الجامع لأحكام
الحج والعمرة

لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله تعالى

جمع وتحقيق
أبي أنس صلاح الدين محمود السعيد

الناشر
دار البيان العربي



الجامع لأحكام
الحج والعمرة

اسم الكتاب : الجامع لأحكام الحج والعمرة
اسم المؤلف : الشيخ محمد بن صالح العثيمين
اسم المحقق : صلاح الدين محمود السعيد
مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤
عدد الصفحات : ٤٤٠
عدد الأجزاء : مجلد واحد
رقم الإيداع : ٢٢٠٨١ / ٢٠٠٦



دار البيان العربي
الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

(آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

وبعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

وبعد:

فإن الحج هو ركن من أركان الإسلام التى بنى عليها لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

(آل عمران: ٩٧)

ولحديث ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: [بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان].

«رواه البخارى برقم (٨) ومسلم برقم (١٦).

ولحديث أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه مسلم (١٣٣٧).

ولقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة فى العمر – هذا إذا لم ينذر أن يحج فإن نذره وجب عليه أيضًا – وللحج فوائد ومنافع جمة وله شروط وأحكام جمعتها فى هذا الكتاب «أحكام الحج والعمرة» لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين عليه رحمة الله.

وقد قمت بتخريج آياته وأحاديثه والتعليق عليه بما يلزم، سائلين الله عز وجل أن يرزقنا حج بيته الحرام آمين آمين آمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

الفصل الأول:

فى السفر وشىء من آدابه وأحكامه

السفر: مفارقة الوطن، ويكون لأغراض كثيرة، دينية ودنيوية.

وحكمه: حكم الغرض الذى أُنشئ من أجله: فإن أنشئ لعبادة، كسفر الحج والجهاد.

وأن أُنشئ لشىء مباح كان مباحًا: كالسفر للتجارة المباحة.

وإن أُنشئ لعمل محرم كان حرامًا كالسفر للمعصية والفساد فى الأرض.

وينبغى لمن سافر للحج أو غيره من العبادات أن يعتنى بما يلى:

١- إخلاص النية لله – عز وجل – بأن ينوى التقرب إلى الله عز وجل فى جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله سبحانه وتعالى، تزيد فى حسناته، وتكفِّر سيئاته، وترفع درجاته.

قال النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص ﷺ: «إنك لن تُنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى ما تجعله فى فى امرأتك» أى: فمها، متفق عليه[1].

٢- أن يحرص على القيام بما أوجب الله عليه من الطاعات واجتناب المحرمات، فيحرص على إقامة الصلاة جماعة فى أوقاتها، وعلى النصيحة لرفقائه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ودعوتهم إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويحرص كذلك على اجتناب المحرمات القولية والفعليه، فيجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش والغدر، وغير ذلك من معاصى الله عز وجل.

٣- أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيُعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويبذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخيًّا بماله، فيبذله فى مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم، وينبغى أن يُكثر من النفقة وحاجات السفر، لأنه ربما تعرض الحاجة وتختلف الأمور.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٩٥) مسلم (١٦٢٨).

وينبغي أن يكون في ذلك كله طَلْقَ الوجه، طيب النفس، رضي البال، حريصًا على إدخال السرور على رفقته ليكون أليفًا مألوفًا.

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته ومخالفتهم لرأيه، ويداريهم بالتي هي أحسن، ليكون محترمًا بينهم مُعظَّمًا في نفوسهم.

٤- أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبي ﷺ، فمن ذلك: إذا وضع رجله في مركوبه فليقل: باسم الله، فإذا ركب واستقر عليه فليذكر نعمة الله عليه بتيسير هذا المركوب له، ثم ليقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا واطوعنا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.

وينبغي أن يُكبر كلما صعد مكانًا علوًا، ويُسبح إذا هبط مكانًا منخفضًا.

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك.

الصلاة في السفر:

يجب على المسافر أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها جماعة، كما يجب على المقيم كذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء: ١٠٢).

فأوجب الله الجماعة على الطائفين في حال الحرب والقتال مع الخوف، ففي حال الطمأنينة والأمن تكون الجماعة أوجب وأولى.

ولقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يواظبون على صلاة الجماعة حضرًا وسفرًا حتى قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام فى الصف[١]، رواه مسلم، ويجب أن يعتنى بوضوئه وطهارته، فيتوضأ من الحدث الأصغر، كالبول والغائط والريح والنوم المستغرق، ويغتسل من الجنابة كإنزال المنى والجماع.

فإن لم يجد الماء، أو كان معه ماء قليل يحتاجه لطعامه وشرابه، فإنه يتيمم لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

وكيفية الوضوء والغسل معلومة.

وكيفية التيمم أن يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه، ففى «صحيح البخارى» أن النبى ﷺ قال لعمار بن ياسر ﷺ: «يكفيك الوجه والكفان» وفى رواية: ضرب النبى ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه، وفى رواية مسلم: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة[٢].

وطهارة التيمم طهارة مؤقتة، فمتى وجد الماء بطلت ووجب عليه استعماله، فإذا تيمم عن جنابة ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال عنها، وإذا تيمم من الغائط ثم وجد الماء وجب عليه الوضوء عنه، وفى الحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»[٣].

والسنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، وهى الظهر والعصر والعشاء الآخرة إلى ركعتين، لما فى «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: صحبت

(١) صحيح: رواه مسلم ٦٥٤.

(٢) صحيح: رواه البخارى ٣٤٧، مسلم ٣٦٨.

(٣) صحيح: رواه البزار وصححه الألبانى فى الإرواء (١٥٣) وعند أبى داود (٣٣٢) الترمذى (١٢٤) والنسائى (٣٢١) نحوه بسند صحيح.

رسول الله ﷺ وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[١]، وفى «صحيح البخارى» عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فُرِضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربعًا، وتُركت صلاة السفر على الأولى»[٢].

فالسنة للمسافر قَصْرُ الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، سواء طالت مدة سفره أم قَصُرت.

وفى«صحيح البخارى» عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يصلى ركعتين يعنى عام الفتح.

إلا أن يصلى المسافر خلف إمام يصلى أربعًا فيلزمه أن يصلى أربعا، سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أم من أثنائها لقول النبى ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٣] وقال النبى ﷺ: «...فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٤].

وسئل ابن عباس رضى الله عنهما: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال : تلك السنة[٥].

وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، يعنى فى السفر.

وأما الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهو سنة للمسافر عند الحاجة إليه، إذا جدّ به السير واستمر به، فيفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم أو التأخير، ففى «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب[٦].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٠٨٢) مسلم (٨٩٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٣٤٣) مسلم (٦٥٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٧٢٢) مسلم (٤١٧).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٩٠٨) مسلم (٦٠٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٦٨٨).

(٦) صحيح: رواه البخارى (١١١٢) مسلم (٧٠٤).

وللبيهقى[1]: كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا.

وأما إذا لم يكن المسافر محتاجًا للجمع فلا يجمع، مثل أن يكون نازلاً فى مكان لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع لأنه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبى حين كان نازلاً فى منى فى حجة الوداع لعدم الحاجة إليه.

وأما صلاة التطوع، فيتطوع المسافر بما يتطوع به المقيم، فيصلى صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها من النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة أن لا يُصليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) فى «معرفة السنن والآثار» (٦٢٠٣) وأصله فى صحيح مسلم (٤٨٩١).

الفصل الثاني:

شروط الحج

إن الشريعة الإسلامية جاءت من لدن حكيم خبير، لا يُشرع منها إلا ما كان موافقًا للحكمة، ومطابقًا للعدل، لذلك كانت الواجبات والفرائض لا تلزم الخلق إلا بشروط مرعية يلزم وجودها حتى يكون فرضها واقعًا موقعه.

فمن ذلك فريضة الحد لا تكون فرضًا على العباد إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، بمعنى أن الكافر لا يجب عليه الحج قبل الإسلام، وإنما نأمره بالإسلام أولاً، ثم بعد ذلك نأمره بفرائض الإسلام، لأن الشرائع لا تُقبل إلا بالإسلام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴾. (التوبة: ٥٤)

الشرط الثاني: العقل، فالمجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لأن الحج لا بد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون.

الشرط الثالث: البلوغ، ويحصل البلوغ في الذكور بواحد من أمور ثلاثة:

١- الإنزال، أي إنزال المني لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور: ٥٩) وقول النبي ﷺ: «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)] متفق عليه.

٢- نباتُ شعر العانة، وهو الشعر الخشن ينبت حول القبل لقول عطية القرظي ﷺ: عرضنا على النبي ﷺ يوم قُريظة، فمن كان محتلمًا أو أنبتَ عانته قُتل ومن لا تُرِك[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٧٩) مسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

٣- تمام خمس عشرة سنة، لقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى.

زاد البيهقى وابن حبان: ولم يرنى بلغتُ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى.

وفى رواية للبيهقى وابن حبان: ورآنى بلغت.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث، فقال: «إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب لعماله أن يفرضوا – يعنى من العطاء – لمن بلغ خمس عشرة سنة» رواه البخارى.

٤- ويحصل البلوغ فى الإناث بما يحصل به البلوغ فى الذكور، وزيادة أمر رابع، وهو الحيض، فمتى حاضت فقد بلغت وإن لم تبلغ عشر سنين.

فلا يجب الحج على من دون البلوغ لصغر سنه، وعدم تحمله أعباء الواجب غالبًا، ولقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه الحاكم.

لكن يصح الحج من الصغير الذى لم يبلغ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ لقى ركبًا بالروحاء – اسم موضع – فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولكِ أجر»[2] رواه مسلم.

وإذا أثبت النبى ﷺ للصبى حجًا ثبت جميع مقتضيات هذا الحج فليُجنَّب جميع ما يجتنبه المحرم الكبير من محظورات الإحرام، إلا أن عمده خطأ، فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه.

الشرط الرابع: الحرية، فلا يجب الحج على مملوك لعدم استطاعته.

الشرط الخامس: الاستطاعة بالمال والبدن، بأن يكون عنده مال يتمكن به من الحج ذهابًا وإيابًا ونفقة، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه،

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٤٠١) الترمذى (١٤٢٣) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) النسائى (٢٦٤٨) أحمد (١/ ٢١٩).

وفاضلاً عن الحوائج التى يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن ومتعلقاته وما يحتاج إليه من مركوب وكتب علم وغيرها، لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

(آل عمران: ٩٧)

ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة مَحْرم، فلا يجب أداء الحج على من لا محرم لها لامتناع السفر عليها شرعًا، إذ لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج ولا غيره بدون محرم، سواء اكان السفر طويلاً أم قصيرًا، وسواء أكان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزًا شوهاء، وسواء فى طائرة أم غيرها لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، فقال النبى ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»[1].

ولم يستفصله النبى ﷺ هل كان معها نساء أم لا؟ ولا هل كانت شابة جميلة أم لا؟ ولا هل كانت آمنةً أم لا؟ والحكمة فى منع المرأة من السفر بدوم محرم صون المرأة عن الشر والفساد، وحمايتها من أهل الفجور والفسق، فإن المرأة قاصرة فى عقلها وتفكيرها والدفاع عن نفسها، وهى مطمع الرجال، فربما تُخدع أو تُقهر، فكان من الحكمة أن تُمنع من السفر بدون محرم يحافظ عليها ويصونها، ولذلك يشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلاً، فلا يكفى المحرم الصغير أو المعتوه.

والمحرم زوج المرأة، وكل ذَكَر تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

فالمحارم من القرابة سبعة:

١- الأصول، وهم الآباء والأجداد وإن علوا، سواء من قِبَل الأب أو من قبل الأم.

٢- الفروع، وهم الأبناء وأبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا.

٣- الإخوة، سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب أم لأم.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٣٠٠٦) مسلم (١٣٤١).

٤- الأعمام، سواء كانوا أعمامًا أشقاء أم لأب أو لأم، وسواء كانوا أعمامًا للمرأة أو لأحد من آبائها أو أمهاتها، فإن عم الإنسان عم له ولذريته مهما نزلوا.

٥- الأخوال سواء كانوا أخوالاً أشقاء أم لأب أم لأم، وسواء كانوا أخوالاً للمرأة أو لأحد من آبائها أو أمهاتها، فإن خال الإنسان خال له ولذريته مهما نزلوا.

٦- أبناء الإخوة وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهن وإن نزلوا، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

٧- أبناء الأخوات وأبناء أبنائهن وأبناء بناتهم وإن نزلوا، سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم.

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من النسب. لقول النبى ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] متفق عليه.

والمحارم بالمصاهرة أربعة:

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وبناته وإن نزلوا.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم وإن علوا.

٣- أزواج بنات المرأة وأزواج بنات أبنائها وأزواج بنات بناتها وإن نزلن.

وهذه الأنواع الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد الصحيح على الزوجة، وإن فارقها قبل الخلوة والدخول.

٤- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها وإن علوا، سواء من قِبَل الأب أو من قبل الأم، لكن لا تثبت المحرمية فى هؤلاء إلا بالوطء، وهو الجماع فى نكاح صحيح، فلو تزوج امرأة ثم فارقها قبل الجماع لم يكن محرمًا لبناتها وإن نزلن.

فإن لم يكن الإنسان مستطيعًا بماله فلا حج عليه، وإن كان مستطيعًا بماله عاجزًا ببدنه، نظرنا.

فإن كان عجزًا يرجى زواله كمرض يُرجى أن يزول، انتظر حتى يزول، ثم يؤدى الحج بنفسه.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥١٠٠) مسلم (١٤٤٧) والنسائى (٣٣٠٦) وابن ماجه (١٩٣٨).

وإن كان عجزًا لا يُرجى زواله، كالكبر والمرض المزمن الذى لا يرجى برؤه، فإنه ينيب عنه من يقوم بأداء الفريضة عنه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره، قال: «حجى عنه»[١] رواه الجماعة.

هذه شروط الحج التى لا بد من توافرها لوجوبه.

واعتبارها مطابق للحكمة والرحمة والعدل ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥١٣) مسلم (١٣٣٤) أبو داود (١٨٠٩) النسائى (٢٦٤١) ابن ماجه (٢٩٠٧) أحمد (١/ ٢١٢).

الفصل الثالث

فى المواقيت: وأنواع الأنساك

المواقيت نوعان: زمانية ومكانية.

فالزمانية للحج خاصة، أما العمرة فليس لها زمن معين لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٩٧) وهى ثلاث: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأما المكانية فهى خمسة، وقَّتها رسول الله ﷺ ففى «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمَهلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلُّون منها»[1].

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق (ذات عرق)[2] رواه أبو داود والنسائى.

فالأول: ذو الحليفة ويسمى (أبيار على) بينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم.

الثانى: الجحفة، وهى قرية قديمة بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون من رابغ بدلاً عنها وهى ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم إن لم يمروا بذى الحليفة قبلها، فإن مروا بها لزمهم الإحرام منها.

الثالث: قرن المنازل، ويسمى (السيل) وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مر به من غيرهم.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٢٤) مسلم (١١٨١) أبو داود (١٧٣٨) النسائى (٢٦٥٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٣٩) مسلم (١١٨٣).

الرابع: يلملم وهو جبل أو مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، ويسمى (السعدية) وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الخامس: ذات عرق، ويسمى عند أهل نجد (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان، وهى لأهل العراق ومن مر بها من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته مكانه فيحرم منه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة، إلا فى العمرة فيحرم من كان فى الحرم من أدنى الحل لأن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبى بكر: «اخرج بأختك ــ يعنى عائشة لما طلبت منه العمرة ــ من الحرم فلتهل بعمرة»[1] متفق عليه.

ومن كان طريقة يمينًا أو شمالاً من هذه المواقيت فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ ميقاتًا مثل أهل سواكن فى السودان ومن يمر من طريقهم فإنهم يحرمون من جدة.

ولا يجوز لمن مر بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرمًا، وعلى هذا فإذا كان فى الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه الإحرام إذا حاذى الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورًا.

ولا يجوز له تأخيره إلى الهبوط فى جدة، لأن ذلك من تعدى حدود الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

ومن مر بالمواقيت وهو لا يريد حجًا ولا عمرة، ثم بدا له بعد ذلك أن يعتمر أو يحج فإنه يحرم من المكان الذى عزم فيه على ذلك لأن فى «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى ذكر المواقيت قال: ومن كان دون ذلك فمن

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٣٦٢) مسلم (١٢١١).

حيث أنشأ، وإذا مر بهذه المواقيت وهو لا يريد الحج ولا العمرة وإنما يريد مكة لغرض آخر كطلب علم، أو زيارة قريب، أو علاج مرض، أو تجارة أو نحو ذلك فإنه لا يجب عليه الإحرام إذا كان قد أدى الفريضة، لحديث ابن عباس السابق وفيه: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»[١] فإن مفهومه أن من لا يريدهما لا يجب عليه الإحرام.

وإرادة الحج والعمرة غير واجبة على من أدى فريضتهما، وهما لا يجبان فى العمرة إلا مرة واحدة، لقول النبى ﷺ حين سئل: هل يجب الحج كل عام؟ قال: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»[٢].

والعمرة كالحج لا تجب إلا مرة فى العمر.

لكن الأولى لمن مر بالميقات أن لا يدع الإحرام بعمرة أو حج إن كان فى أشهره، وإن كان قد أدى الفريضة ليحصل له بذلك الأجر، ويخرج من الخلاف فى وجوب الإحرام عليه.

أنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يحرم فى أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف السعى وتقصير، ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج فى وقته من ذلك العام.

الثانى: القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يُدْخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا، ثم استمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعى عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٢١) النسائى (٢٦٢٠) ابن ماجه (٢٨٨٦) أحمد (١/ ٢٥٥) وصححه الألبانى فى الأرواء (٤/ ١٤٩).

الثالث: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن.

وبهذا تبين أن عمل المفرد والقارن سواء، إلا أن القارن عليه الهدى لحصول النسكين له دون المفرد.

وأفضل هذه الأنواع التمتع، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليه، بل أمرهم أن يُحولوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال النبي ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»[1] فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب» رواه البخاري.

وعن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدى فليحلل» قال: قلنا: أي الحل؟! قال: «الحل كله» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج»[2] رواه مسلم.

وفي رواية قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، فَحِلُّوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا»[3].

فهذا صريح في تفضيل التمتع على غيره من الأنساك لقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى»[4] ولم يمنعه من الحل إلا سوق الهدى،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٧٢).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

ولأن التمتع أيسر على الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة، وهذا هو الذى يوافق مراد الله عز وجل حيث قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال النبى ﷺ: «بُعثتُ بالحنيفية السمحة»[1] هذا وقد يحرم الحاج بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم لا يتمكن من إتمامها قبل الوقوف بعرفة، ففى هذه الحال يدخل الحج على العمرة قبل الشروع فى طوافها ويصير قارنًا، ولذلك مثالان:

المثال الأول: امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فحاضت أو نفست قبل أن تطوف، ولم تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل.

المثال الثانى: شخص أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فلم يتمكن من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة، فإنه يدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا لتعذر إكمال العمرة منه.

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١١٦، ٢٣٣) وحسنه الألبانى.

الفصل الرابع:

فيما يجب به الهدى

من الأنساك، وما صفة الهدى.

سبق فى الفصل الثالث أن الأنساك ثلاثة: التمتع والقران والإفراد، والذى يجب به الهدى هو التمتع والقران.

والمتمتع: هو من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم حل منها وأحرم بالحج فى عامه، فلو أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال، وبقى فى مكة ثم حج فى عامه فلا هدى عليه لأنه ليس بمتمتع، حيث كان إحرامه بالعمرة قبل دخول أشهر الحج.

ولو أحرم بالعمرة بعد دخول شوال وحج من العام الثانى، فلا هدى عليه أيضًا لأن العمرة فى عام والحج فى عام آخر.

ولو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج، وحل منها ثم رجع إلى بلده وعاد منه محرمًا بالحج وحده لم يكن متمتعًا لأنه أفرد الحج بسفر مستقل.

وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها كما سبق.

ولا يجب الهدى على المتمتع والقارن إلا بشرط أن لا يكونا من حاضرى المسجد الحرام، أى: لا يكونا من سكان مكة أو الحرم، فإن كانوا من سكان مكة أو الحرم فلا هدى عليهم لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ويلزم الهدى أهل جدة إذا أحرموا بتمتع أو قران، لأنهم ليسوا من حاضرى المسجد الحرام.

ومن كان من سكان مكة ثم سافر إلى غيرها لطلب علم أو غيره، ثم رجع إليها متمتعًا أو قارنًا فلا هدى عليه لأن العبرة بمحل إقامته ومسكنه وهو مكة.

أما إذا كان من أهل مكة ولكن انتقل للسكنى فى غيرها ثم رجع إليها متمتعًا أو قارنًا فإنه يلزمه الهدى، لأنه حينئذ ليس من حاضرى المسجد الحرام.

ومتى عَدِمَ المتمتع والقارن الهدى أو ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدى، ويلزمه الصوم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة فى أيام التنشريق، وهى: اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة، لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهم: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخارى[١].

ويجوز أن يصومها قبل ذلك، بعد الإحرام بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يستطيع الهدى، لقول النبى ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[٢] فمن صام الثلاثة فى العمرة فقد صامها فى الحج.

لكن لا يصوم هذه الأيام يوم العيد لحديث أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ « نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه[٣].

ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولكن لا يؤخرها عن أيام التشريق، وأما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشرط أنها متتابعة.

مسائل تتعلق بالهدى:

المسألة الأولى: فى بيان نوع الهدى.

المسألة الثانية: فيما يجب أو ينبغى أن يتوافر فيه.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٩٩٠) مسلم (١١٣٧).

المسألة الثالثة: فى مكان ذبحه.

المسألة الرابعة: فى وقت ذبحه.

المسألة الخامسة: فى كيفية الذبح المشروع.

المسألة السادسة: فى كيفية توزيعه.

فأما نوع الهدى: فهو من الإبل أو البقر أو الغنم ــ الضأن والمعز ــ لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ (الحج: ٣٤).

وبهيمة الأنعام هى الإبل والبقر والغنم.

وتجزئ الواحدة من الغنم فى الهدى عن شخص واحد.

وتجزئ الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص لحديث جابر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر، كل سبعة فى بدنة»[١] متفق عليه.

وأما ما يجب أن يتوافر فيه:

فيجب أن يتوافر فيه شيئان:

١- بلوغ السن الواجب وهو خمس سنين فى الإبل، وسنتان فى البقر، وسنة فى المعز، وستة أشهر فى الضأن، فما دون ذلك لا يجزئ لقول النبى ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه الجماعة إلا البخارى.

٢- السلامة من العيوب الأربعة التى أمر النبى ﷺ باتقائها وهى:

ــ العوراء البين عورها والعمياء أشد فلا تجزئ.

ــ المريضة البين مرضها بجرب أو غيره.

ــ العرجاء البين ضعها، والزمنى التى لا تمشى، ومقطوعة إحدى القوائم أشدُّ.

ــ الهزيلة التى لا مخ فيها.

لما روى مالك فى «الموطأ» عن البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال: أربعًا، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدى أقصر

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨) ولم يروه البخارى.

من يد رسول الله ﷺ، العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التى لا تُنقى.

فأما العيوب التى دون ذلك كعيب الأذن والقرن فإنها تكره، ولا تمنع الإجزاء على القول الراجح.

وأما ما ينبغى أن يتوافر فى الهدى، فينبغى أن يتوافر فيه السمن والقوة وكبر الجسم وجمال المنظر، فكلما كان أطيب فهو أحب إلى الله عز وجل، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وأما مكان ذبح الهدى: ففى منى، ويجوز فى مكة وفى بقية الحرم، لقول النبى ﷺ: «كل فجاج مكة منحرٌ وطريق»[1] رواه أبو داود.

وقال الشافعى رحمه الله: الحرم كله منحر، حيث نحر منه أجزأه فى الحج والعمرة.

وعلى هذا فإذا كان ذبح الهدى بمكة أفيد وأنفع للفقراء فإنه يذبح فى مكة، إما فى يوم العيد، أو فى الأيام الثلاثة بعده.

ومن ذبح الهدى خارج حدود الحرم فى عرفة أو غيرها من الحل لم يجزئه على المشهور.

وأما وقت الذبح: فهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى آخر أيام التشريق، لأن النبى ﷺ نحر هديه ضحى يوم العيد، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «كل أيام التشريق ذبح»[2].

فلا يجوز تقديم ذبح هدى التمتع والقران على يوم العيد، لأن النبى ﷺ لم يذبح قبل يوم العيد وقال: «خذوا عنى مناسككم»[3] وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عن أيام الشريق لخروج ذلك عن أيام النحر.

ويجوز الذبح فى هذه الأيام الأربعة ليلاً ونهارًا، ولكن النهار أفضل.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٧) والحاكم (١/ ٤٧٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٣٦).
(٢) رواه أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان (١٠٠٨) والدارقطنى (٤/ ٣٨٤).
(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) بلفظ «لتأخذوا...».

وأما كيفية ذبح الهدى: فالسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمة فباركة.

والسنة فى غير الإبل الذبح مضجعة على جنبها.

والفرق بين النحر والذبح أن النحر فى أسفل الرقبة مما يلى الصدر، والذبح فى أعلاها مما يلى الرأس.

ولا بد فى النحر والذبح من إنهار الدم بقطع الودجين لقول النبى ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا»[1] متفق عليه.

وإنهار الدم يكون بقطع الودجين، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وتمام ذلك بقطع الحلقوم والمرىء أيضًا.

ولا بد من قول الذابح: «باسم الله» عند الذبح أو النحر، فلا تؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١) ولا تُجزئ عن الهدى حينئذ لأنها ميتة لا يحل أكلها.

وأما كيفية توزيع الهدى: فقد قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ١٨) «وأمر النبى ﷺ فى حجته من كل بدنة بقطعة فجمعت فى قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها»[2] رواه مسلم.

فالسنة أن يأكل من هدية ويطعم منه غيره، ولا يكفى أن يذبح الهدى ويرمى به بدون أن يتصدق منه وينتفع به، لأن هذا إضاعة للمال، ولا يحصل به الإطعام الذى أمر الله به، إلا أن يكون الفقراء حوله فيذبحه ثم يسلمه لهم، فحينئذ يبرأ منه.

فعلى الحاج أن يعتنى بهديه من جميع هذه النواحى ليكون هديًا مقبولاً مقربًا له إلى الله عز وجل، ونافعًا لعباد الله.

واعلم أن إيجاب الهدى على المتمتع والقارن، أو الصيام عند العدم، ليس غرمًا على الحاج، ولا تعذيبًا له بلا فائدة، وإنما هو من تمام النسك وكماله، ومن

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٤٩٨) مسلم (١٩٦٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

رحمة الله وإحسانه، حيث شرع لعباده ما به كمال عبادتهم وتقربهم إلى ربهم، وزيادة أجرهم، ورفعة درجاتهم، والنفقة فيه مخلوفة، والسعى فيه مشكور، فهو نعمة من الله تعالى يستحق عليها الشكر بذبح الهدى، أو القيام ببدله، ولهذا كان الدم فيه دم شكران لا دم جبران، فيأكل منه الحاج ويهدى ويتصدق.

وكثير من الناس لا تخطر ببالهم هذه الفائدة العظيمة، ولا يحسبون لها حسابًا، فتجدهم يتهربون من وجوب الهدى، ويسعون لإسقاطه بكل وسيلة، حتى إن منهم من يأتى بالحج مفردًا من أجل أن لا يجب عليهم الهدى أو الصيام، فيحرمون أنفسهم أجر التمتع وأجر الهدى أو بدله، والله المستعان.

الفصل الخامس:

فى محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: ما يُمنع منه المحرم بحج أو عمرة وهى ثلاثة أقسام:

قسم محرم على الذكور والإناث.

قسم محرم على الذكور فقط.

قسم محرم على الإناث فقط.

فأما المحرم على الذكور والإناث فهو:

١- إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وألحق جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى شعر بقية الجسم بشعر الرأس، وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يزيل أى شعر كان من بدنه.

وقد بين الله سبحانه وتعالى فدية حلق الرأس بقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وأوضح النبى ﷺ أن الصيام مقداره ثلاثة أيام، وأن الصدقة مقدارها ثلاثة آصع من الطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة، والمراد شاة تبلغ السن المعتبر فى الهدى، وتكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

ويسمى العلماء هذه الفدية فدية الأذى لقوله تعالى: ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢- تقليم الأظافر أو قلعها أو قصها قياسًا على حلق الشعر، على المشهور عند أهل العلم.

ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذى منه، ولا فدية عليه.

٣- استعمال الطيب بعد الإحرام فى ثوبه أو بدنه أو غيرهما مما يتصل به لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى المحرم: «لا يلبس ثوبًا مسه زعفران ولا ورس»[١] وقال فى المحرم الذى وقصته راحلته وهو واقف بعرفة: «لا تُقربوه طيبًا»[٢] وعلل ذلك بكونه يبعث يوم القيامة ملبيًا، والحديثان صحيحان.

فدل هذا على أن المحرم ممنوع من قربان الطيب.

ولا يجوز للمحرم شم الطيب عمدًا ولا خلط قهوته بالزعفران الذى يؤثر فى طعم القهوة أو رائحتها، ولا خلط الشاى بماء الورد ونحوه مما يظهر فيه طعمه أو ريحه.

ولا يستعمل الصابون المُمَسك إذا ظهرت فيه رائحة الطيب، وأما الطيب الذى تطيب به قبل إحرامه فلا يضر بقاؤه بعد الإحرام لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أنظر إلى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[٣] متفق عليه.

٤- عقد النكاح لقول النبى ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»[٤] رواه مسلم.

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٤٢) مسلم (١١٧٧).
(٢) صحيح: رواه البخارى (١٨٥١) مسلم (١٢٠٦).
(٣) صحيح: رواه البخارى (١٥٣٩) مسلم (١١٨٩).
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩).

فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطب امرأة حتى يحل من إحرامه.

ولا تُزوج المرأة وهى محرمة، وعقد النكاح حال الإحرام فاسد غير صحيح، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

٥- المباشر لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

ويدخل فى الرفث مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة، فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أو يمسها لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة.

ولا يحل لها أن تمكنه من ذلك وهى محرمة.

ولا يحل النظر لشهوة أيضًا لأنه يستمتع به كالمباشرة.

٦- الجماع لقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

والرفث: الجماع ومقدماته، والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا على الحج وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول فيترتب عليه شيئان:

(أ) وجوب الفدية وهى بدنة أو بقرة تجزئ فى الأضحية يذبحها ويفرقها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

(ب) فساد الحج الذى حصل فيه الجماع، لكن يلزم إتمامه وقضاؤه من السنة القادمة بدون تأخير.

قال مالك فى «الموطأ» بلغنى أن عمر وعليًا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).

قال: وقال على: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

ولا يفسد النسك فى باقى المحظورات.

الحال الثانية: أن يكون الجماع بعد التحلل الأول، أى بعد رمى جمرة العقبة والحلق، وقبل طواف الإفاضة، فالحج صحيح، لكن يلزمه شيئان على المشهور من المذهب:

(أ) فدية شاة يذبحها ويفرقها جميعًا على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا.

(ب) أن يخرج إلى الحل، أى: إلى ما وراء حدود الحرم فيجدد إحرامه، ويلبس إزارًا ورداءً ليطوف للإفاضة محرمًا.

٧- من محظورات الإحرام: قيل الصيد، والصيد: كل حيوان يرى حلال متوحش طبعًا كالظباء والأرانب والحمام، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (المائدة: ٩٦) وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) فلا يجوز للمحرم اصطياد الصيد المذكور، ولا قتله بمباشرة أو تسبب أو إعانةٍ على قتله بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولة سلاحٍ أو نحو ذلك.

وأما الأكل منه فهو أقسام ثلاثة:

الأول: ما قتله المحرم أو شارك فى قتله فأكله حرام على المحرم وغيره.

الثانى: ما صاده حلال بإعانة المحرم، مثل أن يدله المحرم على الصيد، أو يناوله آلة الصيد، فهو حرامٌ على المُحرِم دون غيره.

الثالث: ما صاده الحلال للمُحرم، فهو حرام على المحرم دون غيره، لقول النبى ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصدْ لكم»[1].

(١) رواه أحمد (٣/ ٣٦٢) أبو داود (١٨٥١) الترمذى (٥/ ١٨٧).

وعن أبى قتادة ﷺ أنه صاد حمارًا وحشيًا، وكان أبو قتادة غير محرم وأصحابه محرمين، فأكلوا منه، ثم شكوا فى أكلهم، فسألوا النبى ﷺ؟ فقال: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشىء»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوه»[(١)].

وإذا قتل المحرم الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥).

فإذا قتل حمامة مثلاً فمثلها الشاة فيخير بين أن يذبح الشاة ويفرقها على الفقراء فدية عن الحمامة، وبين أن يقومها ويخرج ما يقابل القيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عن إطعان كل مسكين يومًا.

وأما قطع الشجر فلس حرامًا على المحرم من أجل الإحرام، لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل حدود الحرم سواء أكان محرمًا أم غير محرم، وعلى هذا يجوز قطع الشجر فى عرفة للمحرم وغير المحرم، ويحرم فى مزدلفة ومنى على المحرم وغير المحرم لأن عرفة خارج حدود الحرم، ومزدلفة ومنى داخل حدود الحرم.

فهذه المحظورات السبعة حرام على الرجال والنساء.

ويختص الرجال بمحظورين حرام عليهم دون النساء وهما:

١- تغطية الرأس، لقول النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه – أى لا تغطوه –»[(٢)] متفق عليه.

فلا يجوز للرجل أن يغطى رأسه بما يلاصقه كالعمامة والقبع والطاقية والغترة ونحوها، فأما غير الملاصق كالشمسية وسقف السيارة والخيمة ونحوها فلا بأس به لقول أم حصين رضى الله عنها: «حججنا مع النبى ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى

(١) صحيح: رواه البخارى (١٧٢٥) مسلم (١١٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلله من الشمس» رواه مسلم.

وفي رواية: «يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»(١).

ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه وإن تغطى بعض الرأس لأن ذلك لا يقصد به الستر غالبًا، ولا بأس أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

٢- مما يختص به الرجال من محظورات الإحرام لبس المخيط، وهو أن يلبس ما يلبس عادة على الهيئة المعتادة، سواء كان شاملاً للجسم كله، كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والفنايل والخفاف والجوارب وشراب اليدين والرجلين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس»(٢) متفق عليه.

لكن إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه لبس السروايل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لبس الخفين ولا شيء عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»(٣) متفق عليه.

ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس.

ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة.

ولا بأس أن يلبس رداءً أو إزارًا مرقعًا.

ولا بأس أن يعقد على إزاره خيطًا أو نحوه.

ولا بأس أن يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الأذن، ويعلق القربة ووعاء النفقة في عنقه.

ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه، لأن هذه الأمور لم يرد فيها منع عن الرسول ﷺ، وليست في معنى المنصوص عليه، بل لقد سئل النبي ﷺ عما

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨٠٣) مسلم (١١٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٨٤١) مسلم (١١٧٧).

يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف»[١].

فإجابته ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فإنه يلبسه المحرم.

وقد أجاز النبى ﷺ للمحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه إلى وقاية رجليه، فمثل ذلك لبس نظارة العين لاحتياج لابسها إلى حفظ عينيه.

وهذان المحظوران خاصان بالرجال، أما المرأة فلها أن تغطى رأسها، ولها أن تلبس فى الإحرام ما شاءت من الثياب، غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين، وهما شراب اليدين، ولا تنتقب ولا تغطى وجهها إلا أن يمر الرجال قريبًا منها فتغطى وجهها حينئذ، لأنه لا يجوز كشفُ الوجه للرجال الأجانب أى غير المحارم.

ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام إلى غيرها مما لا يمتنعُ عليهما لبسه حال الإحرام.

وإذا فعل المُحرم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو نائمًا، فلا شىء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٦) وقوله: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥) وقوله: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦).

---

(١) سبق تخريجه.

فإذا انتفى حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دونه من الذنوب أولى، وهذه نصوص عامة فى محظورات الإحرام وغيرها، تفيد رفع الحكم عمن كان معذورًا بها.

وقال الله تعالى فى خصوص المحظورات فى الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) فقيد وجوب الجواب بكون القاتل متعمدًا، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمدًا فلا جزاء عليه ولا إثم، لكن متى زال العذر فعلم الجاهل، وذكر الناسى، واستيقظ النائم، وزال الإكراه، وجب عليه التخلى عن المحظور فورًا.

فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه ما يترتب على فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك أن يغطى المحرم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمر فى تغطيته مع علمه بوجوب كشفه كان آثمًا، وعليه ما يترتب على ذلك.

الثانية: أن يفعل المحظور عمدًا لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) .

الثالثة: أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.

أقسام المحظورات باعتبار الفدية:

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولاً: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ثانيًا: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعًا: ما فديته صيام أو صدقة أو نسك حسب البيان السابق في فدية الأذى، وهو حلق الرأس.

وألحقَ به العلماء بقية المحظورات سوى الثلاثة السابقة.

الفصل السادس:

صفة العمرة

العمرة إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير.

فأما الإحرام فهو نية الدخول فى النسك والتلبس به، والسنة لمريده أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، ويتطيب بأطيب ما يجد فى رأسه ولحيته بدهن عودٍ أو غيره، ولا يضره بقاؤه بعد الإحرام لما فى «الصحيحين» من حديث عائشى رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص المسك فى رأسه ولحيته بعد ذلك»[1] .

والاغتسال عند الإحرام سنة فى حق الرجال والنساء، حتى المرأة الحائض والنفساء، لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عُميس حين ولدت محمد بن أبى بكر فى ذى الحليفة فى حجة الوداع أمرها فقال: «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى»[2] رواه مسلم من حديث جابر ﷺ.

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، وهى للرجال إزار ورداء، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين وتغطى وجهها عند الرجال غير المحارم، ثم يصلى غير الحائض والنفساء صلاة الفريضة إن كان فى وقت فريضة، وإلا صلى ركعتين ينوى بهما سنة الوضوء.

فإذا فرغ من الصلاة أحرم، وقال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

هذه تلبية النبى ﷺ، وربما زاد: لبيك إله الحق لبيك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية لحديث السائب بن خلاد ﷺ أن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»[١] أخرجه الخمسة، ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد.

وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر لأن المطلوب فى حقها التستر.

ومعنى قول الملبى: لبيك اللهم لبيك، أى: إجابة لك يا رب، وإقامة على طاعتك، لأن الله سبحانه دعا عباده إلى الحج على لسان الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٧، ٢٨).

وإذا كان من يريد الإحرام خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، من مرض أو غيره، فإنه يسن أن يشترط عن نية الإحرام، فيقول عند عقده: «إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى» أى: إن منعنى مانع من إتمام نسكى من مرض أو تأخر أو غيرهما، فإنى أحل بذلك من إحرامى، لأن النبى ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال: «لعلك أردت الحج؟» فقالت: والله ما أجدنى إلا وجعة، قال: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى، وقال: إن لك على ربك ما استثنيت» حديث صحيح[٢].

وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه فلا ينبغى له أن يشترط، لأن النبى ﷺ أحرم ولم يشترط، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[٣] ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمرًا عامًّا، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٥٥) أبو داود (١٨١٤) الترمذى (٨٢٩).
(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٠٧).
(٣) سبق تخريجه.

وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها الشعار القولى للنسك خصوصًا عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعًا، أو ينزل منخفضًا، أو يقبل ليل، أو نهار، أو يهم بمحظور أو محرم أو نحو ذلك.

ويستمر فى التلبية فى العمرة من الإحرام إلى أن يشرع فى الطواف وفى الحج من الإحرام إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا قرب من مكة سن أن يغتسل لدخولها إن تيسر له، لأن النبى ﷺ كان يغتسل عند دخولها.

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى»[1] متفق عليه.

فإذا تيسر للحاج الدخول من حيث دخل النبى ﷺ والخروج من حيث خرج فهو أفضل.

فإذا وصل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى لدخوله، وقال: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.

ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عز وجل، مستحضرًا بذلك نعمة الله عليه بتيسير الوصول إلى بيته الحرام.

ثم يتقدم إلى البيت متجهًا نحو الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، ولا يقول: نويت الطواف لأنه لم يرد عن النبى ﷺ والنية محلها القلب.

فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله إن تيسر له ذلك، يفعل ذلك تعظيمًا لله عز وجل، واقتداءً برسول الله ﷺ لا اعتقادًا أن الحجر ينفع أو يضر، فإنما ذلك لله عز وجل.

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقبل الحجر ويقول: «إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» رواه

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٧٧) مسلم (١٢٥٨).

الجماعة [(١)]، فإن لم يتيسر له التقبيل، استلمه بيده وقبَّلها، ففى «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت النبى ﷺ يفعله.

فإن لم يتيسر له استلامه بيده فلا يزاحم، لأن الزحام يؤذيه، ويؤذى غيره، وربما حصل به الضرر، ويذهب الخشوع، ويخرج بالطواف عما شرع من أجله من التعبد لله، وربما حصل به لغو وجدال، ومقاتلة، ويكتفى أن يشير إليه بيده ولو من بعيد، وفى «البخارى» من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه [(٢)].

وفى رواية: أشار إليه بشىء كان عنده وكبر.

ثم يأخذ ذات اليمين، ويجعل البيت على يساره، فإذا وصل الركن اليمانى استلمه إن تيسر له بدون تقبيل فإن لم يتيسر له فلا يزاحم.

ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليمانى، لأنهما كانا على قواعد إبراهيم، ولأن النبى ﷺ لم يستلم سواهما، وروى الإمام أحمد عن مجاهد عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شىء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت [(٣)].

ويقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (البقرة: ٢٠١).

وكلما مرَّ بالحجر الأسود فعل ما سبق وكبر ويقول فى بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٩٧) مسلم (١٢٧٠).
(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٤٩) أبو داود (١٨٧٩) أحمد (٢٣٢٨٦).
(٣) صحيح: رواه البخارى (١٦٠٨).

والسنة للرجل فى هذا الطواف ــ أعنى الطواف أول ما يقدم ــ أن يضطبع فى جميع طوافه ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى منه، دون الأربعة الباقية.

فأما الاضطباع فهو أن يبرز كتفه الأيمن، فيجعل وسط ردائه تحت إبطه وطرفيه على كتفه الأيسر.

وأما الرمل فهو: إسراع المشى مع مقاربة الخطأ.

والطواف سبعة أشواط، يبتدئ من الحجر الأسود وينتهى به.

ولا يصح الطواف من داخل الحِجْر.

فإذا أتم سبعة أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (البقرة: ١٢٥) ثم صلى ركعتين خلفه قريبًا منه إن تيسر، وإلا فبعيدًا، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفى الثانية بعد الفاتحة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، وإلا فلا يشير إليه.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨) ولا يقرؤها فى غير هذا الموضع.

ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبى ﷺ هنا: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» يكرر ذلك ثلاث مرات، ويدعو بينها.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا حتى يصل إلى العمود الأخضر، فإذا وصله، أسرع إسراعًا شديدًا بقدر ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصل العمود الأخضر الثانى، ثم يمشى على عادته حتى يصل المروة، فيرقى عليها ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا يمشى فى موضع مشيه، ويسرع فى موضع إسراعه، فيرقى على الصفا ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول مثل ما سبق فى أول مرة، ويقول فى بقية سعيه ما أحب من ذكر وقراءة ودعاء.

والصعود على الصفا والمروة، والسعى الشديد بين العلمين، كلها سنة وليست بواجب.

فإذا أتم سعيه سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر، حلق رأسه إن كان رجلاً أو قصره، والحلق أفضل إلا أن يكون متمتعًا والحج قريب لا يمكن أن ينبت شعره قبله، فالتقصير أفضل، ليبقى الشعر فيحلقه فى الحج، لأن النبى ﷺ أمر أصحابه حين قدموا صبيحة رابعة ذى الحجة أن يتحللوا بالتقصير.

وأما المرأة فتقصر رأسها بكل حال، ولا تحلق، فتقصر من كل قرن أنملة.

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس، لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ٢٧) ولأن النبى ﷺ حلق جميع رأسه، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[١].

وكذلك التقصير يعم به جميع الرأس.

وبهذه الأعمال تمت عمرته وحل منها حِلاً كاملاً، يبيح له جميع محظورات الإحرام.

خلاصة أعمال العمرة:

١- الاغتسال كما يغتسل للجنابة والتطيب.

٢- لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

٣- التلبية والاستمرار فيها إلى الطواف.

٤- الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به.

٥- صلاة ركعتين خلف المقام.

٦- السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداءً بالصفا وانتهاء بالمروة.

٧- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

---

(١) سبق تخريجه.

الفصل السابع:

فى صفة الحج

الإحرام بالحج: إذا كان ضحى يوم التروية ـــ وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ـــ أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه، ولا يُسَن أن يذهب إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد فيحرم منه، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه فيما نعلم.

ففى «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال لهم: «أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج... الحديث»[1].

ولمسلم عنه ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح»[2] وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم.

ويفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمرة، فيغتسل ويتطيب ويصلى سنة الوضوء، ويهل بالحج بعدها، وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتهما فى العمرة، إلا أنه فى الحج يقول: لبيك حجًا، بدل: لبيك عمرة، ويشترط أن محلى حيث حبستنى، إن كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط.

الخروج إلى منى:

ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[3] قصرًا من غير جمع، لأن النبى ﷺ فعل كذلك.

وفى «صحيح مسلم» عن جابر ﷺ قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»[4].

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٦٨) مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

وفى «صحيح البخارى» من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته [١] ولم يكن ﷺ يجمع فى منى بين الصلاتين فى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ولو فعل ذلك لنقل كما نقل جمعه فى عرفة ومزدلفة.

ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة، لأن النبى ﷺ كان يصلى بالناس فى حجة الوداع فى هذه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان الإتمام واجبًا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» [٢].

لكن حيث امتد عمران مكة فشمل منى وصارت كأنها حى من أحيائها فإن أهل مكة لا يقصرون فيها.

الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج عليه، لأن النزول بنمرة سنة لا واجب.

فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل رسول الله ﷺ.

ففى «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ قال: وأمر ــ يعنى رسول الله ﷺ ــ بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا.

ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس «الحديث».

والقصر والجمع فى عرفة لأهل مكة وغيره.

---

(١) صحيح:رواه البخارى كتاب الحج باب الصلاة بمنى.

(٢)رواه أبو داود (١٢٢٩).

وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغ الناس للدعاء، ويجتمعوا على إمامهم، ثم يتفرقوا على منازلهم، فالسنة للحاج أن يتفرغ فى آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ويحرص على الأذكار.والأدعية الواردة عن النبى ﷺ، فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها فيقول:

ـ اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك رب مآبى ولك رب تراثى.

ـ اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

ـ اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح.

ـ اللهم إنك تسمع كلامى، وترى مكانى، وتعلم سرى وعلانيتى، لا يخفى عليك شىء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه، وذل لك جسده، ورغم لك أنفه.

ـ اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيًا، وكن بى رءوفًا رحيمًا يا خير المسئولين ويا خير المعطين.

ـ اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى سمعى نورًا وفى بصرى نورًا.

ـ اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل، وشر ما يلج فى النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر.

ـ اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ـ اللهم إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم.

ـ اللهم إنى أعوذ بك من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماتة الأعداء.

ـ اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا.

ـ اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر.

ـ اللهم اغسل عنى خطاياى بماء الثلج والبرد، ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب.

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء.

قال النبى ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير»(١).

وإذا لم يُحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة، فإذا حصل له ملل، وأراد أن يستجم بالتحدث مع رفقته بالأحاديث النافعة، أو مدارسة القرآن، أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة، خصوصًا ما يتعلق بكرم الله تعالى وجزيل هباته، ليقوى جانب الرجاء فى هذا اليوم، كان حسنًا ثم يعود إلى الدعاء والتضرع إلى الله، ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء.

وينبغى أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع يديه، فإن كان فى إحداهما مانع رفع السليمة، لحديث أسامة بن زيد ﷺ قال: «كنت ردف النبى ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع الأخرى» رواه النسائى(٢).

ويُظهر الافتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة.

ولا يعتدى فى دعائه بأن يسأل ما لا يجوز شرعًا، أو ما لا يمكن قدرًا، فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥) وليتجنب أكل الحرام فإنه من أكبر موانع الإجابة، ففى «صحيح مسلم» من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا... الحديث» وفيه «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمهُ حرامٌ، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك»(٣).

---

(١) رواه مالك فى الموطأ (١/ ٤٢٢).

(٢) صحيح: رواه النسائى (٥/ ٢٥٤) أحمد (٥/ ٢٠٩) وابن خزيمة (٢٨٢٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

فقد استبعد النبى ﷺ إجابة من يتغذى بالحرام ويلبس الحرام مع توفر أسباب القبول فى حقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام.

وإذا تيسر له أن يقف فى موقف النبى ﷺ عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف فيما تيسر له من عرفة، فعن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمعٌ، يعنى مزدلفة ـــ كلها موقف»[١] رواه أحمد ومسلم.

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها. فإن كثيرًا من الحجاج يتهاونون بهذا فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم، وتقليدًا لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج، لأن الحج عرفة، لما روى عبد الرحمن بن يعمر: «أن أناسا من أهل نجد أتوا رسول الله وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديًا ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلاً ينادى بهن»[٢] رواه الخمسة.

فتجب العناية بذلك، وطلب علامات الحدود حتى يتيقن أنه داخل حدودها.

ومن وقف بعرفة نهارًا وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس، لأن النبى ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[٣] ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التى جاء الإسلام بمخالفتها.

ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، لقول النبى ﷺ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[٤].

فإن طلع الفجر يوم العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فإن كان قد اشترط فى ابتداء إحرامه إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى تحلل من إحرامه ولا شيء عليه، وإن لم يكن اشترطه فإنه يتحلل لعمرة فيذهب إلى الكعبة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، وإن كان معه هدى ذبحه، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذى فاته، وأهدى هديًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لما روى مالك فى «الموطأ» أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يُحِلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عامًا قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

المبيت بمزدلفة:

ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة فيصلى بها المغرب والعشاء، يصلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين.

وفى «الصحيحين» عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: «دفع النبى ﷺ من عرفة فنزل الشِّعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: يا رسول الله الصلاة! قال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها».

فالسنة للحاج أن لا يُصلى المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداءً برسول الله ﷺ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل فإنه يجب عليه أن يصلى قبل خروج الوقت فى أى مكان كان.

ويبيت بمزدلفة، ولا يحيى الليل بصلاة ولا بغيرها، لأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك.

وفى «صحيح البخارى»[١] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما شيئًا ولا على إثر كل واحدة منهما.

وفى «صحيح مسلم»[٢] من حديث جابر ﷺ أن النبى ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من مزدلفة بليل فى آخره.

ففى «صحيح مسلم»[(١)] عن ابن عباس رضى الله عنهما بعث بى رسول الله ﷺ بسحر من جمع فى ثَقَلِ رسول الله ﷺ.

وفى «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ.

وأما من ليس ضعيفًا ولا تابعًا لضعيف، فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلى الفجر اقتداء برسول الله ﷺ.

وفى «صحيح مسلم» عن عائشة رضى الله عنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به»[(٢)].

وفى رواية أنها قالت: «فليتنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة».

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وهلله ودعا بما أحب حتى يسفر جدًا.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا فى مكانه لقول النبى ﷺ: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»[(٣)].

السير إلى منى والنزول فيها:

ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس عند الانتهاء من الدعاء والذكر، فإذا وصلوا إلى منى عملوا ما يأتى:

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٦٧٧) مسلم (١٢٩٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

١- رمى جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى التى تلى مكة فى منتهى منى، فليقط سبع حصيات مثل حصا الخذف، أكبر من الحمص قليلاً، ثم يرمى بهن الجمرة، واحدة بعد واحدة، ويرمى من بطن الوادى إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، لحديث ابن مسعود ﷺ: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه.

ويكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر.

ولا يجوز الرمى بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ونحوها.

ويرمى خاشعًا خاضعًا مكبرًا الله عز وجل، ولا يفعل ما يفعله كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم، فإن رمى الجمار من شعائر الله: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢).

وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[١].

ولا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة، فيؤذى إخوانه المسلمين أو يضرهم.

٢- ثم بعد رمى الجمرة يذبح الهدى إن كان معه هدى، أو يشتريه فيذبحه.

وقد تقدم بيان نوع الهدى الواجب وصفته ومكان ذبحه وزمانه وكيفية الذبح، فليلاحظ.

٣- ثم بعد ذبح الهدى يحلق رأسه إن كان رجلاً، أو يقصره، والحلق أفضل، لأن الله قدمه فقال: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ٢٧) ولأنه فعلُ النبى ﷺ، فعن أنس بن مالك ﷺ «أن النبى ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»[٢] رواه مسلم.

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٨٨) الترمذى (٩٠٢) وضعفه الألبانى.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

ولأن النبى ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة والمغفرة ثلاثًا وللمقصرين مرة، ولأن الحلق أبلغ تعظيمًا لله عز وجل حيث يلقى به جميع شعر رأسه.

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ٢٧).

والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهى عنه شرعًا لما فى «الصحيحين»[١] عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضًا، وإذا كان القزع منهيًا عنه لم يصحَّ أن يكون قربة إلى الله، ولأن النبى ﷺ حلق جميع رأسه تعبدًا لله عز وجل وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[٢].

وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط.

فإذا فعل ما سبق حل له جميع محظورات الإحرام ما عدا النساء، فيحل له الطيب واللباس وقص الشعر والأظافر وغيرها من المحظورات ما عدا النساء.

والسنة أن يتطيب لهذا الحلِّ، لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أُطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٣] متفق عليه واللفظ لمسلم.

وفى لفظ له: «كنت أطيب النبى ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

٤- الطواف بالبيت وهو طواف الزيارة والإفاضة لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩).

وفى «صحيح مسلم»[٤] عن جابر ﷺ فى صفة حج النبى ﷺ قال: ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر... الحديث.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٩٢١) مسلم (٢١٢٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح: رواه البخارى (١٥٣٩) مسلم (١١٨٩).
(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر... الحديث، متفق عليه.

وإذا كان متمتعًا أتى بالسعى بعد الطواف، لأن سعيه الأول كان للعمرة، فلزمه الإتيان بسعى الحج.

وفى «الصحيحين» [١] عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

وفى «صحيح مسلم» [٢] عنها أنها قالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وذكره البخارى تعليقًا.

وفى «صحيح البخارى» [٣] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ثم أمرنا ــ يعنى رسول الله ﷺ ــ عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدى» ذكره البخارى فى: (باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام).

وإذا كان مفردًا أو قارنًا فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يُعِد السعى مرة أخرى لقول جابر ﷺ: «لم يَطُف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» رواه مسلم [٤].

وإن كان لم يسع وجب عليه السعى لأنه لا يتم الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضى الله عنها.

وإذا طاف طواف الإفاضة وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مفردًا أو قارنًا فقد حل التحلل الثانى، وحل له جميع المحظورات، لما فى «الصحيحين» [٥] عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صفة حج النبى ﷺ قال: «ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شىء حرم منه»».

---

(١) صحيح:رواه البخارى (١٦٣٨) مسلم (١٢١١).
(٢) صحيح:رواه مسلم (١٢٧٧).
(٣)سبق تخريجه.
(٤) صحيح:رواه مسلم (١٢١٥).
(٥) صحيح:رواه البخارى (١٦٩١) مسلم (١٢١٨).

والأفضل أن يأتى بهذه الأعمال يوم العيد مرتبة كما يلى:

١- رمى جمرة العَقبة

٢- ذبح الهدى.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف ثم السعى إن كان متمتعًا أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسع مع طواف القدوم.

لأن النبى ﷺ رتبها هكذا وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم».

فإن قدَّم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» متفق عليه.

وللبخارى عنه قال: «كان النبى ﷺ يُسأل يومَ النحر بمنى؟ فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعد ما أمسيت قال: «لا حرج» [(١)]

وفى «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ سُئل عن تقديم الحلق على الرمى، وعن تقديم الذبح على الرمى، وعن تقديم الإفاضة على الرمى، فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما رأيته سُئل يومئذ عن شىء إلا قال: «افعلوا ولا حرج» [(٢)]

وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز تأخيره، والأولى أن لا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس.

الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار:

يرجع الحاج يوم العيد بعد الطواف والسعى إلى منى، فيمكث فيها بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها، لأن النبى ﷺ كان يمكث فيها هذه الأيام والليالى، ويلزمه المبيت فى منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثالث عشر إن تأخر، لأن النبى ﷺ بات فيها، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم» [(٣)]

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)سبق تخريجه.

(٣)سبق تخريجه.

ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج، لما في «الصحيحين»[١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

وعن عاصم بن عدى أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى... الحديث[٢]، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

ويرمى الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويرميها بعد الزوال.

فيرمى الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف، ثم يتقدم فيسهّل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافع يديه.

ثم يرمى الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلاً فيدعو وهو رافع يديه.

ثم يرمى جمرة العقبة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

هكذا رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك.

وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار، وقف بقدر ما يتيسر له ليحصل إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس، إما جهلاً أو تهاونًا بهذه السنة.

ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس.

والرمي في هذه الأيام ــ أعني أيام التشريق ــ لا يجوز إلا بعد زوال الشمس، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٣] فعن جابر ﷺ قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» رواه مسلم[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٣) مسلم (١٣١٥).

(٢) رواه الترمذي (٩٥٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم يفعلون.

ففى «صحيح البخارى» أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سُئل: متى أرمى الجمار؟ قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[١].

وإذا رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر فقد انتهى من واجب الحج فهو بالخيار إن شاء بقى فى منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

والتأخر أفضل لأنه فعل النبى ﷺ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار من يومه.

لكن إذا غربت الشمس فى اليوم الثانى عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ لأن الله سبحانه قال: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فقيد التعجل فى اليومين، ولم يطلق فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقت التعجل، واليوم ينتهى بغروب شمسه.

وفى «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من غربت له الشمس من أواسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمى الحمار من الغد، لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك فإنه ينفر ولا شىء عليه ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى.

الاستنابة فى الرمى:

رمى الجمار نسك من مناسك الحج، وجزء من أجزائه، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، سواءٌ كان حجه فريضة أم نافلة، لقــوله تعــالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

(١) رواه البخارى (١٧٣٦).

أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

(البقرة: ١٩٦)

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامهما وإن كانا نفلاً، ولا يجوز للحاج أن يوكل من يرمى عنه إلا إذا كان عاجزًا عن الرمى بنفسه لمرضٍ أو كبر أو صغر أو نحوها، فيوكل من يثق بعلمه ودينه فيرمى عنه سواء لقط الموكل الحصا وسلمها للوكيل، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله.

وكيفية الرمى فى الوكالة أن يرمى الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات، ثم يرمى عن موكله بعد ذلك، فيعينه بالنية.

ولا بأس أن يرمى عن نفسه وعمن وكله فى موقف واحد، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله، لعدم الدليل على وجوب ذلك.

طواف الوداع:

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج، وأراد السفر إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لأن النبى ﷺ طاف للوداع وكان قد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[(١)] .

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء يفعله بمكة لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»»[(٢)] رواه مسلم.

فلا يجوز البقاء بعده بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه، كشد الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة، إذا كان قد وعدهم صاحبها فى وقت معين فتأخر عنه، ونحو ذلك.

فإن أقام لغير ما ذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٧).

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[١] متفق عليه.

وفى «صحيح مسلم» عن عائشة رضى الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حُيَىّ بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هى؟» فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال النبى ﷺ: «فلتنفر»[٢] والنفساء كالحائض لأن الطواف لا يصح منها.

مجمل أعمال الحج:

عمل اليوم الأول وهو اليوم الثامن:

١- يحرم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول: لبيك حجًّا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

٢- يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع الشمس فى اليوم التاسع، ويصلى فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة فى وقتها، ويقصر الرباعية.

عمل اليوم الثانى وهو اليوم التاسع:

١- يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلى الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، ويترل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.

٢- يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى غروب الشمس.

٣- يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلى فيها المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر.

٤- يصلى الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يسفر جدًا.

٥- يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١٧٥٥) مسلم (١٣٢٨).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٦٥٠) مسلم (١٢١١).

عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:

١- إذا وصل إلى منى، ذهب إلى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

٢- يذبح هدية إن كان له هدى.

٣- يحلق رأسه أو يقصره، ويتحلل بذلك التحلل الأول فيلبس ثيابه ويتطيب وتحل له جميع محظورات الإحرام سوى النساء.

٤- ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعًا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

وبهذا يحل التحلل الثانى، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٥- يرجع إلى منى فيبيت فيها ليلة الحادى عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادى عشر:

١- يرمى الجمرات الثلاث: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال ولا يجوز قبله، ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى الوسطى.

٢- يبيت فى منى ليلة الثانى عشر.

عمل اليوم الخامس وهو الثانى عشر:

١- يرمى الجمرات الثلاث كما رماهن فى اليوك الرابع.

٢- ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر ويعمل فيه:

١- يرمى الجمرات الثلاث كما سبق فى اليومين قبله.

٢- ينفر من منى بعد ذلك.

وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره، والله أعلم.

الفصل الثامن:

الواجبات فى الحج

الواجبات فى الحج قسمان: قسم لا يصح الحج بدونها، وقسم يصح الحج بدونها.

فالتى لا يصح بدونها تُسمى الأركان، وهى:

١- الإحرام وهو نية الدخول فى الحج لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] ووقته من دخول شهر شوال لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . (البقرة: ١٩٧)

وأول هذه الأشهر شوال، وآخرها آخر ذى الحجة.

وأمكنة الإحرام المعينة خمسة وهى:

ذو الحليفة (وتسمى أبيار على) لأهل المدينة.

الجحفة (وهى قرية قرب رابغ) وقد خربت، فجعل الإحرام من (رابغ) بدلاً عنها لأهل الشام.

يلملم (وهو جبل أو مكان فى طريق اليمن إلى مكة) لأهل اليمن، وتسمى (السعدية).

قرن المنازل (ويسمى السيل) لأهل نجد.

وذات عرق (وتسمى الضريبة) لأهل العراق.

من مر بهذه المواقيت فهى ميقات له وإن لم يكن من أهلها.

٢- الوقوف بعرفة لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾

---

(١) صحيح: رواه البخارى (١) مسلم (١٩٠٧).

(البقرة: ١٩٨) ولقول النبى ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[١] .

ووقته من زوال الشمس من اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر، لأن النبى ﷺ وقف بعد زوال الشمس وقال: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[٢] .

وقيل: يبتدئ وقته من طلوع الفجر من اليوم التاسع، ومكانه عرفة كلها لقول النبى ﷺ: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[٣] .

٣- الطواف بالبيت لقوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) ولأن النبى ﷺ قال حين أخبر بأن صفية حاضت: «أحابستنا هى؟» فقالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة! قال: «فلتنفر إذن»[٤] فقوله: أحابستنا هى؟ دليل على أن طواف الإفاضة لا بد منه وإلا لما كان سببًا لحبسهم، ولهذا لما أخبر بأنها طافت طواف الإفاضة رخص لها فى الخروج.

ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة لقوله تعالى:﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) ولا يكون قضاء التفث ووفاء النذور إلا بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

٤- السعى بين الصفا والمروة لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٥٨) ولقول ابن عباس رضى الله عنهما: ثم أمرنا ـ يعنى رسول الله ﷺ ـ عشية التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وقال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «يجزئ عنك

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[١] وقالت عائشة رضى الله عنها: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[٢] .

ووقته للمتمتع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة، فإن قدمه عليه فلا حرج، لا سيما إن كان ناسيًا أو جاهلاً، لأن النبى ﷺ سأله رجل: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»[٣] .

وأما القارن والمفرد فلهما السعى بعد طواف القدوم.

فهذه الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروة، لا يصح الحج بدونها.

وأما الواجبات التى يصح الحج بدونها فتسمى اصطلاحًا بـــ (الواجبات) وهى:

١- أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا، لقول النبى ﷺ: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة...»[٤] إلى آخر الحديث، وهو خبر بمعنى الأمر، بدليل الرواية الثانية عن ابن عمر رضى الله عنهما حين سئل: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا[٥] ... إلى آخره.

والروايتان فى «البخارى» عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٢- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذى الحجة، لأن النبى ﷺ وقف إلى الغروب وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم» ولأن فى الدفع قبل الغروب مشابهة لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (البقرة: ١٩٨) ووقته إلى صلاة الفجر، لقول النبى ﷺ لعروة بن مضرس

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٢١١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) **صحيح**: رواه البخارى (١٥٢٥) مسلم (١١٨٢).
(٥) **صحيح**: رواه البخارى (١٥٢٢).

ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»[١].

ويجوز الدفع فى آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان ممن يشق عليهم زحام الناس ليرموا الجمرة قبل وصول الناس إلى منى، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان يقول: أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ[٢].

وكانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما (تنتظر حتى يغيب القمر ثم ترتحل إلى منى فترمى الجمرة، ثم ترجع فتصلى الصبح فى منزلها، وتقول: إن رسول الله ﷺ أذن للظعن)[٣] أخرجهما البخارى فى «صحيحه» ومزدلفة كلها موقف، ويجب على الحاج أن يتأكد من حدودها لئلا ينزل خارجًا عنها.

٤- رمى جمرة العقبة يوم العيد، ورمى الجمرتين الأخريين معها فى أيام التشريق فى أوقاتها، لقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٠٣).

والأيام المعدودات: أيام التشريق:

ورمى الجمار من ذكر الله تعالى لقول النبى ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[٤].

٥- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، لقول النبى ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٧٩) مسلم (١٢٩١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

٦- المبيت بمنى ليلتين، ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتى عشرة لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثلاث عشرة أيضًا، لأن النبى ﷺ بات بها، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»(١).

وروى ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب ﷺ استأذن من النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له(٢).

وفى لفظ: فرخص له.

والتعبير بالرخصة دليل على وجوب المبيت لغير عذر.

فهذه الأمور الستة واجبة فى الحج، لكن الحج يصح بدونها.

وفى تركها عند الجمهور من العلماء فدية شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة تذبح فى مكة وتعطى فقراء أهلها، والله أعلم.

فأما طواف الوداع فهو واجب على كل من خرج من الحجاج من مكة إلى بلده، لقول ابن عباس رضى الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض».

وثبت عن النبى ﷺ أنه طاف بالبيت حين خروجه من مكة فى حجة الوداع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الفصل التاسع:

فتاوى فضيلة الشيخ العثيمين فى الحج

س١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الاغتسال للمحرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاغتسال للمحرم سنة، لثبوت ذلك عن النبى ﷺ سواء اغتسل مرة أو مرتين، ولكنه يجب أن يغتسل إذا احتلم وهو محرم فيغتسل من الجنابة، وأما الاغتسال للإحرام فهو سنة.

س٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة، وذلك أن النبى ﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رضى الله عنها: «كنت أطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»[١] وكان يُرى وبيص المسك فى مفارق رأسه ﷺ وهو محرم[٢].

س٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تطييب ثياب الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز، لأن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس»[٣].

س٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجب على الإنسان أن يغتسل فى اليوم الذى ينوى فيه العمرة، أم أن له أن يغتسل قبلها بيوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاغتسال عند الإحرام سنة، فإنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، ولأن أسماء بنت عميس رضى الله عنها نفست فأمرها ﷺ أن تغتسل وتحرم[٤]، ومن

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) (١٣٣).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب اللباس، باب الطيب فى الرأس واللحية (٥٩٢٣) ومسلم، كتاب الحج باب استحباب الطيب قبل الإحرام فى البدن (١١٨٩) (٣٥).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

اغتسل قبل الإحرام بيوم لم ينفعه ذلك، ولكن الحج أو العمرة صحيح، لأن الاغتسال ليس بشرط فى الحج أو العمرة، بل إنه سنة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا إثم عليه، والله الموفق.

س٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيكم فيمن يغتسل فى بيته ويسافر للحج أو العمرة وينوى إذا وصل إلى الميقات خصوصًا فى الأيام الباردة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يغتسل فى بيته ويسافر إذا كان اغتساله عند السفر، ولكنه إن تمكن من أن يغتسل فى الميقات فهو أفضل.

س٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يوجد بعض المحرمين يحرم بإزار دون رداء، فما حكم عمرته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإزار يستر عورته فإن نسكه صحيح، أما إذا كان الإزار لا يستر عورته فإن نسكه غير صحيح، لأن من شروط الطواف ستر العورة، كما جاء فى الحديث الصحيح: «لا يطوف بالبيت عريان»[1] فإذا كان الإزار ساترًا للعورة فإنه يصح النسك، ولكن الأفضل أن يحرم بإزار ورداء.

س٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وفيه الدم، وماذا يفعل المحرم فى الطواف والسعى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدم إذا كان طاهرًا فإنه لا يضر إذا وقع على الإحرام أو غيره من الثياب، والدم الطاهر من البهيمة هو الذى يبقى فى اللحم والعروق بعد ذبحها: كدم القلب ودم الفخذ ونحو ذلك، وأما إذا كان الدم نجسًا فإنه يغسل سواءً فى ثوب الإحرام أو غيره، وذلك الدم المسفوح، فلو ذبح شاة مثلاً وأصابه من دمها فإنه يجب عليه أن يغسل هذا الذى أصابه، سواءً وقع على ثوبه أو على ثوب الإحرام، أو على بدنه، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: يعفى عن الدم اليسير لمشقة التحرز منه.

وأما قوله: «وماذا على المحرم فى الطواف والسعى» فعليه ما ذكره العلماء من أنه يطوف بالبيت ويجعل البيت عن يساره، ويبدأ بالحجر الأسود وينتهى عند الحجر

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٦٢٢) ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (١٣٤٧).

الأسود، سبعة أشواط لا تنقص، وكذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا تنقص، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، وما يفعله الحجاج معروف في المناسك فليرجع إليه هذا السائل.

س٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما السنة في الإزار والرداء للمحرم وهل يشترط أن يكونا جديدين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشترط في الإزار والرداء أن يكونا جديدين، ولكن يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين أبيضين، وكلما كانا أنظف فهو أحسن، لأن الله تعالى جميل يحب الجمال.

س٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئًا من ثيابها التي أحرمت بها فلا حرج عليها.

وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين، والنقاب هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعين، وأما القفازان فهما اللذان يلبسان في اليد، ويسميان شراب اليدين.

وأما الرجل فإن له لباسًا خاصًا في الإحرام وهو الإزار والرداء، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف.

س١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم أداء السنة في مسجد الميقات وكم عددها؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك سنة تختص بمسجد الميقات ولا بالإحرام، فلم يرد عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم أنه كان إذا أراد أن يحرم صلى ركعتين، لكنه أهلَّ بعد صلاة بمعنى أنه صلى الفريضة ثم أهلَّ أي لبَّى، ولهذا كان القول الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن ينبغي أن

يجعل الإحرام بعد صلاة: فإن كان وقت فريضة انتظر حتى يصلى الفريضة ويحرم، وإن كان فى وقت نافلة كصلاة الضحى مثلاً، أو صلاة ركعتين بعد الوضوء، أو صلاة تحية المسجد، فليكن إحرامه بعد هذه الصلاة، أما أن ينوى صلاة خاصة للإحرام فإن هذا لا أعلم فيه سنة عن رسول الله ﷺ.

س١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعى بالبيت الحرام؟ ومتى يجوز التلفظ بها.

فأجاب فضيلته بقوله: التلفظ بالنية لم يرد عن النبى ﷺ، لا فى الصلاة ولا فى الطهارة ولا فى الصيام ولا فى أى شىء من عباداته ﷺ، حتى فى الحج أو العمرة، لم يكن ﷺ يقول: اللهم إنى أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورد فى هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضى الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهى شاكية (مريضة) فقال لها النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيتى»[١] وإنما كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان، لأن الإنسان لو نوى أن ينذر فى قلبه لم يكن ذلك نذرًا ولا ينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر فى لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبى ﷺ أن تشترط بلسانها، وأن تقول: (إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى) وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله ﷺ، ومنه قوله: «إن جبريل أتانى وقال: صل فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة أو عمرة وحجة»[٢] فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه فى تلبيته، وإلا فالنبى ﷺ ما تلفظ بالنية.

س١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى شرحكم لرياض الصالحين قلتم: إن كل نية يتلفظ بها فى كل عمل فهى بدعة، ومثلتم بالصلاة والصوم والحج، فهل التلفظ بنية الحج داخل فى البدعة أم أن ذلك سهو؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بسهو، بل التلفظ بنية الحج كالتلفظ بنية الصوم والزكاة والصلاة، يعنى أنه لا يقول الإنسان: اللهم إنى نويت الحج، لكن ينوى بقلبه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب قول النبى ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤).

ويعرب عما فى قلبه بلسانه، فيقول: لبيك عمرة، وأما أن ينطق بالنية قبل أن يدخل فى النسك فيقول: اللهم إنى نويت كذا، فهذا بدعة، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه قال حين أراد الإحرام بالعمرة أو الحج: اللهم إنى نويت العمرة، أو: اللهم إنى نويت الحج.

س١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يشكل على بعض الناس النطق بالنية إذا قال الحاج: لبيك عمرة مثلاً أو قول المضحى: هذه عن فلان أى تسمية صاحب الأضحية عند الذبح فأرجو رفع الإشكال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا إشكال فى ذلك، لأن قول المضحى: هذه عنى وعن أهل بيتى، إخبار عما فى قلبه، لم يقل: اللهم إنى أريد أن أضحى، كما يقوله من ينطق بالنية، بل أظهر ما فى قلبه فقط، وإلا فإن النية سابقة من حين أن أتى بالأضحية وأضجعها وذبحها فقد نوى، وكذلك يقال فى النسك: لبيك حجًا، لبيك عمرة، وليس هذا من باب ابتداء النية، لأنه قد نوى من قبل، ولهذا لا يشرع أن نقول: اللهم إنى أريد العمرة، اللهم إنى أريد الحج، بل انوِ بقلبك ولبِّ بلسانك، وأما التكلم بالنية فى غير الحج والعمرة والأضحية فهذا أمر معلوم أنه ليس بمشروع، فلا يسن للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: اللهم إنى أريد أن أتوضأ، اللهم إنى نويت أن أتوضأ، أو بالصلاة: اللهم إنى أريد أن أصلى، اللهم إنى نويت أن أصلى، كل هذا غير مشروع، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

س١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عند الإحرام كانت نيتى عمرة متمتعة بها إلى الحج، ولكن لفظت حجًا متمتعة به إلى العمرة، والعمل كان بالنية لا باللفظ، فما هو الموقف من هذا العمل وهذا الحج وهل هو صحيح بالنية أم باللفظ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الذى لفظت به سبقة لسان غير مقصود منك فلا أثر له، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] فإذا كانت نيتك أن تحرمى بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن غلطت وقلت: أحرمت بالحج متمتعة به

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ رقم (١) ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧).

إلى العمرة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يضر، لأن العبرة بما فى القلب، وسبق اللسان بغير ما قصد الإنسان لا يضره شيئًا، والله الموفق.

س١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تقول: قبل ثلاث سنوات ونصف نويت أداء فريضة الحج وقمت من منزلى بنية الحج، وذهبنا وأحرمت من الميقات وقلت: نويت نية العمرة، وبعدها سألنى زوجى فقال لى: ماذا نويت؟ فقلت له: نويت حجة، وهى حجة الفرض وبعدها ذهبت إلى منى وأديت جميع مناسك الحج، ووقفت بعرفة، وكانت كل أدعيتى فى جميع المناسك أن يتقبل الله منى حجتى، فماذا تكون هذه حجة أم عمرة؟ وماذا علىَّ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت أولاً نويت العمرة ثم نويت الحج فإنك تكونين قد أدخلت الحج على العمرة، فإذا فعلت ذلك فإنك تكونين قارنة وهذا كاف للحج والعمرة.

وما فعلتيه يكون أحد صفتى القران، لأن للقران صفتين:

الأولى: أن ينوى الإنسان العمرة والحج من أول إحرامه.

والثانية: أن ينوى العمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها، والله الموفق.

س١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الذى يجب على المسلم الذى ينوى الحج والعمرة فى وقت واحد؟ وهل يقبل أن يحج لنفسه والعمرة يهديها للوالد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان يريد الإحرام بالحج والعمرة جميعًا فى آن واحد فإنه يقول عند الميقات: لبيك عمرة وحجة، ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا وصل إلى مكة أول ما يصل فإنه يطوف طواف القدوم، ويسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة جميعًا سعيًا واحدًا يكفيه لهما، ويبقى على إحرامه ويخرج مع الناس فيؤدى الحج، فإذا كان يوم العيد فرمى ونحر وحلق ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ينوى به طواف العمرة والحج جميعًا، هذا هو القارن، وعليه هدى يذبحه يوم العيد أو فى الأيام الثلاثة بعده، يأكل منه ويهدى ويتصدق منه، ويجوز الإنسان أن يجعل ثواب العمرة لأحد والديه، وثواب الحج له إذا كان قد أدى الفريضة من قبل، والأفضل للإنسان أن يحرم أولاً بالعمرة ثم إذا انتهى منها حل وبقى حلالاً إلى اليوم

الثامن من ذى الحجة ثم يحرم بالحج، وهذا هو التمتع الذى أمر النبى ﷺ أصحابه به، وعليه فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر ولبس ثيابه، فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم بالحج.

س١٧: سئل فضيل الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تسأل تقول: إنها لا تعلم بأنساك الحج الثلاثة لا تعلم النية فيها وتقول لها خمس حجج وهى تحج يوم التروية تذهب مع الناس إذا ذهبوا عرفة ذهبت وكذلك مزدلفة وترمى الجمار ليس لها نية محدودة من الأنساك فتسأل عن صحة حجها فى هذه الأعوام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن حجها صحيح لأنها كأنها تقول: أحرمت بما الناس محرمون به، والإحرام بما أحرم به فلان جائز، كما قال النبى لعلى بن أبى طالب فى حجة الوداع وكان قد بعثه إلى اليمن مع أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما فقال له: «بم أهللت؟» فقال: بما أهلَّ به رسول الله ﷺ قال: فإن معى الهدى، فجعله قارنًا، وأما أبو موسى الأشعرى فقال: إنه أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ولكن لما لم يكن معه هدى أمره أن يجعلها عمرة، لأن التمتع أفضل من القران، فهذه المرأة لا شك مما يظهر لنا أنها أحرمت بما أحرم به الناس، وإنها تقول: دربى درب الناس، لكن الواجب على الإنسان إذا أراد العبادة سواء حجًا أو صومًا أو صدقة أو غير ذلك الواجب أن يتعلم قبل أن يتقدم، أما بعد أن فعل يأتى ويقول: ما الحكم؟ هذا لا شك أنه خلاف الأولى.

س١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من حج مع الناس دون تحديد نسكه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ماذا قال هذا الحاج عند الإحرام: لبيك، ماذا؟ لبيك مع الناس؟ لا بد أن يعين حج أو عمرة أو ما أشبه ذلك، لكن لو قال: لبيك بمثل ما أحرم به فلان، يعنى معه طالب علم مثلاً، فقال: لبيك بمثل ما أحرم به فلان، فيكفى وينظر فلان ماذا لبى به، ودليل ذلك أن النبى ﷺ بعث أبا موسى الأشعرى وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما إلى اليمن، وقدم عليه فى مكة فى حجة الوداع فقال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب: «بم أهللت؟» قال، قلت: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، فقال: إن معى

الهدى، فقال: فلا تحل، لأن النبى ﷺ أشرك على بن أبى طالب فى الهدى[1] فصار على كأنه قد ساق الهدى ومن ساق الهدى فلا يمكن أن يحل إلا يوم العيد، أما أبو موسى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: اجعلها عمرة، اجعلها عمرة[2]، لأن أبا موسى لم يسق الهدى، والشاهد من هذا أنه يجوز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان، ويسأل: أنت أحرمت بحج أو بعمرة ويمشى على ما هو عليه.

س١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض العوام من الرجال والنساء حينما يأتون إلى المواقيت للعمرة يقولون: من أراد أن يدخل بشىء إلى مكة مثل شنطة أو بفلوس فليحرم بها معه، فهل لهذا أصل وهل هو بدعة؟ وإذا نسى الإنسان أن يتطيب عند الإحرام فهل يتطيب بعد الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا إطلاقًا وهو غلط، ولا يسمى بدعة وإنما هو ناشئ عن الجهل، حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم لبس النعال فلا شىء فى ذلك.

أما قول بعض العوام: لا بد أن تحرم فى نعالك ولا تفسخها حتى تنتهى من الإحرام يعنى ما تغيرها، فهذا غلط، وتغير ثياب الإحرام إلى ثياب أخرى فالإحرام بها جائز، وتغير النعال ولبس النعال وإن كنت حين الإحرام غير لابس جائز.

أما الطيب إذا لم تتطيب قبل الإحرام فلا تتطيب بعد الإحرام.

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو الاشتراط؟ وما حكمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صفة الاشتراط أن الإنسان إذا أراد الإحرام يقول: (إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى) يعنى فإننى أحل، فإذا حبسنى حابس أى منعنى مانع عن إكمال النسك، وهذا يشمل أى مانع كان، لأن كلمة حابس نكره فى سياق

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ (١٥٥٨) ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبى ﷺ وهديه (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب من أهل فى زمن النبى ﷺ (١٥٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب فى فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١).

الشرط فتعم أى حابس كان، وفائدة هذا الشرط أنه لو حصل له حابس يمنعه من إتمام النسك فإنه يحل من نسكه ولا شيء عليه.

وقد اختلف أهل العلم فى الاشتراط:

فمنهم من قال: إنه سنة مطلقًا، أى أن المحرم ينبغى له أن يشترط، سواء كان فى حال خوف أو فى حال أمن، لما يترتب عليه من الفائدة، والإنسان لا يدرى ما يعرض له.

ومنهم من قال: إنه لا يسن إلا عند الخوف، أما إذا كان الإنسان آمنًا فإنه لا يشترط.

ومنهم من أنكر الاشتراط مطلقًا.

والصواب القول الوسط، وهو أنه إذا كان الإنسان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه، سواء كان هذا العائق عامًا أم خاصًا فإنه يشترط، وإن لم يكن خائفًا فإنه لا يشترط، وبهذا تجتمع الأدلة، فإن النبى ﷺ أحرم ولم يشترط، وأذن بل أرشد ضباعة بنت الزبير رضى الله عنها إلى أن تشترط حيث كانت شاكية[١].

والشاكى أى المريض خائف من عدم إتمام نسكه، وعلى هذا فإننا نقول: إذا كان الإنسان خائفًا من طارئ يطرأ يمنعه من إتمام النسك فليشترط أخذًا بإرشاد النبى ﷺ ضباعة بنت الزبير، وإن لم يكن خائفًا فالأفضل أن لا يشترط اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحرم بدون شرط.

س٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم المشترط أن يأتى بالصيغة التى وردت عن النبى ﷺ أم يشترط بأى كلام هو يعبر به عن نفسه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يأتى بالصيغة الواردة، لأن هذا مما لا يتعبد بلفظه، والشيء الذى لا يتعبد بلفظه يكتفى فيه بالمعنى.

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما فائدة الاشتراط فى الحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط فى الحج هو أن يشترط الإنسان عند عقد الإحرام إن حبسه حابس فمحله حيث حبس.

---

(١) تقدم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى مشروعية الاشتراط، فمنهم من قال: إنه ليس بمشروع مطلقًا لأن النبى ﷺ حج واعتمر ولم ينقل عنه أنه اشترط فى حجه ولا فى عمرته، ومن المعلوم أنه يكون معه المرضى ولم يرشد الناس إلى الاشتراط، فها هو كعب بن عجرة ﷺ فى عمرة الحديبية أتى به إلى الرسول ﷺ وفيه مرض والقمل يتناثر على وجهه من رأسه، فقال ﷺ: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى» وأمره أن يحلق رأسه وأن يفدى، أو يصوم، أو يطعم، والقصة معروفة فى الصحيحين وغيرهما[1].

من العلماء من قال: إنه مشروع مطلقًا، وأن الإنسان يستحب له عند عقد الإحرام أن يشترط: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، وعللوا ذلك بأنه لا يأمن العوارض التى تحدث له فى أثناء إحرامه وتوجب له التحلل، فإذا كان قد اشترط على الله سهل عليه التحلل.

ومن العلماء من قال: إن خاف من عائق اشترط وإلا فلا، والصحيح أن الاشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، مثل أن يكون مريضًا ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه فهنا يشترط، وأما إذا لم يكن خائفًا من عائق يمنعه، أو من عائق يحول بينه وبين إتمام نسكه فلا يشترط، وهذا القول تجتمع به الأدلة، ووجه ذلك أن النبى ﷺ اعتمر وحج ولم يشترط، ولم يقل للناس على سبيل العموم: اشترطوا عند الإحرام، ولكن لما أخبرته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضى الله عنها أنها تريد الحج وهى شاكية أى مريضة قال لها النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيتى»[2] فمن كان فى مثل حالها فإنه يشترط، ومن لم يكن فإنه لا يشترط.

أما فائدة الاشتراط فإن فائدته أن الإنسان إذا حصل له ما يمنع من إتمام نسكه تحلل بدون شىء، يعنى تحلل وليس عليه فدية ولا قضاء.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المحصر، باب الإطعام فى الفدية نصف صاع (١٨١٦) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١).

(٢) تقدم.

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى حديث ضباعة بنت الزبير رضى الله عنها عندما قالت للرسول ﷺ: أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها: «حجى واشترطى» وما معناه؟ وبعض الناس يقول: إنه مشروع على كل حال فى هذا الزمان لكثرة الحوادث فما رأيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المعنى أنها تقول: إن حبسنى حابس أى منعنى مانع من إتمام النسك فإننى أحل وقت وجود ذلك المانع، وإنما أرشدها النبى ﷺ إلى الاشتراط لأنها كانت تخاف أن لا تتم النسك من أجل المرض، فأرشدها النبى ﷺ إلى أن تشترط، وأما من لم يكن خائفًا من إتمام النسك فإنه لا يشترط، لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا اشترطوا عند الإحرام هذا الشرط، ولهذا كان القول الراجح أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفًا من عدم إتمام نسكه، وهذا القول هو القول الذى يجمع بين الأدلة، وأما من نفى الاشتراط مطلقًا، أو أثبت الاشتراط مطلقًا فإنه لا بد أن يقع فى مخالفة لبعض النصوص.

وأما قول بعض الناس: إننا فى هذا الزمن خائفون بكل حال لكثرة حوادث السيارات.

فجوابنا عن هذا: أن حوادث السيارات بالنسبة لكثرتها ليست بشىء، فإن السيارات تكون عشرات الآلاف وإذا حصل من عشرات الآلاف حادثة أو حادثتان أو عشرة أو عشرون حادثة فليست بشىء والحوادث كائنة حتى فى عهد الرسول ﷺ، فإنه صح من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رجل وقصته راحلته يوم عرفة فمات[1]، وهذا حادث وجد فى عهد النبى ﷺ، فالمهم أن الحوادث محتملة حتى فى عهد الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يرشد الأمة إلى الاشتراط إلا لمن كان خائفًا.

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: مع الحوادث التى تقع فى الحج هل يستحسن أن نشترط عند الإحرام؟.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٩٩).

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن لا يشترط الإنسان عند الإحرام لأن هذه الحوادث ــ والحمد لله ــ قليلة بالنسبة للحجاج وقليلة بالنسبة للسيارات أيضًا متى تحدث فى أى سنة، وكذلك أيضًا بالنسبة للحجاج حوالى مليونين ما أصيب منهم أحد ولا مائة ألف فالمصائب قليلة والحوادث قليلة ــ والحمد لله ــ وكون الإنسان لا يشترط اتباعًا للسنة وتوكلاً على الله عز وجل واحتسابًا للأجر فيما لو حدث حادث أفضل من كونه يشترط، لكننا لا نمنعه من الاشتراط نقول: الأفضل أن لا تشترط، وإن اشترطت فلا بأس.

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا وصلت المرأة الميقات قاصدة ولكنها حائض فماذا تفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: العمل فى هذه الحال أنه ينبغى للمرأة إذا وصلت إلى الميقات وهى حائض وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها فتحرم وتشترط وتقول: «اللهم إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى» فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها ولا شىء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها ويبقى معها محرم حتى تطهر ثم تقضى عمرتها.

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة للاشتراط فى الحج هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسنى حابس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاشتراط فى الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، وهذا الاشتراط لا يسن إلا إذا كان هناك خوف من مرض، أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته الحج، ففى هذه الحال ينبغى أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل ولا شىء عليه، أما إذا كان الإنسان غير خائف، فالسنة ألا يشترط، فيعزم ويتوكل على الله ويحسن الظن بالله عز وجل.

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الأنساك التى يمكن أن يحرم بها الذى يريد الحج أو العمرة؟ وما أفضلها؟ وكيف يحرم من كان فى الطائرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأنساك التى يخير فيها المحرم هى ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران.

وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بها كاملة ويحل منها، فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم بالحج، وعليه فإذا وصل إلى الميقات اغتسل وتطيب ولبس ثياب الإحرام، ثم قال: لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف العمرة، ثم سعى بين الصفا والمروة للعمرة أيضًا، ثم قصر من شعر رأسه وحل تحللاً كاملاً، فيباح له كل شيء كان محظورًا عليه فى الإحرام من اللباس والطيب والنساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم من مكانه الذى هو فيه، فاغتسل وتطيب، ولبس ثياب الإحرام ثم خرج إلى منى، فأدى بقية مناسك الحج.

وأما الإفراد فهو: أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا وصل إلى الميقات أحرم قائلاً: لبيك حجًا فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج بين الصفا والمروة واستمر فى إحرامه حتى يوم العيد.

أما القران فهو: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، فإذا وصل الميقات قال: لبيك عمرة وحجًا، فإذا دخل مكة طاف طواف القدوم ثم سعى للعمرة والحج واستمر فى إحرامه إلى يوم العيد.

فالقارن والمفرد فى الأفعال سواء لكنهما يختلفان من وجه آخر، فالقارن حصل له فى نسكه عمرة وحج، ويجب عليه الهدى، كما يجب على المتمتع، وأما المتمتع فيختلف عنهما حيث إنه يفرد العمرة وحدها، ويفرد الحج وحده، وعليه الهدى وكذلك القارن.

والهدى شاة، أو سُبُع بدنة، أو سبع بقرة، يذبحها فى أيام الذبح يأكل منها، ويهدى ويتصدق، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأفضل هذه الأنساك التمتع، لأن النبى ﷺ أمر به أصحابه وأكد عليهم، إلا إذا كان مع الإنسان هدى ساقه من الميقات فإن الأفضل أن يكون قارنًا اقتداءً بالرسول ﷺ، وقد

قال ﷺ لأصحابه وهو يأمرهم أن يجعلوا نسكهم تمتعًا: «لولا أن معي الهدى لأحللت معكم، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»[1].

وبالنسبة للإحرام فى الطائرة، يغتسل الإنسان فى بيته ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب لبسها، وإذا كان من مطار القصيم مثلاً، ومضى خمسة وثلاثون دقيقة، أو أربعون دقيقة من إقلاع الطائرة أحرم، بمعنى لبى، فيكون متهيئًا لابسًا ثياب الإحرام قبل هذه المدة.

فإذا مضت يبدأ بالتلبية: لبيك عمرة، على ما سبق، أما المطارات الأخرى إذا لم يكن إعلان عند وصول الميقات فإن الإنسان يسأل المسئولين: متى يكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة فلا حرج عليه أن يحتاط ويحرم قبله.

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما أفضل نسك بالنسبة للحاج الذى يريد أن يحج لأول مرة بالتفصيل بارك الله فيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أفضل نسك للحاج أن يحرم بالعمرة أولاً من الميقات، ثم إذا وصل إلى مكة طاف وسعى للعمرة وقصر ثم لبس ثيابه وحل من إحرامه إحلالاً تامًا، فإذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم بالحج من مكانه وخرج إلى منى وبات بها ليلة التاسع، فإذا كان يوم التاسع ذهب إلى عرفة ووقف بها إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع منها إلى مزدلفة فيبيت بها ويصلى الفجر فإذا أسفر جدًا دفع إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم ينزل إلى مكة فيطوف ويسعى، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، ويرمى فى هذين اليومين بعد الزوال الجمرات الثلاث كلها يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم إن شاء تعجل فخرج، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال، وإذا أراد أن يرجع إلى بلده فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، هذا أفضل الأنساك ويسمى عند أهل العلم التمتع، لأن الرجل تمتع فيما بين بالعمرة والحج حيث إنه أحل من إحرامه وتمتع بما أحل الله له بين العمرة والحج، فهذا هو أفضل الأنساك، فينبغى

---

[1] تقدم وهو عند مسلم (١٢١٨).

للحاج سواء كان حجه أول مرة أو فيما بعدها ينبغى له أن يحرم على الوجه الذى ذكرناه وهو التمتع، لأن النبى ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه به، وقال: «افعلوا ما أمرتكم به»[١].

أما النوع الآخر من الأنساك فهو القران وهو: أن يحرم الإنسان بالحج والعمرة جميعًا من الميقات، فإذا وصل إلى مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج وللعمرة وبقى على إحرامه لا يحل فإذا كان اليوم الثامن خرج إلى منى وفعل للحج كما ذكرنا أولاً لكنه ينوى بطوافه فى طواف الإفاضة الذى يكون يوم العيد ينوى به أنه للحج والعمرة جميعًا كما ينوى بالسعى الذى سعاه بعد طواف القدوم أنه للحج والعمرة جميعًا، لقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك»[٢].

أما الإفراد وهو النوع الثالث من أنواع النسك فهو: أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه، وصفة أعمال المفرد كصفة أعمال القارن، إلا أنه يحصل به نسك واحد، والثانى نسكان، ولهذا وجب على القارن الهدى ولم يجب على المفرد، لأن القارن حصل له نسكان عمرة وحج ولذا وجب الهدى، أما المفرد فلم يحصل له إلا نسك واحد فقط فلا يلزمه الهدى.

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صفة القران؟.

فأجاب فضيلته بقوله: القران له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بالحج والعمرة جميعًا من الميقات ويقول: لبيك عمرة وحجًا.

والصورة الثانية: أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع فى طوافها.

وهناك صورة ثالثة موضع خلاف بين العلماء وهى: أن يحرم بالحج وحده ثم يدخل العمرة عليه قبل أن يفعل شىء من أفعال الحج كالطواف والسعى مثلاً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٣٢).

والقارن يبقى على إحرامه فإذا قدم مكة يطوف للقدوم، ويسعى للحج والعمرة ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل منه يوم العيد، ويلزمه هدى كهدى المتمتع.

وأما المفرد فأن يحرم بالحج مفردًا من الميقات، فإذا قدم مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولم يحل إلا يوم العيد فيكون القارن والمفرد سواء فى الأفعال لكنهما يختلفان فى أن القارن يحصل له عمرة وحج ويلزمه هدى، وأما المفرد فلا يحصل له إلا الحج ولا يلزمه هدى.

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من ينتهى من الإفراد ثم يعتمر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل لا أصل له فى السنة فلم يمكن الصحابة رضى الله عنهم مع حرصهم على الخير، يأتون بهذه العمرة بعد الحج وهم خير القرون، وإنما جاء ذلك فى قضية معينة فى قصة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حيث كانت محرمة بعمرة ثم حاضت قبل الوصول إلى مكة، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج ليكون نسكها قرانًا، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[1] فلما انتهى الحج ألحت على رسول الله ﷺ أن تأتى بعمرة بدلاً من عمرتها التى حولتها إلى قران، فأذن لها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل، فخرج بها وأتت بعمرة[2]، فإذا وجدت الصورة التى حصلت لعائشة رضى الله عنها وأرادت المرأة أن تأتى بعمرة فحينئذ نقول: لا حرج أن تأتى المرأة بعمرة، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لأمر النبى ﷺ، ويدل على أن هذا أمر ليس بمشروع أن عبد الرحمن بن أبى بكر ﷺ وهو مع أخته لم يحرم بالعمرة لا بتفقه من عنده ولا بإذن الرسول ﷺ ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان ﷺ يأتى بالعمرة، لأن ذلك أمر سهل عليه من حيث إنه قد خرج مع أخته.

والمهم أن ما يفعله بعض الحجاج كما جاء فى السؤال ليس له أصل من السنة، نعم لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتى إلى مكة بعد مجيئه هذا وهو قد أتى

(١) تقدم وهو عند مسلم (١٢١١).
(٢) تقدم وهو عند مسلم (١٢١١).

بحج مفرد فإنه فى هذه الحال فى ضرورة بأن يأتى بعد الحج بالعمرة ليؤدى واجب العمرة، فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وحينئذ يخرج إلى التنعيم أو إلى غيره من الحل فيحرم بعمرة منه ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

س٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيكم فيمن استدل للأنساك الثلاثة بقول النبى ﷺ «لَيُهِلَّنَّ عيسى ابْنُ مَرْيَمَ من فجِّ الرَّوْحاءِ بالحج والعمرة، أو ليثنينهما جمعًا» رواه مسلم[1] وفى رواية «فيحج منها، أو يعتمر، أو يجمعهما».

فأجاب فضيلته بقوله: يحتاج إلى تأمل.

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يصح التمتع لمن لم يصل إلى مكة إلا بعد الزوال من يوم التروية ولم يحرم للحج إلا مع غروب اليوم نفسه أم كان الواجب عليه القران؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى ينبغى لمن قدم مكة بعد خروج الناس إلى منى وهو ضحى اليوم الثامن أن يخرج إلى منى للحج إما قرانًا وإما إفرادًا، لأن اشتغاله بالحج فى زمن الحج أولى من اشتغاله بعمرة، إذا إن العمرة يمكن أن يشتغل بها فى وقت آخر، أما زمن الحج فيفوت، لهذا نقول لمن قدم ضحى اليوم الثامن إلى مكة: الأفضل لك أن تحرم بحج وعمرة قرانًا أو بحج إفرادًا، لأنه لا مكان للعمرة الآن، الزمن الآن هو للحج.

فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى منى إلا فى الليل أو لا يأتى منى أصلاً ويذهب إلى عرفة.

فالجواب: بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أن الوقت الذى هو وقت الحج إذا أخر الإنسان إحرامه بالحج أو خروجه إلى المشاعر ليس معناه أن يفعل فى هذا ما شاء، بل نقول الأفضل إذا دخل وقت الحج ألا يشتغل الإنسان بغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب إهلال النبى ﷺ وهديه (١٢٥٢).

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل لى أن أؤدى العمرة فى اليوم الثامن من ذى الحجة وبعد أن أحل من العمرة أحرم مباشرة بالحج، ولو لم يكن هناك وقت طويل من التحلل بين العمرة والإحرام بالحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر لى أن الإنسان إذا قدم مكة بعد أن خرج الناس إلى الحج فلا يعتمر، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ فدل هذا أن هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع، أما أن تقدم مكة فى ضحى اليوم الثامن حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتى بعمرة، ففى نفسى من هذا شىء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز، لكنى فى نفسى من هـذا شـىء، لأن الآيـة: ﴿ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعًا للإنسان أن يتمتع، وعلى هذا فنقول: إذا قدمت فى هذا الوقت بعد أن خرج الناس إلى منى، فاجعل نسكك قرانًا لتحصل على العمرة والحج جميعًا.

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا قدم الإنسان إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقى إلى الحج فهل حجه يعتبر تمتعًا أم إفرادًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حجه يعتبر إفرادًا، لأن التمتع هو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه، وأما من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وبقى فى مكة حتى حج فإنه يكون مفردًا، إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعًا فيكون قارنًا، وإنما اختص التمتع بمن أحرم بالعمرة فى أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة، فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم، بل أحب أن يجعلوه عمرة يتمتعوا بها إلى الحج، فيفعلوا ما كان حرامًا عليهم بالإحرام.

س٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل من أهل جدة اعتمر فى شهر ذى القعدة ولم يكن فى نيته أن يحج، ولكنه الآن يريد الحج فهل هو متمتع؟ وإذا لم يكن متمتعًا فبأى نسك يحرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة التى أداها السائل فى أول هذا الشهر عمرة منفردة، لأنه لا ينوى بها التمتع إلى الحج، حيث لم يكن ناويًا الحج حينذاك، وعلى هذا فإنه إذا

أراد أن يحج من جدة فإما أن يأتى بعمرة فيكون متمتعًا، وإما أن يحرم بالحج مفردًا من جدة فى اليوم الثامن ويذهب إلى منى ويستمر مع الحجاج وحينئذ يكون حجه حجًا مفردًا.

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل اعتمر فى رمضان عمرتين وعمرة فى شوال ثم تيسر له الحج ويريد أن يحج مفردًا فهل يجوز ذلك؟ وما الفرق بين الإفراد والقران؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذى اعتمر عمرتين عمرة فى رمضان وعمرة فى شوال وهو الآن يريد أن يحج حجًا مفردًا لا حرج عليه أن يحج حجًا مفردًا، وذلك لأن أنواع النسك ثلاثة: إفراد وقران وتمتع، والإنسان فيها يخير، ولكن الأفضل فيه التمتع إلا لمن ساق الهدى فالأفضل القران.

والفرق بين القارن والمفرد أما من حيث العمل فهما سواء فإن كلا منهما يؤدى النسك على حد سواء، كل منهما يحرم من الميقات فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقى على إحرامه إلى يوم العيد، ولكن الفرق بينهما من حيث الهدى فالمفرد ليس عليه هدى والقارن عليه الهدى، والمفرد لم يحصل له إلا الحج والقارن يحصل له الحج والعمرة جميعًا.

ولى ملاحظة على قول السائل: إنه اعتمر فى رمضان عمرتين وهى أنه إذا كانت العمرة الثانية خرج بها من مكة أى أنه بعد أن أتى بالعمرة من الميقات أول ما قدم وحل منها خرج من مكة إلى التنعيم ليأتى بعمرة أخرى فإن هذا من العمل الذى ليس معروفًا فى عهد الرسول ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وهو غير مشروع، وأما إذا كان أتى بالعمرتين فى رمضان يعنى كل عمرة بسفرة كأن يكون اعتمر فى أول الشهر وعاد إلى البلد الذى هو مقيم فيه ثم عاد آخر الشهر إلى مكة وأتى بعمرة فإن هذا لا بأس به.

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الأولى بالنسبة للحاج المفرد الذى يعرف أن الإتيان إلى مكة مرة أخرى يصعب عليه ولم يعتمر من قبل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يأتى بالعمرة بعد الحج، لأن هذا ضرورة.

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل معه نساء كبيرات فى السن فأيهما أفضل التمتع أم القران، لأن القران يسقط منه سعى، ويمكن أيضًا أن تجمع المرأة بين طواف الإفاضة وطواف الوداع فيكون ذلك أيسر على المرأة كبيرة السن وهل تنصحون كبيرات السن بالتمتع أم بالقران أجيبونا وفقكم الله؟ وهل يجوز القران بدون سوق الهدى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أنه فى هذه الأزمنة يصعب على كثير من الحجاج إذا كانوا متمتعين أن يأتوا بطواف للعمرة وسعى للعمرة، ثم طواف للحج وسعى للحج، ثم طواف للوداع، فيرى بعض النساء أن يكن قارنات، فإذا وصلن إلى مكة طفن طواف القدوم وسعين سعى الحج والعمرة، ولا يعدن السعى مرة ثانية، فيكون من هذه الناحية أسهل من التمتع، كذلك هو أسهل من التمتع من وجه آخر لأنه إذا كان قارنًا فله أن يؤخر الطواف إلى ما بعد انقضاء الحج يعنى يجوز أن لا يطوف للقدوم وأن لا يسعى، بل يحرم بالحج والعمرة ثم يخرج إلى منى ويكمل الحج ثم بعد ذلك يطوف ويسعى متى تيسر له حتى إن كان بعد اليوم الثالث عشر، أو بعد اليوم الرابع عشر، أو بعد اليوم الخامس عشر، أو فى آخر الشهر، فصار القران أيسر من التمتع من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس فيه إلا طواف واحد وسعى واحد.

الوجه الثانى: أنه يمكن للقارن أن لا يطوف بالبيت أول ما يصل ولا يسعى بل يخرج إلى منى ويكمل الحج ومتى تيسر له طاف وسعى.

وبناء على ذلك نقول: إذا كان هذا أيسر فإن النبى ﷺ لم يخير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[1]، والقران ليس بإثم، بل هو أحد مناسك الحج، وقد حصل على عمرة وحج وحصل أيضًا على هدى، لأن القارن يذبح الهدى كما يذبحه المتمتع.

وقول السائل: هل يجوز القرأن بدون سوق الهدى؟.

نقول: نعم، يجوز القران بدون سوق الهدى، لأن الذين أحرموا مع النبى ﷺ كما فى حديث عائشة منهم من أهل بحج، ومنهم من أهل بعمرة وحج، ومنهم من أهل

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله (٢٣٢٧).

بعمرة، ثم لما قدم مكة قال النبى ﷺ: «من لم يسق الهدى فليجعلها عمرة»[١] وهذا يشمل القارن الذى أحرم عند الميقات بحجة وعمرة ولم يسق الهدى.

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أحرم بالعمرة فى شوال وأتمها وهو لم يرد الحج ثم تيسر له الحج فهل يكون متمتعًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بمتمتع فلا يجب عليه هدى.

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: القارن هل يكفيه فى الحج طواف واحد وسعى واحد بالحج والعمرة مثل المفرد، أم أنه لا بد من طوافين وسعيين؟ أفيدونا مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد، كما فعل النبى ﷺ [٢]، ولكن القارن أول ما يقدم إلى مكة يطوف طواف القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة للحج والعمرة ويبقى على إحرامه، فإذا كان يوم العيد رمى جمرة العقبة ونحر وحلق ونزل إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بنية العمرة والحج ثم عاد إلى منى لإكمال المناسك، فإذا أراد أن يسافر إلى بلدة فلا يخرج حتى يطوف للوداع كما فعل النبى ﷺ وإنما كان كذلك، لأن العمرة فى هذه الصورة دخلت فى الحج، فهى كما لو نوى الجنب الغسل فإنه يكفيه الغسل عن الوضوء.

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص نوى الحج فى يوم عرفة، أيهما أفضل له: أن يقرن أم يفرد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر لى أن القران أفضل، لأنه يحصل به نسكان: عمرة وحج، فيقول: لبيك عمرة وحجًا.

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كنت أريد الحج وأنا عند أهل بلد لا يرون الإفراد، فهل الأفضل لى أن أفرد أم أتمتع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تتمتع ويجوز الإفراد، ومن منع الإفراد فقوله ضعيف مخالف لهدى الخلفاء الراشدين، وليس أفقه من الخلفاء الراشدين رضى الله

---

(١) تقدم وهو عند مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤).

عنهم ولا ابن عباس ﷺ أفقه من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وقد سئل أبو ذر ﷺ: هل ما أمر به النبى ﷺ لهم خاصة أم للناس عامة؟ فقال: لنا خاصة[1].

والصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن التمتع واجب على الصحابة الذين كلمهم الرسول ﷺ فى ذلك اليوم حتى تثبت هذه الشعيرة وهى جواز العمرة فى أشهر الحج لمن أراد الحج.

وأما من بعدهم، فالأمر فى حقهم على سبيل الاستحباب، ولكن لو أفرد الإنسان فإن ذلك جائز، ثم على فرض أن هؤلاء القوم يرون وجوب التمتع إلا على من ساق الهدى، فلهم رأيهم ولك رأيك، وأنت أفردت فقد فعلت جائزًا، لكن تركت مستحبًا، فالأفضل لك التمتع على كل حال، أما أنه يحرم الإفراد فهذا ليس بصحيح.

س٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قلتم: إن أمر الرسول ﷺ بالتمتع واجب على الصحابة فقط، فما دليل الصرف مع أن القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدليل حديث أبى ذر ﷺ فى صحيح مسلم، كانت لنا خاصة، أنهم أعلم منا بمراد الرسول ﷺ وأعلم من ابن عباس رضى الله عنهما بمراد الرسول ﷺ وأعلم ممن بعد ابن عباس إلى يومنا هذا، ولأن الصحابة رضى الله عنهم قدوة الأمة فلو امتنعوا عن التمتع حينئذ لكان امتناع غيرهم أولى فيبطل العمل بالتمتع.

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لماذا عدل الخلفاء الراشدون، رضوان الله عليهم، عن التمتع إلى الإفراد وهم من أحرص الناس على الخير؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عدل الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم إلى الأمر بالإفراد بالحج تأولاً منهم رضى الله عنهم حيث رأوا أن الناس إذا تمتعوا وأخذوا الحج والعمرة فى سفر واحد بقى البيت ليس له من يعمره بالطواف والسعى، لأن الأسفار فى ذلك الوقت كانت شاقة، فيصعب على الإنسان أن يتردد إلى البيت، فإذا حصل لهم عمرة وحج فى سفر واحد واقتصروا على ذلك بقى البيت فى بقية السنة مهجورًا، فرأوا أن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) (١٦٠).

الإفراد أفضل من أجل أن يبقى البيت معمورًا طول السنة، وتأولوا أمر النبى ﷺ بأنه من أجل أن تزول العقيدة الفاسدة التى كانت فى الجاهلية، وهى أن أهل الجاهلية يقولون: لا يمكن العمرة فى أشهر الحج، ويقولون: (إذا انسلخ صفر، وبرئ الدبر، وعفى الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر) يعنى: لا تعمر إلا بعد أن تمضى مدة بعد الحج، والقصد فى ذلك أن يبقى البيت دائمًا معمورًا، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله فى منسكه: (إذا أفرد فى سفر، فإن الإفراد أفضل بلا خلاف) هكذا قال رحمه الله.

ولعله أخذه من عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم لكن فى النفس من هذا شيء، فيقال: التمتع أفضل مطلقًا، لأن الرسول ﷺ أمر به وحث عليه، ولم يقل إنه خاص بمن لم يأت من قبل، فلما لم يستثن علم أن التمتع أفضل، وأن ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم إنما هو على سبيل التأويل، ولكن الأخذ بعموم كلام الرسول ﷺ أولى.

س٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كيف يكون الجواب على من قال بوجوب التمتع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب يكون من وجهين:

الوجه الأول: فى صحيح مسلم عن أبى ذر ﷺ أنه سئل عن فسخ الحج مفردًا أو قارنًا إلى العمرة ليصير متمتعًا، قيل له: ألكم خاصة أم للناس؟ فقال: بل لنا خاصة[1].

الوجه الثانى: أن القائل بالوجوب ليس أعلم من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولا أفقه فى دين الله منهما ولم يقولا بوجوب التمتع.

فإذا قال قائل: أما الأول، فإنه معارض بأن سراقة بن مالك بن جعشم لما قال النبى ﷺ: «أحلوا واجعلوها عمرة» قال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد»[2] وهذا يدل على أنه ليس خاصًا بالصحابة، أجيب: بأن مراد أبى ذر ﷺ: الوجوب للصحابة خاصة، وأما بقية الناس فللاستحباب، وبهذا تجمع بين قول الرسول ﷺ وأمره بالتمتع وبين قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بأن الوجوب فى حق الصحابة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١٦).

لأنهم الذين وجهوا بالخطاب، ومعصيتهم للرسول ﷺ تؤدى أن من بعدهم يعصيه من باب أولى لأنهم أسوة، ثم إن الإشكال الذى يوجد عند الناس فى ذلك الوقت، أنه لا يجمع بين العمرة والحج فى سفر واحد قد زال بتحلل الصحابة رضى الله عنهم فزال سبب الوجوب، هكذا الجواب.

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: وفقنى الله لأداء فريضة الحج فى العام الماضى علمًا بأننى قد أديت العمرة فى الشهر الحرام فقال لى أحد الأخوة المسلمين: إنك متمتع وإنه يجب عليك هديًا فذبحت هديًا بعد أن رميت الجمرة الأولى علمًا بأننى تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسى وقبل الذبح كذلك جهلاً منى، فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثالثة أن علىَّ هديًا للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعد رجوعى علمًا بأن ثلاثة الأيام مضى منها يومان والمبلغ الذى معى لا يتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقًا فقد ذبحت منه هديًا وما بقى منه فى حدود مصاريفى أيام الحج، فأرجو منكم أن توضحوا لى ما حكم حجى هذا أصحيح هو أم لا؟ وماذا أعمل فى هذه الحالة وقد فات الأوان؟ أفيدونى جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: فإنه وقبل أن أجيب على سؤالك أحب أن أوجه إلى إخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم، فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرمها الله عز وجل وقرنها بالشرك فى قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) فإن قوله سبحانه: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يشمل القول على الله فى أسمائه وصفاته وفى أفعاله وأحكامه، فالذى يفتى الناس بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم ووقع فيما حرم الله عليه، فعليه أن يتوب إلى الله، وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله، فإن المفتى بغير علم يعتمد المستفتى فتواه فإذا كانت خاطئة فقد صده عن سبيل الله ومنعه من سؤال أهل العلم، لأنه يعتقد أعنى هذا المستفتى يعتقد أن ما أجابه به هذا المفتى الخاطئ

صواب فيقف عن سؤال غيره، وحينئذ يكون هذا المفتى الخاطئ صادًا للناس عن سبيل ربهم، وما أكثر الفتاوى التى نسمعها فى الحج خاصة وهى فتاوى خاطئة بعيدة عن الصواب، بل ليس فيها شىء من الصواب، تكاد تقول عند كل عمود خيمة عالم يفتى الناس، وهذا من الخطورة بمكان، فالواجب على المرء أن يتقى ربه وأن لا يفتى إلا عن علم يأخذه من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ، أو من أقول أهل بالعلم الذين يوثق بأقوالهم، فهذا الذى أفتاك بما فعلت بأن عليك هديًا أو صيام عشرة أيام أخطأ فى ذلك، وعملك الذى عملته وهو بأنك تحللت بعد أن رميت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظانًا أن ذلك جائز قبل الحلق لا شىء عليك فيه، بل إن بعض أهل العلم يقول: إن من رمى جمرة العقبة يوم العيد قد حل من كل شىء إلا من النساء، ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمى ويحلق أو يقصر، إلا أنك لما كنت جاهلاً فى هذا الأمر فلا شىء عليك، ليس عليك هدى ولا صيام عشرة أيام، ثم إن فعل المحظور أيضًا إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليس هذه فديته، بل إن فعل المحظور ــ غير جزاء الصيد وفدية الجماع فى الحج قبل التحلل الأول ــ كل المحظورات يخير فيها بين ثلاثة أشياء: إما أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح فدية يوزعها على الفقراء، لقوله تعالى فى حلق الرأس: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وبهذه المناسبة أود أيضًا أن أحذر كثيرًا من الناس الذين كلما سئلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم، عليك دم، عليك دم، مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، وحينئذ يلزم الناس بما لا يلزمهم، والواجب على المفتى أن يراعى أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وخلاصة جوابى هذا هى فى شيئين:

الشيء الأول: التحذير من التسرع في الفتوى التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذر أخذ الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الشيء الثاني: أن ما فعلته أنت أيها الأخ حيث لبست حين رميت جمرة العقبة قبل ان تحلق جهل هذا لا شيء عليك فيه، لأنك جاهل والجاهل الذي لا يدري فلا شيء عليه فيه.

ثم إنه وقع في سؤالك قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات، وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيرات كاف عن التقصير، وهذا غير صحيح فإن أخذ شعيرات لا يجزئ بل لا بد من تقصير يعم كل الرأس: إما حلق يعم جميع الرأس، وإما تقصير يعم الرأس أيضًا، أما أخذ شعيرات من جانب كما يفعله عامة الجهال فإن هذا لا يجزئ ولا يجوز الاقتصار عليه.

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يكون متمتعًا من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون متمتعًا، فإن العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه، والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يرونه جائزًا ولا يبطل التمتع.

س٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أحرم متمتعًا ولما انتهى من عمرته ذهب خارج مكة إلى جدة أو الطائف فما الحكم؟ وهل هو متمتع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان إذا أتى بالعمرة وهو متمتع أن يخرج إلى بلد آخر فيما بين العمرة والحج ويبقى على تمتعه، إلا إذا رجع إلى بلده، فإذا عاد من بلده محرمًا بالحج فمثلاً إذا كان الرجل من أهل جدة وأتى بعمرة في أشهر الحج على أنه سيحج هذا العام ثم رجع إلى جدة وفي اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج فإن هذا لا يكون متمتعًا، لأنه عاد إلى بلده وقطع سفره الأول، والله عز وجل يقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ فظاهر هذا أنه في سفر واحد، فإذا قطع السفر وأنشأ

سفرًا جديدًا إلى الحج لم يكن متمتعًا بالعمرة إلى الحج، بل هو محرم بالحج رأسًا، وهذا هو المروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وأظنه أيضًا عن ابنه عبد الله ﷺ وهو مقتضى النظر والقياس، والله الموفق.

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أريد الذهاب إلى مكة فى هذه الأيام للحج فإذا أخذت عمرة فى الأسبوع الأول من ذى القعدة وسأعود إلى بلدى فهل أكون متمتعًا إلى الحج ومن أين أحرم أمن الميقات أو من داخل مكة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أتى بالعمرة فى أشهر الحج ورجع إلى بلده ثم رجع إلى مكة فإن رجع إلى مكة بإحرام الحج فهو مفرد لأن رجوعه إلى بلده حال بينه وبين التمتع حيث إنه أفرد العمرة بسفر وأفرد الحج بسفر وأما إذا أحرم بعد رجوعه بعمرة أخرى فإنه يكون متمتعًا بالعمرة الثانية لا بالعمرة الأولى.

وإذا قدر أنه لم يأت بالعمرة فى السفر الثانى وأراد الحج وجب عليه أن يحرم من الميقات، لأن النبى ﷺ لما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أو قال: «ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة»[1].

س٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أدى العمرة فى أشهر الحج متمتعًا ثم زار المسجد النبوى بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمتع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه الإحرام، فإذا أدى المتمتع العمرة وخرج من مكة إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى المدينة، ثم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجًا صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره، فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة فى أشهر الحج ثم رجع من المدينة وهو فى نيته أن يحج فى هذا العام، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١٥٢٦) ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

س٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ماذا تفعل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده أثناء المناسك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل الإحرام فإنها تحرم إذا وصلت الميقات ولو كانت حائضًا، لأن النبي ﷺ أمر أسماء بن عميس رضى الله عنها حين نفست في الميقات أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم[١]، وهذا دليل على أن النفاس لا يمنع من الإحرام وكذلك الحيض، وأما إذا حاضت بعد الإحرام ففيه تفصيل: فإذا كانت في العمرة فإن حاضت قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف بعد ذلك وتسعى، وإن حاضت بعد الطواف سعت ولو كانت حائضًا وقصرت وتتم عمرتها.

وإن كان ذلك في الحج وحاضت بعدما أحرمت للحج فإن كان هذا بعد طواف الإفاضة أتمت حجها ولا شيء عليها، كأن يأتيها الحيض في يوم النحر بعد أن تطوف طواف الإفاضة فإنها تتم حجها فتبيت في منى وترمى الجمرات ولو كانت حائضًا، وإذا أرادت أن تخرج والحيض لا زال باقيًا فهنا تخرج بلا وداع، وأما إن أتاها الحيض قبل طواف الإفاضة كأن أتاها في عرفة مثلاً فإنها تبقى على إحرامها وتقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمى الجمرات لكنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، ودليل امتناع طواف الحائض أن صفية رضى الله عنها حاضت فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هى؟» قالوا: إنها قد أفاضت[٢] وهذا دليل على أن الحائض لا تطوف، لأنها لو كانت تطوف لم تكن لتحبس النبي ﷺ، وكذلك حديث عائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يبكيك لعلك نفست؟» قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ثم أمرها أن تحرم للحج وأن تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة[٣] وإنما تركت الطواف بالصفا والمروة لأنه يكون بعد الطواف بالبيت، وإلا فإن الطواف بالصفا والمروة لا يمتنع بسبب الحيض.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست (٢٩٤) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١) (١١٩).

س٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: المرأة الحائض إذا حاضت فى الميقات فماذا تعمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حائضًا ووصلت إلى الميقات فإنها تغتسل وتحرم، وتبقى حتى تطهر، وإذا طهرت طافت وسعت وقصرت، وإذا كانت تخشى أن يرجع أهلها قبل أن تطهر فلا تحرم فإن قدر أنهم بقوا حتى طهرت فإنها تخرج إلى التنعيم وتحرم منه.

س٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة استعملت مانعًا للحيض من أجل الحج ومع التعب نزل عليها شىء مثل الكدرة فما حكمه.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بشىء قالت أم عطية رضى الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»[1] حتى وإن استمر ما دام لم يكن دمًا خالصًا فليس بشىء.

س٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحائض أن تعتمر أو تحج؟ وما هى الأمور التى يجب عليها أثناء ذلك عندما تحرم من الميقات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحائض لها أن تحج وتعتمر وعند الميقات تفعل ما يفعله غيرها: تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم كغيرها من الناس، وتفعل ما يفعله الناس سواء بسواء إلا الطواف بالبيت، لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضى الله عنها زوج أبى بكر ﷺ حين ولدت فى ذى الحليفة محمد بن أبى بكر أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم[2]، وقال لعائشة رضى الله عنها حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت»[3] فلم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة، وبقية أفعال النسك تفعله الحائض والنفساء كغيرها وتقف فى عرفة وفى مزدلفة وترمى الجمرات وتدعو فى عرفة وفى مزدلفة وبين الجمرات كسائر الناس.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض (٣٢٦).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١).

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد قدمت للعمرة أنا وأهلى ولكن حين وصولنا إلى جدة أصبحت زوجتى حائضًا ولكنى أكملت العمرة بمفردى دون زوجتى فما الحكم بالنسبة لزوجتى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضى عمرتها، لأن النبى ﷺ لما حاضت صفية رضى الله عنها قال: «أحابستنا هى؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»[1] فقوله ﷺ: «أحابستنا هى؟» دليل على أنه يجب على المرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان العمرة، فإذا حاضت قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف.

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة ذهبت للعمرة ومرت بالميقات وهى حائض فلم تحرم وبقيت فى مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا العمل جائز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل ليس بجائز، والمرأة التى تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام حتى لو كانت حائضًا فإنها تحرم وهى حائض وينعقد إحرامها ويصح، والدليل على ذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر رضى الله عنهما ولدت والنبى ﷺ نازل فى ذى الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبى ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى» ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهى تريد العمرة أو الحج نقول لها: (اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى) والاستثفار معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو العمرة، ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتى إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، ولهذا قال النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين حاضت فى أثناء العمرة قال لها: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» هذه رواية البخارى ومسلم[2]، وفى صحيح البخارى أيضًا ذكرت عائشة رضى الله

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها (١٦٥٠) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١) (١١٩).

عنها أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة[١] فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهى حائض، أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، أما لو طافت وهى طاهر وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض، وتقصر من رأسها وتنهى عمرتها، لأن السعى بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة.

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا نوت المرأة العمرة أو الحج وكانت حائضًا أو نفساء ماذا تعمل؟ وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مرت المرأة بالميقات وهى تريد العمرة أو الحج وهى نفساء أو حائض، فإنها تفعل ما يفعله الطاهرات، أى تغتسل ولكنها تستثفر بثوب أى تتلجم به، وتحرم، فإذا طهرت طافت وسعت وقصَّرت وانتهت عمرتها، وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر، وأما إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضى فى عمرتها ولا يضرها شىء، لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض.

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قد يحمل المرأة حبها للخير أن تستعمل بعض الموانع لمنع الدورة الشهرية لأجل العمرة أو لأجل صَلاة رمضان فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما من أجل صلاة رمضان أو الصيام فلا تستعملها، لأن الأمر واسع والحمد لله وهذا شىء كتبه الله على بنات آدم، كما قال النبى ﷺ[٢]، وهذه الحبوب بلغنى من أطباء مخلصين صادقين أن فيها أضرارًا عظيمة، وأما العمرة فهذه ربما يرخص فيها، لأن العمرة مشكلة تفوت لو جاء الحيض من حين الإحرام قبل الطواف ورجعوا قبل أن تطوف فهى مشكلة، فالعمرة ربما يرخص فيها، وأما من أجل الصيام والقيام وقراءة القرآن فلا.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥١).

(٢) تقدم.

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكم فيمن حاضت بعد وصولها لمكة وأهلها يريدون السفر من مكة فهل ينتظرون أم يسافرون سواء كانت مسافة قصر أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت قبل أن تطوف فإنها تبقى حتى تطهر ثم تطوف وتكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عند الإحرام إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى، فإنها فى هذه الحال تتحلل وتخرج مع أهلها ولا حرج عليها.

س٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صفة التلبية وهل تستحب على كل حال أم أن لها مواطن تستحب فيها؟ وما هو القول الراجح فى وقتها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صفة التلبية أن يقول الإنسان: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ومعنى قول الإنسان: (لبيك) أى إجابة لك يا رب لإرادة التكرار، وليس المعنى أن الإنسان يجيب ربه مرتين فحسب، بل المعنى أنه يجيبه مرة بعد أخرى، فالتثنية هنا مراد بها مجرد التكرار والتعدد، فمعناها إجابة الإنسان ربه وإقامته على طاعته، ثم أنه بعد هذه الإجابة يقول: «إن الحمد والنعمة لك والملك» الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإذا كررصار ثناء، والنعمة هى ما يتفضل الله به على عباده من حصول المطلوب ودفع المكروه، فالله سبحانه وتعالى وحده هو المنعم كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ (النحل: ٥٣) وقوله: (الملك) يعنى والملك لك، فالله تبارك تعالى هو المالك وحده، كما يدل على هذا قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ (آل عمران: ١٨٩) وقوله: ﴿ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (سبأ: ٢٢، ٢٣).

وقوله: (لا شريك لك) أى لا أحد يشاركك بما يختص بالله عز وجل من صفاته الكاملة بما فى ذلك انفراده بالملك والخلق والتدبير والألوهية، هذا موجز لمعنى التلبية التى يلبى بها كل مؤمن حاج أو معتمر، وهى مشروعة من ابتداء ارتداء الإحرام إلى رمى جمرة العقبة فى الحج، وفى العمرة من ابتداء الإحرام إلى الشروع فى الطواف.

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى التلبية التى صحت عن النبى ﷺ؟ ومتى تقطع التلبية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية التى صحت عن النبى ﷺ قوله: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[1] وروى الإمام أحمد زيادة «لبيك إله الحق» وإسناده حسن.

وتقطع التلبية فى العمرة إذا شرع فى الطواف، وفى الحج إذا شرع فى رمى جمرة العقبة يوم العيد، لما روى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما يرفع الحديث: أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر، صححه الترمذى، لكن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعفه الأكثرون، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أسامة ﷺ كان رديف النبى ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل ﷺ من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال: (لم يزل يلبى حتى رمى جمرى العقبة) أخرجاه فى الصحيحين[2] وعند مالك يقطع التلبية فى العمرة إذا وصل الحرم، وقيل: إذا وصل البيت أو رآه.

ومعنى (لبيك): إقامة على طاعتك وإجابة لدعوتك، ولفظه لفظ المثنى ومعناه الكثرة.

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كيف تكون صفة الإحرام بالحج أو العمرة هل يحرم الإنسان وهو فى المسجد أم وهو فى السيارة، وما حكم رفع اليدين واستقبال القبلة عند قوله لبيك اللهم حجًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله من أين يبتدئ الإحرام.

فقال بعضهم: من حين أن يصلى فى المسجد يعقد النية.

وقال بعضهم: إذا ركب السيارة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب بالتلبية (١٥٤٩) ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١).

وقال بعضهم: إذا كان محرمًا من ذى الحليفة إذا علا البيداء، والأقرب أنه يلبى إذا ركب السيارة.

ولا يشرع له عند التلبية أن يتوجه إلى القبلة ويرفع يديه، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ.

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الأفضل أن يلبى الإنسان نية النسك إذا ركب السيارة أو بعد الركعتين فى الميقات وما هى صيغة التلبية إذا ركب السيارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأظهر أنه يلبى إذا ركب السيارة، لأن النبى ﷺ لبى حين ركب، وإن لبى قبل ذلك بعد الصلاة فلا حرج، لكن ما دام الأمر فيه سعة فإنه إذا أخر حتى يركب السيارة فيكون أفضل.

وصفة التلبية أن تقول: لبيك اللهم حجًا، إن كنت بحج، أو لبيك عمرة، إن كنت بعمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل نتلفظ بنية الدخول فى النسك فى التلبية؟وهل يشرع أن يقول: اللهم إنى أريد العمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية هى أن تقول: لبيك عمرة إذا كانت عمرة، ولبيك حجًا إذا كانت حجًا، وأما أن يقول: اللهم إنى أريد العمرة، أو أريد الحج، فهذا لم يرد عن النبى ﷺ.

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ماذا يقول الإنسان فى بداية الإحرام إذا كان الحاج وكيلاً عن غيره؟ وماذا يقول كذلك فى يوم عرفة ويوم النحر وعند رمى الجمار وغير ذلك من المواقف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يقول: لبيك عن فلان، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لى أو قريب لى، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فتقول: لبيك عن فلان فإذا نسيت اسمه فقل: لبيك عمن أعطانى وكالة فى الحج

أو ما أشبه هذا من العبارات، والله تعالى يعلمه، ولا يلزم أن تقول هذا عند الطواف، أو السعى، أو الوقوف، أو المبيت بمزدلفة، أو رمى الجمار، فإذا نويته من أول الإحرام كفى، أو العمرة ما دام محرمًا بحج أو عمرة.

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة لتلبية النساء ما مدى صحة حديث عائشة رضى الله عنها الذى قيل: إن عائشة سمع صوتها وهى تلبى فسأل: من هذه؟ فقالت: عائشة، هل ترفع المرأة صوتها فى التلبية أم ليس لها تلبية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التلبية سنة للرجال والنساء وهى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وينبغى أن يذكر نسكه إن كان محرمًا بعمرة أو حج فيقول مع التلبية: لبيك عمرة إن كان محرمًا بعمرة، أو لبيك بحجة إن كان محرمًا للحج، أو لبيك عمرة وحجًا إن كان محرمًا بالقرآن.

والرجل يرفع صوته بذلك، لأن النبى ﷺ قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أما المرأة فلا ترفع صوتها بذلك لما يخشى من رفع صوتها من الفتنة، وأما الحديث الذى ذكره السائل عن عائشة رضى الله عنها فلا أعلم عنه شيئًا.

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى محظورات الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام هى الممنوعات بسبب الإحرام، بمعنى المحرمات التى سببها الإحرام، وذلك أن المحرمات نوعان: محرمات فى حال الإحرام وحال الحج، وإليها أشار الله تعالى بقوله: ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧) فكلمة (فسوق) عامة تشمل ما كان الفسق فيه بسبب الإحرام وغيره بمحرمات خاصة بسبب الإحرام إذا تلبس الإنسان بالإحرام فإنها تحرم عليه وتحل له فى حال الحل.

فمن محظورات الإحرام: الجماع، وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها أثرًا، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ فإن الرفث هو الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول فى الحج فإنه يترتب عليه أمور خمسة:

الأول: الإثم، والثانى: الفساد للنسك، والثالث: وجوب الاستمرار فيه، والرابع: وجوب فدية يذبحها ويفرقها على الفقراء، والخامس: وجوب القضاء من العام القادم.

وهذه آثار عظيمة تكفى المؤمن فى الانزجار عنه، والبعد عنه.

ومن المحظورات أيضًا: المباشرة لشهوة والتقبيل والنظر بشهوة، وكل ما كان من مقدمات الجماع، لأن هذه المقدمات تفضى إلى الجماع.

ومن محظورات الإحرام: عقد النكاح، لقول النبى ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[1].

ومن محظوراته: الخطبة فلا يجوز لإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم لحج أو عمرة.

ومن محظرات الإحرام: قتل الصيد، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ (المائدة: ٩٥).

ومن محظوراته أيضًا: الطيب بعد عقد الإحرام سواء فى البدن، أو الثوب، أو المأكول، أو المشروب، فلا يحل لمحرم استعمال الطيب على أى وجه كان بعد عقد إحرامه، لقول النبى ﷺ فى الرجل الذى وقصته ناقته فى عرفة فمات: «لا تحنطوه»[2] والحنوط أطياب تجعل فى الكيت عنه تكفينه، فأما أثر الطيب الذى تطيب به عند الإحرام فإنه لا بأس به ولا تجب إزالته، لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» وقالت: «كنت أنظرإلى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[3].

ومن محظورات الإحرام لبس الرجل القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، هكذا أجاب الرسول ﷺ حينما سئل ماذا يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف»[4] إلا من لا يجد إزارًا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه البخارى، كتاب اللباس، باب البرانس (٥٨٠٣) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لم يبح (١١٧٧).

فليلبس السراويل، ومن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وما كان بمعنى هذه المحظورات فهو مثلها فالكوت والفانيلة والصدرية والغترة والطاقية والمشلح كل هذه بمعنى المنصوص عليه، فيكون لها حكم المنصوص عليه، وأما لبس الساعة والخاتم وسماعة الأذن، ونظارة العين، والكمر الذى تكون فيه النقود وما أشبهها فإن ذلك لا يدخل فى المنهى عنه لا بالنص ولا بالمعنى، وعلى هذا فيجوز للمحرم أن يلبس هذه الأشياء، وليعلم أن كثيرًا من العامة فهموا من قول أهل العلم (إن المحرم لا يلبس المخيط) أن المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولهذا تجدهم كثيرًا يسألون عن لبس الكمر المخيط، وعن لبس الإزار أو الرداء المرقع وعن لبس النعال المخروزة وما أشبه ذلك، ظنًا منهم أن العلماء يريدون بلبس المخيط لبس ما كان فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم على العادة المعروفة.

وتأمل قول الرسول ﷺ: «لا يلبس القميص ولا السراويل» إلى آخره، يبين لك أن الإنسان لو تلفف بالقميص بدون لبس فإنه لا حرج عليه، فلو جعل القميص إزارًا لفه على ما بين سرته وركبته فإنه لا حرج عليه فى ذلك، لأن ذلك لا يعد لبسًا للقميص.

ومن المحرمات فى الإحرام: تغطية الرجل رأسه بملاصق معتاد كالطاقية والعمامة والغترة، فأما تظليل الرأس بالشمسية، أو سقف السيارة أو بثوب يرفعه بيديه على رأسه فهذا لا بأس به، لأن للمحرم تغطية الرأس لا تظليله، وقد ثبت عن النبى ﷺ فى حديث لأم الحصين رضى الله عنها قالت: (رأيت النبى ﷺ راكبًا وأسامة وبلال أحدهما آخذ بخطام ناقته، والثانى رافع ثوبه)[1] أو قال: (ثوبًا يظلله به من الحر حتى رمى جمرة العقبة) ولا يحرم على المحرم أن يحمل عفشه على رأسه، لأن ذلك لا يعد تغطية، وإنما المراد به الحمل.

ومن محظورات الإحرام: أن تنتقب المرأة أى تضع النقاب على وجهها، لأن النقاب لباس الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تنتقب وهى محرمة[2]، فالمشروع للمرأة فى حال الإحرام أن تكشف وجهها إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها فإنه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨).

يجب عليها أن تستر الوجه، وفى هذه الحال لا بأس أن يلاصق الساتر بشرتها ولا حرج عليها فى ذلك.

ومن محظورات الإحرام: لبس القفازين وهما جوارب اليدين، وهذا يشمل الرجل والمرأة فلا تلبس المرأة القفازين فى حال الإحرام، وكذلك الرجل لا يلبس القفازين لأنهما لباس كالخفين بالنسبة للرجل.

ومن محظورات الإحرام أيضًا: حلق الرأس.

ومن هذه المحظورات: الصيد، بيَّن الله سبحانه وتعالى ما يـترتب عليه، فـقال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (المائدة: ٩٥) فإذا كان هذا الصيد مما له مثل من النعم أى من الإبل، أو البقر، أو الغنم فإنه يذبح مثله فى مكة ويتصدق به على الفقراء، أو يجعل بدل المثل طعامًا يشترى ويوزع على الفقراء، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، أما إذا لم يكن له مثل فإن العلماء يقولون: يخير بين الإطعام والصيام فيقوَّم الصيد بدراهم ويطعم ما يقابل هذه الدراهم الفقراء فى مكة، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وفى حلق الرأس بيَّن الله عز وجل أن الواجب فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، وبيَّن رسول الله ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها(١)، وهذه الشاة توزع على الفقراء، وحلق الرأس حرام إلا لمن تأذى بالشعر كما سنتعرض له، وهذه الفدية لا يؤكل منها شىء، وتسمى عند أهل العلم فدية الأذى، لأن الله تعالى ذكرها فى ذلك حين قال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

قال أهل العلم: فدية الأذى واجبة فى كل محظور من محظورات الإحرام ما عدا الجماع قبل التحلل الأول فى الحج وجزاء الصيد، لأن فى الأول بدنة، وفى الثانى المثل، أو ما يقوم مقامه، فكل المحظورات عندهم ما عدا ما ذكرنا التى فيها فدية فديتها

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المحصر، باب الإطعام فى الفدية (١٨١٦).

فدية الأذى، فدخل في ذلك لبس القميص، والسراويل، والبرانس وما أشبهها، وتغطية الرأس للرجل، وتغطية الوجه للمرأة، والطيب والمباشرة وما أشبه ذلك، هكذا قال أهل العلم في هذه المحظورات.

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تشمل تغطية الرأس أن يضع الناس ورقة أو كرتونًا أو بطانية مثلاً على رأسه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يشمل هذا، ولهذا إذا احتاج لتظليل رأسه فليرفع هذا عن رأسه قليلاً حتى لا يباشره.

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو الفرق بين النقاب وبين البرقع للمرأة؟ وهل يجوزلبس البرقع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: البرقع أخص من النقاب، لأن النقاب خمار معتاد يتدلى من رأسها ويفتح لعينيها، أما البرقع فإنه قد فصل للوجه خاصة، وغالبًا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب ولا يجوز لها أن تلبسه أيضًا، لأنه إذا منعت من النقاب فالبرقع من باب أولى.

س٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم ارتكاب المحظورات ناسيًا أو جاهلاً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا أن نقول: إن محظورات الإحرام تنقسم إلى أقسام: منها ما لا فدية فيه أصلاً، ومثَّل له العلماء: بعقد النكاح والخطبة قالوا: إن هذا ليس فيه فدية، ومنها ما فديته فدية الأذى، ومنها ما فديته بدنة، ومنها ما فديته جزاء، وكل شيء فيه فدية فإن فاعله لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر، وفي هذه الحال يترتب عليه الإثم، وما يجب فيه من الفدية.

الثانية: أن يفعله متعمدًا عالمًا مختارًا، لكن لعذر فهذا ليس عليه إثم، ولكن عليه فدية، مثل أن يحلق رأسه لأذى أو شبهه.

الثالثة: أن يفعل هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فهذا ليس عليه شيء لا إثم ولا فدية أيًا كان المحظور، لعموم قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥) وقوله تعالى فى جزاء الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥) فإذا اشترطت العمدية فى جزاء الصيد مع أن قتل الصيد إتلاف فما عداه من باب أولى، وعلى هذا فنقول: إذا فعل أحد شيئًا من هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فليس عليه شيء لا إثم ولا فدية، ولا يفسد نسكه، ولا يتعلق بذلك شيء أصلاً حتى ولو كان الجماع.

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نرجو توضيح محظورات الإحرام التى يجب على الإنسان تجنبها خلال فترة الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام هى الممنوعات التى يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

أولاً: حلق شعر الرأس، لقوله تــعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ وألحق العلماء بحلق الرأس حلق الشعر من جميع الجسم، وألحقوا به أيضًا تقليم الأظفار، وقصها.

ثانيًا: استعمال الطيب بعد عقد الإحرام، سواء فى ثوبه أو بدنه أو فى أكله، أو فى تغسيله، أو فى أى شيء يكون، فاستعمال الطيب محرم فى الإحرام، لقوله ﷺ فى الرجل الذى وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه»[1] والحنوط أخلاط من الطيب تجعل فى الميت.

ثالثًا: الجماع، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

رابعًا: المباشرة لشهوة، لدخولها فى عموم قوله: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ ولأنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا أن يخطب، فلأن لا يجوز أن يباشر من باب أولى.

خامسًا: قتل الصيد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا

---

(١) تقدم.

بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) **وأما قطع** الشجر فليس بحرام على المحرم إلا ما كان داخل الأميال، سواء كان محرمًا أو غير محرم، ولهذا يجوز فى عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محرمًا، ولا يجوز فى مزدلفة ومنى أن يقلعها ولو كان غير محرم، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

سادسًا: ومن المحظورات فى الإحرام أيضًا — وهى خاصة بالرجل — لبس القميص، والبرانس، والسراويل، والعمائم، والخفاف، لقول النبى ﷺ، وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا الخفاف»[1] إلا أنه ﷺ استثنى من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعًا، أو إزارًا مرقعًا فلا حرج عليه، ولو لبس قميصًا منسوجًا بدون خياطة كان حرامًا.

سابعًا: ومن محظورات الإحرام — وهو خاص بالمرأة — النقاب، وهى أن تغطى وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبى ﷺ نهى عنه[2]، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحرمت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشروع أن تكشف وجهها إلا إذا مر الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فلا شىء عليه، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

ﭐلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)
فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك إذا كان مكرهًا لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦) فإذا كان هذا فى الإكراه على الكفر، فما دونه أولى.

ولكن إذا ذكر من كان ناسيًا وجب عليه التخلى عنم المحظور، وإذا علم من كان جاهلاً وجب عليه التخلى عن المحظور، وإذا زال الإكراه عمن كان مكرهًا وجب عليه التخلى عن المحظور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسيًا ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا.

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حجت والدتى قبل أربع سنوات، ولكن قبل أدائها لفريضة الحج أى فى يوم الخامس من ذى الحجة جاءتها العادة الشهرية وقد فكرت هذه الوالدة فى تأجيل أداء الفريضة إلا أننا أصررنا على أن تؤديها لأننا كنا على أهبة الاستعداد حيث سمعنا بأنه يجوز للحائض أن تعمتر وتحج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وبناء على ذلك اتجهنا إلى مكة المكرمة ولكن الوالدة ارتكتب العديد من المحظورات وهى جاهلة فى ذلك فقد قامت بتمشيط شعرها ولا شك بأنه سوف يتساقط الشعر أثناء التمشيط، كما أنها تنقبت وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات إلا أنها وعندما حان وقت طواف الإفاضة اغتسلت وطافت بالبيت على اعتقادها أنها قد طهرت إلا أنها اكتشفت بأنها لم تطهر حيث عاد نزول الدم مرة أخرى، وعند ذلك تركت طواف الوداع حيث كانت تعتقد بأنه غير واجب عليها، أفتونا مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كل ما فعلته والدة السائلة عن جهل من المحظورات فليس عليها إثم ولا فدية، فمشط رأسها لا يضرها، وانتقابها لا يضرها لأنها كانت فى ذلك جاهلة وبقية أركان الحج وهى حائض لا يضرها الحيض شيئًا، ولم يبق عندنا إلا طواف الإفاضة وقد طافت كما فى السؤال قبل أن تطهر من الحيض، وحينئذ يجب عليها الآن أن تسافر إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى

تطوف طواف الإفاضة ولكن ينبغى أن تحرم بالعمرة من الميقات وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم بعد هذا تطوف طواف الإفاضة، وإنما قلنا ذلك: لأنها مرت بالميقات وهى تريد أن تكمل الحج، فالأفضل والأولى لها أن تحرم بالعمرة وتتم العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة، ثم ترجع إلى بلدها، فإن رجعت من حين أن طافت طواف الإفاضة فهو كان عن الوداع إلا إن بقيت بعده فى مكة فلا تخرج حتى تطوف للوداع.

والواجب على الإنسان ألا يقوم بعبادة ولا سيما الحج الذى لا يكون إلا نادرًا فى حياة الإنسان حتى يعرف ما يجب فى هذه العبادة، وما يمتنع فيها، وينبغى أن يعرف أيضًا ما يسن فيها، وما يكره، وأما كونه يمشى بدون هدى فهذا على خطر عظيم، وإذا كان الإنسان لو أراد السفر إلى بلد من البلدان لن يسافر إلا وقد عرف الطريق، فكيف بالسفر إلى الآخرة كيف يخاطر ويمشى فى طريق إلى الله؟ ثم إن من الناس من يبقى مدة بعد فعل العبادة ثم يسأل بعد ذلك، وهذا قد يكون معذورًا من جهة أنه لم يخطر بباله أنه أساء فيها ثم مع كلام الناس والمناقشات يتبين له أنه أخطأ فيسأل، ونضرب لهذا مثلاً: كثير من الناس يخفى عليه أن الإنسان إذا جامع زوجته وجل عليه الغسل وإن لم ينزل، فتجده قد عاشر أهله مدة طويلة على هذا الوجه ولا يغتسل ثم بعد سنتين أو ثلاث يسأل، وهذا خطرعظيم، لأن هذه الصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولهذا نقول: ــ وإن لم ترد فى السؤال ــ إن الإنسان إذا أنزل المنى بشهوة وجب عليه الغسل فى جماع أو غير جماع، حتى بالتفكير، وإذا جامع وجب عليه الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، فلذلك ننصح إخواننا إذا أرادوا العبادة أن يتعلموها قبل أن يفعلوها، وإذا قدر أنهم فعلوها بدون سؤال ثم أساءوا فيها فليبادروا بالسؤال حتى تبرأ ذممهم، وحتى يلقوا الله ــ عزوجل ــوهم لا يطالبون بشىء مما أوجب الله عليهم.

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من فعل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه هل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شىء عليه، لأن العبرة بالنية لا بلبس الثوب، ولكن إذا كان

قد نوى ودخل فى النسك فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات ناسيًا، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه مجرد ما يزول العذر، ويذكر إن كان ناسيًا ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحظور، مثال هذا: لو أن رجلاً نسى فلبس ثوبًا وهو محرم فلا شيء عليه ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نسى فأبقى سراويله عليه ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبى فإنه يجب عليه أن يخلع سراويله فورًا ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خياطة بل منسوجة نسجًا يظن أن المحرَّم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن فيها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة فى هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فلا شيء عليه لقوله: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: قد فعلت، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٥) ولقوله تعالى فى خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥) ولا فرق فى ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد وحلق شعر الرأس ونحوها، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذى يعرض الإنسان فيه للجهل والنسيان والإكراه، واعلم أن الفدية فى حلق الرأس ذكرها الله تعالى فى القرآن فى قوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ الصيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأى فضيلتكم فى رجل حج بنية القران فلما طاف القدوم سعى وقصر حيث رأى الناس يقصرون وبقى على إحرامه حتى كمَّل الحجة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أنه لا شيء عليه، فهذا الرجل الذى أحرم قارنًا طاف وسعى ورأى الناس يقصرون فقصَّر لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه

شيء، لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلاً، ففعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلاً، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فلا شيء عليه.

س٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج قصر من بعض شعره جهلاً منه وتحلل فما يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحاج الذى قصر من بعض شعره جاهلاً بذلك ثم تحلل لا شيء عليه فى هذا التحلل لأنه جاهل ولكن يبقى عليه إتمام التقصير لشعر رأسه.

وإنى بهذه المناسبة أنصح إخوانى إذا أرادوا شيئًا من العبادات أن لا يدخلوا فيها حتى يعرفوا حدود الله عز وجل فيها، لئلا يتلبسوا بأمر يخل بهذه العبادة، لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٨) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ (الزمر: ٩) فكون الإنسان يعبد الله عز وجل على بصيرة عالمًا بحدوده فى هذه العبادة خير بكثير من كونه يعبد الله سبحانه وتعالى على جهل، بل مجرد تقليد لقوم يعلمون أو لا يعلمون.

س٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم تمشيط شعره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تمشيط المحرم شعره لا ينبغى، لأن الذى ينبغى للمحرم أن يكون أشعث أغبر، ولا حرج عليه أن يغسله، وأما تمشيطه فإنه عرضة لتساقط الشعر، ولكن إذا سقط شعر من المحرم بدون قصد إما لحك رأسه أو لفركه وما أشبه ذلك فإنه لا حرج عليه فى هذا، لأنه غير متعمد إزالته، وليعلم أن جميع محظورات الإحرام إذا لم يتعمدها الإنسان ووقعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النسيان فإنه لا حرج عليه فيها، لأن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: قد فعلت.

وفى خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) وهذا القيد وهو قوله ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ يفيد أن من قتله غير متعمد فليس عليه جزاء، وهذا القيد قيد احترازى، لأنه قيد مناسب للحكم، وذلك أن المتعمد هو الذى يناسبه إيجاب الجزاء، وأما غير المتعمد فلا يناسبه إيجاب الجزاء لما علم من هذا الدين الإسلامى من أنه دين السماحة والسهولة واليسر، وعلى هذا فنقول: جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسيًا، فإنه لا يترتب عليه شىء من أحكامها لا من وجوب الفدية، ولا من فساد النسك فيما يفسد النسك كالجماع ولا غير ذلك.

هذا هو الذى تقتضيه الأدلة الشرعية التى أشرنا إليها، والله الموفق.

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تقليم الأظافر فى الحج والشخص متلبس بالإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور عند أهل العلم أن تقليم الأظافر فى حال الإحرام لا يجوز، قياسًا على تحريم الترفه بحلق شعر الرأس، وعلى هذا القول وهو قول جمهور أهل العلم يجب أن نبتعد عن تقليم أظافر اليدين وأظافر الرجلين.

س٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تغطية المحرم لرجليه أثناء النوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك، لأنه يجوز للمحرم أن يلتحف بما يغطى جميع بدنه إلا الرأس هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلتحف بكل ما يغطى بدنها ولا حرج عليها، إلا أنها منهية عن لبس النقاب.

س٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم أن يغتسل بدون جنابة؟ وهل يجوز له أن ينغمس فى الماء وهل يدخل ذلك فى حكم تغطية الرأس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يغتسل المحرم وإن لم يكن عليه جنابة، لأن النبى ﷺ كان يغتسل وهو محرم[1].

ويجوز أن ينغمس فى الماء ويغمس رأسه ولا حرج فى ذلك ولو كان محرمًا، لأن الأصل الحل، وليس هذا من تغطية الرأس وذلك أن الانغماس فى الماء لا يعد سترًا للرأس والرسول ﷺ يقول: «لا تخمروا رأسه»[2].

س٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد منَّ الله علىَّ وأديت فريضة الحج وحين انتهيت من رمى جمرة العقبة فحلقت رأسى رأيت صديقًا لى وضع رداءه على رأسه فوضعت ردائى على رأسى فهل علىَّ إثم فى ذلك يا فضيلة الشيخ؟ وإذا حصل فى العمرة بعد الطواف والسعى قبل الحلق أو التقصير؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذى صنعت وهو تغطية رأسك وكان ذلك فى الحج وبعد أن رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت رأسك فلا حرج عليك، لأن الرجل الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر تحلل من كل شىء من محظورات الإحرام إلا من النساء، وكذلك لو كنت فى يوم العيد رميت جمرة العقبة وذهبت إلى مكة وطفت وسعيت ثم وضعت رداءك على رأسك فإنه لا حرج عليك، لأنك قد تحللت التحلل الأول.

أما إذا كان فى العمرة وبعد الطواف والسعى غطى رأسه قبل الحلق أو التقصير جاهلاً فلا شىء عليه، لأن الجاهل بالمحظورات ليس عليه شىء، أما إذا تعمد ذلك عن علم فإن أهل العلم رحمهم الله يقولون: إن الإنسان إذ فعل محظورًا لا يفسد النسك ويوجب شاة فإنه فى هذه الحال مخير بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يفرقها على الفقراء.

س٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم لبس الكمامة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون فى الإنسان حساسية فى أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس، أما مجرد رفاهية فإن التحرز هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدنى شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض إلى المتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه.

س٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أثناء السير نهارًا وأنا محرم وضعت طرف الإحرام على رأسي وحينما تيقظت لذلك رفعته من على رأسي ولم أعد لذلك مرة أخرى فهل عليَّ شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك شيء لأنك وضعته ناسيًا، والإنسان إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا فإنه لا شيء عليه، ولكن يجب عليه إذا ذكر أن يتخلى عن ذلك المحظور، والدليل على أنه لا شيء عليه قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.

س٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن تغطية الرجل المحرم رأسه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للرجل أن يغطي رأسه بملاصق وهو محرم، لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات، قال: «لا تخمروا رأسه» فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق حال الإحرام لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

فإذا قال قائل: هذا في الميت، فإننا نقول: لا فرق بين الميت والحي، لقوله ﷺ: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» فدل هذا أن من حاله التلبية يثبت له هذا الحكم، ولا يشترط أن يكون معتادًا، فلو وضع منديلاً على رأسه فإنه يحرم، لأن الرسول ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه» فلا فرق بين المعتاد: كالطاقية والغترة والعمامة، وغير المعتاد كالمنديل مثلاً، فإن كان غير ملاصق فهو جائز مثل الشمسية والخيمة ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ إنما نهى عن تغطية الرأس لا عن تظليل الرأس، والشيء البائن عن الرأس المبتعد عنه لا يقال إنه غطى الرأس، بل ظلل الرأس، ولهذا قالت أم الحصين: رأيت النبي ﷺ ضحى يوم العيد راكبًا على ناقته ومعه بلال وأسامة وأحدهما يظلله بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة، فدل هذا على أن التظليل ليس تغطية.

فإذا قال قائل: لو وضع الإنسان يده على رأسه هل يحرم؟ الجواب: لا، لأن هذا لا يعد سترًا فى العادة ولا تغطية، فلو وضع إنسان يده على رأسه من شدة الحر مثلاً وهو محرم فلا بأس، ولو وضع أو حمل عفشه على رأسه وهو محرم فإنه يجوز، لأن هذا لا يسمى سترًا فى العادة ولا جرت العادة أن الإنسان إذا أراد أن يخمر رأسه ذهب يحمل المتاع، لكن بعض أهل العلم قال: إن أراد بالحمل أى بحمل المتاع على رأسه إن أراد الستر فإن ذلك حرام، لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولكن الظاهر أن ذلك لا يضر مطلقًا، لأن هذا يسمى حملاً ولا يسمى سترًا.

س٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أخذ عمرة ثم نسى أن يحلق شعره فلبس المخيط وعندما تذكرحلق شعره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شىء عليه لأنه لبس المخيط قبل أن يحل من إحرامه وهو ناس فلا شىء عليه.

س٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سمعنا عنكم جواز لبس الإحرام الذى قد خيط عليه ربقة كالوزرة فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، فالإزار جائز سواء كان مربوطًا بتكة– يعنى ربقة – كما يقول السائل: أو مخيوطًا أو فيه مخابئ أيضًا فيجوز أن يلبس الإنسان إزارًا فيه ربقة، وأيضًا مخيوطًا وأما توهم بعض العوام أن كل ما فيه خياطة فهو حرام فهذا غلط وليس بصحيح، ولذلك يسألون كثيرًا عن الحذاء المخروزة هل يجوز لبسها أو لا لأن فيها خياطة؟ فيقال: الإزار جائز على أى صفة كان، والقميص حرام على الرجال على أى صفة كان.

س٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم وضع لباس الإحرام على هيئة الوزرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج فيه، فلو أن الإنسان خاط الإزار ولبسه فلا حرج فى هذا، حتى لو جعل فيه تكة يعنى ربقة يشده بها، وذلك لأنه لم يخرج عن كونه إزارًا والمشروع للمحرم أن يحرم بإزار ورداء، والنبى ﷺ قال: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل» ولم يقل: إزارًا لم يخط، أو ليس فيه خياطة فإذا خاط الإنسان إزاره ووضع فيه الربقة وشده على بطنه فلا حرج فى هذا.

س٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت فى إزار مغلق من جميع النواحى غير مفتوح فكان الناس ينكرون ويقولون: هذا لا يجوز، فما حكمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الناس ينكرون ما لا يعرفون، وهل الإزار حينما أغلق خرج عن كونه إزارًا؟ أبدًا فما دام إزارًا والرسول ﷺ يقول: «فمن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل» فأباح الإزار على كل حال، ومن قال: لا يباح الإزار إذا كان كالوزرة فعليه الدليل، والحديث مطلق غير مقيد، ونظير هذا الشراب الذى فيه شقوق بعض الناس ينكر عليك أن تمسح عليه فنقول: ما هو الدليل؟ ما دام يسمى جوربًا، والشرع أطلق ولم يقيد ــ الحمد لله ــ والله تعالى يعلم كل شىء فلو كان هناك قيود يحتاج إليها المسلم فى عباداته لبينها الله عز وجل: إما فى الكتاب أو فى السنة، ومن أنكر الإزار المسكر فيقال له: ما دليلك على أن الإزار المسكر حرام؟ والسنة جاءت بإباحة الإزار مطلقًا؟.

وبعض الناس يتعلق بكلمة مخيط، وهذه ما جاءت فى السنة أبدًا، لما سئل الرسول ﷺ ماذا يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص».

والقميص لو كان منسوجًا بدون أى خياطة فهو حرام، والإزار والرداء لو كله مرقع وكله خياطة حلال فكلمة المخيط هذه ما وردت فى لسان الرسول ﷺ ولا فى لسان أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا الصحابة رضى الله عنهم، أول من نطق بها إبراهيم النخعى وهو من فقهاء التابعين رحمه الله وهى كلمة لا تصح بدليل أن الإزار المخيط والرداء المخيط المرقع يجوز وهو مخيط، وأن القميص المنسوج بدون خياطة حرام، وانظر إلى هذه الكلمة كيف أوجبت الإشكال بين الناس الآن يأتى الناس يستفتون يقولون: هل لبس النعل المخروزة والكمر هل يجوز لبسه لأنه مخيط؟ فلو أننا بقينا على ما جاءت به النصوص لسلمنا من الإشكالات.

س٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم ما يفعله بعض الناس من مسك الإحرام بالدبابيس أو المشابك حتى يصل البعض أن يجعلها كالثياب؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى ألا يشبك الإنسان رداءه، بل ينسفه على كتفيه، لكن إذا كان يعمل كالطباخ والقهوجى وما أشبه ذلك وأراد أن يزره بمشبك، فلا بأس بذلك، أما ما أشار إليه السؤال من أن بعض الناس يزره بمشابك من الرقبة إلى السرة، حتى

يكون كأنه قميص، فأنا أشك فى جواز هذا، لأنه حينذاك يشبه القميص، والنبى ﷺ قال فى المحرم: «لا يلبس القميص».

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكمة من تجرد المحرم من المخيط فى الحج والعمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: ما معنى غير المخيط، المخيط هو القميص، والسراويل، والبرانس، والعمائم والخفاف، لأنها هى التى نهى النبى ﷺ عن لبسها، وليس المراد ما فيه خياطة.

والحكمة من التجرد من أجل أن يكمل ذل الإنسان لربه عز وجل ظاهرًا وباطنًا، لأن كون الإنسان يبقى فى رداء وإزار ذل، تجد أغنى الناس الذى يستطيع أن يلبس أفخر اللباس تجده مثل أفقر الناس لكمال الذل، وأيضًا من أجل إظهار الوحدة بين المسلمين وأنهم أمة واحدة حتى فى اللباس، ولهذا يطوفون على بناء واحد، ويقفون فى مكان واحد، ويبيتون فى مكان واحد، ويرمون فى موضع واحد.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان يتذكر أنه إذا خرج من الدنيا فلن يخرج إلا بمثل هذا، لن يخرج بفاخر اللباس وإنما سيخرج فى كفن والله المستعان.

س٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الجزمات التى تحت الكعبين تعتبر خفافًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يقول: لا بأس بها، لأن الرسول ﷺ قال فى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»[١] قال: لأنهما لو قطعا من أسفل الكعبين صارا بمنزلة النعلين.

ولكن ظاهر السنة العموم (ولا الخفين) فالصواب أنه حرام وأنه لا يجوز للمحرم أن يلبس كنادر ولو كانت تحت الكعب.

---

(١) تقدم.

س٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا لم يجد نعلين وهو لابس الحذاء فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين كما قال النبى ﷺ لكن فى وقتنا ــ الحمد لله ــ سيجد نعالاً كثيرة عند الميقات، ولكن ربما لا يجد دراهمًا يشترى بها.

س٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: مع شدة الحر وكثرة المشى يصاب بعض الرجال بالحرق الذى يكون بين الفخذين فهل يجوز للرجل إذا أصابه ذلك أن يلبس السراويل أو يلبس شيئًا قريبًا منه لكى يفصل بين لحمه ليقى نفسه لأننا نرى بعض الناس ربما يسيل دمه من ذلك الحرق وهو قد تأذى بذلك فما الحكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان فى هذه الحال أن يلف على فخذه لفافة ويربطها من فوق ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل ولكن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وفى هذه الحال ليس عليه إثم لأنه فعل ذلك للعذر.

س٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يرغب فى أداء العمرة ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معاق ومشلول: فهل يستطيع العمرة بثيابه وهل عليه كفارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر والجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياسًا على ما جاء فى حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد بين النبى ﷺ أن الصيام صيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح

شاة، ويكون الذبح والإطعام في هذه المسألة بمكة احتياطًا، لأن انتهاك محظور اللبس سيستمر إلى التحلل.

س٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم أن يغتسل من أجل النظافة؟ وهل يجوز أن يغير ثياب الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المحرم يجوز له أن يغتسل من أجل النظافة، لأنه ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم[(١)]، ويجوز للمحرم أن يغير ثياب الإحرام إلى ثياب أنظف منها أو أجدد ويجوز له أيضًا أن يترفه بالتكييف وغيرها من أسباب الراحة.

س٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم أن يغير ثوب الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز أن يغيره، فيجوز أن يغير الرداء أو الإزار أو المرأة تغير ثيابها إلى لباس جائز ولا حرج في ذلك، لأن الأصل الحل والجواز حتى يقوم الدليل على المنع.

س٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل اتسخ رداؤه فأراد أن يخلعه ليغسله هل هذا جائز؟ وهل يجوز أن يجعل فيه طيبًا قبل أن يلبسه ثانيًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يخلع رداءه ليغسله وإذا خلعه فلا يجوز أن يضع فيه طيبًا، لأنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الطيب ابتداءً، فإذا خلع رداءه فلا يجوز أن يعيده مطيبًا لأن الرسول ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا المسك»[(٢)].

س٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من محظورات الإحرام لبس المخيط فما حكم لبس النعال المخروزة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أهل العلم عندما ذكروا من محظورات الإحرام لبس المخيط لم يريدوا بذلك لبس ما كان فيه خياطة، وإنما أرادوا بذلك ما يصنع على البدن من الملبوسات كالسراويل والقميص، وأما ما فيه خياطة فإنه جائز إذا كان يجوز لبسه في

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧).

الإحرام مثل النعال التى فيها خرازة، ومثل الكمر الذى يجعل فيه النفقة، وكذلك إذا انشق الإزار وخاطه فإنه لا بأس فى ذلك، وكثير من العامة يفهمون من لبس المخيط أنه لبس ما فيه خياطة وليس الأمر كذلك، وإنما لبس المخيط أن يلبس الإنسان ما يصنع على البدن من الملبوسات، أو على جزء منه كما مثلنا أولاً، وقد سئل النبى ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا الخفاف».

س٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص أحرم بالعمرة ونسى أن يخلع السراويل فما حكمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شىء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وهنا قاعدة مفيدة (جميع المحرمات فى العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فلا شىء عليه) فلو تكلم الإنسان وهو يصلى ناسيًا فصلاته صحيحة، لو أكل وهو صائم ناسيًا فصيامه صحيح، جميع المحرمات سواء كانت فى العبادات أو خارج العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا فلا شىء عليه لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: قد فعلت.

س١٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل فى الحج يوم النحر ذهب ليرمى جمرة العقبة وقبل أن يرمى جمرة العقبة أصيب بحجر فى رأسه وسال الدم ففسخ ملابس الإحرام ولبس المخيط جاهلاً فهل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شىء أبدًا، وكل محظورات الإحرام، ومحظورات الصيام، ومحظورات الصلاة كلها إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسيًا فلا شىء عليه، قال الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال الله تعالى: (قد فعلت).

س١٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز وضع الطيب على ثياب الإحرام قبل الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا تطيب ثياب الإحرام، لأن النبى ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم ثوبًا مسه الزعفران»[1] والزعفران نوع من الطيب، قال بعض أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يطيب ثياب الإحرام وهذا قبل عقد الإحرام، وقال بعض أهل العلم: إنه يحرم أن يطيب ثياب الإحرام قبل عقد الإحرام.

أم تطييب بدنه فإن الرسول ﷺ كان إذا اغتسل للإحرام طيب رأسه ولحيته، وهذا سنة قالت عائشة رضى الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولطوافه قبل أن يطوف بالبيت» وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

والخلاصة أن ثياب الإحرام لا تطيب، وأما بدن المحرم فإنه يتطيب فى رأسه ولحيته وهذا كله قبل عقد الإحرام، أما بعد عقد الإحرام، فلا يتطيب لا فى بدنه ولا فى ثيابه ولا يمس شيئًا فيه طيب.

س١٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الحلاقين عندما ينتهى المعتمر أو الحاج من العمرة والحج يضع نوعًا من الطيب فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان جاهلاً فلا شىء عليه سواءً كان الجاهل هذا الحلاق أو المحلوق، أما إذا كان المحلوق عالمًا بأن فيه طيبًا فإنه يمنعه، لأنه لا يحل إلا إذا حلق أو قصر بعد السعى.

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق والطواف وجد رجلاً يبيع طيبًا فشمه بقصد الشراء فهل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان جاهلاً أو ناسيًا فلا شىء عليه، ثم إن شم الطيب بعض العلماء يقول: إذا كان شم الطيب من أجل أن يعرف جودته وهل هو طيب أو ردىء، فلا بأس به، هذا إذا لم يقصد التمتع برائحته.

س١٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس إذا انتهى من العمرة وأراد الحلق وقبل حلق رأسه يضع عليه الحلاقون شيئًا من العطر أو الصابون وله

---

(١) تقدم.

رائحة زكية فهل يعتبر هذا من محظورات الإحرام أو أنه فى طريق الإزالة فيعفى عنه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان طيبًا فيمنعه منه، أما إذا كان مجرد رائحة زكية كرائحة النعناع وأشباه ذلك فلا بأس بها حتى لو كان فى صلب الإحرام.

س١٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يستعمل المحرم الصابون؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمحرم أن يتنظف بالصابون بشرط أن لا يكون الصابون مطيبًا، فإن كان الصابون مطيبًا فإنه لا يجوز للمحرم أن يتنظف به لا فى يديه ولا فى رأسه ولا فى بقية جسده، لأن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فمات ﷺ فجاءوا يسألون النبى ﷺ عنه فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا رأسه» وفى رواية «ولا وجهه ولا تحنطوه» وفى هذا الحديث أمران ونهيان، فالأمران: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه» والنهيان فى قوله: «لا تخمروا رأسه ولا تحنطوه» وعلة ذلك بينها رسول الله ﷺ بقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1] وهذا دليل على أن المحرم لا يجوز أن يستعمل الطيب، وفيه أيضًا دليل على مسألة مفيدة جدًا وهى أن الحاج إذا كان محرمًا فنكفنه بإزاره وردائه الذى هو محرم فيهما، ونبقى رأسه مكشوفًا كالمحرم سواء، لأن هذا الثوب مات فيه متلبسًا بالعبادة، فهو كثياب الشهداء، فإن ثياب الشهداء لا تنزع، وإنما يكفن الشهيد فى ثوبه كما أمر بذلك النبى ﷺ فى شهداء أحد.

والمهم أن المحرم لا يتنظف بالصابون المطيب، ولا يستعمل طيبًا، ولكن يشرع للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه لقول عائشة رضى الله عنها: «كنت أطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات (١٨٥١) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

س١٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم التنظف للمحرم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس باغتسال المحرم فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم[١].

وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيبًا لا يجوز استعماله للمحرم.

س١٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به، لأن هذه الرائحة ليست طيبًا ولا تستعمل للطيب إنما هي لتطييب النكهة فقط.

س١٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي بها زعفران؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت قد بقيت رائحة الزعفران فلا يجوز استعماله للمحرم، لأن الزعفران من الطيب، أما إذا كانت ذهبت رائحته بالطبخ فلا بأس به.

س١٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم عقد النكاح للمحرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره، ولا يجوز أن يُعقد عليه فلا يزوّج الرجل ابنته وهو محرم، فإن ذلك حرام عليه والنكاح فاسد غير صحيح، ولو تزوج هو بنفسه، فإنه حرام عليه والنكاح فاسد، ولو عقد على ابنته المحرمة وهو محرم فالنكاح فاسد ولا يصح وهو آثم والنكاح غير صحيح، وكذلك الخطبة، فلا يحل لإنسان أن يخطب امرأة وهو محرم، لحديث عثمان بن عفان ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح محرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب، ولا يخطب عليه»[٢] أيضًا فلا يجوز لإنسان محرم أن يخطب امرأة ولا يجوز أن تخطب المرأة المحرمة فإن فعل

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

وخطب امرأة وهو محرم، فليس له حق في هذه الخطبة، يعني فيجوز لإنسان آخر أن يخطب هذه المرأة، لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له، مع أن الخطبة على خطبة أخيه في الأصل حرام، لكن لما كانت الخطبة خطبة المحرم خطبة فاسدة صار لا حق له في ذلك، وجاز لغيره أن يخطب هذه المرأة، يعني خطبة المحرم لها خطبة منهي عنها لا أثر لها ولا يترتب عليها أحكام الخطبة.

س١١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سمعنا أنك سئلت عن رجل رجع عن عمرته وهو لم يحلق إما ناسيًا أو جاهلاً ثم عقد على امرأة فلما سئلت قلت: العقد باطل فهل هذه الفتوى صحيحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتوى غير صحيحة لكن من حج ورمى وحلق وطاف وسعى حل التحلل كله، وجاز أن يعقد على النساء، فأما إذا رمى وطاف وسعى ولم يحلق فإنه لم يحل التحلل الثاني، وحينئذ إذا عقد على امرأة كان عقده غير صحيح، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا عقد على امرأة قبل أن يتحلل التحلل الثاني فالعقد غير صحيح فلا بد من إعادته، لكن هناك قول يقول بالصحة، وأنه إذا حل التحلل الأول حرم عليه جماع النساء دون العقد عليهن، فعلى المذهب نقول: يجب عليك أن تجدد العقد، وعلى القول الثاني لا يجب، فمن جدد العقد احتياطًا فهو أحسن، ومن لكم يجدده فأرجو أن لا يكون في نكاحه بأس.

س١١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم، ومن المعلوم أن المحرم يحرم عليه عقد النكاح فما الجواب عن هذا الحديث؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وذلك أن ميمونة نفسها أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال كما ثبت ذلك في صحيح مسلم[1] وأيضًا فإن أبا رافع ﷺ السفير بين النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وصاحب القصة أدرى بها من غيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١).

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فهو حديث صحيح ولكن ابن عباس رضى الله عنهما لم يعلم بالزواج إلا بعد إحرام رسول الله ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم.

س١١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ماذا يجب على الرجل إذا واقع زوجته وهو محرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فإما أن يكون محرمًا بعمرة أو محرمًا بحج.

فإن كان محرمًا بعمرة عليه شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، هو فى ذلك على التخيير.

لكن إن كان مواقعته لامرأته قبل تمام سعى العمرة فإن عمرته تفسد، ويجب عليه قضاؤها، لأنها أصبحت فاسدة.

أما إذا كان الوطء فى الحج قبل التحلل الأول فإنه يجب عليه بدنة يذبحها ويتصدق بها للفقراء، ويفسد نسكه أيضًا فيلزمه قضاؤه، مثل لو جامع زوجته فى ليلة مزدلفة فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذ يفسد حجه، ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنة يذبحها ويوزعها على أهل الحرم.

أما إذا كان مواقعته لزوجته فى الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى مثل أن يجامعها بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه، ولكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يفسد إحرامه أى ما بقى منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم ثم يطوف الإفاضة وهو محرم ويسعى سعى الحج.

وفى هذه الحال لا تلزمه بدنة، إنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، لأن فقهاءنا رحمهم الله يقولون: كلما أوجب شاة من مباشرة، أو وطء فإن حكمه كفدية الأداء، أى أنه يخير فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

ثم إن كلامنا هذا فيما يجب على الفاعل، وليس معنى هذا أن الأمر سهل وهين بمعنى أنـــه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء، وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومحرم، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة، حيث يتجرأ على ما حرم عليه، فإن الله يقول: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وفى هذه المناسبة أريد أن أنبه بها على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير، وهى ترك الواجب والفدية، يظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: (فى ترك الواجب دم) أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب، أو أن يذبح هذا الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك، يقول بعض الناس: إذا كان يوم العيد سوف أطوف وأسعى وأسافر إلى بلدى ويبقى علىَّ المبيت فى منى، ورمى الجمرات وهما واجبان من واجبات الحج، فأنا أفدى عن كل واحد منها بذبح شاة، يظن أن الإنسان مخير بين فعل واجب وبين ما يجب فيه من الفدية، والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب فحينئذ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

س١١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق وجامع زوجته قبل أن يطوف طواف الإفاضة فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الجماع حصل بعد التحلل الأول، فيكون بذلك آثمًا ويفسد الإحرام بدون النسك، إذًا ماذا يفعل إذا فسد الإحرام؟ قال العلماء: يجدد إحرامه من الحل، يعنى ذهب إلى التنعيم أو إلى عرفة ويحرم بإزار ورداء ثم يطوف طواف الإفاضة وعليه الإزار والرداء ويسعى كذلك.

س١١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا جامع وهو محرم بالعمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جامع الرجل زوجته وهو محرم بالعمرة فإن العمرة تفسد وعليه إعادتها، وعليه عند العلماء شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء إما فى مكة وإما فى المكان الذى حصل فيه المحظور، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

س١١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من احتلم وهو محرم هل يفسد حجه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من احتلم وهو محرم فإن حجه لا يفسد، لأن النائم مرفوع عنه القلم، كما أنه لو احتلم وهو صائم فإن صومه لا يفسد، ولكن يجب على المحرم إذا احتلم أن يبادر بالاغتسال قبل أن يصلي، ولا يحل له أن يتيمم اللهم إلا أن لا يجد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦) فاشترط الله سبحانه وتعالى للتيمم أن لا نجد ماء، وكثير من الناس يتهاون في الغسل من الجنابة إذا كان على سفر، فتجده يمكنه أن يغتسل لكن يستحي أن يغتسل أمام الناس، وهذا خطأ، فالواجب أن الإنسان يغتسل ما دام قد وجد الماء ولا يضره استعماله، ولا ضرر عليه إذا اغتسل عن احتلام، لأن الناس كلهم يقع منهم هذا الشيء، ثم على فرض أنه لا يقع وهو أمر مفروض لا واقع فإن الله لا يستحي من الحق، فيأخذ الإنسان معه ماء ويبتعد عن الأنظار ويغتسل.

س١١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج نظر إلى امرأة أجنبية وقد تحلل الحل الكامل وكان نظره بشهوة فأنزل وندم بعد ذلك واستغفر فهل عليه شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسام المحرم أن ينظر إلى المرأة سواء أجنبية منه، أو غير أجنبية إذا كان يخشى أن ينزل، أما إن كان غير محرم فإن نظر إلى زوجته وأنزل فهو جائز، لأنها زوجته، أما النظر إلى الأجنبية فهذا حرام ولا يجوز، بل عليه أن يصرف بصره، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن نظر الفجأة قال: «اصرف بصرك، فإنما لك النظرة الأولى، وليست لك الثانية».

س١١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل مقدمات الجماع لها فدية الجماع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المباشرة والتقبيل من المحظورات، لأنها وسائل للجماع، فإن الإنسان إذا قبل أو باشر كان من اليسير عليه أن يجامع، لأنها تثور شهوته فيجامع فقد لا يملك نفسه، ولهذا منع المسلم من المباشرة والتقبيل، فإن فعل ـ باشر أو قبل ـ ولم ينزل فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، وإن أنزل: فإن كان قبل التحلل الأول فقد قال بعض العلماء:

إن عليه بدنة، وقال آخرون: ليس عليه بدنة، بل عليه فدية أذى فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وهذا القول هو الصحيح، لأنه لا سواء بين الجماع وبين الإنزال بالمباشرة، بل بينهما فرق عظيم، فكيف نلزمه بفدية الجماع بدون دليل.

س١١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن تلبس المرأة اللباس الأسود الشرعى فى حالة إحرامها للحج بدل الأبيض علمًا بأنها تلبس ذلك من بيتها وهل نساء الرسول ﷺ أو نساء الصحابة رضى الله عنهن كن يلبسن اللباس الأبيض فى حالة الإحرام أرجو الإفادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أحرمت ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًا إزارًا ورداء، بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التى يباح لها لبسها قبل الإحرام، فتلبس الأسود أو الأحمر، أو الأصفر، أو الأخضر وما شاءت، أما الأبيض فلا أعلم أن المرأة مطلوب منها أن تحرم بأبيض، بل إن الأبيض فى الحقيقة من التبرج بالزينة فإن اللباس الأبيض للمرأة يكسوها جمالاً ويوجب انطلاق النظر إليها، لذلك كونها تلبس اللباس الأسود مع العباءة أفضل لها وأكمل، ولها أن تلبس الجوارب شراب الرجلين، وأما القفازان شراب اليدين فإنه لا يجوز لها لبسهما، وعليها أن تغطى وجهها إذا قرب الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وفى هذه الحال تغطى وجهها ولا يضرها إذا مس بشرتها خلافًا لقول بعض العلماء الذين يقولون: إنها تغطى وجهها بساتر لا يمس بشرتها، فإن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه، ولكنها لا تنتقب لأن النبى ﷺ نهى المحرمة أن تنتقب[1] والحاصل أن لباس المرأة إذا أحرمت يكون أسود أو ما أشبه مما يبعد النظر إليها.

س١١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لبس المرأة الثوب الأحمر أو الأصفر وغيرهما من الألوان فى الحج ما حكمه؟.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨).

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للمرأة أن تلبس ما شاءت إلا ما يعد تبرجًا وتجملاً فإنها لا تفعل، لأنها سوف يشاهدها الرجال، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ فمثلاً الثوب الأبيض يعتبر ثوب تجمل ومن ثياب الجمال، فلا تلبسن المرأة فى حال الإحرام ثوبًا أبيض، لأن ذلك يلفت النظر ويرغب فى النظر إليها، لأن المعروف عندنا أن الثوب الأبيض بالنسبة للمرأة ثوب تجمل، والمرأة مأمورة بألا تتبرج فى لباسها.

س١٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن تلبس فى الحج ملابس ملونة كالأبيض والأخضر والأسود؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمرأة فى الإحرام أن تليس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة أمام الرجال الأجانب، لأنه ليس للمرأة ثياب مخصوصة بالإحرام، خلافًا للرجل فإن الرجل لا يلبس القيمص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخفاف، أما المرأة فالممنوع فى حقها لبس القفازين والانتقاب والتبرج بالزينة.

س١٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة لثوب المرأة فى الحج هل يلزم أن يكون أخضر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تلبس ما شاءت من الثياب غير أنها لا تلبس ثياب التجميل أو الزينة سواء كانت سوداء، أو خضراء أو أى لون.

س١٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أحرمت من الميقات وهى حائض ثم طهرت فى مكة وخلعت ملابسها فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أحرمت من الميقات وهى حائض ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير ما شاءت من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب، ما دامت الثياب من الثياب المباحة، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام بثياب إحرام أخرى ولا حرج عليه.

س١٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كيف تتحجب المرأة المحرمة وهل يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة المحرمة إذا مرت من عند الرجال، أو مر الرجال من عندها وهم من غير محارمها يجب عليها أن تغطى وجهها، كما كانت نساء الصحابة رضى الله عنهن أجمعين وفى هذه الحال لا فدية عليها، لأن هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا ينقلب محظورًا.

ولا يشترط أن لا يمس الغطاء وجهها، بل لو مس الغطاء وجهها فلا حرج عليها، فيجب عليها أن تغطى وجهها ما دامت عند الرجال وإذا دخلت الخيمة أو كانت فى بيتها كشفت الوجه، لأن المشروع فى حق المحرمة أن تكشف وجهها.

س١٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجب على المرأة تغطية وجهها فى جميع مناسك العمرة وهل يستثنى شىء من أعمال العمرة تكشف المرأة وجهها فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا لم يكن حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنها فى المطاف وفى المسعى وفى الأسواق عندها رجال لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم فلتحتجب، أما فى السيارة أو فى البر فإن المشروع فى حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد حججت أكثرمن مرة وكنت مرتدية الحجاب الشرعى الكامل إلا أننى لم ألبس قفازين وذلك لأنه من محظورات الإحرام وإنما أخفيت اليدين داخل العباءة وغطيت وجهى كاملاً فهل فى تغطية وجهى محظور؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لبس القفازين فى حال الإحرام نهى عنه رسول الله ﷺ فهو من محظورات الإحرام كما قالت السائلة، وأما تغطية الوجه فالمشروع فى حق المحرمة أن تكشفه إلا إذا كان حولها رجال غير محارم لها، ففى هذه الحال يجب عليها أن تغطيه كما حكت ذلك عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا إذا مر بهم ركبان وحاذوهم فإنهن يغطين وجوههن، فإذا جاوزهن كشفن وجوههن، وليس على المرأة حرج فيما لو

مس حجابها وجهها، خلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا بد أن يكون الحجاب غير مماس لوجهها، لأن هذا الشرط ليس له دليل من الكتاب أو السنة.

س١٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يعانى الدعاة والناصحون من أمر عظيم وهو أنهم يرون النساء كاشفات فى الحج والعمرة حتى فى حال الطواف أو فى الوقوف بعرفة أو غير ذلك، فما هو المشروع فى حق النساء إذا أحرمن بالنسبة لتغطية الوجه، خاصة أننا نرى بعض من يتحجبن فى غير الإحرام إذا أحرمن كشفن عن وجوههن بحجة أن إحرام المرأة فى وجهها، ويحتجون بقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[1] فيقولون: إذا كانت المرأة ممنوعة من النقاب فمن باب أولى تغطية الوجه، فما توجيه فضيلتكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، يتضايقون من فعل بعض النساء، سواء فى موسم الحج أم غير موسم الحج من التبرج والتطيب وكشف الوجه والكف وربما كشف بعض الذراع، وهذا أمر يحتاج إلى الصبر والمصابرة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ٢٠٠) ولقول لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (لقمان: ١٧).

والواجب على النساء إذا خرجن إلى الأسواق أن يخرجن غير متطيبات، ولا متبرجات بزينة، ولا كاشفات لوجوههن، ولا لأكفهن، ولا لأبدانهن بقدر المستطاع، والمرأة إذا أحرمت فإنه يحرم عليها أن تنتقب، لأن لبس النقاب فى وجهها كلبس الرجل العمامة على رأسه، ولهذا أطلق بعض العلماء قولهم: إحرام المرأة فى وجهها، يعنى أن لباس الوجه للمرأة بمنزلة لباس الرأس للرجل فلا تنتقب، ورسول الله ﷺ لم يقل لا تغطى وجهها، وإنما قال: لا «تنتقب» والنقاب أخص من تغطية الوجه، والنهى عن الأخص لا يقتضى النهى عن الأعم.

---

(١) تقدم.

وعلى هذا فالمرأة يجب عليها إذا مرت من حول الرجال، فتغطى وجهها غطاء كاملاً بخمارها إذا كان حولها رجال أجانب، فإن لم يكن حولها رجال أجانب فإنها تكشف وجهها هذا هو الأفضل والسنة.

س١٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحج أو العمرة أن تضع النقاب أو البرقع على وجهها بهذا اللفظ كما كتب فى الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحًا فلماذا ينهانا أولياء أمورنا عن كشف الوجه أثناء الحج والعمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الذى قرأته صحيح فإنه لا يجوز للمحرمة أن تنتقب، وذلك لنهيه ﷺ عن النقاب فى إحرام الحج أو العمرة، والبرقع مثله أو أشد، فالمحرمة لا تنتقب ولا تتبرقع.

ولكن إذا مر الرجال من حولها، أو مرت من حولهم وهم ليسوا من محارمها فيجب عليها ستر وجهها، فتدلى الخمار على وجهها ولا حرج عليها فى ذلك، ولو مس وجهها، وكون أولياء الأمور لا يسمحون لهن بكشفه فى حال الإحرام هو الحق، كما جاء ذلك فى حديث عائشة رضى الله عنها، إذا حاذى الركبان الناس سدلن خمرهن على وجوههن، وذلك لكونه لا يجوز للمرأة كشف وجهها لغير الزوج والمحارم، والله الموفق.

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجب على المرأة أن تلبس شرابًا لأرجلها إذا أرادت الحج أو العمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمها ذلك لكن تستر قدميها بثوب طويل يكون ضافيًا على القدمين، وقولنا: إن ذلك لا يجب عليها لا يعنى أنه يحرم عليها أن تلبس الخفين بل لها أن تلبس الخفين، دون لبس القفازين، وهما شراب اليدين، فإنه لا يجوز للمحرمة أن تلبسهما، لأن النبى ﷺ نهى المحرمة أن تلبس القفازين.

س١٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم لبس المرأة للذهب من خواتم وغيرها فى حال الإحرام علمًا بأنها تبرز لغير المحارم فى كثير من الأحوال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن تلبس المرأة حال الإحرام من الذهب ما شاءت إذا لم يخرج إلى حد الإسراف حتى الخواتم والأساور فى اليدين، لكن فى هذا الحال تستره عن الرجال الأجانب خوفًا من وقوع الفتنة.

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما فدية من فعل محظورًا من محظورات الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخلو فاعل المحظور من أحوال:

الأولى: أن يفعله ناسيًا،أو جاهلاً، أو مكرهًا، أو نائمًا، فلا شيء عليه.

الثانية: أن يفعله عمدًا، ولكن لعذر يبيح فعل المحظور، فلا إثم عليه ويلزمه فدية ذلك المحظور، ويأتى بيانها.

الثالثة: أن يفعله عمدًا بلا عذر، فهوآثم، وفديته على أقسام:

القسم الأول: ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح.

القسم الثانى: ما فديته بدنة وهو الجماع فى الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته صيام ثلاثة أيام إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة، أو ذبح شاة مما يجزئ فى الأضحية أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة، أو سبع بقرة ويفرق اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئًا، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، فهو مخير بين هذه الأشياء الثلاثة فى إزالة الشعر، والظفر، والطيب، والمباشرة لشهوة ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، ولبس الذكر المخيط، وتغطية رأسه.

القسم الرابع: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه وهو قتل الصيد، فإن كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء:

١- إما ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء الحرم.

٢- أن ينظر كم يساوى المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعامًا يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

أما إذا لم يكن للصيد مثل فإنه يخير بين شيئين:

١- أن ينظر كم يساوى الصيد المقتول ويخرج ما يقابلها طعامًا يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٢- أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

س١٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل فدية فعل المحظورات على التخيير أم على الترتيب؟ وما توجيهكم لحديث كعب بن عجرة ﷺ الذى قال فيه ﷺ: «تجد شاة؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام»؟[1].

فأجاب فضيلته بقوله: محظورات الإحرام التى ورد فيها الفدية ليست كلها على طريق واحد، فمثلاً حلق الرأس قال الله تعالى فيه: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فبدأ الله تعالى بالصيام لأنه أهون الخصال الثلاث، ثم بالصدقة، وقد فسرها النبى ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ثم قال الله عز وجل: ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ وهو ذبح شاة.

أما حديث كعب بن عجرة ﷺ فإن النبى ﷺ أرشده إلى الأكمل، ولا شك أن ذبح الشاة أكمل من إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

س١٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من دعس هرًا وهو محرم فى مكة ماذا عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على هذا من كلام الله ــ عز وجل ــ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) وهذا الذى قتل هرًا ليس عليه شىء، لأنه ليس من الصيد، لكن لو قتل حمامة بغير قصد فلا شىء عليه لأن الله اشترط فى وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب المحصر، باب الإطعام فى الفدية (١٨١٦).

س١٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سائق ذهب للحج مع حملة وأخبروه بأن كل شيء عليهم وعند إتمام المناسك طلبوا منه قيمة الهدى، فالبعض رفض بحجة أنه قارن، ويبقى السؤال: هل يلزم القارن الهدى حيث إن السائق امتنع عن ذبح الهدى بحجة أنه قارن ورجع إلى بلده ولم يذبح فماذا يلزمه إذا كان يجب عليه الهدى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، القارن يجب عليه الهدى كالمتمتع، وهذا السائق الذى لم يفعل يجب عليه الآن أن يبعث بدراهم إلى أحد يعرفه بمكة ليشترى له شاة ويذبحها هناك فى مكة يأكل منها ويتصدق.

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل حج تمتعًا وحصل الحريق فاحترقت أغراضه وفلوسه فى الخيمة فلم يقدِ فهل عليه شيء؟ وهل يمكن فى هذه الحال أن يحول نسكه إلى إفراد لأن الحريق كان فى اليوم الثامن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندرى ماذا صنع الأخ هل صام، لأن الحريق وقع فى اليوم الثامن؟ فإذا جاء يوم النحر فليس معه شيء فيصوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر وإذا رجع إلى أهله صام السبعة الباقية، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإذا لم يفعل هذا فعليه الآن أن يتوب إلى الله وأن يصوم عشرة أيام ثلاثة قضاء وسبعة أداء.

ولا يمكن أن يحول الإنسان تمتعه إلى إفراد أبدًا، ولا يمكن أيضًا أن يحول قرانه إلى إفراد، لكن لو أحرم بعمرة ثم أدخل الحج عليها قبل شروعه فى طوافها جاز ذلك وصار قارنًا.

س١٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الحجاج يكون معه دراهم، وهو ممن يجب عليه الهدى فتسرق منه أو تضيع، فهل له أن يقترض من أحد يعرفه لأجل شراء الهدى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: له أن يقترض إذا كان يجد وفاءً فى بلده عن قرب، أما إذا كان معسرًا ولا يرجو الوفاء عن قرب فلا يقترض، بل يصوم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع، وأما وجوب الاقتراض فلا يجب.

س ١٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أكثر الحجاج يذبح هديه ثم يتركه فى المكان الذى ذبح فيه ولا يوزعه فتأخذه البلدية فترميه فى المحرقة، فما حكم هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من ذبح الهدى أن يبلغه إلى أهله لقوله الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) وكونه يذبحها ثم يلقيها تحرق، لا تبرأ به الذمة، فيجب عليه أن يضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم يعنى كيلو أو ما شابهه، يتصدق به فى مكة.

س١٣٧ سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الشرع فى رجل حج عن أبيه، هل يلزمه الهدى أو لا يلزمه؟ وإذا لم يجد الهدى هل يصوم؟ وهل يجزئ صيام العشرة أيام عنها فى حالة عدم القدرة؟ وفى حالة القدرة على دفع ثمن الأضحية هل يجوز له الصيام لأنه فى حاجة إلى هذا المال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: لا ينبغى أن يوجه السؤال إلى شخص بهذا اللفظ ــ ما حكم الشرع ــ لأن المجيب قد يخطئ فى جوابه فلا يكون من الشرع، وإنما يقال: ما رأيكم، أو ما ترون، أو ما حكم الشرع فى رأيكم، أو فى نظركم أو ما أشبه ذلك.

وأما الجواب عن المسألة: فإذا كان أبوه عاجزًا عن الحج عجزًا لا يُرجى زواله كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه فإنه لا بأس أن يحج عنه ولده، لأن النبى ﷺ سألته امرأة قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله على عباده فى الحج، شيخًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[1] فيحج عنه، ثم إن كان الحج تمتعًا أو قرانًا وجب عليه الهدى، وإن كان الحج إفرادًا لم يجب عليه الهدى، وإذا كان عاجزًا عن الهدى، إما لعدم الدراهم معه، أو أن معه دراهم لكنه يحتاج إليها للنفقة فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

س١٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد حججت أنا وزوجتى قبل عشرة أعوام وفى ذلك الحين لم يكن لنا نقود لشراء الفدية وقمنا بصيام ثلاثة أيام فى الحج،

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣) ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤).

وعندما عدنا إلى البلد حصل منا الإهمال بسبب مشاغل الدنيا ولم نكمل الصوم، وبقينا على هذا الحال حتى ما قبل خمسة أعوام فحججت أنا وحدى مرة أخرى وذبحت فدية ولكن لم أدر كيف حال حجتنا الأولى أنا وزوجتى حيث بقى علينا صيام سبعة أيام، وأحيطكم علمًا أن زوجتى قد توفيت رحمها الله وأنا الآن محتار كيف أعمل هل يجب علىَّ الصوم فى الوقت الحاضر عنى وعن زوجتى المتوفاة أم ماذا أعمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل الذى فعلتم من صيام ثلاثة أيام فى الحج حين كنتم لا تجدون هديًا هو عمل صحيح، لكن تأخيركم صيام الأيام السبعة إلى هذه المدة أمر لا ينبغى، والذى ينبغى للإنسان أن يسارع فى إبراء ذمته وأن يقضى ما عليه، والواجب الآن أن تصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أما المرأة فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1] وإذا صام عنها أحد أولادها، أو أبوها، أو أمها، أو صمت عنها أنت فإن ذلك يكفى، فإن لم يصم منكم أحد فأطعموا عن كل يوم مسكينًا، ولكن أحب أن أنبه على أن الدم لا يجب على الحاج إلا إذا كان متمتعًا أو قارنًا، فأما المتمتع فهو الذى يأتى بالعمرة قبل الحج فى أشهر الحج يحرم بها بعد دخول أشهر الحج فيحج فى عامه، وأما القارن فهو الذى يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها لسبب من الأسباب، أما إذا كان الإنسان قد حج مفردًا بأن أتى بالحج فقط ولم يأت بعمرة فإنه لا يجب عليه الهدى، لأن الله تعالى أوجب الهدى على المتمتع فى قوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ ﴾ والمتمتع فى هذه الآية ذكر أهل العلم أنه يشمل المتمتع الذى يفرد العمرة، والقارن الذى يأتى بهما جميعًا.

أما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئًا يوجب النقص، أو يوجب الهدى، ولا يؤثر عليه بما بقى من حجته الأولى.

س١٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سبق أن حججت قبل سبع سنوات وكان حجًا تمتعًا صمت ثلاثة أيام فى مكة حيث لم أستطع حين ذاك أن أهدى ورجعت

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

لمقر عملى ولكن مضى سنتان ولم أستطع أن أكمل صيام السبعة أيام الباقية علىَّ وفى السنة الثالثة راسلت أحد معارفى بمكة وطلبت منه أن يذبح عنى وقد قام بذلك مشكورًا ودفعت له قيمة الهدى وكانت بنية الهدى الذى فاتنى سابقًا ولم أستطع الصيام عنه أيضًا، والآن أريد أن أستفسر هل أجزأت تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمنى أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمنى شىء آخر غير ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا السؤال الذى ساقه السائل ظهر لى أنه كان متمتعًا ولم يجد الهدى، وأنه صام ثلاثة أيام فى الحج وبقى عليه سبعة أيام، ثم إنه تشاغل عن هذه السبعة أو تثاقلها وأراد أن يذبح الهدى، والجواب على ذلك أنه لو كان هذا فى وقت الهدى قبل مضى أيام التشريق لكان تقربه صحيحًا، أى لو أنه بعد أن صام ثلاثة أيام أراد أن يذبح الهدى الذى هو الأصل وكان ذلك فى وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحًا، أما بعد أن فات وقت الذبح بانتهاء أيام التشريق فإنه ليس عليه إلا الصيام، وحينئذ فيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهى سبعة أيام نسأل الله له العفو.

س١٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: اشتريت هديًا فى أيام الحج فأثناء إنزاله من السيارة انكسرت يده فماذا علىّ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اشتر شيئًا سليمًا واذبحه، وإذا لم تجد ثمنه فتصوم ثلاثة أيام فى الحج أيام التشريق، وسبعة إذا رجعت.

س١٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: تمتعت فى العمرة والحج ولم أذبح هديًا ولم أصم فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يقول السائل إنه متمتع بالعمرة إلى الحج ولم يهد هديًا ولم يصم؟ يجب أولاً أن نعلم ما هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذى ينبنى عليه وجوب الهدى؟ التمتع بالعمرة إلى الحج أن يشرع الإنسان بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل تحللاً كاملاً ثم يحرم بالحج من عامه فيكون عند إحرامه بالعمرة قد

نوى أن يحج، هذا هو التمتع، ويلزمه الهدى بشرط أن لا يرجع إلى بلده، فإن رجع إلى بلده ثم أنشأ السفر إلى الحج وأحرم بالحج فقط فإنه يكون مفردًا لا متمعتًا والهدى الواجب هو ما يجزئ فى الأضحية ويشترط له شروط:

الأول: أن يكون من بهيمة الأنعام، فلا يجزئ الهدى من غيرها، لقول الله تـــعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٢٨).

الثانى: أن يكون بالغًا للسن المجزئ وهو الثنى من الإبل والبقر والنعاج، أو الجذعة من الضأن، لقول النبى ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[1].

الثالث: أن يكون سليمًا من العيوب المانعة للإجزاء وهى التى ذكرها النبى ﷺ فى قوله: «أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء ــ يعنى الهزيلة ــ التى لا تنقى».

الرابع: أن يكون فى الزمان الذى يذبح فيه الهدى وهو يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده فلا يجزئ ذبح الهدى قبل يوم العيد، لأن النبى ﷺ لم يذبح هديه إلا يوم العيد حين رمى جمرة العقبة[2].

الخامس: أن يكون فى الحرم، أى داخل أميال الحرم، إما فى منى، أو مزدلفة، أو فى مكة، وكل طريق مكة، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فلا يجزئ أن يذبح فى عرفة، أو فى غيرها من أماكن الحل، وقد سمعنا أن بعض الناس ذبحوا هداياهم خارج الحرم، إما فى عرفة أو فى جهات أخرى ليست من الحرم، وهذا لا يجزئ عند أكثر أهل العلم، بل لا بد أن يكون الذبح فى نفس الحرم أى فى حدود الحرم، فإذا ذبح فى الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلى خارج الحرم.

ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، فإن كان من حـــاضرى المـــسجد الحرام فإنه ليس عليه هدى، لقول الله تـــبارك وتـــعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحى، باب سن الأضحية (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

﴿ ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ أى ذلك الحكم ثابت لمن لم يكن حاضرى المسجد الحرام، والحكم المذكور هو وجوب الهدى أو بدله ممن عدمه، وحاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة أو الحرم، أى هم من كانوا داخل حدود الحرم، أو كانوا من أهل مكة، ولو كانوا خارج حدود الحرم، وإنما قلت: أو كانوا من أهل مكة ولو كانوا خارج حدود الحرم، لأن جهة التنعيم الآن قد صارت من مكة فإن الدور والمبانى تعدت التنعيم الذى هو مبتدأ الحرم ومنتهى الحل، وعلى هذا فمن كان من أهل التنعيم الذين هم خارج الحرم فهم وراءهم البيوت متصلة كبيوت مكة فإنهم يعدون من حاضرى المسحد الحرام، ومن كان من الجهة الأخرى داخل حدود الحرم وغير متصل بمكة فإنه من حاضرى المسجد الحرام أيضًا، فحاضرو المسجد الحرام إذن هم أهل مكة أو أهل الحرم فإن كانوا من حاضرى المسجد الحرام فإنه ليس عليه هدى ولا صوم، وهذا السائل يقول: إنه حج متمتعًا ولم يهد ولم يصم نقول له: الآن عليك أن تتوب إلى الله، فإن كنت من القادرين على الهدى فى عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم، ولكن فى مكة، وإن كنت من غير القادرين على الهدى فى عام حجك فعليك الصوم فصم الآن عشرة أيام ولو فى بلدك.

س١٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت متمتعًا ومعى مبلغ يسير من المال ظننت أن لا يكفى للهدى فصمت ثلاثة أيام وأنفقت المال الذى عندى بصورة فيها كثير من التبذير، ثم ظهر لى فى اليوم الحادى عشر أن المال الذى كان عندى قبل إنفاقه كان كافيًا لشراء الهدى فندمت على ما حدث منى من تفريط، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الحج فهل بقى الهدى فى ذمتى بسبب التفريط الذى حدث منى أم لا؟ وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذمتك برئت بالصوم، لأنك إنما صمت بناء على أن المال الذى معك لا يكفى، لكن نظرًا لأنك أسرفت فى الإنفاق وأنفقت فى غير وجهه أرى من الاحتياط أن تذبح هديًا فى مكة يقوم مقام هدى التمتع الذى كان واجبًا عليك مع القدرة.

س١٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج ضاعت نفقته هل عليه أن يستدين للفدية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ضاعت نفقة الحاج فإنه ليس عليه أن يستدين للفدية ولكن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع، لأنه صار عاجزًا عن الهدى، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

س١٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل يقول: لقد وقعت فى جريمة نكراء وداهية دهياء فى حج العام الماضى حيث سول لى الشيطان ووقعت على زوجتى وجامعتها جماعًا فى منى ولكن هذا وقع فى الليل، وقال بعض طلبة العلم: إن حجك قد فسد فصرعونى بهذا القول، وركبت سيارتى وهربت إلى بلدى وتركت زوجتى مع أخيها وأنا لم أهرب إلا خوفًا من الله تعالى أن أبقى فى مشاعره المقدسة وأنا قد عصيته وليس لى حج أرجو الإفادة والمخرج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب يحتاج إلى تفصيل وذلك أن جماعه إياها فى منى إن كان بعد التحلل مثل أن يكون بعد يوم العيد بعد أن رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى فهذا لا شىء عليه إطلاقًا، لأنه قد تحلل من الحج، أما إذا كان بعد الرمى والحلق وقبل الطواف يعنى بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فإن الحج لا يفسد، ولكن يفسد الإحرام، فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ليحرم من جديد ليطوف طواف الإفاضة محرمًا، وعليه مع ذلك شاة يذبحها ويفرقها على الفقراء.

أما إذا كان الوطء فى منى قبل الذهاب إلى عرفة فمعناه أنه جامع قبل التحلل الأول وهذا يفسد حجه وعلى ما قاله أهل العلم يجب عليه المضى فيه، ويجب عليه بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء، ويجب عليه القضاء من العام القادم، ولكن هذا الرجل فى الحقيقة لا ندرى أى الأحوال كان عليه، فلا نستطيع أن نحكم على فعله وذهابه إلى بلده، وذهابه بعد الجماع إلى بلده لا يجوز ويجب عليه الرجوع لو فرض أنه سأل فى ذلك الوقت قبل أن ينتهى الحج وجب عليه الرجوع ليكمل الحج الفاسد ثم يقضيه العام التالى، أما وقد فات الأوان الآن فإنه يجب عليه على ما تقضيه قواعد الفقهاء يجب عليه أن يمضى فى الحج هذا العام تكميلاً للحج الفاسد الأول لأنه لا زال على إحرامه

لم يتحلل منه، أو يتحلل بعمرة حيث فاته الحج بفوات الوقوف ثم يقضى الحج الفاسد الذى تحلل منه بعمرة بالفوات ولا يلزمه شيء عن لبس الثياب لأنه جاهل.

س١٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سائلة تقول: أنا امرأة قدمت من بلدى إلى جدة وكنت محرمة، وقبل أداء العمرة جاءنى ما يأتى النساء فأدى زوجى العمرة ورجعنا حيث إنه مرتبط بعمل، وسارت بنا الحياة الطبيعية كزوجين ثم نزلنا وأدينا مناسك العمرة والحج بعد ذلك، وكان ذلك منذ ثلاث سنوات ولم نعلم أنه كان ينبغى علىَّ أداء العمرة إلا قريبًا، فماذا على الآن؟ مع العلم أننى عندما أديت مناسك العمرة لم أنو أنها عن العمرة التى لم يتيسر لى القيام بها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: نسأل نقو ، للسائلة: إذا كنت لا تدرين أن الجماع فى الإحرام حرام فلا شيء عليك، وإذا كنت تعلمين أنه حرام ووافقت الزوج عليه فأنت آثمة والعمرة التى وقع فيها الجماع عمرة فاسدة ويجب عليك شاة تذبح فى مكة وتوزع على الفقراء، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ويجب أيضًا أن تقضى عمرة بدل العمرة التى فسدت.

س١٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض أهل العلم يرون أن جماع الحاج لزوجته ناسيًا محرم يفسد الحج ويستدل أنه يجب عليه غسل الجنابة وإنما المرفوع هو الإثم فما الجواب عن ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نجيب على هؤلاء الذين يقولون إن الإنسان إذا جامع وهو صائم فى رمضان أو جامع وهو محرم فعليه كفارة ويسقط عند الإثم نجيب عليهم بأمرين: أمر أثرى وأمر نظرى، أما الأثرى نقول: إن الله تعالى قال فى كتابه: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ فقال الله تعالى: «قد فعلت» وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ وهذا لم يتعمد وحصل تطبيق عملى لهذا القاعدة وهى عدم المؤاخذة بالجهل والنسيان، فقد أفطر الصحابة رضى الله عنهم فى عهد النبى ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين ظنوا أن الشمس قد غربت، وعدى بن حاتم ﷺ أراد أن يصوم فجعل تحت وسادته عقالين وهما الحبلان اللذان تشد فيهما يد البعير، أحدهما أسود،

والثانى أبيض، فجعل ينظر إليهما فلما تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسك، ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة، ومعاذ بن الحكم ﷺ تكلم فى الصلاة ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة، فالمهم أن نقول: إن هذه الأدلة تدل على أن الإنسان إذا صنع شيئًا محرمًا جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه.

أما الدليل النظرى فنقول: إذا سقط الإثم لزم سقوط الكفارة، لأن الكفارة إنما تكون من أجل اتقاء عقوبة هذا الإثم، فإذا لم يكن هناك إثم فلا عقوبة، وعموم العفو فى قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ يشمل العفو عن الذنب والعفو عن الكفارة.

س١٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من فعل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلاً فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لبس إحرامه وهو لم يعقد النية بعد فلا شيء عليه، لأن العبرة بالنية لا بلبس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوى ودخل فى النسك فإنه إذا فعل شيئًا من المحظورات ناسيًا، أو جاهلاً فلا شيء عليه، ولكن يجب عليه بمجرد ما يزول العذر فيذكر إن كان ناسيًا، ويعلم إن كان جاهلاً يجب عليه أن يتخلى من ذلك المحظور.

مثال هذا: لو أن رجلاً نسى فلبس ثوبًا وهو محرم، فلا شيء عليه، ولكن من حين ما يذكر يجب عليه أن يخلع هذا الثوب، وكذلك لو نسى فأبقى سراويله عليه، ثم ذكر بعد أن عقد النية ولبى، فإنه يجب عليه أن يخلع سراويله فورًا، ولا شيء عليه، وكذلك لو كان جاهلاً فإنه لا شيء عليه، مثل أن يلبس فنيلة ليس فيها خيط بل منسوجة نسجًا يظن أن المحرم لبس ما فيه خياطة فإنه لا شيء عليه، ولكن إذا تبين له أن الفنيلة وإن لم يكن بها توصيل فإنها من اللباس الممنوع فإنه يجب عليه أن يخلعها.

والقاعدة العامة فى هذا أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فقال الله تعالى: «قد فعلت» ولقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥) ولقوله

تعالى فى خصوص الصيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ (المائدة: ٩٥) ولا فرق فى ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرق بين هذا وهذا، ولكن الصحيح عدم التفريق، لأن هذا من المحظور الذى يعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان، والله أعلم.

س١٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج وقع فى بعض الأخطاء فى أداء نسكه ولم يكن معه ما يكفر به وسافر إلى بلده فهل يخرج ما وجب عليه فى بلده أم يلزمه أن يكون فى مكة؟ وإذا كان يلزم فى مكة فهل يجوز التوكيل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن نعرف ما هو هذا الشيء الذى حصل، إن كان ترك واجبًا ففيه فدية يذبحها فى مكة، لأنها تتعلق بالنسك ولا يجزئ فى غير مكة.

وأن كان فعل محظورًا فإنه يجزئ فيه واحدة من ثلاثة أمور:

أما إطعام ستة مساكين ويكون فى مكة أو فى مكان فعل المحظور.

وإما صيام ثلاثة أيام، وفى هذه الحال يصوم ثلاثة أيام فى مكة أو غيرها.

وإما ذبح شاة.

إلا أن يكون هذا المحظور جماعًا قبل التحلل الأول فى الحج فإن الواجب فيه بدنة يذبحها فى مكان فعل المحظور، أو فى مكة ويفرقها على الفقراء، أو أن يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله أو إطعام، أو صيام، فإن كان صومًا ففى أى مكان.

وإن كان إطعامًا أو ذبحًا فإن الله تعالى يقول: هَدْيًا ﴿ بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ فلا بد أن يكون فى الحرم.

وله أن يوكل فيه، لأن النبى ﷺ وكَّل عليًّا ﷺ فى ذبح ما بقى من هديه[1].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

س١٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دم، والسؤال هل لهذا الدم زمن معين من العام؟ وهل له مكان معين؟ ومن لم يجد هذا الدم فهل له من صيام بدلاً من الدم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من وجب عليه فدية بترك واجب، أو بفعل محظور أن يبادر بذلك، لأن أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ على الفور إلا بدليل، ولأن الإنسان لا يدرى ما يحدث له فى المستقبل، فقد يكون اليوم قادرًا وغدًا عاجزًا، وقد يكون اليوم صحيحًا وغدًا مريضًا، وقد يكون اليوم حيًّا وغدًا ميتًا، فالواجب المبادرة، أما فى أى مكان فإنه يكون فى الحرم فى مكة ولا يجوز فى غيره، وأما إذا لم يجد الدم فى ترك الواجب، فقيل: إنه يصوم عشرة أيام، والصحيح أنه لا يجب عليه صوم بل إذا لم يجد ما يشترى به الفدية فلا شىء عليه، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الصيام، ولا يصح قياسه على دم المتعة لظهور الفرق العظيم بينهما، فدم ترك الواجب دم جبران، ودم المتعة دم شكران.

س١٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قتل الحشرات فى الحرم، وخاصة البعوض؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحشرات ونحوها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أمر الشرع بقتله فهذا يقتل فى الحل وفى الحرم حتى لو تجده فى وسط الكعبة، قال النبى ﷺ: «خمس من الدواب يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[1] والوزغ أيضًا أمر النبى ﷺ بقتله، وقال: «إنه كان ينفخ النار على إبراهيم» وسبحان الله هذه الحشرة الضعيفة سلطت تنفخ النار على إبراهيم لذلك نحن نقتلها امتثالاً لأمر الله تعالى وانتصارًا لأبينا إبراهيم عليه السلام لأنها تنفخ النار عليه.

القسم الثانى: ما نهى عن قتله فهذا لا يقتل لا فى الحل ولا فى الحرم، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فهذا لا يقتل لا فى الحل ولا فى الحرم إلا إذا آذى فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل.

---

(١) تقدم.

القسم الثالث: ما سكت الشرع عنه كالخنفساء وما أشبهها فهذه قال بعض العلماء: إنه يحرم قتلها، وقال بعضهم: إنه يكره، وقال بعضهم: إنه يباح، لكن تركه أولى، وهذا القول الثالث الأخير هو الصواب والدليل أنه لم ينه عن قتلها ولم يؤمر أى بقتلها، فهى مسكوت عنها، لكن الأولى عدم القتل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ ﴾ (الإسراء: ٤٤) فدعها تسبح الله عز وجل لا تقتلها لكن لو قتلتها فلا إثم عليك.

ومكة شرفها الله عز وجل لا يجوز فيها قتل الصيد كالحمام، والبط، والأرنب والغزلان وما أشبه ذلك.

والبعوض مما أمر بقتله قياسًا على الخمس، لأن البعوض مؤذ بلا شك، وأذيته واضحة، فأحيانًا تقرصك البعوضة وينتفخ الجلد، وربما يسبب جروحًا فهى مما أمر بقتله، وإذا لم نتوصل إلى قتله إلا بالصعق كما يوجد الآن مما يعلق فلا حرج.

س١٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نحن نقيم على بعد أربعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدمون لنا الحمام الموجود فى المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: بأن هذا الحمام تابع للحرم هل أكل هذا الحمام حلال أم حرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما دمتم تبعدون عن حدود الحرم أربعين كيلو فإنكم فى الحل، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يقدمه العمال لكم من هذا الحمام يكون حلالاً، لأنه لم يصد فى الحرم، نعم لو قال لك العامل: إنه صاده فى الحرم فإنه حرام عليك وعلى العامل أيضًا، وينبغى درءًا للشبهة وطردًا للشك أن تخطروا العمال بأنه لا يجوز الصيد داخل حدود الحرم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

س١٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أحرم من بلده، وفى الطريق إلى الميقات وجد صيدًا فقتله ولم يعقد النية إلا فى الميقات ولكن لبس ملابس الإحرام فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام لم ينو وعليه ثياب الإحرام فلا محظور عليه لا صيد، ولا طيب، ولا أخذ من شعر، ولا جماع امرأته ولا شىء حتى ينوى، فإذا نوى ولو فى بيته صار محرمًا.

س١٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الذى يحرم على المحرم أن يقتله فى إحرامه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يحرم على المحرم قتله هو الصيد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: ٩٥) قال أهل العلم: والصيد كل حيوان برى مأكول متوحش مثل الضباع، والأرانب، والحمام وغيرها، فهذه يحرم على المحرم أن يقتلها، وإذا قتلها كانت حرامًا عليه وعلى غيره، وأما إذا صادها غيره فإن كان صادها من أجل المحرم فهى حرام على المحرم نفسه أى على الذى صيدت من أجله وليس حرامًا على غيره، لأن الذى صادها غير محرم، وأما إذا صيدت لغير المحرم مثل أن يصطادها رجل غير محرم فيطعم منه أناس محرمين فإن ذلك لا بأس به.

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم إخراج تربة مكة منها وكذلك إخراج ماء زمزم من مكة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بإخراج تراب مكة إلى الحل، ولا بأس بإخراج ماء زمزم إلى الحل.

س١٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: تقول إحداهن: لا يجوز الاستجمار بالحصى فى مكة وقد ورد النهى عن ذلك فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاستجمار بالأحجار ثبت عن الرسول ﷺ، وما ذكره السائل لا صحة له.

س١٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت ولما نزلت إلى منى قمت بنصب الخيمة ثم نزعت الأشجار التى فى مكان الخيمة ولم أكن أعلم أن منى من حدود الحرم فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا شىء على الإنسان إذا فعل شيئًا من المحظورات جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا، وهذا قاعدة عامة، فكل المحظورات فى الإحرام أو فى الحرم إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا فلا شىء عليه، ولهذا لو انفرش الجراد فى طريقه والجراد صيد يحرم إذا كان داخل حدود الحرم أو

إذا كنت محرمًا ولو خارج حدود الحرم لكن لو انفرش فى طريقك ورأيت أن الأرض مملوءة من الجراد فلا نقول توقف ولا تمشى حتى يرتحل الجراد عن الأرض، بل نقول: امش وإذا أصبت شيئًا لم تقصده فلا شيء عليك، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، كذلك أيضًا الأشجار فى منى أو فى مزدلفة إن قلعتها قصدًا فهذا حرام عليك، وإن لم تقلعها ولكن فرشت عليها الفراش وتكسرت من أجل فرش الفراش وأنت ما أردت ذلك فلا حرج عليك.

س١٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل قطع الشجر فى الحرم من محظورات الإحرام؟ وإذا وجد الإنسان شيئًا ساقطًا على الأرض سواء كان ثمينًا أو غير ذلك هل يأخذه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالحرم الذى هو خلاف الحل، وعلى هذا فمن كان داخل الحرم حرم عليه قطع أشجار الحرم قبل التحلل وبعد التحلل، ومن كان خارج الحرم حل له قطع الشجر قبل أن يحل وبعد أن يحل، فالحاج بعرفة يحل له قطع الشجر، وعلى هذا فالحاج بعرفة يحل له قطع الشجر، وإن كان فى مزدلفة أو منى فلا يحل له قطع الشجر.

أما اللقطة فإن كان فى الحرم أى داخل الأميال فإن النبى ﷺ قال: «لا تحل ساقطتها»[1] يعنى مكة إلا لشخص يريد أن ينشدها أى أن يطلب صاحبها مدى الدهر، أما إذا كانت خارج الحرم فإن التقاطها كالتقاط أى لقطة فى أى مكان إن تعهد الإنسان على نفسه وظن أن يعرفها لمدة سنة التقطها وعرفها لمدة سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهى له، وإن لم يلزم نفسه عليها فليتركها لكن إن كان هنالك لجنة أو طائفة من قبل أولى الأمر لتلقى الضائع فيأخذها وليؤدها إلى هذه اللجنة التى عينها أولوا الأمر، لأن أخذها وتسليمها لهؤلاء خير من أن تبقى فى الأرض وتضيع أو يأخذها إنسان لا يهتم بها ويملكها.

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قلع المحرم للنبات الذى ينبت فى مكة أو التعرض له بإتلاف؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: النبات والشجر لا علاقة للإحرام بهما، لأن تحريمهما لا يتعلق بالإحرام، وإنما يتعلق بالمكان بالحرم، فما كان داخل أميال الحرم فإنه لا يجوز قطعه ولا حشه، لأن النبي ﷺ قال فى مكة: «إنه لا يختلى خلاها»[1] فقطع شجرها وحشيشها حرام على المحرم وغيره، وأما ما كان خارج الحرم فإنه حلال للمحرم وغير المحرم، وعلى هذا فيجوز للحاج أن يقطع الشجر فى عرفة ولا حرج عليهم فى ذلك، ولا يجوز أن يقطع الحشيش أو الشجر فى مزدلفة وفى منى، لأن مزدلفة ومنى داخل الحرم، ويجوز للحجاج أن يضعوا البساط على الأرض ولو كان فيها أعشاب إذا لم يقصدوا بذلك إتلاف الحشيش الذى تحتها، لأن تلفه حينئذ حصل بغير قصد، فهو كما لو مشى الإنسان فى طريقه وأصاب حمامة أو شيئًا من الصيد بغير قصد منه فإنه ليس عليه فيه شىء.

س١٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة أو أن فضلها كسائر الشهور؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ورد فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» فالعمرة فى رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان فى رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم من معادلة الشىء للشىء أن يكون مجزئًا عنه.

فهذه سورة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ١) تعدل ثلث القرآن، ولكنها لا تجزئ عنه، فلو أن أحدًا فى صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهكذا قول الإنسان «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، عشر مرات» يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزئ عنها، وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشىء للشىء أن يكون مجزئًا عنه.

---

(١) تقدم.

س١٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نأمل شرح حديث رسول الله ﷺ «عمرة فى رمضان تعدل حجة».

فأجاب فضيلته بقوله: معنى ذلك إن الإنسان إذا اعتمر فى شهر رمضان فإن هذه العمرة تعدل حجة فى الأجر لا فى الإجزاء، وقولى: لا فى الإجزاء، يعنى أنها لا تجزئ عن الحج فلا تسقط بها الفريضة، ولا يعتبر حاجًا متنفلاً، وإنما يعتبر هذه العمرة من أجل وقوعها فى هذا الشهر تعدل فى الأجر حجة فقط لا فى الإجزاء، ونظير ذلك أن النبى ﷺ أخبر بأن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، وهذا بلا شك بالأجر وليس بالإجزاء، ولهذا لو كان عليه أربع رقاب وقال هذا الذكر لم يجزئه، ولا عن رقبة واحدة، فيجب أن تعرف الفرق بين الإجزاء، وبين المعادلة فى الأجر، فالمعادلة لا يلزم منها إجزاء وكذلك قال النبى ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» ولو أن الإنسان قرأها ثلاث مرات فى ركعة ولم يقرأ الفاتحة ما أجزأته مع أنها عدلت القرآن كله حينما قرأها ثلاث مرات.

س١٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: العمرة فى رمضان هل الفضل فيها محدد بأول رمضان أو وسطه أو آخره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة فى رمضان ليست محددة بأوله ولا بوسطه ولا بآخره بل هى عامة فى أول الشهر ووسطه وآخره لقول النبى ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» ولم يقيدها ﷺ، فإذا سافر الإنسان فى رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة.

وهنا أنبه بعض الأخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة، فإن منهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتى بالعمرة قبل دخول الشهر فلا ينال الأجر الذى يحصل فيمن أتى بالعمرة فى رمضان، فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة فى رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك يوجد بعض الناس يخرجون إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثانية وهذا العمل لا أصل له فى الشرع، بل إن النبى ﷺ أقام فى مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يخرج

إلى التنعيم ليأتى بعمرة مع أنه ﷺ فتح مكة فى رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتى بعمرة، بل أتى بالعمرة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته ﷺ، وفى هذا دليل على أنه لا ينبغى للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتى بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل، لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس عملاً به وأولاهم به رسول الله ﷺ لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأن النبى ﷺ مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه النبى ﷺ لأمته إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن والاتباع وإن قل خير من الابتداع.

س١٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نشاهد كثيرًا من الناس يقومون بتكرار العمرة فى رمضان، هل فى ذلك بأس؟ جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم فى ذلك بأس، وذلك لأنه مخالف لهدى النبى ﷺ، وهدى أصحابه رضى الله عنهم أجمعين، فإن النبى ﷺ فتح مكة فى العشرين من رمضان، وبقى فى مكة آمنًا مطمئنًا ولم يخرج هو وأصحابه ولا أحد منهم إلى التنعيم من أجل أن يأتى بعمرة، مع أن الزمن هو رمضان وذلك فى عام الفتح، ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه أتى بعمرة من الحل من التنعيم أبدًا، إلا عائشة رضى الله عنها بسبب من الأسباب، وذلك أن عائشة رضى الله عنها قدمت من المدينة فى حجة الوداع مع النبى ﷺ وكانت محرمة بالعمرة، فحاضت قبل أن تصل إلى مكة، فأمرها النبى ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت.

ومن المعلوم أن القارن لا يأتى بأفعال العمرة تامة، بل تندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج، فلما انتهى الناس من الحج، طلبت عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ أن تعتمر، فأمرها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى الحل — التنعيم — وتحرم بعمرة ففعلت.

ولما كان هذا السبب ليس موجودًا فى أخيها عبد الرحمن لم يحرم بعمرة بل جاء حلاً ولم يحرم، وهذا أكثر ما يعتمد عليه الذين يقولون بجواز العمرة من التنعيم لمن

كان فى مكة وليس فيه دليل على ذلك، لأنه خاص بحال معينة أذن بها النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها.

أما تكرار العمرة فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نقل أنه مكروه باتفاق السلف، ولقد صدق رحمه الله فى كونه مكروهًا، لأن عملاً لم يعمله الرسول ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم وهو من العبادة، كيف يكون مطلوبًا ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولو كان مشروعًا لبين الرسول ﷺ أنه مشروع، إما بقوله، أو بفعله، وإما بإقراره، وكل هذا لم يكن.

فلو أن هؤلاء بقوا بمكة وطافوا حول البيت لكان ذلك خيرًا لهم من أن يخرجوا ويأتوا بعمرة، ولا فرق بأن يأتوا بالعمرة لأنفسهم أو لغيرهم كآبائهم وأمهاتهم.

فإن أصل الاعتمار للأب والأم نقول فيه: إن الأفضل هو الدعاء لهما إن كانا ميتين، لقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

فأرشد ﷺ إلى الدعاء من الأب والأم، ولم يرشد إلى أن نعمل لهما عمرة أو حجًا أو طاعة أخرى.

وخلاصة القول: إن تكرار العمرة فى رمضان أو غير رمضان ليس من عمل السلف، وإنما هو من أعمال الناس الذين لم يطلعوا على ما تقتضيه السنة عن النبى ﷺ وأصحابه.

س١٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كم الوقت الذى يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر فى السنة وإنما تكون عمرة فى كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روى ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا حمم رأسه أى إذا نبت واسود فحينها يعتمر، لأن الواجب فى العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فى إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والموالاة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرى شهر أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله، وأما ما يفعله بعض الناس فى رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ فتح مكة وبقى فيها تسعة عشر يومًا ولم يخرج يومًا من الأيام إلى الحل ليأتى بعمرة، وكذلك فى عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام فى مكة ولم يأت بعمرة كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح رضى الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وأنكر من ذلك أن بعضهم إذا اعتمر العمرة الأولى حلق جزءًا من رأسه لها ثم تحلل، فإذا اعتمر الثانية حلق جزءًا آخر ثم تحلل، ثم يوزع رأسه على قدر العمرة التى كان يأخذها، وقد شاهدت رجلاً يسعى بين الصفا والمروة وقد حلق شطر رأسه بالنصف وباقى الشطر الآخر وعليه شعر كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إنى حلقت هذا الجانب لعمرة أمس، والباقى لعمرة اليوم، وهذا يدل لا شك على الجهل لأن حلق بعض الرأس وترك بعضه من القزع المنهى عنه، ثم ليس هو نسكًا أعنى حلق بعض الرأس وترك بعضه ليس نسكًا يتعبد به لله بل هو مكروه، لكن الجهل قد طبق على كثير من الناس ــ نسأل الله العافية ــ وله سببان:

السبب الأول: قلة تنبيه أهل العلم للعامة فى مثل هذه الأمور، وأهل العلم مسئولون عن هذا ومن المعلوم أن العامى لا يقبل قبولاً تامًا من غير علماء بلده فالواجب على علماء بلاد المسلمين أن يبينوا للعامة فى أيام المناسبات فى قدومهم لمكة ماذا يجب عليهم وماذا يشرع لهم وماذا ينهون عنه، حتى يعبدوا الله على بصيرة.

السبب الثانى: قلة الوعى فى العامة وعدم اهتمامهم بالعلم، فلا يسألوا العلماء، ولا يتساءلون فيما بينهم، وإنما يأتى الواحد منهم يفعل كما يفعله العامة الجهال، وكأنه يقول: رأيت الناس يفعلون شيئًا ففعلت، وهذا خطأ عظيم فالواجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يتفقه فى أحكام الحج والعمرة على يد عالم يثق به حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، وإنك لتعجب أيما عجب أن الإنسان إذا أراد أن يسافر إلى مكة مثلاً فإنه لن يسافر إليها حتى يبحث عن الطريق، أين الطريق الموصل إلى مكة؟ أين

الطريق الأمثل من الطرق؟حتى يسلكه، لكن إذا أراد أن يأتى إلى مكة لحج وعمرة لا يسأل كيف يحج وكيف يعتمر مع أن سؤاله كيف يحج وكيف يعتمر، أهم لأنه سؤال عن دين وعن عبادة، فالذين يريدون الحج نقول لهم: ابحثوا عن أحكام الحج قبل أن تحجوا، كونوا صحبة مع طالب علم يبين لكم ويرشدكم، واستصحبوا كتبًا تبحث فى الحج والعمرة من العلماء الذين تثقون بعلمهم وأمانتهم وديانتهم، أما أن تذهبوا إلى مكة والواحد منكم فارغ من أحكام الحج فهذا تهاون وتساهل، نسأل الله أن يرزقنا علما نافعًا وعملاً صالحًا.

س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يشرع للحاج أن يعتمر أكثر من عمرة فى أيام الحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المتمتع إذا كان متمتعًا، أو عمرة القارن التى تندمج فى الحج إذا كان قارنًا، أما إذا كان مفردًا فلا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتى بعمرة، لأن ذلك لم يكن معروفًا فى عهد الصحابة رضى الله عنهم وغاية ما هنالك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حاضت قبل أن تصل إلى مكة وهى قادمة من المدينة فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى ثم أخبرته بما حصل لها فأمرها أن تحرم بالحج فأحرمت بالحج وبقيت على إحرامها حتى انتهى الحج، فأصبحت بذلك قارنة، فقال لها النبى ﷺ: «إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك» ولما انقضى الحج طلبت من النبى ﷺ أن تأتى بعمرة مستقلة كما أتى الناس المتمتعون بعمرة مستقلة فأذن لها وأخرجها مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأحرمت عائشة ولم يحرم عبد الرحمن لأن ذلك لم يكن معروفًا عنده، فأى امرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة فلا حرج أن تأتى بعمرة بعد الحج، وأما ما عدا هذه الصورة فإن ذلك ليس من السنة ولا ينبغى للإنسان أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة رضى الله عنهم.

س١٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن الوقت بين أداء العمرة والأخرى؟ وهل يجوز بعد أداء العمرة الأولى أن آتى بعمرة ثانية لأحد أقاربى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدى النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره وإذا كان يجب أن ينفع غيره فليدع له، لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] ولم يقل: ولد صالح يأتي له بعمرة، أو يصوم، أو يصلي، أو يقرأ، فدل ذلك على أن الدعاء أفضل من الأعمال الصالحة التي يهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بد أن يفعل ويهدي إلى قريبه شيئًا من الأعمال الصالحة فليطف بالبيت وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضل من خروجه إلى التنعيم ليأتي له بعمرة، لأن الطواف بالبيت مشروع كل وقت، وأما الإتيان بالعمرة فإنما هو للقادم إلى مكة، وليس للذي في مكة يخرج ثم يأتي بالعمرة إلى التنعيم.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصة عائشة رضي الله عنها حيث أذن لها الرسول ﷺ أن تذهب وتأتي بعمرة بعد انقضاء الحج؟.

قلنا: الجواب عن ذلك أن عائشة رضي الله عنها حين قدمت مكة كانت قد أحرمت للعمرة ولكنه أتاها الحيض في أثناء الطريق ولم تتمكن من إنهاء عمرتها، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج لتكون قارنة ففعلت فلما أنهت الحج طلبت من النبي ﷺ أن تأتي بعمرة مستقلة كما أتى بها زوجاته ﷺ قبل الحج فأذن لها مع ذلك كان معها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما ولم يأت هو بعمرة مع أن الأمر متيسر، ولم يرشده النبي ﷺ إلى ذلك فإذا وجد حال كحال عائشة رضي الله عنها قلنا: لا حرج أن

---

(١) تقدم.

تخرج المرأة من مكة إلى التنعيم لتأتى بعمرة، وفيما عدا ذلك لم يرد عن النبى ﷺ أنه كان يخرج من مكة ليأتى بعمرة من التنعيم لا هو ولا أصحابه فيما نعلم.

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تكرار العمرة فى رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تكرار العمرة فى سفر واحد ليس من هدى النبى ﷺ ولا من هدى أصحابه رضى الله عنهم فها هو النبى ﷺ فتح مكة فى رمضان فى العشرين من رمضان أو قريبًا من ذلك وبقى ﷺ تسعة عشر يومًا فى مكة ولم يحفظ عنه أنه خرج إلى التنعيم ليأتى بالعمرة مع تيسر ذلك عليه وسهولته، وكذلك أيضًا فى عمرة القضاء التى صالح عليها المشركين قبل فتح مكة دخل مكة وبقى فيها ثلاثة أيام ولم يأت بغير العمرة الأولى مع أننا نعلم علم اليقين أنه ليس أحد من الناس أشد حبًا لطاعة الله من رسول الله ﷺ، ونعلم علم اليقين أنه لو كان من شريعة الله أن يكرر الإنسان العمرة فى سفرة واحدة فى هذه المدة الوجيزة لو كان ذلك من شريعته لبينه لأمته إما بقوله، أو فعله، أو إقراره نعلم هذا، فلما لم يكن ذلك لا من قوله، ولا من فعله، ولا من إقراره علم أنه ليس من شريعته، وأنه ليس من السنة أن يكرر الإنسان العمرة فى سفرة واحدة، بل تكفى العمرة الأولى التى قدم بها من بلاده، ويدل إلى هذا أيضًا أن الرسول ﷺ لما أرسل عبد الرحمن بن أبى بكر مع عائشة رضى الله عنها إلى التنعيم أحرمت عائشة بالعمرة ولم يحرم عبد الرحمن ولو كان معروفًا عندهم أن الإنسان يكرر العمرة لكان يحرم لئلا يحرم نفسه الأجر مع سهولة الأمر عليه ومع ذلك لم يحرم، والعجب أن الذين يفعلون ذلك أى يكررون العمرة فى سفر واحد يحتجون بحديث عائشة رضى الله عنها والحقيقة أن حديث عائشة حجة عليهم وليس لهم، لأن عائشة رضى الله عنها إنما فعلت ذلك حيث فاتتها العمرة فهى رضى الله عنها أحرمت من الحديبية أول ما قدم النبى ﷺ مكة بعمرة، وفى أثناء الطريق حاضت بسرف فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى وأخبرته أنه أصابها ما يصيب النساء من الحيض، فأمرها ﷺ أن تدخل الحج على العمرة، فأحرمت بالحج ولم تطف ولم تسع حين قدومهم على مكة وإنما طافت وسعت بعد ذلك، فصار نساء الرسول ﷺ أخذن عمرة مستقلة وحجًا مستقلاً، فلما فرغت من الحج طلبت من النبى ﷺ أن تأتى بعمرة، وقالت: «يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب

بحج» فأذن لها النبى ﷺ أن تأتى بعمرة فذهبت وأحرمت بعمرة ومعها أخوها عبد الرحمن ولم يحرم معها ولو كان هذا من السنة المطلقة لعامة الناس لأرشد النبى ﷺ عبد الرحمن أن يحرم مع أخته، أو لأحرم عبد الرحمن مع أخته حتى يكون فى ذلك إقرار الرسول ﷺ على هذه العمرة التى فعلها عبد الرحمن، وكل ذلك لم يكن، ونحن نقول: إذا حصل لامرأة مثل ما حصل لعائشة رضى الله عنها يعنى أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ولكن جاءها الحيض قبل أن تصل إلى مكة وأدخلت الحج على العمرة ولم يكن لها عمرة مستقلة ولم تطب نفسها أن ترجع إلى أهلها إلا بعمرة مستقلة فإن لها أن تفعل ذلك كما فعلت عائشة رضى الله عنها فتكون القضية قضية معينة وليست عامة لكل أحد، وحينئذ نقول لهذا السائل: لا تكرر العمرة فى سفر واحد وائت بالعمرة الأولى التى قدمت بها إلى مكة وكفى، وخير الهدى هدى النبى ﷺ هذا هو الحق فى هذه المسألة.

وبهذه المناسبة أرى كثيرًا من الناس يحرصون على العمرة فى ليلة سبع وعشرين من رمضان ويقدمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البدع، لأن النبى ﷺ لم يحض يومًا من الأيام على فعل العمرة فى ليلة سبع وعشرين فى رمضان، ولا كان الصحابة رضى الله عنهم يترصدون ذلك فيما نعلم، وليلة القدر إنما تخص بالقيام الذى حث عليه النبى ﷺ حيث قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)] والقيام فى ليلة السابع والعشرين من رمضان أفضل من العمرة خلافًا لمن يخرج من مكة إلى العمرة فى هذه الليلة، أو يقدم فيها من بلده قاصدًا هذه الليلة، أما لو كان ذلك على وجه المصادفة بأن يكون الإنسان سافر من بلده فى وقت صادف أن وصل إلى مكة ليلة سبع وعشرين فهذا لا نقول له شيئًا، لا نقول له: لا تؤد العمرة، وفرق بين أن نقول يستحب أن يأتى بالعمرة ليلة سبع وعشرين، وبين أن نقول لا تأت بالعمرة فى ليلة سبع وعشرين، نحن لا نقول: لا تأت بالعمرة ليلة سبع وعشرين لكن لا تتقصد أن تكون ليلة سبع وعشرين لأنك إذا قصدت أن تكون ليلة سبع وعشرين فقد شرعت فى

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا(١٩٠١) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان (٧٦٠).

هذه الليلة ما لم يشرعه الله ورسوله، والمشروع فى ليلة سبع وعشرين إنما هو القيام كما أسلفنا، لذلك أرجو من إخوانى طلبة العلم أن ينبهوا العامة على هذه المسألة حتى نكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وحتى يتبصر العامة، لأن العامة يحمل بعضهم بعضًا يقتدى بعضهم ببعض، فإذا وفق طلبة العلم فى البلاد وكل إنسان فى بلده إلى أن ينبهوا الناس على مثل هذه المسائل التى اتخذها العامة سنة وليس بسنة حصل بهذا خير كثير، والعلماء هم قادة الأمة وهم سرج الأمة كما كان نبيهم ﷺ سراجًا منيرًا فإنه يجب أن يرثوه ﷺ فى هذا الوصف الجليل، وأن يكونوا سرجًا منيرة لمن حولهم، ونسأل الله تعالى أن يبصرنا جميعًا فى ديننا.

س١٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تكرار العمرة فى رمضان؟ وهل هناك مدة معينة بين العمرتين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تكرار العمرة فى شهر رمضان من البدع، لأن تكرارها فى شهر واحد خلاف ما كان عليه السف، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر فى الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف، ولا سيما من يكررها فى رمضان هذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السلف أحرص منا على ذلك ولكرروا العمرة، وهذا النبى ﷺ أتقى الناس لله عز وجل وأشد الناس حبًا للخير بقى فى مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يأت بعمرة، وهذه عائشة رضى الله عنها حين ألحت على النبى ﷺ أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بها من الحرم إلى الحل لتأتى بعمرة ولم يرشد النبى ﷺ عبد الرحمن أن يأتى بعمرة ولو كان هذا مشروعًا لأرشده النبى ﷺ، ولو كان هذا معلوم المشروعية عند الصحابة لفعله عبد الرحمن بن أبى بكر لأنه خرج إلى الحل.

أما المدة المعينة لما بين العمرتين فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: ينتظر حتى يحمم رأسه: بمعنى يسود كالحممة، والحممة هى العيدان المحترقة.

س١٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة فى رمضان وغيره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرار العمرة، والإكثار منها باتفاق السلف، وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم، فإن خروج المعتمر الذى أتى بالعمرة من بلده، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتى بعمرة ثانية وثالثة فى رمضان أو غيره، هو من الأمور المبتدعة التى لم تكن معروفة فى عهد النبى ﷺ ولم يرد من هذا النوع سوى قضية واحدة فى مسألة خاصة وهى قضية أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حينما أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج، فحاضت فدخل عليها النبى ﷺ وهى تبكى وسألها عن سبب البكاء، فأخبرته، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة، ولكنها لما فرغت منه ألحت رضى الله عنها على النبى ﷺ أن تأتى بعمرة منفردة عن الحج، فأذن لها رسول الله ﷺ وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يخرج بها إلى التنعيم فخرج بها واعتمرت، ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكن النبى ﷺ يرشد إليه أصحابه بل لكان يحث عبد الرحمن بن أبى بكر الذى خرج مع أخته أن يأتى بعمرة، لأن فيها أجرًا، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك ﷺ، فدل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة فى رمضان أو فى غيره فإنه لا يكررها بالخروج من الحرم إلى الحل، لأن هذا ليس من هدى النبى ﷺ، ولا من هدى خلفائه الراشدين ولا من هدى أصحابه أجمعين... أيضًا كثير من الناس يقول: أنا أتيت للعمروة فى هذا الشهر وأحب أن أعتمر لأمى، أو لوالدى، أو ما أشبه ذلك.

فنقول: أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة، يعنى لا يطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه، أو لأبيه، أو لأخته، ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز، لأن النبى ﷺ أذن لسعد بن عبادة ﷺ أن يتصدق فى نخله لأمه[1]، واستأذنه رجل فقال: يا رسول الله إن أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال:

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضى أو بستانى صدقة لله (٢٧٥٦).

«نعم»[1] ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم: تصدقوا عن موتاكم، أو عن آبائكم، أو أمهاتكم، ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز، فالأمر المشروع هو الذى يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذى تبيحه الشريعة، ولكنها لا تطلبه من كل إنسان، وأضرب مثلاً يتبين به الأمر: فى قصة الرجل الذى بعثه النبى ﷺ فى سرية، فكان يقرأ لأصحابه، ويختم بقل هو الله أحد، كلما صلى بهم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا إلى النبى ﷺ فأخبروه، فقال: سلوه لأى شىء كان يصنع ذلك، فقال الرجل: إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبى ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه» ومع ذلك فلم يكن من هدى رسول الله ﷺ أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك.

ففرق بين الأمر المأذون فيه، وبين الأمر المشروع الذى يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبى ﷺ لسعد بن عبادة ﷺ أن يتصدق ببستانه عن أمه، وأذن لهذا السائل الذى افتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها، فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه، ولكن لو تصدق لنفعه، إنما الذى نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبى ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

س١٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ورد حديث صحيح فى فضل صيام رمضان فى مكة؟ وهل ورت أحاديث صحيحة فى فضل الإكثار من الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأول فليس فيه حديث صحيح عن النبى ﷺ فى فضل الصيام فى مكة، ولكن ورد فيه حديث ضعيف فى تفضيل الصيام فى مكة كالصلاة، أما كثرة الطواف فيؤخذ من كون الطواف من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة كلما أكثر الإنسان منها فهى خير، قال الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ ﴾ (البقرة: ١٩٧) ولكن إذا كان فى وقت المواسم: موسم الحج، أو موسم العمرة،

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (١٣٨٨) ومسلم كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت (١٠٠٤).

(٢) تقدم.

فإنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من الطواف، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حين حج لم يطف إلا طواف النسك: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وذلك من أجل إفساح المجال للطائفين.

س١٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل العمرة يوم الوقفة في عرفات مكروهة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان لم يحج وأتى بعمرة يوم عرفة أو يوم العيد فإن هذا لا بأس به، فإن العمرة جائزة في كل وقت ليس لها وقت محدد كالحج، ففي أي وقت جاء بها الإنسان فهي عمرة صحيحة ونسأل الله لنا وله القبول.

س١٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أيهما أفضل اعتكاف الإنسان في بلده أما العمرة في رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يمكن للإنسان أن يأتي بهما جميعًا بمعنى أنه يذهب إلى مكة يوم وليلة قبل دخول العشر الأواخر، لأن الاعتكاف إنما يكون في العشر الأواخر فقط، ويرجع ويعتكف في بلده.

س١٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تكرار العمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» استحباب الإكثار من العمرة لأن كفارة الذنوب مطلوبة كل وقت، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الموالاة بينها عن قرب مثل أن يعتمر كل يوم، أو كل يومين، أو في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، أو يعتمر من يرى العمر من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، ذكر أن هذا مكروه باتفاق سلف الأمة ولم يفعله أحد منهم، وذكر عن أنس بن مالك ﷺ أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، وهو قريب من فعل أنس، لأن تحميم الرأس اسوداده، وقال الإمام أحمد رحمه الله إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن المراد بالعمرة التى ورد الحديث بها هى عمرة القادم إلى مكة لا الخارج منها إلى الحل، ونقل عن أبى طالب أنه قيل لأحمد: ما تقول فى عمرة المحرم، والمراد بها العمرة التى يخرج فيها المقيم بمكة إلى الحل، قال أحمد: أى شيء فيها العمرة عندى التى تعمد لها من منزلك، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وذكر حديث على وعمر: إنما إتمامهما أن تحرم بها من دويرة أهلك.

قلت: وذكر ابن كثير قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس، ثم ذكر شيخ الإسلام حديث العمرة فى رمضان وألفاظه، وقال: إنها تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التى كان المخاطبون يعرفونها، وهى قدوم الرجل إلى مكة معتمرًا، فأما أن يخرج المكى فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفون، ولا يفعلون، ولا يأمرون به، قال: ونظير هذا قوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة» الحديث، رواه النسائى والترمذى وقال: حسن صحيح، فإنه لم يرد به العمرة من مكة، ولو أراده لكان الصحابة يقبلون أمره ولا يظن بهم أنهم تركوا سنته وما رغبهم فيه، وقال صاحب المغنى: فأما الإكثار من الاعتمار بالموالاة بينهما فلا يستحب فى ظاهر قول السلف الذى حكيناه، قال: وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار.

وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النبى ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينها، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق فى اتباعهم.

س١٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سمعنا بأن للمرأة حجة واحدة وعمرة واحدة فهل هذا صحيح وإذا رغبت فى تكرار العمرة فهل لها ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم المرأة كالرجل فى الحج والعمرة، ولهذا سألت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» لكن لا ينبغى للمرأة أن ترهق زوجها، أو وليها بتكرار العمرة أو الحج، لأن هناك أبوابًا كثيرة للخير قد تكون أكثر من العمرة أو الحج فإطعام الجائع، وكسوة العارى، وإزالة المؤذى عن المسلمين قد تكون أفضل من الحج والعمرة وأعنى بذلك الحج والعمرة إذا كان تطوعًا، أما الفريضة فلا بد منها.

س١٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا هم الإنسان بالسيئة وخاصة فى مكة فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا هم ولم يعملها فإن تركها لله أثيب على ذلك، وإن تركها لأن نفسه طابت منها فإنه لا يثاب على الترك تكتب عليه، وفى مكة ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الحج: ٢٥).

س١٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تقوم بالذهاب إلى مكة بغرض العمرة فى كل سنة وتقوم بأخذ أولادها وأعمارهم من الرابعة عشرة والثالثة عشرة فما رأيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يرجع إلى حال الأم وحال الأولاد إن كان الأولاد يخشى عليهم من السفه هناك والتجول فى الأسواق يمينًا وشمالاً فالأفضل أن تبقى فى بلدها، وإن كان الأولاد لا يخشى عليهم، وهى ترى أن هناك أخشع لها وأحضر لقلبها فتفعل، فالأمر واسع، نعم لو كان فى البيت زوج لها ولم يسافر معها ويرغب أن تبقى معه حرم عليها أن تذهب إلى العمرة لقول النبى ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» فإذا كان هذا فى الصوم وهى عند زوجها لا تصوم إلا بإذنه، فيكف أن تسافر؟ وعلى هذا يجب على المرأة إذا كان زوجها لم يسافر أن تبقى معه إلا إذا أذن لها، فإن أذن لها مرغمًا فإذنه غير معتبر ويجب أن تبقى، فإذا علمت أنه لم يقل هذا إلا عن إكراه أو خوف فلا تسافر.

س١٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نرى كثيرًا من الناس يقضون أيام شهر رمضان المبارك فى مكة طلبًا للثواب، مضاعفة الأجر مستصحبين عوائلهم معهم ولا شك أن هذا من حرصهم على طاعة ربهم عز وجل ولكن يلاحظ على بعضهم إهماله أو غفلته عن أبنائه أو بناته هناك مما يتسبب فى أمور لا تحمد مما تعلمونها فهل من توجيه إلى هؤلاء ليكمل أجرهم ويسلم عملهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: والشكايات فى هذا كثيرة والناس فى هذا أقسام:

القسم الأول: فبعض الناس يصطحب عائلته للعمرة، لكنه يعتمر ويبقى فى مكة يوم أو يومين ثم يرجع إلى بلده وينشط أهل مسجده، وربما يكون خشوعه فى بلده أكثر

من خشوعه فى المسجد الحرام لكثرة الناس، وكثرة الضوضاء والأصوات، وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه على خير وحصل الأجر كاملاً، لأنه أدى عمرة فى رمضان وقد قال ﷺ: «عمرة فى رمضان تعدل حجة» وفى رواية: «حجة معى».

القسم الثانى: رجل ذهب بأهله وأدى العمرة وأبقاهم هناك ورجع إلى بلده وهذا غلط عظيم وإهمال وليس له من الأجر ــ والله أعلم ــ أكثر من الوزر، إذا فعل أهله ما يوزرون به لأنه هو السبب.

القسم الثالث: رجل ذهب بأهله وبقى طيلة شهر رمضان، ولكن كما قال السائل: لا يبالى بأولاده ولا ببناته ولا بزوجاته، يتسكعون فى الأسواق وتحصل منهم الفتنة ولا يهتم بشىء من ذلك وتجده عاكفًا فى المسجد الحرام، سبحان الله تفعل شيئًا مستحبًا وتدع شيئًا واجبًا فهذا آثم بلا شك وإثمه أكثر من أجره، لأنه ضيع واجبًا والواجب إذا ضيعه الإنسان يأثم به، والمستحب إذا تركه لم يأثم به.

فنصيحتى إلى هؤلاء أن يتقوا الله فإما أن يرجعوا بأهلهم جميعًا وإما أن يحافظوا عليهم محافظة تامة، والله المستعان.

س١٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأى فضيلتكم فى العمرة فى شهر ذى القعدة؟ وهل نقول بأنها سنة مؤكدة لورودها عن الرسول ﷺ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن الرسول ﷺ اعتمر فى ذى القعدة، ثلاث عمر منفردة: فى عمرة الحديبية التى صُدَّ عنها، وفى عمرة القضاء فى السنة التى تليها، وفى عمرة الجعرانة فى السنة التى تليها أيضًا، وفى عمرة حجه حيث كان قارنًا فى السنة العاشرة.

والعمرة فى أشهر الحج فى عهد الرسول ﷺ كانت مؤكدة لأنه كان عند العرب عقيدة فاسدة فى الجاهلية أنه لا اعتمار فى أشهر الحج، وأن أشهر الحج للحج، حتى إن الرسول ﷺ لما أمر أصحابه رضى الله عنهم الذين لم يسوقوا الهدى أن يجعلوها عمرة، استغربوا ذلك وقالوا: يا رسول الله، كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ وقد استحب بعض العلماء أن يعتمر الإنسان فى أشهر الحج اقتداء برسول الله ﷺ، حتى إن بعض العلماء تردد هل العمرة فى أشهر الحج أفضل أم العمرة فى رمضان.

س١٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تخصيص شهر رجب بالعمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: شهر رجب أحد الأشهر الأربعة الحرم وهى: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، هذه أربعة أشهر حرم ورجب منها بلا شك، والله حرم القتال فيها، أما الثلاثة: ذو القعدة، ذو الحجة، ومحرم، فلأنها أشهر الحج: القعدة للقادمين إلى مكة، والحجة للذين فى مكة، ومحرم للراجعين من مكة، فجعل الله هذه الأشهر الحرم يحرم فيها القتال حتى يأمن الناس الذين يأتون إلى الحج، وشهر رجب كان فى الجاهلية يعظمونه ويعتمرون فيه فجعله الله محرم.

واختلف السلف ــ رحمهم الله ــ هل العمرة فيه سنة أو لا؟ فقال بعضهم: سنة وقال الآخرون: ليست سنة لأنها لو كانت سنة لبينها الرسول ﷺ، إما بقوله، وإما بفعله.

والعمرة فى أشهر الحج أفضل من العمرة فى رجب، لأن النبى ﷺ اعتمر فى أشهر الحج، ولما ذكر ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ اعتمر فى رجب، وهمته عائشة وقالت: (لقد وهم أبو عبد الرحمن) قالت له وهو يسمع، فسكت، فعلى كل حال لا أرى دليلاً واضحًا على استحباب العمرة فى رجب.

كذلك أيضًا يوجد فى رجب أن بعض الناس يخصه بالصوم يقول: إنه يسن الصيام فيه، وهذا غلط فإفراده بالصوم مكروه، وأما صومه مع شعبان ورمضان فهذا لا بأس فيه، وفعله بعض السلف، ولكن مع ذلك لا نراه، نرى أن لا يصوم الثلاثة أشهر يعنى رجب وشعبان ورمضان.

وأما ما يسمى بصلاة الرغائب وهى ألف ركعة فى ليلة أول رجب، أو فى أول ليلة جمعة منه فأيضًا لا صحة له وليست مشروعة.

وأما العتيرة التى تذبح فى رجب فهى أيضًا منسوخة كانت فى الأول مشروعة ثم نسخت فليست مشروعة.

وأما الإسراء والمعراج الذى اشتهر عند كثير من الناس أو أكثرهم أنه فى رجب وفى ليلة السابع والعشرين منه، فهذا لا صحة له إطلاقًا، وأحسن وأظهر الأقوال أن الإسراء والمعراج كان فى ربيع الأول، ثم إن إقامة فى ليلة سبع وعشرين من رجب

بدعة لا أصل لها، والبدع أمرها عظيم جدًا، أمرها شديد، لأن البدع الدينية التى يتقرب بها الناس إلى الله فيها مفاسد عظيمة منها:

أولاً: أن الله لم يأذن بها وقد أنكر الله على الذين شرعوا بلا إذن فقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

ثانيًا: أنها خارجة عن هدى النبى ﷺ ولهذا قال ﷺ: «عليكم بسنتى وإياكم ومحدثات الأمور».

ثالثًا: أنها تقتضى إما جهل النبى ﷺ وأصحابه بهذه البدعة، وإما عدم عملهم بها، وكلا الأمرين خاطئ.

رابعًا: أنها تستلزم عدم صحة قول الله تـعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ ﴾ (المائدة: ٣) لأنك إذا أتيت بشىء جديد يعنى أن الدين فى الأول ناقص ما كمل، وهذا خطير جدًا أن نقول هذه البدعة تقتضى أن الدين لم يكمل.

خامسًا: ومنها أن هؤلاء المبتدعين جعلوا أنفسهم بمنزلة الرسل يشرعون للناس وهذه أيضًا مسألة خطيرة، ولو تأملت لوجدت أكثر من هذه الخمسة فى مضار البدع، ولو لم يكن منها إلا أن القلوب تتعلق بهذه البدعة أكثر مما تتعلق بالسنة كما هو مشاهد تجد هؤلاء الذين يعتنون بالبدع ويحرصون عليها لو فكرت فى حال كثير منهم لوجدت عنده فتورًا فى الأمور المشروعة المتيقنة، ربما يبتدع هذه البدعة وهو حليق اللحية مسبل الثياب شارب للدخان، مقصر فى صلاة الجماعة، ويقول بعض السلف: ما ابتدع قوم بدعة إلا تركوا من السنة مثلها، أو أشد، حتى إن بعض العلماء قال: المبتدع لا توبة له، لأنه سن سنة يمشى الناس عليها إلى يوم القيامة، أو إلى ما شاء الله، بخلاف المعاصى الخاصة، فهى خاصة بفاعلها، وإذا تاب ارتفعت، لكن البدعة لو تاب الإنسان منها فالذين يتبعونه فيها لم يتوبوا، فلذلك قال بعض العلماء: إنه لا توبة لمبتدع، لكن الصحيح أن له توبة، وإذا تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، ثم يسر الله أن تمحى هذه البدعة ممن اتبعوه فيها.

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: العمرة فى رجب هل لها أصل فى السنة وقول بعض الناس العمرة الرجبية وهل لها مثل فضيلة العمرة فى رمضان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة، والأشهر الحرم الأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفًا حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يحرمون فيها القتال حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرض له، وجاءت الشريعة الإسلامية بتأييد هذا، فحرم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنما كانت قريش تحرم هذه الأشهر الأربعة، لأن الشهور الثلاثة للحج: ذو القعدة، شهر قبل الحج، ومحرم شهر بعد الحج وذو الحجة شهر الحج، فكانوا يحرمون القتال فيها ليأمن الناس الذاهبين إلى الحج والراجعين منه، وفي رجب كانوا يعتمرون، ولذلك حرموه، لكن لم تأت السنة باستحباب الاعتمار في رجب، بل قال عمر ﷺ: إن ذلك شهر كان يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام، يعني أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه، حتى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ اعتمر في شهر رجب، ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: إنك وهمت، وقالت: إن الرسول ﷺ لم يعتمر إلا في أشهر الحج، وهي أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه، فسكت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعلى هذا فنقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما وهم في كون الرسول ﷺ اعتمر في رجب، لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيه فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وأما أن نقول: إنها من السنن التابعة للشهر، فلا ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: هناك من يخص رجب بالصيام فيصوم رجب كله، وهذا بدعة وليس بسنة، حتى إن أبا بكر الصديق ﷺ دخل على أهله فوجدهم قد جمعوا كيزانًا للماء مستعدين للصيام في رجب فكسر الكيزان وقال: أتريدون أن تشبهوا رجب برمضان، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس إذا رآهم صائمين حتى يضع أيديهم في الطعام في رجب، فليس للصوم في رجب فضيلة بل هو كسائر الشهور، من كان يعتاد أن يصوم الاثنين والخميس استمر، ومن كان يعتاد أن يصوم الأيام البيض استمر، وليس له صيام مخصوص.

كذلك يوجد فى بعض البلاد الإسلامية صلاة فى أول لية جمعة من رجب بين المغرب والعشاء يسمونها صلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة وهذه أيضًا لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرسول ﷺ، قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة، إذن لا صلاة مخصوصة فى رجب لا فى أول جمعة منه، ولا فى ليلة النصف منه، ورجب فى الصلوات كغيره من الشهور.

كذلك زيارة المسجد النبوى يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوى فى رجب مزية ويفدون إليه من كل جانب ويسمون هذه الزيارة (الزيارة الرجبية) وهذه أيضًا بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة لم يتكلموا فيها، لأن الظاهر أنها حدثت متأخرة جدًا فهى بدعة لكن من زار المدينة فى رجب لا لانه شهر رجب فلا حرج عليه، لكن أن يعتقد أن للزيارة فى رجب مزية فقد أخفق وضل، وهو من أهل البدع.

كذلك يعتقد كثير من الناس أن المعراج الذى حصل لرسول الله ﷺ إلى السموات كان فى رجب فى ليلة سبع وعشرين منه، وهذا غلط، ويحتفلون بتلك الليلة، والاحتفال بها بدعة، لأنهم يحتفلون بها يعتقدون ذلك دينًا وقربى إلى الله عز وجل، فهو من البدع ولا يجوز الاحتفال بها لعدم صحتها من الناحية التاريخية، ولعدم مشروعيتها من الناحية التعبدية، ومن المؤسف جدًا أن بعض المسلمين يحتفلون بهذه الليلة ويعطلون العمل فى صباحها وربما يحضر بعض رؤساء الدول، وهذا من الغلط الذى عاش فيه المسلمون مدة طويلة، والواجب على طلبة العلم بعد أن استبانت السنة والحمد لله أن يبينوا للناس، والناس قريبون، إن كثيرًا من هؤلاء لا يحتفلون هذا الاحتفال إلا محبة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإذا كان هذا هو الحامل لهم على الاحتفال فإنه بمجرد ما يبين لهم الحق وهم قاصدون للحق سيرجعون إلى الحق.

س١٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أخطاء يقع فيها الحجاج فى مسيرهم من الميقات إلى المسجد الحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أخطاء بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك فى التلبية، فإن المشروع فى التلبية أى يرفع الإنسان صوته بها،

لأن الرسول ﷺ قال: «أتانى جبريل وأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» يعنى التلبية، وترى أفواج الحجيج بأعداد ضخمة لا تسمع أحدًا يلبى، فلا يكون للحج مظهر فى ذكر الله عز وجل، بل إنه تمر بك الأفواج وكأنهم ما ينطقون والمشهور للرجال أن يرفعوا أصواتهم بما يستطيعون من غير مشقة فى التلبية، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفعلونها هكذا فى عهد النبى ﷺ، وامتثالاً لأمر النبى ﷺ بذلك، كما أشرنا إليه آنفًا.

وخطأ آخر فى التلبية أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعى، فيتقدم أحد منهم، أو يكون فى الوسط، أو فى الخلف ويلبى، ثم يرفعون أصواتهم بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضى الله عنهم بل قال أنس بن مالك ﷺ: «كنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع ومنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبى»[١] وهذا هو المشروع أن يلبى كل واحد لنفسه، وأن لا يكون له تعلق بغيره.

س١٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج عند دخول المسجد الحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء التى تأتى عند دخول الحرم:

أولاً: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يدخل الحاج أو المتعمر من باب معين فى المسجد الحرام، فيرى بعض الناس مثلاً أنه يدخل إذا كان معتمرًا من باب يسمى باب العمرة، وأن هذا أمر لا بد منه، أو أمر مشروع، ويرى آخرون أنه لا بد أن يدخل من باب السلام، وأن الدخول من غيره يكون إثمًا أو مكروهًا، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أى باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى، وليقل ما ورد فى الدخول لسائر المساجد فيسلم على النبى ﷺ ويقول: «اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك»[٢].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة رقم (١٦٥٩) ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣).

ثانيًا: أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت، يبتدع أدعية لم ترد عن النبى ﷺ يدعو الله بها، وهذا من البدع، فإن التعبد لله تعالى بقول، أو فعل، أو اعتقاد لم يكن عليه النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم بدعة ضلالة حذر منه رسول الله ﷺ.

ثالثًا: يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف، بمعنى أنهم يسنون لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف، اعتمادًا على قول بعض الفقهاء فى أن سنة المسجد الحرام الطواف، والواقع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد التى قال فيها رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»(١) ولكن إذا دخلت المسجد الحرام سواء كان الطواف طواف نسك كطواف العمرة والحج، أو كان طواف تطوع كالأطوفة فى غير النسك فإنه يجزئك أن تطوف وإن لم تصل ركعتين، هذا هو معنى قولنا: (إن المسجد الحرام تحيته الطواف) وعلى هذا فإذا دخلت لغير نية الطواف ولكن لانتظار الصلاة، أو لحضور مجلس علم، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره يُسن فيه أن يصلى ركعتين قبل أن يجلس، لأمر النبى ﷺ بذلك.

س١٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا قدم إلى مكة وهو متعب ولم يتمكن من أداء العمرة إلا فى اليوم التالى فما حكم ذلك؟ وهل يشترط أداء العمرة فور الوصول للمسجد الحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل للإنسان الذى أتى معتمرًا أن يبدأ قبل كل شىء بالعمرة حتى قبل أن يذهب إلى بيته ويبتدئ بالعمرة لأنها هى المقصودة، ولكنه إذا أخرها ولا سيما عند التعب حتى يستريح فلا حرج عليه فى ذلك وعمرته تامة.

س١٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: المعتمر والمتمتع متى يقطع التلبية فى العمرة وفى الحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المعتمر يقطع التلبية إذا شرع فى الطواف، والحاج القارن، أو المفرد، أو المتمتع يقطع التلبية عند شروعه فى رمى جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤) (٧٠).

س١٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين أو الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلى، أو ليستمع الذكر، أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلى ركعتين كغيره من المساجد، لعموم قول النبى ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»[1] أما إذا دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعًا فهنا يغنى الطواف عن ركعتى تحية المسجد، لأنه إذا طاف فسوف يصلى ركعتين بعد الطواف.

س١٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يطوف الناس فى سطح المسجد الحرام وهو يضيق من قبل المسعى إلى ستة أمتار فيضطر الناس للخروج إلى سطح المسعى فهل فى ذلك مانع وما التعليل والدليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المسعى ليس من المسجد الحرام بل هو خارجه، ولهذا يجوز للمرأة الحائض أن تنتظر أهلها فى المسعى، لكنها لا تدخل المسجد، ولا يجوز للمعتكف فى المسجد الحرام أن يخرج إلى المسعى، لأن المسعى خارج المسجد الحرام، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز الطواف فى سطح المسعى، لأنه خارج المسجد، لكن لو حصل ضرورة كالزحام الشديد الذى لا يتمكن الإنسان معه أن يستمر فى طوافه فأرجو ألا يكون به بأس، لأن المطاف من جهة المسعى فى السطح ضيق، فقد يأتى الناس وهم قد ملئوا ما قبلها فإذا جاءوا منها ضاقت عليهم فيضطر الإنسان أن ينزل إلى سطح المسعى فلكون هذه الضرورة أرجو ألا يكون فيه بأس، أما الدليل على أنه لا يجوز الطواف فى المسعى أو خارج المسجد الحرام فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩) وإذا طاف الإنسان من وراء المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت فلا يصح طوافه.

---

(١) تقدم.

س١٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الطواف فى سطح المسجد الحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف من فوق سطح المسجد جائز، كما نص على ذلك أهل العلم، لأن جميع المسجد الحرام ما أدخلت أبوابه فهو محل للطواف، أما المسعى وما وراء الأبواب فليس بمحل للطواف، والله أعلم.

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف خمسة أشواط وشعر بتعب شديد من شدة الزحام عند الساعة العاشرة مساءً فارتاح إلى بعد صلاة الفجر ونام نومًا خفيفًا وبعد الصلاة أكمل الطواف فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يستأنف الطواف إذا فصل بين أجزائه فاصل طويل، أما الفاصل اليسير كما لو أقيمت الصلاة فصلى فهنا يبنى على ما سبق، ولا يحتاج على القول الراجح أن يبدأ الشوط من أول الشوط، بل يكمل من المكان الذى توقف فيه، وكذلك لو حضرت جنازة فصلى عليها فإنه لا ينقطع، أما لو انتقض وضوؤه على القول بأنه شرط لصحة الطواف ثم ذهب يتوضأ فلا بد من استئناف الطواف من أوله، وعلى هذه المسألة التى ذكرها السائل نقول: يجب عليه أن يعيد الطواف من الأول، وهذا الرجل لا زال الآن فى عمرته، ويجب عليه أن يخلع الثياب الآن، ويتجنب جميع محظورات الإحرام، ويذهب إلى مكة ويطوف من أول الطواف ويسعى ويقصر، أما ما فعله من محظورات فى هذه الحال فهو جاهل ولا شيء عليه.

س١٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف من الطواف شوطين ولكثرة الزحام خرج من الطواف وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين ثم رجع للطواف ثانية فهل يبدأ من جديد أو يكمل طوافه من حيث انتهى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الفصل طويلاً كالساعة والساعتين فإن الواجب عليه إعادة الطواف، وإذا كان قليلاً فلا بأس، وذلك لانه يشترط فى الطواف وفى السعى الموالاة وهى تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل أول الأشواط، ويجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد، أما إذا كان الفصل ليس طويلاً جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس.

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن سيد طافت طواف الإفاضة ستة أشواط وكانت تعتقد أنها سبعة وبعد السعى والتقصير قامت بطواف الشوط الواحد فهل هذا جائز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً كلمة (سيدة) أنا لا أوافق عليها، وكلمة (السيدة) جاءتنا من الغرب، من الذين يقدسون النساء أكثر من الرجال، ونحن نسميها ما سماها الله به وهى امرأة، والذكر رجل.

لكن سؤالها تقول: إنها طافت طواف الإفاضة ستة أشواط، ونقول: هل هى متيقنة، لأنه أحياناً يظن الإنسان أنه طاف ستة أشواط وهو قد طاف سبعة، فإن كانت متيقنة أنها ستة أشواط فإن إلحاق الشوط السابع بعد هذا الفصل الطويل لا ينفع فعليها الآن أن تعيد الطواف سبعة أشواط من أوله، أما إذا كان مجرد شك بعد أن انتهى الطواف ظنت أنها لم تكمل فلا تلتفت إلى هذا، وهذه قاعدة تنفعك فى الصلاة وفى الطواف: إذا شككت بعد الفراغ من العبادة فلا تلتفت إلى الشك أبدًا حتى تتيقن.

س١٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف ثلاثة أشواط وهو صائم ثم قطع الطواف لأجل الإفطار ولم يكمله إلى الآن (أى بعد صلاة التراويح) فهل يكمله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: لا يمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف، والطواف لا بد أن يكون متواليًا، فإذا قطعه على غير وجه شرعى فلا بد من إعادته، ولكن الذى يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل وليس بطواف عمرة، وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله، ونقول له: الآن أنت قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، ولكن فاتك أجر الطواف، لأن الطواف لم يكمل.

س١٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الأفضل للطائف الصائم إذا أذن المغرب وهو يطوف أن يفطر ويعيد الطواف من جديد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حيث إنه ورد فى الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١] فالأولى أن يبادر بالفطر، لكن لا يضُر إذا يمكن أن يأكل وهو يطوف، ومثل هذا إذا كان المغرب قريبًا فليستعد لذلك يأخذ معه تمرات من أجل أن يبادر بالفطر، ولا حاجة إلى أن يقطع الطواف.

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: نويت الحج متمتعًا هذا العام وهى المرة الأولى أحج فيها وعندما قمت بأداء العمرة وعند الطواف بالكعبة طفت أكثر من سبعة أشواط لأنى ما كنت أعلم من أين يبدأ الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يقول: إنه مكة أول ما قدم هذه السنة وأنه طاف بالبيت أكثر من سبعة أشواط لأنه لا يدرى من أين يبتدئ الطواف، وعلى كل حال الإنسان أول ما يقدم يخفى عليه الشىء لكن من فضل الله وتيسيره ونعمته أنه يوجد الآن خط بنى يبتدئ منه الطواف وينتهى إليه، هذا الخط موضوع على قدم الحجر الأسود، فلذلك ابتدئ الطواف منه وانتهى به، أما كونه طاف أكثر من سبعة أشواط فلله منها سبعة والباقى لا شىء عليه فيها لأنه جاهل كما يوجد بعض الناس يطوف بالصفا المروة أربعة عشر شوطًا، يرون أن الشوط لا يكون إلا من الصفا إلى الصفا فلو فعل الإنسان هذا جاهلاً فلا شىء عليه، لكن ينبغى على الإنسان بل يجب على الإنسان إذا أراد أن يحج أو يعتمر أن يفهم قبل أن يبدأ.

س١٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا طاف الإنسان أربعة أشواط ثم قطع الطواف من أجل الصلاة أو الزحام ثم أتمه بعد ذلك بعد خمس وعشرين دقيقة من الفصل فما حكم هذا الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الطواف قد انقطع بطول الفصل بين أجزائه، لأنه إذا قطعه لأجل الصلاة فإن المدة تكون قليلة، الصلاة لا تستغرق إلا عشر دقائق، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك، أما خمس وعشرون دقيقة فهذا فصل كثير يبطل بناء الأشواط بعضها على بعض، وعلى هذا فليعد طوافه حتى يكون صحيحًا، لأن الطواف عبادة

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (١٠٩٨).

واحدة فلا يمكن أن تفرق أجزاؤها أشلاء ينفصل بعضها عن بعض بمقدار خمس وعشرين دقيقة أو أكثر، فالموالاة بين أشواط الطواف شرط لا بد منه، لكن رخص بعض العلماء بمثل صلاة الجنازة أو التعب ثم يستريح قليلاً ثم يواصل وما أشبه ذلك.

س١٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكم إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة، أو طواف حج، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلى، ثم يرجع ويكمل الطواف ولا يستأنفه من جديد، ويكمل الطواف من الموضع الذى انتهى إليه من قبل، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد، لأن ما سبق بنى على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعى، فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعى.

س١٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قمت بأداء العمرة مع أهلى وأنا مصابة فى ألم بالساق نتيجة إصابتى بكسر يسير والحمد لله، ولكن الآلام تعاودنى مع كثرة المشى، وسؤالى هنا يا فضيلة الشيخ هو: أثناء الطواف بدأت أطوف وأجلس قليلاً لأريح قدمى وهكذا ولكن الألم اشتد علىَّ حتى جعلنى أترك الشوط الأخير ماذا علىَّ الآن وما الحكم إذا كان والدى قد طاف عنى فى الشوط الأخير فى نفس الوقت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الطواف الذى وقع من هذه المرأة لم يصح، وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعى، وعلى هذا فهى لا تزال الآن فى عمرتها، يجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام، ومنه معاشرة الزوج، إن كان لها الزوج، ثم تذهب إلى مكة وهى على إحرامها وتطوف وتسعى وتقصر من أجل أن تكمل العمرة، إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الإحرام «إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى»[1] فإنها قد تحللت الآن، ولكن ليس لها عمرة لأنها تحللت منها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم والتحليل بعذر المرض (١٢٠٧).

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حج أو عمرة لها سنوات أخل فيها بركن وجاء يسأل، سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يبت ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم؟!

فأقول: إن الإنسان يجب عليه:

أولاً: أن يعلم قبل أن يعمل.

ثانيًا: إذا قدر أنه لم يتعلم وحصل خلل فالواجب المبادرة، لكن بعض الناس يرى أن ما فعله صوابًا فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر، لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فقد خالف فلا بد أن يسأل، إذا إن الأصل أن مخالفة الناس خطأ فلو قدر مثلاً أن إنسانًا سهى وبدأ بالمروة وختم بالصفا فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بد أن يسأل، فهو غير معذور في الواقع ما دام فعل ما يخالف الناس فليس معذورًا بتأخير السؤال، فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال، وأحيانًا لا يسأل ثم تتزوج المرأة أو الرجل وهو على إحرامه، وحينئذ نقول: لا يصح النكاح لا بد أن يعاد عقد النكاح، فهذه المرأة لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء العمرة فالنكاح غير صحيح، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعاد العقد، لأنها تزوجت وهي على إحرامها فالمسألة خطيرة خطيرة.

س١٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نحن شباب ذهبنا إلى مكة للعمرة ووجدنا في أثناء الطواف بعض إخواننا الشباب فخرج منا ثلاثة خارج الحرم في أثناء الطواف لأخذ أغراض منهم قبل إكمال الطواف ثم رجعوا وأكملوا طوافهم فما حكم عملهم وماذا عليهم الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عليهم الآن أن يخلعوا ثيابهم ويلبسوا ثياب الإحرام، ويذهبوا إلى مكة لإتمام النسك، لأن نسكهم ما تم، حيث فرقوا في الطواف بين أوله وآخره، ومن شروط صحة الطواف الموالاة بين أشواطه، وهؤلاء لم يوالوا بين أشواطه، وخرجوا أيضًا من المسجد الحرام، وربما تكون السيارة بعيدة، لذلك نقول لهؤلاء الذين خرجوا ثم رجعوا وأتموا: يجب عليكم الآن أن تخلعوا الثياب وتسافروا إلى مكة وتطوفوا الطواف من أوله، وتسعوا، وتقصروا، وتتحللوا.

س١٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الأفضل للحجاج تكرار الطواف بالبيت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا تكرر الطواف بالبيت ودع الطواف للمعتمرين والحجاج الذين لم يحلوا من إحرامهم، فإذا قال الإنسان: ما الدليل؟ قلنا: الدليل سنة المصطفى ﷺ، قدم النبى ﷺ مكة حاجًا حجة الوداع، قدمها فى اليوم الرابع من ذى الحجة وبقى قبل الخروج إلى منى أربعة أيام ولم يطف إلا ثلاث مرات فقط، طواف القدوم أول ما قدم، وطواف الإفاضة يوم العيد، وطواف الوداع حين سافر فقط، ما طاف غير هذا وإذا لم يكن طاف غير سوى ثلاثة أطوفة فلنا فيه أسوة ولا سيما فى أوقاتنا هذه زحام شديد والإنسان يؤدى الطواف وكأنه يطارد الموت فدع المطاف لأهل الطواف، وتطوع بما شئت من الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن وغير ذلك.

س١٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقول فضيلة الشيخ ذكرتم فى إحدى الفتاوى أن من طاف بولده لم يجزئ الطواف حتى يطوف عن نفسه أولاً، ثم يطوف بولده فما دليل ذلك من الكتاب أو السنة؟ وما رأيكم بمن يقول بأن النبى ﷺ لم يقل للمرأة التى رفعت صبيها للنبى ﷺ وقالت ألهذا حج؟ قال: «نعم» فلم يقل لها بالتفصيل هذا، أرجو إقناع من يعترض على ذلك بهذا الحديث؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً نحن قلنا إن بعض العلماء يقول بهذا، أما رأيى فى الموضوع فإنه إذا كان الولد المحمول يعقل النية، وقال له أبوه، أو حامله الذى يطوف، قال له: انو الطواف، فحمله ونوى الطواف عن نفسه، والحامل نوى الطواف عن نفسه فيجزئ عن الاثنين، وذلك لأن المحمول استقل بنيته، أما إذا كان المحمول لا يعقل النية ونوى الحامل عنه وعن المحمول فلا يمكن أن يكون نيتان فى فعل واحد ويجزئ عن اثنين، هذا ما نراه فى هذه المسألة.

وأما حديث المرأة فالسول ﷺ لم يذكر لها إلا أن له حجة فقط، ولم يقل غير ذلك، فلم يتعرض للطواف، ولا للسعى، ولا للوقوف بعرفة ولا لغيرها، فليس فيه دليل على أنه يجزئ أن يحمل الإنسان صبيًا لا يعقل النية ثم يجزئ عنه وعن الصبى.

س١٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل التكبير عند الحجر الأسود ركن من أركان الطواف، وإذا مررت من عند الحجر الأسود ولم أكبر هل أعيد ذلك الشوط؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التكبير عند محاذاة الحجر الأسود سنة، وليس بواجب، فلو تركته ولو عمدًا فطوافك صحيح.

س٢٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيكم فيما يفعله كثير من الطائفين الذين يقفون على الخط المحاذى للحجر الأسود لأجل التكبير، ويظنون أنه لا بد من التكبير على الخط، وأنه لا يجوز تجاوزه إلا بعد التكبير مما يكون سببًا للزحام ومضايقة الطائفين؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أقول هذا الخط الذى وضع على قلب الحجر الأسود هو من نعمة الله عز وجل على كل الحجاج والمعتمرين، ذلك لأن الإنسان لا يتيقن محاذاة الحجر بدون هذا الخط، وما أكثر ما كنا نقف هل حاذينا الحجر؟ هل تقدمنا؟ هل تأخرنا؟ لكن لما جاء هذا الخط صرنا نتيقن أنا بدأنا الطواف من حيث يبدأ، وانتهينا به من حيث ينتهى.

أما مسألة الوقوف فقد طفنا نحن فى أيام السعة، وفى أيام الضيق لم نجد هذا الذى يقوله بعض الناس — وإن كان الحج فى الحقيقة كالبحر أمواج — لكن ما لقينا أحد، بعض العوام ربما يقفون، ولكن مع ذلك إذا كان الزحام شديدًا لا يتمكنون من الوقوف طويلاً، لأن الناس يدفعونهم، وكان الناس فى الزمن السابق يقفون فى مساحة أوسع من هذه المساحة، لأن كل واحد منهم يقول: حاذيت الحجر ويقف ويشير إلى الحجر، أما الآن فانحصر الموقف عند هذا الخط، فأرى أنه من نعمة الله، ومن حسنات الحكومة — وفقها الله عز وجل — وكان بالأول خطان أحدهما عن يمين الحجر والثانى عن يساره، أرادوا به أن يحتاط الإنسان عند ابتداء الطواف أن يبدأ من الخط اليسار، ويحتاط فى انتهاء الطواف فيصل إلى الخط اليمين، وحصل فى ذلك إشكال، لأن هذين الخطين يكون الحجر بينهما فيحصل إشكال تجد بعض الناس يبتدئ من الخط الثانى الأيمن فينقص الشوط الأول، وبعض الناس ينتهى فى الشوط الأخير عند الخط الأيسر، فينقص

الشوط الأخير ثم بعد ذلك رأى أن تزال الخطان، وأن تجعلا خطًا واحدًا، فإذا أردت أن تعرف ضرورة الناس إلى هذا الخط فانظر منتهاهم عند باب الصفا، فالذى يقف عند منتهاه من عند باب الصفا، يقول: سبحان الله هذا من محاذاة الحجر، لأنه يظن أن محاذاة الحجر قبل هذا بأمتار، وإذا ظن هذا ووقف فى الشوط الأخير قبل أن يصل إلى المنتهى ما صح الشوط الأخير فيرجع بدون طواف، فالمهم أن هذا والحمد لله آثاره حسنة جدًا وحفظ للطواف لا نظير له، وإذا وقف الناس ثلاث ثوانى فإنهم لا يمكنهم الوقوف طويلاً مع زحام الناس لهم، مع أنى وأقول ذلك مشهدًا إياكم على هذا ما رأيت هذا الشىء، بمعنى أن كثيرًا منهم يشير بيده وهو ماش والذى يقف ثوانى ولا دقيقة واحدة.

س٢٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يسن الاضطباع فى الطواف فى الثلاثة أشواط الأول فقط أو فى جميع الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الاضطباع فى السبعة أشواط كلها، والذى فى الثلاثة الأولى هو الرمل فقط، أما الاضطباع فهو جميع الطواف، ولا اضطباع صقبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه المسألة ينبغى لنا أن نعرفها وأن نعلم إخواننا المسلمين، فأكثر المسلمين اليوم من حين أن يحرم تجده مضطبعًا، وهذا ليس من السنة، فالاضطباع لا يكون قبل الطواف ولا بعده، إنما يكون فى حال الطواف فقط.

س٢٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكمة من الطواف؟ وما الجواب عما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على القبور؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من الطواف بينها النبى ﷺ حين قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله».

فالطائف الذى يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكرًا لله تعالى، وتكون حركاته بالمشى والتقبيل، واستلام الحجر والركن اليمانى، والإشارة إلى الحجر ذكرًا لله تعالى، لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى.

وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة حيث يقبل الإنسان حجرًا لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى، بتعظيم واتباع رسوله ﷺ فى ذلك، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال حين قبّل الحجر «إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت النبى ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1].

وأما ما يظن بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك فإنه لا أصل له فيكون باطلاً.

وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية، فذاك من زندقتهم وإلحادهم، فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى، ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى وكان ترك السجود له كفرًا، وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجلّ العبادات، وهو ركن فى الحج، والحج أحد أركان الإسلام، ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئًا من لذة الطواف، وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله، والله المستعان، كتبه محمد الصالح العثيمين فى ٢١/ ١/ ١٤٠٦هـ.

س٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نحن فى بلاد غير إسلامية يكثر فيها غير المسلمين وكان بينهم وبين المسلمين مناظرة وفى هذه المناظرة أثيرت شبهة وهى أن أهل الكتاب قالوا: إنكم أيها المسلمون تشركون بالله، لأنكم تطوفون بالكعبة ومن ضمنها الحجر الأسود، فكيف نرد على هذه الشبهة علمًا بأنهم رفضوا قبول النصوص بتاتًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نرد على هذه الشبهة بأننا ندور على الكعبة لا تعظيمًا للكعبة لذاتها، ولكن تعظيمًا لله عز وجل، لأنه رب البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (الحج: ٢٦) والذين يطوفون بالبيت ليسوا يسألون البيت يقولون: يا أيتها الكعبة اقضى حوائجنا، اغفرى ذنوبنا، ارحمينا

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب ما ذكر فى الحجر الأسود (١٥٩٧) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف (١٢٧٠).

أبدًا، بل هم يدعون الله عز وجل، ويذكرون الله، ويسألون الله المغفرة والرحمة، بخلاف النصارى عابدو الصلبان الذين يعبدون الصليب ويركعون له، ويسجدون له، ويدعونه، ومن سفههم أن الصليب ــ كما يدعون ــ هو الذى صلب عليه المسيح عيسى ابن مريم ﷺ فكيف يعظمون ما كان المقصود به تعذيب نبيهم ﷺ وكيف يعظمونه؟!ولكن هذا من جملة ضياع النصارى وسفاهتهم، على أننا نحن المسلمين لا نرى أن عيسى ﷺ قتل، أو صلب، لأن ربنا عز وجل يقول: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ ﴾ (النساء: ١٥٧) وهات أى واحد من المسلمين حقًا يقول: إنه يطوف بالكعبة من أجل أن تكشف ضره، أو تحصل ما يطلب، لن تجد أحدًا كذلك.

س٢٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكمة من تقبيل الحجر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من تقبيل الحجر بينها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1] فهذه الحكمة التعبد لله عز وجل باتباع النبى ﷺ فى تقبيل هذا الحجر، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، كما قال أمير المؤمنين، ومع ذلك فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل، لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك، فيجمع بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله عز وجل بتقبيل هذا الحجر باتباع رسول الله ﷺ، وبه يعرف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الحجر بيده ثم يمسح على وجهه وصدره تبركًا بذلك، فإنه خطأ وضلال وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الحجر أو تقبيله التبرك، بل المقصود به التعبد لله باتباع شريعة محمد ﷺ، وكذلك يقال: استلام الركن اليمانى المقصود به التعبد لله باتباع النبى ﷺ حيث كان يستلمه، ولهذا لا يشرع استلام بقية الأركان، فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الحجر، والركن اليمانى، والركن الغربى، والركن الشمالى، فالحجر يستحب فيه الاستلام والتقبيل فإن لم يمكن فالإشارة، والركن اليمانى يسن فيه الاستلام دون التقبيل فإن لم يمكن الاستلام فالإشارة، والركن الغربى والشمالى لا يسن فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة، وقد رأى

(١) تقدم.

ابن عباس رضى الله عنهما أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان ﷺ يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: (إنه ليس شىء من البيت مهجورًا) يعنى كل البيت معظم، فقال له ابن عباس: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت النبى ﷺ يستلم الركنين اليمانيين ـ يعنى الحجر الأسود والركن اليمانى ـ)[1] فتوقف معاوية ﷺ وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعًا لسنة النبى ﷺ، وهذا واجب على كل أحد سواء كان صغيرًا، أو كبيرًا، كل الناس أمام الشرع سواء، وفيه فضيلة ابن عباس رضى الله عنهما وفضيلة معاوية ﷺ، نسأل الله أن يوفق رعيتنا ورعاتنا لما فيه الخير والسداد والتعاون على البر والتقوى.

س٢٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل السنة الإشارة إلى الحجر إذا لم يستطع الاستلام فى كل شوط باليدين أم بيد واحدة؟ وما حكم المرور بين يدى المصلى فى المحرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن تشير بيد واحدة فقط، لأن النبى ﷺ كان يستلمه بيد واحدة، ففى ذلك الإشارة إلى أن تكون الإشارة بيد واحدة وهى اليمنى.

ولا يجوز المرور بين يدى المصلى فى الحرم، كما لا يجوز المرور بين يدى المصلى فى غيره، والأحاديث الواردة فى تحريم المرور بين يدى المصلى عامة لم يخصص منها شىء، وقد قال النبى ﷺ: «لو يعلم المار بين يدى المصلى لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»[2] وقد فسر أربعين بأنها أربعين سنة لكان خيرًا من أن يمر بين يديه، وبإمكان الإنسان أن لا يمر بين يدى المصلى، بل يمر بينه وبين صاحبه الذى إلى جنبه فيشق الصفوف شقًا، ولا يمر بينها عرضًا.

س٢٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان يطوف وسلم عليه أحد فهل يرد عليه؟ وإذا أطال الحديث فماذا يفعل؟.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب البخارى، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانين رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدى المصلى (٥١٠) ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدى المصلى (٥٠٧).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا سلم عليك إنسان وأنت تطوف فقل عليك السلام، ولو صار يحدثك: أنا سافرت من أهلي وأتيت إلى مكة وأحرمت عند الميقات، وفعلت وفعلت، وأشغلك عن الطواف، فتقول: يا أخي دعني أنا في عبادة، لكن لو سألك إنسان سؤال مضطر فقال: ما تقول فيما إذا طفت ودخلت مع باب الحجر، فهذا تجيبه، لأن هذا ضرورة ولا بأس.

س٢٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للطائف أن يقرأ القرآن وهو يطوف بالمصحف أو عن ظهر قلب، ولو قال: أنا أريد أن أقرأ القرآن بصوت مرتفع وبتجويد أيجوز أو لا يجوز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للإنسان أن يرفع صوته بالقرآن ليشوش على الآخرين، ولا في الدعاء من باب أولى، لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم وهم يقرءون ويجهرون بالقراءة فقال: «لا يؤذي بعضكم بعضًا بالقراءة» لا تجهر به فتؤذي غيرك، فكيف بالدعاء؟ ربما يكون صوتك قويًا فاتق الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥) وأنت إذا دعيت وجهرت على إخوانك شوشت عليهم لا يدرون ماذا يقولون، فاتق الله يا أخي واعلم أن الله يسمع وإذا كان يسمع فلماذا ترفع صوتك هذا الرفع؟! ثم إني أقول: هؤلاء الذين يرفعون أصواتهم ليسمعهم من خلفهم إن هؤلاء الذين يدعون خلفهم ـ وأظن والعلم عند الله ـ أن هذا الذي يجيب الداعي برفع الصوت لا يدري ما يقول وإنما يمشي معه ويتبعه بدون دليل، والمشروع للمسلمين في الطواف وفي المسعى أن يدعوا ربهم تضرعًا وخفية، تضرعًا في القلوب، وخفية في اللسان بدون صوت مزعج، وإذا أتى الإنسان إلى المطاف في غير أيام المواسم والناس يدعون الله كل يدعو لنفسه يخفي ويتضرع فيجد لذة عظيمة في الطواف، وكذلك في السعي تجد هذا لذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1] فينبغي للحجاج أن يتأملوا في هذا الحديث ويفكروا لا أن

(١) تقدم.

يأتوا من بلادهم تاركين أهليهم وأولادهم وباذلين الأموال الكثيرة من أجل أن يأتوا ويؤدوا هذه الحركات وهذه الأقوال دون أن تتأثر القلوب، نسأل الله تعالى أن يجعل حجنا مبرورًا، وذنبنا مغفورًا، وسعينا مشكورًا، وأن يجعلنا أخوة صادقين متآلفين فى دين الله.

س٢٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: أديت فريضة الحج فى عام مضى ولكن حينما دخلنا الحرم بقصد الطواف والسعى للعمرة كان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الفريضة وبعد أن طفنا أربعة أشواط اعترض طريقنا، وقال: يكفى هذا الطواف، فقلت له: الذى أعرف أن الطواف سبعة أشواط، فقال: الطواف حول الكعبة أربعة أشواط والباقى فى المسعى وفعلاً اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط وأكملنا بقية مناسك الحج فما الحكم فى عملنا هذا وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه الفتوى التى أفتاكم بها هذا الرجل فتوى غلط وخطأ، وهو بهذا آثم، لأنه قال على الله ما لا يعلمه، ولا أدرى كيف يجرؤ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان؟! أن يتوب إلى الله من هذا الأمر، وأن لا يفتى إلا عن علم بإدراكه لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إن كان أهلاً لذلك، وإما بتقرير من يثق به من العلماء، وأما الفتوى هكذا فلا ينبغى بل لا يجوز أن يفتى بغير علم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) وقال سبحانه وبحمده: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (الإسراء: ٣٦) وما أكثر الذين يفتون بغير علم ولا سيما فى الحج، ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل، وأن لا يتجرءوا على الفتوى إلا بعلم، لأن المفتى يعبر عن حكم الله عز وجل ويقول على الله وفى دينه فعليه أن يتقى الله تعالى فى نفسه، وفى عباد الله، وفى دين الله تبارك وتعالى، وينبغى لكم أنتم — أيها السائل ومن معه — حين قال لكم: إن أربعة أشواط تكفى أن لا تعتدوا بقوله، وقد كان عندكم شبهة، لأنه لا بد من سبعة أشواط، ولو أنكم سألتم من ذلك الوقت لأخبرتم

بالصواب، ولكن مع الأسف إن كثيرًا من الناس يتهاون فى هذه الأمور، ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل.

وأما الجواب عن مسألتكم هذه: فإن عمرتكم لم تصح، لأنكم لم تكملوا الواجب فى طوافها، فيكون حلكم منها فى غير محله وإحرامكم للحج يكون إحرامًا بحج قبل تمام العمرة، وتكونون فى هذا الحال قارنين، بمعنى أن حكمكم حكم القارن، لأنكم أدخلتم الحج على العمرة، وإن كان إدخالكم هذا بعد الشروع فى الطواف لكن هذا الطواف لم يكن صحيحًا حينما قطعتموه قبل إكماله، فيكون حجكم حج قران بعد أن أردتم التمتع، ويكون الهدى الذى ذبحتموه هديًا عن القرآن لا عن التمتع، ويكون عملكم هذا مجزئًا ومؤديًا للفريضة فريضة الحج وفريضة العمرة، وأما ما فعلتموه بعد التحلل من العمرة فإنه لا شىء عليكم فيه، لأنكم فعلتموه عن جهل، والجاهل لا شىء عليه إذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولقوله عز وجل: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ ﴾ (الأحزاب: ٥) إلا أننى ألومكم حيث قصرتم فى عدم السؤال فى حينه ولو أنكم سألتم حين أنهيتم أعمال العمرة حتى يتبين لكان هذا هو الواجب عليكم.

س٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو طواف القدوم وما كيفيته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: طواف القدوم هو الطواف بالبيت العتيق أول ما يقدم مكة، فإن كان محرمًا بالحج مفردًا فهذا طوافه طواف سنة وليس بواجب، ودليل ذلك أن النبى ﷺ سأله عروة بن المضرس ﷺ وهو فى مزدلفة فى صلاة الصبح سأله بأنه لم يدع جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» ولم يذكر عروة أنه طاف بالبيت، فدل هذا على أن طواف القدوم للحاج المفرد سنة وليس بواجب.

وكذلك من طواف القدم إذا طاف للعمرة أول ما يقدم سواء كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو كان محرمًا بعمرة مفردة، فإن هذا الطواف ــ القدوم ــ كان ركنًا فى العمرة يسمى طواف القدوم أيضًا، لأنه متضمن لطواف العمرة الذى هو الركن، ولطواف القدوم، وهذا بمنزلة من يدخل المسجد فيصلى الفريضة، فتكون هذه الفريضة فريضة وتحية المسجد فى آن واحد.

وكذلك يكون لمن حج قارنًا لأن الحاج القارن أفعاله كأفعال المفرد تمامًا إلا أنه يمتاز عنه بأنه يحصل على نسكين، وأنه يجب عليه الهدى هدى التمتع، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد ذكر العلماء أو أكثرهم أن القارن كالمتمتع، وبعضهم أطلق على القارن اسم المتمتع.

س٢١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تقول: لقد أحرمت بالعمرة وأديت مناسكها غير أنى طفت بالبيت الحرام أكثر من سبع مرات، لأننى كنت مشغولة بالدعاء، ولا أستطيع حصر العدد، فكنت أعد من الأول من كل مرة وتقريبًا طفت أكثر من عشرين مرة، وقلت فى نفسى: أطوف أكثر من باب الخير، فهل هذا يجوز وهل عمرتى صحيحة أم غير صحيحة نرجو التوضيح يا فضيلة الشيخ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بالمسلم والأجدر به أن يكون مهتمًا بعبادته، وأن يكون حاضر القلب فيها حتى لا يزيد فيها ولا ينقص، ومن المعلوم أن المشروع فى الطواف أن يكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا ينبغى الزيادة على سبعة أشواط، ولكن إذا شك هل أتم سبعة أو ستة ولم يترجح عنده أنها سبعة فإنه يأتى بواحد أى بشوط واحد يكمل به الستة، ولا ينبغى أن يزيد عن العدد الذى شرعه الله عز وجل، فى سنة رسول الله ﷺ، وكون الإنسان يشتغل بالذكر والدعاء فى الطواف لا يمنع أبدًا أن يكون حاضر القلب فى عدد الطواف، لكن لو فرض أن الإنسان زاد على سبعة أشواط فإن طوافه لا يبطل، لانفصال كل شوط عن الآخر، بخلاف الصلاة فإنه لو صلى الرباعية خمسًا لم تصح صلاته لأنها جزء واحد، فإنه فى صلاة من حين أن يكبر يدخل فى تحريم الصلاة إلى أن يسلم، أما الطواف فإن كل شوط مستقل بنفسه وإن

كان سبعة أشواط متوالية، لكن إذا زاد ثمانية أو تسعة أو عشرة فإن ذلك لا يبطل الطواف.

س٢١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاص بالرجال أم عام للنساء والرجال؟ وهل يشرع الرمل فى الشوط كله أو بعضه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الرمل خاص بالرجال، فالنساء لا يسن فى حقهن الرمل، ولا السعى الشديد بين العلمين فى المسعى.

وهو خاص بالأشواط الثلاثة الأولى، ويستوعب جميع الشوط، يعنى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، لأنه آخر فعل النبى ﷺ فى حجة الوداع[1]، أما فى عمرة القضية فكانوا يرملون من الحجر إلى الركن اليمانى، ويمشون ما بين الركنين لأجل إغاظة قريش[2]، وقد كانت قريش فى الجهة الشمالية من الكعبة فإذا اختفى الصحابة رضى الله عنهم صاروا يمشون مشيًا، ولكن النبى ﷺ فى حجة الوداع رمل فى الأشواط كلها أى الأشواط الثلاثة الأولى كلها.

س٢١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الطواف والسعى عبادة مستقلة أو هما جزء من العمرة والحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف بالبيت عبادة مستقلة تارة، وجزء من عبادة تارةً أخرى، فهو جزء من الحج والعمرة، وعبادة مستقلة يتعبد لله تعالى به فى كل وقت بدون إحرام.

وأما السعى بين الصفا والمروة فليس عبادة مستقلة، بل هو جزء من العبادة، جزء من الحج والعمرة، ولا يتعبد لله تعالى به وحده بدون حج ولا عمرة.

س٢١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن تزاحم النساء على الحجر ومزاحمة الرجال واختلاطهن بالرجال؟.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة (١٢٦٦).

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن التزاحم على الحجر إلى هذا الحد المشاهد خلاف السنة، هؤلاء الذين يتزاحمون هذا الزحام على الحجر هل يكون فى قلوبهم خشوع واستحضار أنهم يقيمون ذكر الله؟! أبدًا، بل رأينا من الجهال من هو فى صلاة الفريضة يقوم يركض قبل أن يسلم الإمام من أجل أن يقبل الحجر ولا يطوف أيضًا، وتقبيل الحجر بدون طواف ليس مشروعًا فيما نعلم، لأن تقبيل الحجر من مسنونات الطواف لكن الجهل يغلب على الناس.

س٢١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تقبيل الحجر الأسود مشروع بدون طواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر لى أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف، وأن تقبيله بدون طواف ليس بمشروع.

س٢١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يحصل الزحام الشديد لتقبيل الحجر فهل هذا مشروع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الزحام لتقبيل الحجر غير مشروع وغير مسنون، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: «إنك رجل قوى فلا تزاحم، فتؤذى الضعيف، إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» والزحام يحصل به أذية على الطائف وعلى الآخرين، ويذهب عن القلب الخشوع الذى يراد للعبادة، لأنه يكون مشغولاً بنفسه لا يدرى هل يستطيع الخروج أو لا، فلذلك نرى أنه ليس من السنة أن تزاحم لتقبيل الحجر، والحمد لله يكفى عن التقبيل أن تشير إليه.

س٢١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يلاحظ التحلق على النساء فى المطاف حتى يستدبر بعضهم الكعبة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التحلق على النساء فى المطاف صورته: إذا كانوا يطوفون يتحلقون على النساء حتى إن بعضهم يمشى فى الطواف وقد جعل الكعبة خلف ظهره، والثانى جعل الكعبة أمام وجهه، وكلا الرجلين لا يصح طوافه، لأنه لا بد أن يكون البيت عن يسارك وأنت تطوف، فلذلك يجب التنبه لهذا.

س٢١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب، فأنا رأيت أمرًا أعجب منه، رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الفريضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته الفريضة المفروضة التى هى أحد أركان الإسلام، لأجل أن يفعل هذا الأمر الذى ليس بواجب، وليس بمشروع أيضًا إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطلق الذى يأسف الإنسان له، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا فى الطواف، لأنى لا أعلم أن استلامه مستقلاً عن الطواف من السنة، وأنا أقول فى هذا المكان ــ المسجد الحرام ــ لا أعلم، وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاك الله خيرًا.

إذا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون بذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره، فإن كان فى ذلك أذية على الطائف أو على غيره، فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التى شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده، فإن كانت هذا المرتبة لا يمكن أيضًا إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التى شرعها لنا رسول الله ﷺ وهى الإشارة إليه، فنشير إليه بيدنا، لا بيدينا الاثنتين، ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أن الإنسان يدفع نساءه وربما تكون المرأة حاملاً، أو عجوزًا، أو فتاة لا تطيق، أو صبيًا يرفعه بيده ليقبل الحجر، كل هذا من الأمر المنكر، لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم أو الكراهة، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك ما دام الأمر ولله الحمد واسعًا فأوسع على نفسك، ولا تشدد فيشدد الله عليك.

س٢١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم المناقشة العلمية بين شخصين فأكثر فى أثناء الطواف أو السعى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المناقشة العلمية فى الطواف أو السعى لا بأس بها، لا تبطل الطواف ولا السعى، لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر، لأن الطواف ينتهى

ويزول، والمناقشة لها وقت، أما الإجابة الخاطفة على سؤال من الأسئلة فى أثناء الطواف أو السعى فإنها لا يفوت بها شيء ما لم يكثر السائلون، ولهذا نقول: لا حرج على الإنسان إذا سأله سائل فى الطواف أن يقول: انتظر حتى أفرغ من الطواف من أجل أن يفرِّغ نفسه للذكر.

س٢١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا نسى الرجل كم طاف حول الكعبة أو كم سعى ستة أو سبعة فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الطواف فنسيانه وارد، يطوف الإنسان فلا يدرى هل هذا الخامس، أو السادس، أو السابع، وإذا شك فإن كان عنده غلبة ظن فليبنى على غلبة الظن، مثلاً: إذا غلب على ظنه أنها سبعة أشواط يجعلها سبعة وينهى الطواف، وإذا غلب على ظنه أنها ستة يجعلها ستة، أما إذا لم يغلب على ظنه شيء بل هو شك محتمل فليبنى على الأقل، لأنه يقين، فإذا شك هل هى خمسة أو ستة بدون أن يرجح فليجعلها خمسة.

أما السعى فالخطأ فيه قليل لأن فيه علامة فإن ختمت بالصفا فأنت إما زائد شوطًا وإما ناقص شوطًا، وإن ختمت بالمروة فأنت أما مصيب، أو زائد، أو ناقص على كل حال نقول فيه ما قلنا فى الطواف: إذا غلب على ظنك أحد العددين فاعمل به وإذا كان الشك متساويًا فخذ بالأقل.

س٢٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا شك الإنسان فى الطواف فهل يسجد للسهو باعتبار أن الطواف بالبيت صلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسجد، لأنه لا يتعبد فى الطواف بالسجود، فإذا كان الأصل ليس فيه سجود، فكيف إذا كان فيه شك؟! كيف يجبر بالسجود وهو أصلاً ليس فيه سجود؟!.

س٢٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة بدأت الطواف للعمرة فنقص عليها شوط كامل جهلاً منها بعد أن ضاع وليها فماذا عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عليها إن وجدت وليها عن قرب أن تأتى بما نقص من أشواط، واحدًا كان، أو أكثر، وأما إذا لم تجده إلا بعد مدة تنقطع بها الموالاة فإن عليها

أن تعيد الطواف من جديد، لأن الطواف عبادة واحدة لا بد أن يكون متواليًا، ولا يسمح بقطعه إلا إذا أقيمت الصلاة المفروضة، أو حضرت جنازة، أو تعب فاستراح قليلاً ثم استأنف وأكمل.

س٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة حجت مع زوجها حج تمتع وفى الشوط السادس من طواف العمرة قال زوجها: إنه السابع وأصر على رأيه فهل عليها شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت هى تتيقن أنها فى الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف، فإن عمرتها لم تتم حتى الآن، لان الطواف ركن من أركان العمرة، ولا يمكن أن تتم العمرة إلا به، فإذا أحرمت بالحج بعدُ صارت قارنة، لأنها أدخلت الحج على العمرة قبل انتهائها، وإن حصل عندها شك حين رأت زوجها مصممًا على أن هذا هو الشوط السابع، فإنه لا شيء عليها، لأنه إذا حصل عندها شك وعند زوجها اليقين فإنها ترجع إلى قول زوجها لترجحه، والله أعلم.

س٢٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من نسى شيئًا من أشواط الطواف أو السعى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسى الإنسان شيئًا من أشواط الطواف والسعى فإن ذكر قريبًا أتم ما بقى عليه، فلو طاف ستة أشواط بالبيت ثم انصرف إلى مقام إبراهيم ليصلى، وفى أثناء انصرافه ذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط، فإنه يرجع من الحجر الأسود ليأتى بالشوط السابع ولا حرج إليه، أما إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإن كان الطواف طواف نسك وجب عليه إعادة الطواف من جديد، لأن طوافه الأول لم يصح لكونه ناقصًا، ولا يمكن بناء ما تركه على ما سبق بدون الوصل بينهما، فيستأنف الطواف من جديد، وهكذا نقول فى السعى: إنه إذا نسى شوطًا من السعى فإن ذكر قريبًا أتى بالشوط الذى نسيه، وإن طال الفصل استأنفه من جديد، هذا إذا قلنا: إن الموالاة فى السعى شرط، أما إذا قلنا: إنها ليست بشرط، كما هو قول بعض أهل العلم فإنه يأتى بما نسى ولو طال الفصل، ولكن الأحوط أن يبدأ السعى من جديد إذا طال الفصل، لأن ظهور كون الموالاة شرط أبلغ من عدم كونها شرطًا.

س٢٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ماذا يفعل الحاج أو المعتمر إذا أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو السعى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو السعى فإنه يدخل مع الجماعة، وإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف، ولا يلزمه أن يأتى به من أول الشوط، فإذا قدر أنه أقيمت الصلاة وهو فى منتصف الشوط الثالث من السعى فليقف مكانه ويصلى، ثم إذا سلم الإمام أتم السعى من مكانه، وإذا لم يكن حوله أحد يصلى معه فى المسعى، فإنه يتقدم ويصلى حيث يجد من يصافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلى المسعى وأتم من المكان الذى قطعه منه ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه، وهكذا فى الطواف لو أقيمت الصلاة وأنت بمحاذاة الحجر من الناحية الشمالية مثلاً فإنك تصلى فى مكانك، فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من المكان الذى وقفت فيه، ولا حاجة أن تعيد الشوط من الحجر الأسود.

س٢٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم الحاج أو المعتمر قطع الطواف أو السعى للصلاة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الصلاة فريضة وجب عليه أن يقطع الطواف أو السعى ليصلى، لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد رخص للإنسان أن يقطع سعيه من أجلها فيكون خروجه من السعى أو الطواف خروجًا مباحًا، ودخوله مع الجماعة دخولاً واجبًا، أما إذا كانت الصلاة نافلة كما لو كان ذلك فى قيام الليل فى التراويح فى رمضان فلا يقطع السعى أو الطواف من أجل ذلك، لكن الأفضل أن يتحرى فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعى لئلا يفوت على نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

س٢٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى أثناء الطواف يشاهد بعض الناس يتمسحون بجدران الكعبة وكسوتها وبالمقام والحجر فما حكم ذلك العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل يفعله الناس يريدون به التقرب إلى الله عز وجل والتعبد له، وكل عمل تريد به التقرب والتعبد لله ليس له أصل فى الشرع فإنه بدعة

حذر منه الرسول ﷺ فقال: «إياكم ومحدثات الأمور، وكل بدعة ضلالة»[1] ولم يرد عن النبى ﷺ أنه مسح سوى الركن اليمانى والحجر الأسود، فإذا مسح الإنسان أى ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليمانى والحجر الأسود فإنه يعتبر مبتدعًا، ولما رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما معاوية بن أبى سفيان ﷺ يمسح الركنين الشماليين نهاه، فقال له معاوية ﷺ ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، وقد رأيت الرسول ﷺ يمسح الركنين اليمانيين) يعنى الركن اليمانى والحجر الأسود، فرجع معاوية ﷺ إلى قول ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١) ومن باب أولى فى البدعة التمسح بمقام إبراهيم فإن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ أنه تمسح بأى جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم، والتمسح بأعمدة الرواق وغير ذلك مما لم يرد عن النبى ﷺ فكل ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة.

س٢٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء أيضًا عملهم لا أصل له فى السنة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدى النبى ﷺ.

وأما الالتزام بين الحجر الأسود وباب الكعبة فهذا قد ورد عن الصحابة رضى الله عنهم فعله، ولا بأس به لكن ما يحدث من المزاحمة والضيق كما يشاهد اليوم فلا ينبغى على الإنسان أن يفعل ما يتأذى به غيره فى أمر ليس من الواجبات.

س٢٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الالتزام هل هو تعلق بهذا الجزء بين الحجر الأسود والبيت أم أنه وقوف ودعاء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا، هو وقوف والتصاق، يلصق الإنسان يديه وذراعيه ووجهه، أو خده على هذا الجدار.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة (٨٦٧).

س٢٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى عام مضى حججنا متمتعين وفى أحد الأطوفة لا أتذكر بالضبط هل هو طواف العمرة أو الإفاضة أو الوداع طفنا من داخل الحجر جهلاً منا بعدم جواز ذلك ولا نتذكر عدد الأشواط التى حصل فيها الطواف من داخل الحجر، وقد حججنا بعد ذلك وتلافينا ما حصل، فماذا يجب علينا تجاه ما حصل فى الحج السابق مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عندى جواب على هذا.

س٢٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة وزوجها أخذا عمرة وطافا ستة أشواط وفى الشوط السابع دخلا ما بين الكعبة والحجر ثم رجعا إلى بلدهما، فما الحكم فى هذه الحالة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف الذى يدخل فيه الإنسان بين الحجر وبين الكعبة طواف ناقص، لأن الواجب أن يكون الطواف بجميع الكعبة مع الحجر لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج:٢٩) وإذا كان طوافًا ناقصًا لم يكن عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] أى مردود عليه.

وبهذا يتبين أن طواف هذين الشخصين ــ الرجل وزوجته ــ طواف غير صحيح، فيجب عليهما الآن فورًا أن يلبسا ثياب الإحرام، وأن يذهبا إلى مكة فيطوفا بنية العمرة، ويسعيا ويقصرا، أو يحلق الرجل وتقصر المرأة، وبذلك يحلان من إحرامهما، هذا هو الواجب عليهما الآن.

وأما ما ارتكباه من فعل المحظور وهو صادر عن جهل منهما فلا إثم عليهما فيه ولا فدية، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وأخبر النبى ﷺ أن الله تعالى قال: (قد فعلت)[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٦).

س٢٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الرجل والمرأة في السؤال السابق عرفا أن العمرة باطلة ومع ذلك يرتكبان كثيرًا من المحظورات بعد علمهما أنها باطلة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا عن جهل أيضًا، لأنهما ظنا أنها بطلت وحلا منها، كما أن الصلاة إذا بطلت خرج الإنسان منها، فهو أيضًا صادر عن جهل، لكن لو علما أنها باطلة وأنهما ما زالا محرمين وفعلا شيئًا من المحظورات لزمهما ما يترتب على فعل ذلك المحظور.

س٢٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم طواف من دخل مع وسط حجر إسماعيل بحيث يضع حجر إسماعيل على يمينه والكعبة على يساره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً تعبير السائل بحجر إسماعيل خطأ، لأن هذا الحجر ليس لإسماعيل ولا يعرفه إسماعيل عليه السلام وهذا الحجر إنما كان من فعل قريش حين أرادوا بناء الكعبة فلم يجدوا أموالاً تكفي لبنائها على أساسها الأول على قواعد إبراهيم عليه السلام فاحتجر منها هذه الجهة، ولهذا سمي الحجر، وتسمى الحطيم أيضًا، لأنه حطم من الكعبة، وأكثر هذا الحجر من الكعبة، وعلى هذا فإذا طاف الإنسان من دونه بأن دخل من الباب الذي بينه وبين البناية القائمة وخرج مما يقابل فإن شوطه لم يتم، لأن الشوط لا بد فيه من استيعاب الكعبة والحجر أيضًا، وعلى هذا فمن طاف على هذا الوجه فإن طوافه غير صحيح فعليه إعادته، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطواف فلا يحصل به التحلل إذا كان التحلل يتوقف عليه.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه أنه يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يتعلم أحكامهما قبل أن يدخل فيهما لئلا يقع في مثل هذا الخطأ العظيم.

س٢٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل حاج وفي طواف الإفاضة دخل مع حجر إسماعيل فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: طواف الإفاضة مشكلة فهذا معناه أن الرجل الآن حل التحلل الأول فقط، ويجب عليه أن يذهب إلى مكة ليطوف الإفاضة، ثم إن شاء أحرم

من الميقات بعمرة وطاف وسعى وقصر، ثم طاف طواف الإفاضة عن حجه السابق، وإن شاء طاف طواف الإفاضة فقط ورجع.

ثم إننا ننصح إخواننا الحجاج وغيرهم أن يبقوا مدة بدون سؤال، وقد يتعلل بعض الناس فيقول: ما طرأ على بالى أنى أخطأت، لكن بعدما سمعت من الناس عرفت الخطأ، فنقول: نسأل الله أن يعين هؤلاء، ويعين العلماء أيضًا، لأن هذه تحدث مشاكل عند العلماء، ولذلك لو سألت عالمين أو ثلاثة تجد بينهم اختلافًا فى الإجابة.

ثم إن السائل يقول: (حجر إسماعيل) وهذا غلط هنا ليس حجر إسماعيل ولم يعلم به ولم يدفن به، هذا الحجر لما هدمت قريش الكعبة وأرادت أن تبنيها قصرت عليهم النفقة فأرادوا أن يخرجوا بعض الكعبة من البناء، ورأوا أن الجهة الشمالية أولى، لأن ليس فيها الحجر الأسود فحطموها وأخرجوا منها نحو ستة أذرع ونصف، وأما إسماعيل ﷺ فلا علم له به ولم يدفن به ولا يمكن أن يدفن به وهو بيت الله عز وجل الذى يؤمه المسلمون من جميع أقطار الدنيا فتكون قبلتهم قبر آدمى.

س٢٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل نقض الوضوء مثل خروج الريح أثناء الطواف يفسد الطواف ويلزم منه الإحرام مرة ثانية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا انتقض وضوء الطائف أثناء الطواف فإن طوافه يبطل عند جمهور العلماء، كما لو أحدث فى أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل بالإجماع، وعلى هذا فيجب عليه أن يخرج من الطواف ويتوضأ، ثم يعيد الطواف من أوله، لأن ما صح بالطهارة من الحدث بطل بالحدث، ولا يلزمه أن يعيد الإحرام وإنما يعيد الطواف فقط، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطائف إذا أحدث فى طوافه، أو طاف بغير وضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فليستمر إذا أحدث فى طوافه ولا يلزمه أن يذهب فيتوضأ، وعلل ذلك بأدلة من طالعها تبين له رجحان قوله رحمه الله، ولكن إذا قلنا بهذا القول الذى اختاره شيخ الإسلام لقوة دليله ورجحانه، فإنه إذا فرغ من طوافه لا يصلى ركعتى الطواف، لان ركعتى الطواف صلاة يشترط لها الطهارة بإجماع العلماء.

س٢٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أذن للصلاة وأنا أطوف أو أسعى، فكيف أتصرف؟ أأقطع أم أكمل؟ وكذلك لو خرج منى ريح، ماذا أفعل؟ وكيف أتصرف لو كنت واقفًا بعرفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما السؤال عن الصلاة إذا أقيمت والإنسان يطوف، فإنه يجب عليه قطع الطواف، والصلاة مع الجماعة، ثم إذا أتم صلاته قام بإتمام طوافه أو سعيه من المكان الذى وقف عليه، ولا حاجة إلى إعادة الشوط الذى قطعه، لأن الشوط الذى فعله قبل الإقامة واقع فى محله، ولا دليل على بطلانه.

وعلى هذا فلا تستطيع أن تلزم الناس بشىء إلا بدليل تطمئن إليه النفس، لا سيما فى أوقات المواسم، حيث يشق على الإنسان أن يرجع من أول الشوط.

وأما عن خروج الريح فى عرفة أو الطواف أو السعى، فإن عرفة لا يشترط للوقوف بها الطهارة، وأما الطواف فإن الإنسان يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من جديد، وأما السعى فلا تلزم له الطهارة، فلو أحدث فى أثناء السعى لم يبطل السعى.

س٢٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج العام الماضى وأجل طواف الإفاضة مع طواف الوداع يقول: وأديت طواف الإفاضة ولم أكن على وضوء وأديت صلاة العشاء والمغرب أيضًا ولم أكن على وضوء فأفيدونى بذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نفيدك بأن صلاة المغرب والعشاء باطلة، وأنك آثم بذلك إن كنت تعلم بأن هذا حرام، وعليك أن تعيدها الآن فتصلى المغرب ثلاثًا والعشاء أربعًا لانك صليت خلف الإمام، والمسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم وجب عليه الإتمام، وأما بالنسبة للطواف فالراجح عندى أنه لا يلزمك إعادته، لأنه ليس هناك دليل على وجوب الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وانتصر له وأيده ببراهين من راجعها علم أن الصواب لهذا القول، ولكن لا ينبغى للإنسان أن يتساهل فى هذا الأمر فيطوف بغير وضوء، إنما لو وقع مثل هذه الحالة التى سأل عنها السائل فإنه لا يلزمه إعادة الطواف وحجه قد تم.

س٢٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كثير من الناس أو الرجال يحملون أطفالهم وهم يطوفون والطفل فى الغالب يكون نجسًا فهل يكون طواف حامله صحيحًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون صحيحًا ولا حرج فى ذلك.

س٢٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل بعد الفراغ من عمرته وجد فى ثياب إحرامه نجاسة فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان للعمرة وسعى وبعد ذلك وجد فى ثوب إحرامه نجاسة فإن طوافه صحيح وسعيه صحيح وعمرته صحيحة، وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها، أو كان عالمًا بها ولكن نسى أن يغسلها وصلى فى ذلك الثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوب فإن طوافه صحيح والدليل لذلك قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وهذا دليل عام يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، وهناك دليل خاص فى المسألة وهو أن الرسول ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وكان من سنته ﷺ أن يصلى فى نعليه فخلع نعله، فخلع الناس نعالهم، فلما أتم صلاته قال: «ما شأنكم» قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: «إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها خبثًا» يعنى نجاسة، ولم يستأنف النبى ﷺ الصلاة مع أن أول صلاته كان قد لبس حذاء نجسًا، فدل هذا على أن من صلى بثوب نجس ناسيًا، أو جاهلاً فإن صلاته صحيحة، وهنا مسألة إذا أكل الإنسان لحم جزور وقام يصلى ولم يتوضأ بناء على أنه أكل لحم غنم فهل يعيد الصلاة إذا علم؟.

فنقول: إنه يعيد الصلاة بعد أن يتوضأ.

وإذا قال قائل: لماذا قلتم فى من صلى بثوب نجس جاهلاً لا يعيد، وفيمن أكل لحم ابل جاهلاً إنه يعيد؟.

قلنا: لأن لدينا قاعدة مفيدة مهمة وهى: أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان، والمنهيات تسقط بالجهل والنسيان، ودليل هذه القاعدة قول النبى ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1] ولما سلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى ونسى بقية الصلاة أتمها لما ذكر، فهذا دليل على أن المأمورات لا تسقط بالنسيان، لأنه ﷺ

(١) أخرجه البخارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧) ومسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤).

أمر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكر ولم يسقط عنه بالنسيان، وكذلك أتم الصلاة ولم يسقط بقيتها بالنسيان، والدليل على أن المأمورات لا تسقط بالجهل أن رجلاً جاء فصلى صلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ورده ثلاث مرات وهو يصلى ويأتى فيقول: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[1] حتى علمه النبى ﷺ وصلى صلاة صحيحة، فهذا الرجل ترك واجبًا جاهلاً، لأن الرجل قال: «والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمنى» ولو كان الواجب يسقط بالجهل لعذره النبى ﷺ وهذه القاعدة مهمة مفيدة لطالب العلم.

س٢٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل فى الطواف بالبيت العتيق وخرج من أنفه دم ثلاث أو أربع نقاط فهل يمكن أن يتم الطواف أو يتوقف ويعيد الوضوء أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خرج من أنفه نقطتان أو ثلاث أو أربع أو أكثر فإنه يتم الطواف، لأن الذى يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من الأنف وهو الرعاف لا ينقض الضوء ولو كثر، والدم الخارج من جرح سكين، أو زجاجة، أو حجر لا ينقض الوضوء ولو كثر، والحجامة لا تنقض الوضوء ولو كثر الدم، والقيء لا ينقض الوضوء، فكل ما خرج من غير السبيلين فإنه ليس بناقض للوضوء وذلك على القول الراجح، وذلك لعدم الدليل على أنه ناقض، ومن المعلوم أن المتوضئ قد أتم طهارته بمقتضى الدليل الشرعى، فلا يمكن أن تنتقض هذه الطهارة إلا بالدليل الشرعى، ولا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة أن ما خرج من غير السبيلين يكون ناقضًا للوضوء، ومثل ذلك لو حصل له هذا فى الصلاة يعنى لو كان الإنسان يصلى فأرعف أنفه فإنه يستمر فى الصلاة إذا كان يمكنه إكمالها، فإن لم يمكنه إكمالها لغزارة الدم وعدم تمكنه من الخشوع فليخرج منها، ثم إذا انتهى الدم عاد فابتدأ الصلاة من جديد.

---

(١) أخرجه البخارى، باب وجوب القراءة (٧٥٧) ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة (٣٩٧).

س٢٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان معتمرًا واغتسل ثم خرج من جرح فيه بعض الدم فهل يكمل عمرته وهل هذا الدم ينقض الوضوء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الإنسان معتمرًا وكان به جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر على عمرته شيئًا، وكذلك لو كان حاجًا وكان به جرح فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثر فى حجة شيئًا، وكذلك لو جرح حال إحرامه فخرج منه دم فإن ذلك لا يؤثرفى نسكه شيئًا، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه احتجم وهو محرم[١]، ولم يؤثر ذلك على نسكه شيئًا.

وأما بالنسبة لنقض الوضوء مما خرج من الجرح من الدم فإننا نقول: إنه لا ينقض الوضوء مهما كثر، فالدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثر وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح فى نقض الوضوء بذلك، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فى نقض الوضوء به، فإن الأصل بقاء طهارته، ولا يمكن أن نعدل عن هذا الأصل وننقض الطهارة إلا بشىء متيقن، لان القاعدة **(أن اليقين لا يزول بالشك)** وإذا كان النبى ﷺ قال فيمن وجد فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ قال: «لا يخرج ــ يعنى من المسجد وكذلك من صلاته ــ حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[٢] وذلك لأن هذا الشك الطارئ على يقين الطهارة لا يؤثر، كذلك الحدث المشكوك فى ثبوته شرعًا لا يؤثر على الطهر المتيقن، وخلاصة القول: إن الدم الخارج من الجرح فى أثناء الإحرام بحج أو عمرة لا يؤثر، وأن الدم الخارج من غير السبيلين من غير القبل أو الدبر لا ينقض الوضوء سواء قل أم كثر، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقىء أو الصديد الخارج من الجروح أو غير ذلك، لأن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما كان من السبيلين، أى من القبل أو من الدبر.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥) ومسلم كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١٧٧) ومسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (٣٦١).

س٢٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج وعندما وصلت مكة حاضت فطافت للعمرة وسعت وهى حائض حياء ثم طهرت بعد الوقوف بعرفة فما حكم حجها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حجها هذا يكون قرانًا لا متعة، لأن طوافها الأول غير صحيح، وسعيها المبنى عليه غير صحيح، فتكون باقية على إحرامها، وإذا أحرمت بالحج فى اليوم الثامن صارت أدخلت الحج على العمرة فتكون قارنة، والقارن مثل المتمتع عليه هدى يذبح يوم العيد، أو ثلاثة أيام بعد العيد، فالحمد لله حجها صحيح، وذمتها بريئة إن شاء الله.

س٢٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذهبت إلى مكة من أجل أداء العمرة، وبعد الإحرام، وحين وصولى أنا وزوجتى باب الحرم، أصاب امرأتى دم، فاعتقدت أنها العادة الشهرية، فلم تؤد عمرتها وعدنا إلى بلدنا ثم توقف الدم، فما الحكم فى مثل هذه الحال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: جواب سؤالك ينقسم إلى شقين:

الشق الأول: أن زوجتك لا تزال باقية على إحرامها.

الشق الثانى: أنه يجب عليك أن لا تقربها حتى تكمل عمرتها، وعليها أن تعود إلى مكة لتكمل العمرة، وليتك سألت قبل خروجك من مكة حتى تعلم الحكم، والله الموفق.

س٢٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحائض دخول المسجد الحرام أم لا؟ وإذا أحست المرأة بنزول دم الحيض فى أثناء الطواف فماذا تصنع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام إلا مارة به فقط، وأما المكث للطواف، أو لسماع الذكر، أو التسبيح، أو التهليل فإنه لا يجوز.

وإذا أحست بنزول دم الحيض فى أثناء الطواف فتستمر فى طوافها ما دامت لم تتيقن أنه خرج الحيض، فإن تيقنت أن الحيض قد خرج منها فيجب عليها ان تنصرف، وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهرت ابتدأت الطواف من جديد.

س٢٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حجت وجاءتها الدورة الشهرية فاستحيت أن تخبر أحدًا ودخلت الحرم فصلت وطافت طواف الإفاضة وسعت فماذا يلزمها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلى سواء فى مكة، أو فى بلدها، أو فى أى مكان، لقول النبى ﷺ فى المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[1] وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم، ولا يحل لها أن تصلى، وعلى هذه المرأة التى فعلت ذلك أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر مما وقع منها.

وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح، لأن القول الراجح جواز تقديم السعى على الطواف فى الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف، لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولا يتم التحلل الثانى إلا به، وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف، ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف، والله تعالى أعلم.

س٢٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حجت وجاءتها الدورة الشهرية فلم تخبر أحدًا حياءً ودخلت الحرم وصلت وطافت وسعت فماذا يلزمها علما بأن الدورة جاءت بعد النفاس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلى لقول النبى ﷺ فى الحائض: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلى فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

وأما طوافها فإنه إن كان هذا فى أول ما قدمت مكة وهى حاجة فإن هذا الطواف يقع غير صحيح عند جمهور أهل العلم، وإذا لم يكن صحيحًا لم يصح السعى الذى بعده، وحينئذ تكون قارنة، لأنها أحرمت بالحج قبل أن تحل من العمرة، إذ إنها لا يمكن

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (١٩٥١).

أن تحل من العمرة إلا بطواف وسعى وتقصير، وهذه لم يكن لها طواف وسعى صحيح، فإذا أحرمت للحج بعد ذلك صارت قارنة بدل أن تكون متمتعة، وحينئذ لا يكون عليها شيء فيما فعلت بين العمرة والحج لأنها جاهلة، أما إذا كان الطواف طواف الإفاضة أيضًا غير صحيح إلا أن السعى صحيح لأن الراجح جواز تقديم السعى على الطواف فى الحج، فعليه فهذه المرأة إن كان الطواف طواف الإفاضة لم تحل التحلل الثانى فليزمها أن تذهب لتطوف طواف الإفاضة، ولا يجوز لزوجها أن يعاشرها حتى تطوف.

وبهذه المناسبة أحب أبين للنساء مسألة هامة فى حال الحيض، فالمرأة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضى تلك الصلاة التى حاضت فى وقتها إذا لم تصلها قبل أن يأتيها الحيض، وذلك لقول الرسول ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1] فإذا أدركت المرأة من وقت الصلاة مقدار ركعة ثم حاضت قبل أن تصلى فإنها إذا طهرت يلزمها القضاء.

ثانيًا: إذا طهرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهرت قبل أن تطلع الشمس بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهرت قبل منتصف الليل بمقدار ركعة وجب عليها قضاء صلاة العشاء وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ (النساء: ١٠٣) أى فرض موقت بوقت محدد، فلا يجوز للإنسان أن يخرج الصلاة عن وقتها ولا أن يبدأ قبل وقتها، والله الموفق.

س٢٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فتاة ذهبت مع أهلها إلى مكة للعمرة فأحرمت وهى حائض وعندما وصلوا إلى الحرم انتهت الدورة فطافت وأكملت مع أهلها ولم تخبرهم لأنها خجلت من ذلك فماذا عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها شيء إذا كانت قد أحرمت من الميقات، لأن هذا هو الصحيح، لكن إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل فطوافها وسعيها غير صحيح،

---

(١) أخرجه البخارى كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة (٦٠٨).

أما الطواف فإنها طافت على غير طهارة طافت على حيض، وأما السعى فلأنه لا يصح السعى قبل الطواف فى العمرة، وعلى هذا فالواجب عليها إن كانت طافت وسعت قبل أن تغتسل أن تذهب الآن إلى مكة لتطوف وتسعى وتقصر، وأن تعتبر نفسها الآن فى إحرام فلا يحل لها ما يحرم على المحرم من الطيب وغيره حتى تنهى عمرتها، والذى يظهر لى من سؤالها أنها لم تغتسل لأنها مشت مع أهلها ولم تغتسل.

س٢٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أحرمت المرأة للعمرة ثم أتتها العادة الشهرية قبل الطواف وبقيت فى مكة ثم طهرت وأرادت أن تغتسل فهل تغتسل فى مكة أم تذهب لتغتسل من التنعيم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض، أو أحرمت بالعمرة وهى حائض فعلاً، ثم طهرت فإنها تغتسل فى مكان إقامتها فى بيتها، ثم تذهب وتطوف وتسعى وتؤدى عمرتها، ولا حاجة إلى أن تخرج إلى التنعيم، ولا إلى الميقات، لأنها قد أحرمت من الميقات، لكن بعض النساء إذا مرت بالميقات وهى حائض وهى تريد عمرة لا تحرم وتدخل مكة، وإذا طهرت خرجت إلى التنعيم فأحرمت منه، وهذا خطأ، لأن الواجب على كل من مر بالميقات وهو يريد العمرة أو الحج أن يحرم منه حتى المرأة الحائض تحرم وتبقى على إحرامها حتى تطهر إلا إذا قدر أنها لما مرت بالميقات فرأت نفسها حائضًا ألغت النية تمامًا، ثم طهرت فى مكة وأرادت العمرة فإنها تحرم من الحل.

ويشكل على النساء فى هذه المسألة أنهن يظنن أن المرأة إذا أحرمت بثوب لا تغيره، وهذا خطأ، لأن المرأة فى الإحرام ليس لها لباس معين كالرجل، فالرجل لا يلبس القميص والبرانس والعمائم والسراويل والمرأة يحل لها ذلك تلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، فإذا أحرمت بثوب وغيرته إلى آخر فلا حرج، لذلك نقول للمرأة: أحرمى إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج، وإذا طهرت فاغتسلى، ثم اذهبى للطواف والسعى والتقصير، وتغيير الثياب لا يضر ولا أثر له فى هذا الأمر أبدًا.

س٢٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا حاضت المرأة فى أثناء الطواف فى الحج فماذا تفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت فى أثناء الطواف إن كان الطواف طواف الوداع خرجت ولا شيء عليها، وإن كان طواف الإفاضة خرجت ثم أعادت الطواف إذا طهرت.

س٢٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امراة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل، بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التى أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة ولم تطف ولم تسع لا تزال فى عمرتها، وعليها أن ترجع إلى مكة وأن تطوف وتسعى وتقصر، حتى تحل من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب، وأخذ الشعر، أو الظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضى عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها، أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

س٢٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة طافت حول الكعبة طواف الإفاضة وهى حائض ولم تخبر والدها وأهلها بذلك وقد توفى والدها فماذا عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان طواف الإفاضة فإنها الآن فيما بقى من إحرامها، يعنى لم تحل إلا التحلل الأول، ويجب إذا كانت ذات زوج يجب على زوجها أن يتجنبها، وإذا كانت قد عقد عليها النكاح بعد الطواف الذى طافته وهى حائض فعقد النكاح غير صحيح يجب أن يفارقها زوجها، وتذهب الآن إلى مكة فإن أتت بعمرة من الميقات فحسن، فتأتى بالعمرة وتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة للحج الماضى، وإن لم تأت بعمرة فلا حرج فتأتى مكة وتطوف الإفاضة للحج الماضى ثم ترجع، فإن كانت قد تزوجت بعد الطواف الذى طافته وهى حائض فيجب إعادة العقد، وإذا أعيد العقد فله أن يدخل بها فورًا، لأن العدة له.

س٢٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة طافت طواف العمرة وهى حائض، ولم تخبر أحدًا خجلاً ثم حجت واعتمرت بعد ذلك فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمها حكم المرأة السابقة لأن طواف العمرة ركن، وهذه أشد، لأنها لم تحل تحللاً أول ولا ثانيًا، فهى الآن على إحرامها تمامًا فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام.

وأما عمرتها بعد ذلك فإن نوت القضاء فهذا المطلوب، وإن لم تنو القضاء فيبقى هل صحت عمرها التى وقعت فى جوف العمرة الأولى أم لم تصح، أنا أقول ــ وأسأل الله لى العفو العافية ــ إن هذه العمر صحيحة ــ إن شاء الله ــ لأنها جاهلة، فنقول: إحرامها ــ إن شاء الله ــ صحيح وعمرتها صحيحة، وما دامت لم تنو القضاء فعليها القضاء.

س٢٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة حجت مفردة وهى فى السادسة عشرة من عمرها مع أحد محارمها وفى اليوم الثانى نزلت الدورة ولم تخبر أحدًا من محارمها خجلاً منها وأدت جميع المناسك فما الحكم فى ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: أحذر إخوانى المسلمين من التهاون بدينهم، وعدم المبالاة فيه، حيث إنهم يقعون فى أشياء كثيرة مفسدة للعبادة، ولا يسألون عنها ربما يبقى سنة، أو سنتين، أو أكثر غير مبال بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يمنعه التهاون أو الخجل أو ما شابه ذلك، والواجب على من أراد أن يقوم بعبادة من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حج أن يعرف أحكامها قبل أن يتلبس بها حتى يعبد الله تعالى على بصيرة، قال الله تبارك تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ (محمد: ١٩) قال البخارى رحمه الله: العلم قبل القول والعمل، ثم استدل بهذه الآية.

ثانيًا: بالنسبة للجواب على السؤال نقول: هذه المرأة لا تزال فى بقية إحرامها لأنها لم تحل التحلل الثانى، حيث طافت وهى حائض، وطواف الحائض فاسد، فهى لم تحل التحلل الثانى إلا إذا اتمت الطواف والسعى مع الرمى والتقصير، وعليه فنقول: يلزمها الآن أن تتجنب الزوج إن كانت متزوجة، لأنها لم تحل التحلل الثانى، وتذهب الآن إلى مكة فإذا وصلت الميقات أحرمت للعمرة ثم طافت وسعت وقصرت، ثم طافت

طواف الإفاضة الذى كان عليها فيما سبق، وإن أحبت أن لا تحرم بعمرة فلا بأس، لأنها لا تزال فى بقية من بقايا إحرامها الأول، فلا بد أن تذهب وتطوف، لأنها لم يتم حجها حتى الآن، وأن لا يقربها زوجها إن كانت قد تزوجت، فإن كانت قد عقدت النكاح فى أثناء هذه المدة، للعلماء فى صحة نكاحها قولان:

القول الأول: أن النكاح فاسد، ويلزم على هذا القول أن يعاد العقد من جديد.

والقول الثانى: ليس بفاسد، بل هو صحيح.

فإن احتاطت وأعادت العقد فهذا خير، وإن لم تفعل فأرجو أن يكون النكاح صحيحًا.

س٢٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة ذهبت لأداء العمرة فى نهاية شهر رمضان وفى طريقها إلى مكة نزلت قطرات من الدم فاعتقدت أنها استحاضة ولم تلتفت لذلك، لأن دورتها جاءتها فى بداية الشهر، فكانت تتوضأ لكل فرض وتصلى بالمسجد الحرام، وقد أدت العمرة كاملة، وقد لاحظت أن هذه القطرات استمرت لمدة ثمانية أيام، وهى الآن لا تدرى هل كانت استحاضة أو دورة شهرية فماذا تفعل وهل هى آثمة فى دخولها المسجد الحرام؟ وما حكم عمرتها هل هى صحيحة أفتونا مأجورين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: القطرات لا تعتبر حيضًا، لأن الحيض هو الدم السائل كما يدل على ذلك الاشتقاق، لأن الحيض مأخوذ من قولهم (حاض الوادى) إذا سال، وعلى هذا فعمرة هذه السائلة عمرة صحيحة، وبقاؤها فى المسجد الحرام إذا كانت تأمن من نزول الدم إلى المسجد جائز لا إثم فيه، وصلاتها صحيحة أيضًا.

س٢٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة من خارج البلاد أتت للعمرة فعندما أتت المسجد الحرام طافت بالبيت وعند انتهاء الطواف باشرها الحيض ــ أى حاضت ــ قبل أن تبدأ فى السعى فما الحكم؟ وما تعليقكم على كثرة الأخطاء من الحجاج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب تسعى، لان السعى لا يشترط له طهارة من الحيض.

والأخطاء التى يرتكبها الحجاج لها سببان أو أكثر:

السبب الأول: الجهل فإن كثيرًا من الحجاج يخرجون إلى الحج، كأنما يقولون إذا فعل الناس فعلناه.

السبب الثانى: أن عدم تذكير العلماء للعامة بما ينبغى أن يفعلوه فى الحج، فصار التفريط والتقصير من الحجاج لا يسألون، ولهذا بعض الناس لا يسأل عن شىء فعله فى حجه إلا بعد عشر سنين، أو خمس عشرة سنة وما أشبه ذلك، والثانى: التقصير من طلبة العلم فاجتمع هذا وهذا.

السبب الثالث: تهاون الناس بأداء العبادات على الوجه الذى ينبغى، ولهذا تجد التقصير حتى فى الصلاة، وحتى فى الصيام وحتى فى الزكاة، ولهذا نحن ننصح إخواننا إذا أرادوا الحج أن لا يحجوا حتى يعرفوا كيف يحجون، وأن يصطحبوا معهم الكتب من علماء موثوق بعلمهم ودينهم، وأن يصحبوا طلبة العلم ليعلموهم ويرشدوهم.

س٢٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم استعمال الإبرة الموقفة للعادة الشهرية أو الحبوب الموقفة للعادة الشهرية علمًا بأنها توقف لمدة ساعات فقط؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كأن السائلة تريد هذا أيام الحج فنقول: إنه لا بأس به للضرورة، لكن بشرط أن يكون هذا بعد موافقة الطبيب، فإذا قال الطبيب لا بأس أن تستعملى هذه الإبرة أو الحبوب فلا بأس أن تستعملها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو لأيام.

س٢٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم استعمال الحبوب لإيقاف دم الحيض فى الحج والعمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الحبوب فى الحج أو فى العمرة لا بأس بها، لأن هذه حاجة، ولكن يجب أن تستأذن من الطبيب وأن تراجعه، لأنه قد تكون الحبوب ضارة، فتضرها.

س٢٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تجزئ الفريضة عن ركعتى الطواف أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف فيها العلماء فإن قيل: المراد إيجاد صلاة بعد الطواف كتحية المسجد فإنها تجزئ، وإذا قيل: إنها صلاة مستقلة مطلوبة فإنها لا تجزئ، والاحتياط أن يصلى الركعتين.

س٢٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يكون فى المطاف زحام كثير فيصلى بعض الجهال قريبًا من المقام ويحولون بين الناس وبين طوافهم وقد يتحلق بعضهم على بعض فهل علينا من شيء إذا دفعناهم خصوصًا فى حال الزحام الشديد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن أولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق فى هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون، لأنه لا حق لهم فى هذا المكان أبدًا، وكونهم يصرون على أنهم يكونون فى هذا المكان من جهلهم لا شك، لأن ركعتى الطواف تجوز فى كل المسجد، فمن الممكن أن الإنسان يبتعد عن مكان الطائفين، ويصلى ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عمر ﷺ صلى ركعتى الطواف بذى طوى، وذو طوى بعيدة عن المسجد الحرام، فضلاً عن أن تكون فى المسجد الحرام، فالإنسان يجب عليه أن يتقى الله فى نفسه، ويتقى الله فى إخوانه، فلا يصلى خلف مقام إبراهيم، والناس محتاجون إلى هذا المكان فى الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدى الظالم ـ والعياذ بالله ـ ولكن مع ذلك فلا بد من التراحم، ونصيحتى لإخوانى المسلمين فى هذا المقام أن يتأسوا برسول الله ﷺ فإن هديه خير الهدى.

س٢٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تشرع صلاة ركعتى الطواف خلف المقام وإن كان المطاف مزدوجًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فى ركعتى الطواف أن تكون خلف المقام، ولكن إذا كان المطاف مزدحمًا ووصل الطائفون إلى المقام، فلا يجوز أن تصلى فى المكان الذى

يحتاج إليه الطائفون، لأن فى ذلك إيذاء لهم وتضييقًا عليهم، ويحصل لك انشغال وتشويش، وقد نهى النبى ﷺ أن يصلى الإنسان وهو مشوش البال فقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» ومدافعة الطائفين وأنت تصلى أشد من مدافعة الأخبثين، وفى هذا الحال نقول: صل فى أى مكان بالمسجد، ولكن الأفضل أن تجعل المقام بينك وبين الكعبة ولو كنت بعيدًا عنه.

س٢٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من حج ولم يأت بركعتى الطواف فهل حجه تام، أو يجب عليه إعادته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الطواف ليست ركنًا من أركان الحج ولا العمرة، وإنما هما من الأمور التى أمر بها، فإن النبى ﷺ لما انتهى من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة: ١٢٥) والذى حج ولم يأت بهما فحجه تام، ولا يجب عليه إعادته ولا يجب فى ذلك دم، والله أعلم.

س٢٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حدد لنا يا فضيلة الشيخ المكان الذى تصلى فيه ركعتا الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ركعتا الطواف يسن أن يصليهما خلف المقام، بأن يجعل المقام بينه وبين البيت، وإن قرب من المقام فهو أفضل، وإن لم يتيسر له فإنه يجزئ أن يصليهما وإن كان بعيدًا عن المقام، المهم أن يجعل المقام بينه وبين البيت، فإن لم يتيسر ذلك أيضًا وصلاهما فى أى مكان من المسجد فلا حرج.

س٢٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الأثر الذى فى مقام إبراهيم هو أثر قدمى إبراهيم عليه السلام أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن مقام إبراهيم ثابت وأن هذا الذى بنى عليه الزجاج هو مقام إبراهيم عليه السلام، لكن الحفر الذى فيه، لا يظهر أنه أثر القدمين، لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة، ولكن حفرت هذه، أو صنعت للعلامة فقط، ولا يمكن أن نجزم بأن هذا الحفر هو موضع قدمى إبراهيم عليه السلام.

وبالمناسبة أحب أن أنبه على مسألة وهى أن بعض المعتمرين والحجاج يقف عند مقام إبراهيم ويدعو بدعاء لم يرد عن النبى ﷺ، وربما يدعو بصوت مرتفع، فيشوش على الذين يصلون ركعتى الطواف خلف المقام، وليس للمقام دعاء، بل السنة تخفيف الركعتين خلفه، ثم يقوم بعد التسليم مباشرة، ليترك المكان لمن هو أحق به منه، من الذين يريدون صلاة ركعتى الطواف.

س٢٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أخطاء فى ركعتى الطواف تقع من الحجاج يحب التنبيه إليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من الأخطاء أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعـــتين لا بد أن تكونا خلف المقام وقريبًا منه أيضًا، ولهذا تجدهم يزاحمون زحامًا شديدًا يؤذون الطائفين، وهم ليس لهم حق فى هذا المكان، لأن الطائفين أحق به منهم ما دام المطاف مزدحمًا، لأن الطائفين ليس لهم مكان سوى هذا، وأما المصلون للركعتين بعد الطواف فلهم مكان آخر، المهم أننا نجد بعض الناس يتحلقون خلف المقام ويشغلون مكانًا كبيرًا واسعًا من أجل رجل واحد، أو امرأة واحدة تصلى خلف المقام، ويحصل فى ذلك من قطع الطواف للطائفين وازدحامهم، لأنهم يأتون من مكان واسع، ثم يضيق بهم المكان من أجل هذه الحلقة التى تحلق بها هؤلاء، فيحصل بذلك ضنك وضيق، وربما يحصل مضاربة ومشاتمة، وهذا كله إيذاء لعباد الله عز وجل، وتحجر لمكان غيرهم به أولى، وهذا الفعل لا يشك عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أنه محرم، وأنه لا يجوز لما فيه من إيذاء المسلمين وتعريض طواف الطائفين للفساد أحيانًا، لأن الطائفين أحيانًا باشتباكهم بهولاء يجعلون البيت إما خلفهم، وإما أمامهم، مما يخل بشرط من شروط الطواف، فالخطأ هنا أن بعض الناس يعتقد أنه لا بد أن تكون ركعتا الطواف خلف المقام وقريبًا منه، والأمر ليس كما ظن هؤلاء، فالركعتان تجزئان فى كل مكان من المسجد، ويمكن للإنسان أن يجعل المقام بينه وبين الكعبة ولو كان بعيدًا منه، ويحصل بذلك على السنة من غير إيذاء للطائفين ولا لغيرهم.

الخطأ الثانى: ومن الأخطاء فى هاتين الركعتين: أن بعض الناس يطولهما، يطيل القراءة فيهما، ويطيل الركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وهذا مخالف للسنة، فإن

النبى ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين، ويقرأ فى الأولى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وينصرف من حين أن يسلم تشريعًا للأمة، ولئلا لا يحجز المكان عمن هو أحق به منه، فإن هذا المكان إنما يكون للذين يصلون ركعتين خلفه بعد الطواف، أو للطائفين إن ازدحم المطاف، ولهذا يخطئ بعض الناس الذين يطيلون هاتين الركعتين خلف المقام، لمخالفتهم السنة وللتضييق على إخوانهم من الطائفين إذا كان المطاف مزدحمًا، ولاحتجاز المكان الذى غيرهم أولى به ممن أتموا طوافهم ويريدون أن يصلوا ركعتين خلف المقام.

الخطأ الثالث: ومن الأخطاء فى هاتين الركعتين: أن بعض الناس إذا أتمهما جعل يده مرفوعة ويدعو دعاء طويلاً، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ فلا ينبغى للإنسان أن يبقى بعد الركعتين ليدعو، لأن ذلك خلاف السنة، ولأنه يؤذى الطائفين إذا كان الطواف مزدحمًا، ولأنه يحجز مكانًا غيره أولى به ممن أتم الطواف وأرادوا أن يصلوا فى هذا المكان.

الخطأ الرابع: وهو من البدع أيضًا ما يفعله بعض الناس، يقوم عند مقام إبراهيم ويدعو دعاء طويلاً، يسمى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له أبدًا فى سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التى نهى عنها، وفيه مع كونه بدعة وكل بدعة ضلالة، أن بعض الناس يمسك كتابًا فيه هذا الدعاء، ويبدأ يدعو به بصوت مرتفع، ويؤمن عليه من خلفه، وهذا بدعة إلى بدعة، وفيه أيضًا تشويش على المصلين حول المقام، والتشويش على المصلين سبق أن رسول الله ﷺ نهى عنه، وكل هذه الأخطاء التى ذكرناها فى الركعتين وما بعدهما تصويبها أن الإنسان يمشى فى ذلك على هدى رسول الله ﷺ فإن خير الهدى هدى محمد ﷺ، فإذا مشينا عليه زالت عنا هذه الأخطاء.

س٢٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاضت وقد تحفظت تحفظًا كاملاً فهل يجوز لها الجلوس بالمسعى من أجل البراد حتى ينتهى أهلها من عمرتهم أم تخرج خارج المسجد فى التوسعة الجديدة أم ماذا تفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليها أن تجلس فى المسعى، لأن المسعى ليس من المسجد خارج المسجد، فله حدود معينة وجدر تحجزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، وإذا جلست فيه الحائض فلا حرج عليها تنتظر أهلها، أو ما أشبه ذلك.

س٢٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل المسعى من المسجد الحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر أن المسعى ليس من المسجد الحرام، ولذلك جعلوا جدارًا فاصلاً بينهما، لكنه جدار قصير كما هو مشاهد فى الدور الأرضى، أما الدور الأعلى فهو جدار قائم طويل فيه أبواب، وهذا لا شك أنه خير للناس لأنه لو أدخل فى المسجد وجعل منه، لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعى امتنع عليها أن تسعى.

والذى أفتى به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعى فإنها تسعى، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد، والله أعلم.

س٢٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة طافوا للعمرة بعد صلاة العصر ثم سعوا بعد صلاة المغرب وفى السعى حاضت أمهم فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: فيما ظهر لى منها: الفصل بين الطواف والسعى، والفصل بين الطواف والسعى لا بأس به، وإن كان الأفضل الموالاة بينهما، ولكن لو طاف أول النهار وسعى فى الليل، أو آخر النهار فلا حرج.

المسألة الثانية: أن أمه حاضت بعد الطواف فى أثناء السعى وهذا أيضًا لا بأس به، وعمرتها تامة ولا حرج عليها، لأن السعى ليس من شرطه الطهارة، بخلاف الطواف، فإذا أكملت المرأة الطواف وجاءها الحيض ولو قبل الركعتين خلف المقام، فإن عمرتها صحيحة ولا حرج عليها فى ذلك.

س٢٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لو قطع الساعى سعيه فى منتصف الشوط الرابع للحاجة كالصلاة فهل يعيد الشوط الرابع من أوله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قطع الشوط سواء فى الطواف، أو السعى قطعًا يبيح له المواصلة فيما بعد، فإنه يبدأ من المكان الذى قطعه منه، ولا يلزمه إعادة الشوط، حتى

فى الطواف، فمثلاً لو أقيمت الصلاة وهو عند باب الكعبة، فإنه إذا فرغ من الصلاة يبتدأ من باب الكعبة، ولا يلزمه أن يبتدأ من الحجر، لأنه لا دليل على بطلان ما سبق.

س٢٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قدمنا للحج ولما دخلنا السعى وجدنا الزحام ولم نستطع إكماله إلا شوطًا واحدًا وخوفًا على أنفسنا وأطفالنا وبعد مضى ساعة تقريبًا صعدنا إلى الدور الثانى وأكملنا السعى مبتدئين من الشوط الثانى فهل يجوز هذا أم لا؟ نرجو منكم إفتاءنا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل لو أعدتم الشوط الأول حتى تكون الأشواط متوالية، ولكن الأمر قد وقع وفات فليس عليكم شيء، إنما لو وقع مثل هذا الأمر فإن إعادة الأشواط السابقة أولى وأحسن، خروجًا من خلاف من يرى أن الموالاة فى السعى شرط وليست بسنة.

س٢٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يشترط رؤية البيت إذا سعى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بشرط، لكن جابرًا ﷺ يقول: (حتى رأى البيت) ليبين مقدار ارتفاعه.

س٢٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من حج مع رفقائه، وهو جاهل بمناسك الحج والعمرة، وبعدما قضى حجه ومضى على ذلك مدة، عرف مناسك الحج والعمرة، وشك بقوة فى أنه لم يسع فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى نرى أنه إذا شك الإنسان فى أنه طاف، أو سعى، أو رمى مع طول المدة، فإنه لا يلتفت لهذا الشك، وذلك لأن النسيان يرد كثيرًا على الإنسان، فليطرح الشك وليبعده عن قلبه، لأن الإنسان إذا طرأت عليه الشكوك وكثرت عليه، تذبذب فى حياته وتعب، ولحقه الوسواس فى طهارته وصلاته، بل وفى أهله، فالذى أرى أن يعرض عن هذا الشك ويتلهى عنه، أما إذا تيقن فحينئذ يفتى بما يقتضيه الحال، وأما إذا كان مجرد شك: هل سعى أو لم يسع، فالأصل أنه سعى، وأن هؤلاء الرفقة سيسعون وسيسعى معهم، فأرى أن يتلهى عن ذلك ولا يخطر على باله، والأصل السلامة.

ولهذا قال العلماء قاعدة ينبغى أن نفهمها، وهى: (أن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثرما لم يتيقن) فمثلاً لو سلمت من الصلاة ثم بعد السلام شككت هل صليت ثلاثًا، أو أربعًا، فلا تلتفت إلى هذا الشك، إلا إذا تيقنت بأنك صليت ثلاثًا فحينئذ تأتى بما يلزمك فى هذه المسألة.

س٢٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أدى عمرة ولكن سعيه ناقص شوطًا فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لا يزال على إحرامه يجب أن يخلع ثيابه ويتجنب محظورات الإحرام ويلبس ثياب الإحرام من بلده الذى هو فيها فورًا، ويذهب إلى مكة ويسعى من جديد، لأنه إلى الآن فى عمرته.

س٢٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى السنة عند الصعود على الصفا للمعتمر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أعرف بالنسبة للعمرة سنة فى ذلك، ولكن الرسول ﷺ فى حجة الوداع لما أقبل على الصفا قرأ ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ١٥٨) أبدأ بما بدأ الله به، والأصل أن ما ثبت فى الحج ثبت فى العمرة إلا ما دل الدليل، أو الإجماع على خلافه، والدليل على هذا الأصل أن النبى ﷺ قال للمتغمس فى الخلوق «واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك»[1] وأخذ من هذا الحديث العام أن كل ما ثبت فى الحج ثبت فى العمرة، إلا ما دل الدليل أو الإجماع على خلافه، وهذا أوجب لى أن أذهب إلى ما ذهب إليه الشافعى وكثير من أهل العلم رحمهم الله من وجوب طواف الوداع للمعتمر كما يجب ذلك للحاج.

س٢٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم رفع اليدين عند التكبير فوق الصفا أو المروة؟ وأقصد رفع اليدين كهيئة من يريد الدخول فى الصلاة فأنا أرى الناس يفعلون ذلك؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: هؤلاء الذين يرفعون أيديهم على الصفا والمروة ويشيرون بها كأنما يريدون أن يكبروا فى الصلاة ليس عندهم علم، والمشروع فى رفع اليدين على الصفا وعلى المروة أن يرفعهما رفع دعاء، وهكذا أيضًا عند إشارة إلى الحجر الأسود كثير من الناس يشيرون إليه كأنما يريدون الدخول فى الصلاة، وهذا أيضًا لا أصل له، الإشارة بيد واحدة وهى اليمنى.

س٢٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قد يشق على الساعى الصعود على الصفا والمروة من الزحام فهل يوجد حد أدنى للصعود عليهما، نأمل تحديده تمامًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حد السعى الواجب استيعابه هو الحد الفاصل بالعربيات، فنهاية طريق العربيات هو منتهاه، هو حد المكان الذى يجب استيعابه فى السعى لأن الذين وضعوا طريق العربيات وضعوه على منتهى ما يجب السعى فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصل إلى حد طريق العربيات تقدم قليلاً نحو متر ثم رجع فقد تم سعيه، وإن لم ينته من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة.

س٢٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم الإنسان إذا سعى فى الدور الثانى أو السطح أن يدور على قبة الصفا وقبة المروة أو أن ذلك ليس بلازم حيث نرى الزحام فى الدوران عليهما؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدوران على قبة الصفا أو المروة ليس بلازم، لأن الواجب استيعاب المسعى إلى نهاية ممر العربيات، وممر العربيات دون مكان الدوران بكثير.

س٢٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى السنة فى سعى المرأة بين العلامتين الخضراوين هلى تسرع فى السعى أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة لا تسرع لا فى الطواف فى الثلاثة أشواط الأولى ولا بين العمودين الأخضرين فى السعى، وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل العلم على أن المرأة لا يلزمها ركض ولا رمل، وعلى هذا يكون الدليل المخصص هو إجماع العلماء رحمهم الله أن المرأة لا تسعى ولا ترمل.

س٢٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحائض أن تسعى قبل طواف الإفاضة ويبقى عليها طواف الإفاضة إذا طهرت؟ وهل تطوف فى نفس الوقت طواف وداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للحائض وغير الحائض أن تقدم السعى على طواف الإفاضة، ولكن الأفضل أن يبدأ بالطواف ويسعى بعده، وطواف الإفاضة مجزئ عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، يعنى أن السعى بعد الطواف لا يمنع من كون الطواف آخر ما يكون، لأن هذا السعى تابع للطواف.

س٢٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أديت العمرة ونظرًا لمرضى لم أستطع السعى، فطفت وصليت ركعتين وتحللت، فهل عمرتى صحيحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه العمرة ليس صحيحة، لأن السعى ركن فى العمـــرة، فلا بد أن تسعى، ولهذا فعلى السائل أن يذهب الآن ويلبس ثياب الإحرام، ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر رأسه، لأن التقصير الأول فى غير محله، أو يحلق رأسه.

ويجب على الإنسان أن لا يقدم على شىء يخل بالعبادة إلا بعد سؤال أهل العلم، لئلا يقدم على أمر منكر عظيم وهو لا يشعر، والعبادات ليست على هوى الإنسان، يحذف منها ما يشاء ويقتصر على ما يشاء.

وهذا السائل لا يترتب على عمله هذا إثم لأنه جاهل، فحتى لو جامع أهله وهو جاهل فلا شىء عليه، وهكذا جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً، أو ناسيًا، أو غير قاصد كالمكره فلا إثم عليه، ولا كفارة.

س٢٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هذا الرجل الذى ترك السعى هل يلزمه غير القضاء وهو متزوج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه غير القضاء، ولكن يحرم عليه النساء فيتجنب زوجته حتى يسعى.

س٢٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أذن للصلاة وهو فى المسعى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة فهل يجوز له أن يخرج خارج الحرم ليتوضأ ويرجع ليصلى مع الناس ثم يكمل سعيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لا بد أن يخرج ويتوضأ ويصلى مع الجماعة، وفى هذه الحال إن كان الفصل طويلاً استأنف السعى، وإن كان قصيرًا فلا يستأنف، فإذا قدر أن الميضأة قريبة من المسعى، ولن يستغرق وقتًا، وأنه من حين جاء أقيمت الصلاة فهذا زمن قليل فليتم السعى، وأما إذا كان الزمن طويلاً مثل أن تكون الميضأة بعيدة، بحيث يكون الفاصل بين أجزاء السعى فاصلاً طويلاً فإنه يأتى بالسعى من أوله.

س٢٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل خرج منه ريح أثناء السعى بين الصفا والمروة فهل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خرج من الإنسان ريح وهو يسعى فلا إثم عليه، لأن السعى لا تشترط له الطهارة وكذلك لو خرج منه ريح وهو يطوف فلا شىء عليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا سيما فى مثل هذه الأوقات التى يكون فيها الزحام شديدًا ولو ذهب الإنسان يتوضأ ثم عاد وبدأ فى الطواف من الأول لكان فيه مشقة عليه وأذية لغيره، وأما السعى فلا إشكال فيه أنه إذا أحدث يتم ولا شىء عليه.

س٢٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قام أخى بأداء العمرة فى أول شهر رمضان، ولكنه بدأ من المروة فى السعى وانتهى فى الصفا ثم تحلل وحلق ولقد سافر إلى بلده وهى بعيدة فهل يحق لى أن أكمل الشوط الأخير بدلاً عنه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا سؤال غريب يقول: إن أخاه فى السعى بدأ بالمروة وختم بالصفا إذن ما بقى عليه إلا شوط واحد وهو أن يرجع من الصفا إلى المروة فيتم له سبعة أشواط ويلغى الشوط الأول الذى ابتدأه من المروة لكن هذا يسأل هل يجوز بعد أن تحلل أخوه وذهب إلى بلده وربما يكون قد تزوج أو ربما جامع زوجته إن كانت له زوجة إن أكمل عنه هذا الشوط، أقول لهذا السائل: لو أن أخاك توضأ وبقى على وضوئه أن يغسل إحدى يديه ثم ذهب وصلى وانتهى من صلاته ثم غسلت يدك هل يجزئ هذا أو لا يجزئ؟.

لا يجزئ هذا أيضًا مثله، ولهذا أقول: يجب عليك الآن أن تتصل بأخيك هاتفيًا وتقول له: اخلع ثيابك لأنك لم تزل محرمًا اخلع ثيابك وأت بثياب الإحرام إلى مكة واسع من أول الأمر من جديد وقصر أو احلق ثم إذا أردت أن تطوف إلى بلدك تطوف

للوداع لأن العمرة لا بد فيها من وداع ثم تسافر، وإنني بهذه المناسبة أن لا يقدموا على عمل صالح يتعبدون به لله إلا وقد عرفوا كيف يعملون من أجل أن يعبد الله على بصيرة لأنه إذا عملوا عملاً، مخلاً ثم جاءوا يسألون لا فائدة من ذلك ليسأل أو لا، ثم يعمل، ولهذا قال البخارى رحمــه الله فى صحيحه، باب العــلم قــبل القول والعمل، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ ﴾ (محمد: ١٩) أرأيتم لو أن إنسانًا أراد أن يسافر من هنا إلى المدينة وليس هناك خط مسفلت هل يخرج من مكة ويقول أنا متجه إلى المدينة وهو لا يعرف الطريق أو لا بد أن يسأل قبل أن يسافر؟ لا بد أن يسأل وإذا كان الإنسان لا بد يسأل فى الطريق الحسى فكذلك فى الطريق المعنوى وهو الطريق الموصل إلى الله، نسأل الله أن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم.

س٢٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل اعتمر هو وزوجته فهل يسعى هو سعيًا شديدًا بين العلمين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يسعى لا سيما فى أيام المواسم والزحام، لأنه لو سعى ضيعها، فلا يسعى مطلقًا، لكن ذكر بعضهم هنا إشكالاً وهو إذا كان أصل سعينا بين العلمين من أجل سعى أم إسماعيل وهى امرأة فلماذا لا نقول إن النساء أيضًا يسعين.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن أم إسماعيل سعت لوحدها، ليس معها رجال.

الثانى: أن بعض العلماء كابن المنذر حكى الإجماع على أن المرأة لا ترمل فى الطواف، ولا تسعى بين العلمين، وحينئذ لا يصح لأنه قياس مع الفارق، والثانى: مخالفة الإجماع إن صح.

س٢٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو الدعاء والذكر المشروع عند الصفا والمروة، وهل يرفع يديه عند الدعاء والتكبير، وما كيفية ذلك وما القدر المجزئ صعوده فى كل من الصفا والمروة، وهل تسرع النساء، أو من معه نساء بين العلمين الأخضرين، وهل هناك دعاء مشروع فى أثناء السعى، وما الحكمة فى السرعة بين العلمين الأخضرين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يشتمل على عدة نقاط: أما النقطة الأولى: فإن المشروع عند الصفا والمروة أن الإنسان إذا دنا من الصفا فى أول ابتداء السعى فإنه يقرأ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، ثم يصعد الصفا حتى يرى البيت، ثم يرفع يديه كرفعهما فى الدعاء ويكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثانية، ثم يدعو بما شاء، ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل ماشيًا إلى العلم الأخضر، فإذا وصل العلم الأخضر سعى سعيًا شديدًا، أى ركض ركضًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم مشى على عادته، إلا النساء فإنهن لا يسعين بين العلمين، وكذلك من كان مصاحبًا للمرأة لا يسعى من أجل مراعاة المرأة والحفاظ عليها، وإذا أقبل على المروة لا يقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ وكذلك إذا أقبل على الصفا فى المرة الثانية لا يقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ لأن ذلك لم يرد.

ويدعو فى سعيه بما أحب، وله أن يقرأ القرآن، وأن يذكر الله عز وجل، ويسبح ويهلل ويكبر، فإذا وصل إلى المروة صعد عليها، وفعل مثل ما فعل على الصفا.

أما الفقرة الثانية وهى قوله: ما هو القدر الذى يكفى للصعود على الصفا والمروة فنقول: إن الرسول ﷺ ارتقى على الصفا حتى رأى البيت، أو رأى الكعبة، وهذا يحصل بأدنى قدر من الصعود.

وأما الحكمة من السعى بين العلمين اتباع سنة النبى ﷺ وتذكر حال أم إسماعيل، حيث كانت إذا هبطت الوادى وهو ما بين العلمين أسرعت لكى تلاحظ ابنها إسماعيل، والقصة مطولة فى صحيح البخارى[١].

س٢٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قلتم لا يدعو بعد التكبيرة الثالثة عند السعى فما الدليل؟

(١) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٣٦٤).

فأجاب فضيلته بقوله: لأن حديث جابر ﷺ قال: «ثم دعا بين ذلك» ولم يقل دعا بعد ذلك.

س٢٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء على الصفا والمروة أو بعد الدعاء مطلقًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ليس بمشروع، لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شىء.

س٢٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الحلق أو التقصير فى العمرة؟ وأيهما أفضل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبى ﷺ لما قدم مكة فى حجة الوداع وطاف وسعى، أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحل، فلما أمرهم أن يقصروا، والأصل فى الأمر الوجوب، دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبى ﷺ أمرهم حين أحصروا فى غزوة الحديبية أن يحلقوا، حتى إنه ﷺ غضب حين توانوا فى ذلك.

وأما هل الأفضل فى العمرة التقصير أو الحلق؟ فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذى قدم متأخرًا، فإن الأفضل فى حقه التقصير من أجل أن يوفر الحلق للحج.

س٢٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج متمتع طاف وسعى للعمرة ولبس ملابسه العادية ولم يقصر ولم يحلق وسأل بعد الحج فأخبر أنه أخطأ فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يعتبر تاركًا لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية فى مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه وعمرته صحيحة.

س٢٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تقول: قمت بعمل عمرة وهى أول عمرة لى، ونسيت أن أقص من شعرى، فقلت: عندما أذهب للبيت سوف أقصه: ولكننى عندما ذهبت إلى البيت نسيت ذلك فماذا على الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كان الواجب عليها أن تسأل فى وقت العمرة، والآن كم لها من وقت، فلا أستطيع أن أفتيها وهى لم تبين لى متى كان ذلك؟.

س٢٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة اعتمرت هذا العام ونسيت أن تقصر من شعرها، وحلت من الإحرام بعد الطواف والسعى، ولم تذكر التقصير إلا فى الرياض، فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إذا نسيت أن تقصر فى العمرة ولم تذكر إلا وهى فى الرياض فإنها تقصر، ولا حرج عليها إن شاء الله.

وإننى بهذه المناسبة: أود أن أذكر إخواننا المسلمين أنهم إذا أرادوا أن يفعلوا عبادة ــ أى عبادة كانت ــ فليقبلوا عليها بجد، وليشغلوا قلوبهم بها، وليهتموا بها.

والناحية الثانية: أن يتعلموا أحكامها، وماذا يجب عليهم فيها، حتى يعبدوا الله تعالى على بصيرة، وما أكثر الذين يسألون عن أشياء أخلوا بها فى مناسكهم فى الحج أو العمرة، وربما يمضى عليهم سنوات كثيرة لم يتفطنوا إلا بعد مضى هذه السنوات، وهذا لا شك أنه نقص، فالإنسان لو أراد أن يسافر إلى بلد فإنه لن يسافر إلا بهاد يدله الطريق، أو بهاد يصف له الطريق حتى يعرف كيف يسير إلى هذه البلاد، وإلى أين يتجه، فما بالك بالسير إلى جنات النعيم أليس الأجدر بالإنسان أن يهتم به اهتمامًا بالغًا؟! وهكذا فى المعاملات ينبغى للتاجر أن لا يشتغل بالتجارة حتى يعرف ما الذى يجوز منها، وما الذى لا يجوز، وهكذا فى ما يسمونه بالأحوال الشخصية كالنكاح، والطلاق، فالإنسان لا يطلق حتى يعرف حدود الله تعالى فى الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدين، وشعائره، فإنه ينبغى للإنسان أن يتلقاها بهمة وعزيمة، ونشاط، وإحضار قلب، وأن يقوم بها على علم وبصيرة، فقد قال الله تبارك تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ (الزمر: ٩).

س٢٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أحرمنا للعمرة من ميقات المدينة ثم قدمنا إلى مكة ودخلنا الحرم وطفنا حول الكعبة سبع مرات ثم صلينا ركعتين قبل السعى ثم سعينا سبعة أشواط ثم خرجنا من الحرم هذا كل ما فعلنا فى العمرة، إلا أن واحدًا منا خرج من الحرم بعد إكمال الطواف وقبل السعى وقص شيئًا من شعر رأسه

ولم ينزع لباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرم وسعى، وبعد إكماله للسعى خرجنا من مكة إلى المدينة ولم نطف طواف الوداع، فما الحكم فيمن قص شيئًا من شعره فى السعى وما حكم ترك طواف الوداع جهلاً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى فهمته من هذا السؤال أنه لم يقصر أحد منهم إلا هذا الذى قصر قبل أن يسعى، فإن كان هؤلاء كذلك فقد تركوا التقصير، والتقصير من واجبات العمرة، فإذا كانوا تركوه جهلاً فلا حرج عليهم أن يقصروا ولو فى مكانهم فى بلدهم الذى يقيمون فيه.

وأما هذا الذى قصر قبل السعى جاهلاً فلا شىء عليه، لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها المحرم جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا فإنه لا شىء عليه، ولكنه على هذا الرجل الذى قصر قبل السعى أن يقصر الآن، لأنه قصر فى غير محل التقصير.

وأما خروجكم بعد قضاء العمرة إلى المدينة مباشرة فإنه لا شىء عليكم، أما لو أقام المعتمر فى مكة ولو قليلاً فإنه يجب عليه طواف الوداع لقوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ويقول ﷺ: «اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك»[١] وهذا عام إلا فيما خصه الدليل كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار، والمبيت بمنى، فإن هذا لا يجب فى العمرة بالنص والإجماع، والله الموفق.

س٢٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: اعتمرت لوالدى المتوفى وفى نهاية العمرة نسيت أن أقصر من شعرى، ثم قمت مباشرة بالطواف لأختى أى أخذت لها سبع، وأختى مقيمة فى الرياض ويمنعها زوجها من العمرة، ولا أعلم هل يستمر فى منعها أم لا، بحجة أنه لا يحب السفر، وبعد الانتهاء من الطواف لأختى قمت بالتقصير من شعرى مرة واحدة فقط عن العمرة لوالدى وأسأل يا فضيلة الشيخ حكم الطواف لأختى فى هذه الحالة والفقرة الأخرى هل أقصر من شعرى بعد السبع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم الطواف لأختك صحيح وكونك قصرتى بعد هذا الطواف عن العمرة صحيح أيضًا.

---

(١) تقدم.

وأما كون زوج أختك يمنعها من العمرة فهذا أمر يعود إليه هو أعلم بشأن زوجته، قد يرى أنه من المصلحة أن يمنعها فيمنعها، فله الحق فى ذلك، لأن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[1] هذا الحديث أو معناه، فمنع النبى ﷺ المرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، لأنها إذا صامت تمنعه من كمال ما يريد منها، وإن فعل ما يريد صار فى قلبه حرج وقلق، وإذا كان النبى ﷺ نهى عن الصوم الذى يكون به منع الزوج مما يريد، فما بالك فى السفر، فإن منعه زوجته من السفر حق له ولا لوم عليه فى ذلك، لكن ينبغى للزوج أن يراعى الأحوط، فإذا قدر أن هذه المرأة لم تعتمر من قبل وصار أهلها سيذهبون للعمرة وهو لا يشق عليه فراقها فليأذن لها فى العمرة لتؤدى واجبًا لله، ويا حبذا لو اصطحبها أيضًا فإن هذا تكون فيه ألفة بين الأصهار بعضهم مع بعض، ويكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

س٢٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أحرم بالحج متمتعًا واعتمر ولم يتحلل من إحرامه بتقصير شعره إلى أن ذبح الهدى جاهلاً فماذا عليه؟ وهل حجه صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن يعرف أن الإنسان إذا أحرم متمتعًا فإنه إذا طاف وسعى قصر من شعره من جميع الرأس وحل من إحرامه، هذا هو الواجب، فإذا استمر فى إحرامه فإن كان قد نوى الحج قبل أن يشرع فى الطواف ــ أى طواف العمرة ــ فهذا لا حرج عليه، لأنه فى هذه الحال يكوم قارنًا، ويكون ما أدى من الهدى عن القران.

وإن كان قد بقى على نية العمرة حتى طاف وسعى فإن كثيرًا من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح، لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذى أرى أنه لا شيء عليه وأن حجه صحيح إن شاء الله، والله الموفق.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها إلا بإذنه (٥١٩٥) ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

س٢٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججنا مع والدى عام ١٤٠١هـ أول مرة حج فيها ولما أحرمنا وطفنا طواف القدوم قصينا من شعر الرأس وكنا محرمين بالحج مفردين، والوالد رجع إلى السودان وأنا حضرت إلى الرياض وأعمل هنا وقد صمت عشرة أيام فى الرياض والوالد لم يصم، أرجو إفادتى فى ذلك وما هو المطلوب منى ومن والدى بارك الله فيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك وعلى والدك شىء وذلك أن تقصيركما للرأس كان عن جهل، لم تريدا به التحلل من الإحرام، لأنكما مفردان للحج، والمفرد للحج لا يحل من إحرامه إلا يوم العيد إذا رمى وحلق وقصر، وكل من فعل شيئًا من محظورات الإحرام جاهلاً فليس عليه إثم، وليس عليه فدية لقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٦) وقول تعالى فى الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ (المائدة: ٩٥) والجاهل غير متعمد للإثم فهو غير آثم، وإذا كان غير آثم لم يترتب عليه كفارة الإثم، والخلاصة أنه لا شىء عليك ولا على أبيك.

س٢٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: أدينا العمرة ثم قصرنا من بعض الشعر ولم نقصر منه كله وتحللنا من إحرامنا فما العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب فى التقصير أن يكون شاملاً لجميع الرأس لقول الله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (الفتح: ٢٧) فلا بد أن يعم كل الرأس، ومن قصر من بعضه فإنه لم يقم بالواجب إلا على رأى بعض العلماء، فمن قصر تبعًا لهؤلاء الذين أفتوه فى ذلك فلا شىء عليه، يعنى من قصر بعض الرأس تابعًا للعلماء الذين أفتوه فلا شىء عليه، وإلا وجب عليه الآن أن يخلع ثيابه، لأنه لم يحل له لبسها حتى الآن، ثم يلبس ثياب الإحرام ثم يقصر التقصير الواجب.

س٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أحرم متمتعًا ولم يقصر أو يحلق لعمرته وأكمل مناسك الحج ماذا عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحاج ترك التقصير فى عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفى ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان فى مكة، ويوزعه على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: يجب عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة، وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فإنه يوصى من يذبح له الفدية بمكة.

س٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام فى الحج ولم يصم السبعة الباقية ومضى على ذلك ثلاث سنوات فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهى سبعة أيام، ونسأل الله له العون.

س٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص يحلق شعره للعمرة فى بلده فما حكم عمرته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يقول أهل العلم: إن حلق الرأس لا يختص بمكان فإذا حلق فى مكة، أو فى غير مكة فلا بأس، لكن الحلق فى العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضًا سيكون بعد الحلق طواف وداع، فالعمرة هكذا ترتيبها: طواف، وسعى، وحلق أو تقصير، وطواف وداع إذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذًا معناه لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو فى مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتى بعده طواف الوداع، أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فورًا، فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق فى بلده، لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق، والله أعلم.

س٢٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن أقص شعرى فى المروة بعد نهاية السعى؟ وهل يجزئ حلق أو قص بعض الرأس؟ وماذا يفعل من كان أصلعًا أو محلوق الرأس؟ وهل يجوز للساعى والطائف الاستراحة إذا تعب أثناء السعى، أو الطواف؟ وأيهما أفضل الحلق أو التقصير مع دليل ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا فرغ الإنسان من السعى وكان فى عمرة فإنه يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، لأنه أبلغ فى تعظيم الله، ولأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة[1].

ومن كان أصلعًا أو قد حلق رأسه فإنه يسقط عنه الحلق، أو التقصير، لأنه لا شعر له، وهذا فى الأصلع ظاهر، لأن الأصلع لا ينبت شعره، وأما من حلق، فإنه قد يقال: إنه يجب عليه أن ينتظر حتى ينبت أدنى نبات ثم يحلق.

وأما حلق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يجــزئ لأن الله تــعالى قال: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (الفتح: ٢٧) فلا بد من أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً جميع الرأس، وأحسن ما يقصر به وأعمّه أن يكون التقصير فى المكائن المعروفة التى يستعملها الناس اليوم لأنها يحصل بها التقصير العام، وعلى وجه متساوٍ فهى أحسن من المقص.

وقولنا: إن الحلق أفضل، هذا بالنسبة للرجال، أما النساء فليس فى حقهن إلا التقصير.

أما قول السائل: إذا تعب الساعى أو الطائف وجلس فهل يضر ذلك؟.

والجواب: أنه لا يضره، ولكن يلاحظ أنه لا يجلس جلوسًا طويلاً، ولكن يجلس قليلاً حتى يرتد إليه نفسه وترتاح أعصابه، ثم يواصل، وإن احتاج إلى جلسة أخرى فلا بأس، أو ثالثة، أو رابعة.

س٣٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أخذت عمرة فطفت وسعيت ولكننى لم أحلق ولم أقصر لأننى اعتقدت أن التقصير قبل ذلك فقصرت قبل وصولى إلى مكة وأنا فى مدينة الرياض فماذا علىَّ؟ علمًا بأنى لما علمت الحكم حلقت بنية النسك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخارى: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧) ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق والتقصير وجواز التقصير (١٣٠١).

فأجاب فضيلته بقوله: ما دمت كنت جاهلاً بوجوب الحلق أو التقصير بعد الطواف والسعى للعمرة، ثم لما علمت حلقت بنية النسك فإنه لا شىء عليك، وإن قدر أنك فعلت شيئًا من محظورات الإحرام قبل الحق أو التقصير، فإنه ليس عليك شىء أيضًا لأن هذا صدر عن جهل، قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

س٣٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من اعتمر ولم يحلق أو لم يقصر ناسيًا أو جاهلاً فما حكم عمرته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر، وذلك لأن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجبات، وإذا تركه الإنسان ناسيًا فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان، فإنه يذبح فى مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، وإذا تركه جاهلاً، وعلم فإنه يحلق، إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فى مكة فدية يتصدق بها على الفقراء، ولا إثم عليه هذه الحال ما دام ناسيًا أو جاهلاً، والله أعلم.

س٣٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من نسى التقصير فى العمرة وتحلل من إحرامه وفعل بعض محظورات الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حكم من نسى التقصير فى العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئًا من محظورات الإحرام أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شىء، وما فعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شىء، لأنه ناس للحق، وجاهل فى فعل المحظور، فليس عليه شىء، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم، هذا إذا كان رجلاً، إما إذا كانت لمرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها بل تقصر وإن لم يكن عليها ثيابها التى أحرمت بها، لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام، فالمرأة تلبس فى الإحرام ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تتبرج بالزينة، والله أعلم.

س٣٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج قدم متمتعًا فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يعتبر تاركًا لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير، وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية فى مكة، ويوزعها على فقراء مكة، وهو باق على تمتعه.

س٣٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل طاف طواف العمرة وسعى ولم يحلق رأسه ناسيًا وغادر مكة أو أثناء الطريق تذكر فخلع ثيابه وحلق رأسه وتحلل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أرجو أن لا شيء عليه.

س٣٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل تحلل من عمرته بعد أن طاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر ثم أحرم بالحج، ماذا يلزمه جزاك الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أنه باقٍ على تمتعه، ولكنه يلزمه عن ترك الحلق أو التقصير فدية، بناء على ما هو مشهور عند الفقهاء من أن ترك الواجب تلزم فيه الفدية، فإذا كان موسرًا قادرًا وجب عليه أن يذبح فدية فى مكة وتوزع كلها على الفقراء، وإن لم يكن قادرًا فلا شيء عليه، أما النسك فهو تمتع، لأن هذه هى نيته.

س٣٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ولم يصل مكة إلا فى اليوم الثامن من ذى الحجة فعند فراغه من العمرة هل يحلق رأسه أو يقصر؟ وما حكم الاغتسال بعد العمرة للإحرام بالحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرم الإنسان بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ولم يصل إلى مكة إلا فى اليوم الثامن، فإنه فى هذه الحال لا يحلق شعر رأسه عند الإحلال، ولكنه يقصره، من أجل أن يبقى الشعر للحج، فإذا أنهى العمرة بالطواف والسعى والتقصير فإنه يغتسل للإحرام بالحج، وهذا الاغتسال ليس بواجب، لأن الاغتسال عند النسك سنة، وليس بواجب.

س٣٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل يقول: ذهبت أنا وعائلتى للعمرة وبعد الفراغ من الطواف والسعى حللنا ولم نقصر ولم نحلق وخرجنا من مكة لأننا كنا نعتقد أن الحلق أو التقصير خاص بالحج وقد مضى على ذلك زمن فماذا يلزمنا الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يلزم كل واحد منهم فدية تذبح بمكة وتوزع على الفقراء، وأنصح كل إنسان أخل بشيء من المناسك أن يسأل فورًا، وأن لا يتأخر.

س٣٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن يوصي من يذبح الفدية عنه وعن عائلته بمكة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز، وإن ذهب فهو طيب يأخذ عمرة ويفدي.

س٣٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقول صاحب السؤال أعلاه: إنه ليس من أهل المملكة ولا يعرف أحدًا فما الحل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يعطينا أربعمائة ريال عن كل فرد، وإن شاء الله نجد أحدًا والله الموفق.

س٣١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى يحرم الحاج للحج في يوم التروية؟ ومن أين يكون؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم للحج في يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، ويحرم للحج من مكانه الذي هو نازل فيه، ويحرم ضحى، ويذهب إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

س٣١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متمتع أحرم بالحج يوم التروية من عرفة فهل عليه شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء عليه، لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل.

س٣١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم المحرم يوم التروية أن يطوف بالبيت، أو يحرم في البيت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه أن يطوف بالبيت، ولا أن يحرم في البيت، ولا يسن له ذلك أيضًا، لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين حلوا من عمرتهم مع النبي ﷺ أحرموا من مكانهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، أو أن يطوفوا قبل إحرامهم.

س٣١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يحرم بعض الناس بالحج يوم التروية من تحت ميزاب الكعبة، فهل لذلك من أصل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر ذلك بعض العلماء، وهذا القول مخالف لظاهر السنة، فالصحابة رضى الله عنهم أحرموا من مكانهم بالأبطح، ولم يأمرهم النبى ﷺ، أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا منه، وعلى هذا فالسنة أن يحرم الحاج من المكان الذى هو فيه.

س٣١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يؤخر سفره للحج إلى اليوم الثامن من ذى الحجة ثم يسافر بالطائرة من الرياض إلى جدة؟ وبأى نسك يحرم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان ألا يسافر للحج إلا فى اليوم الثامن من ذى الحجة فى الطائرة، ففى هذه الحال يحرم، إما بالحج مفردًا، وإما بالحج والعمرة قرانًا، ولكنه يجب عليه إذا كان قد سافر من الرياض أن يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، أو مكة، وذلك لأن الرسول ﷺ عندما وقت المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة»[1].

وعلى هذا فالواجب على السائل أن يحرم إذا حاذى الميقات، وحينئذ يغتسل فى بيته قبل أن يركب الطائرة، ويلبس ثياب الإحرام إما فى بيته أو فى الطائرة، فإذا حاذى الميقات فإنه يلبى بما أراد من نسك، ولا يجوز له أن يؤخره إلى جدة، أو مكة.

س٣١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أدى فريضة الحج متمتعًا ودخل مكة فى اليوم السابع وأدى العمرة وعندما أراد أن يذهب إلى منى فى اليوم الثامن لم يخلع ثياب الإحرام ولكنه نوى الحج فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه، لأن العبرة بأفعال العمرة، فإذا طاف، وسعى، وقص، فقد حل، سواء خلع ثياب الإحرام ولبس الثياب المعتادة، أو بقى بثياب الإحرام، لكن كونه يخلع ثياب الإحرام ويلبس الثياب المعتادة أحسن، لأنه أظهر فى

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (١٥٢٦) ومسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

التحلل فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج، وخرج مع الناس إلى منى، وإن كان فى منى فأحرم للحج من منى.

س٣١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد أحرمنا فى اليوم الثامن من ذى الحجة من ملاوى إلى منى، وبتنا فى منى، وفى صباح ليلة الجمعة الموافقة ليوم عرفة خلعنا ملابسنا ـــ أى أحرمنا ـــ واستحممنا بالماء فقط فهل فى ذلك حرج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى فهمت من هذا السؤال أنهم خرجوا من مكة من ملاوى إلى منى، وأنهم لم يحرموا إلا فى منى وهذا يجزئ، ولكنه خلاف الأفضل، إذ الأفضل للإنسان إذا أراد الإحرام بالحج وهو فى مكة ألا ينطلق من مكانه حتى يحرم، لأن الصحابة رضى الله عنهم خرجوا إلى منى محرمين، وقد نزلوا فى الأبطح قبل الطلوع، فهذا الذى أخر إحرامه إلى منى ليس حجه ناقصًا إلا نقصًا مستحبًا، فالأفضل له لو أحرم من مكانه الذى انطلق منه، وخلع ثياب الإحرام من أجل الغسل لا شىء فيه.

س٣١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أخطاء فى الإحرام يوم التروية؟ وما علاجها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أخطاء فى الإحرام للحج يوم التروية، فمنها ما سبق ذكره من الأخطاء عند الإحرام للعمرة وهو: أن بعض الناس يعتقد وجوب الركعتين للإحرام، وأنه لا بد أن تكون ثياب الإحرام جديدة، وأنه لا بد أن يحرم بالنعلين، وأنه يضطبع بالرداء من حين إحرامه إلى أن يحل.

ومن الأخطاء فى إحرام الحج: أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم من المسجد الحرام، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا ظن خطأ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم الإنسان من مكانه الذى هو نازل فيه، أى أن يحرم بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه، لأن الصحابة رضى الله عنهم الذين حلوا من إحرام العمرة بأمر النبى ﷺ ثم أحرموا بالحج يوم التروية، لم يأتوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه، بل أحرم كل إنسان منهم من موضعه، وهذا فى عهد النبى ﷺ، فيكون هذا السنة، فالسنة للمحرم بالحج أنه يكون إحرامه من المكان الذى هو

نازل فيه، سواء كان فى مكة، أو فى منى، كما يفعل بعض الناس الآن، حيث يتقدمون إلى منى من أجل حماية الأمكنة لهم.

ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصح أن يحرم بثياب الإحرام التى أحرم بها فى عمرته إلا أن يغسلها، وهو ظن خطأ أيضًا، لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة، أو نظيفة، ولكن كلما كانت أنظف فهو أولى، وأما أنه لا يصح الإحرام بها، لأنه أحرم بها فى العمرة، فإن هذا الظن ليس بصواب.

س٣١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يتعمد بعض الناس الذهاب إلى مكة فى اليوم التاسع ويتعجل الخروج من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق ويفعل ذلك احتسابًا فما رأيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما معنى احتسابًا، لان هذا الحج حج ناقص، لكن تبرأ به الذمة، فإذا كان لا يحرم حتى اليوم التاسع، وينصرف فى اليوم الثانى عشر لا شك أنه حج ناقص، وأن الأفضل للإنسان أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن، ويصلى فى منى خمسة أوقات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ويقف بعرفة يومه كله، ويدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ويبقى فى مزدلفة حتى يصلى الفجر، ويبقى فى منى إلى اليوم الثانى عشر، ولكن بعد أن يرمى الجمرات فى اليوم الثانى عشر إن شاء تعجل وإن شاء تأخر.

س٣١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: صليت يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثًا، ولكن أعلمنى أحد الإخوان بأنه لا بد أن يكون قصرًا فما حكم ذلك؟ وما حكم المبيت بمنى ليلة عرفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: صلاتك صحيحة، ولكن السنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتم فإن صلاته ليست باطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً كحالك فإننا نرجو أن يوفيك الله أجرك كاملاً، لأنك مجتهد، ولم تفعل شيئًا محرمًا، وإنما فعلت شيئًا مفضولاً فقط.

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة، وليس بواجب.

س٣٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لماذا سمى اليوم الثامن من ذى الحجة بيوم التروية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: سمى اليوم الثامن بيوم التروية، لأن الناس فيما سبق إذا أرادوا الخروج من مكة إلى منى فى اليوم الثامن، يتروون الماء — أى يحملونه — معهم من مكة، لأن منى فى ذلك الوقت لم يكن بها ماء.

وبهذه المناسبة فأيام الحج لها أسماء:

فالثامن: يوم التروية، وسبق سبب التسمية، والتاسع: يوم عرفة، لأن الحجاج يقفون بعرفة، والعاشر: يوم النحر، لنحر الهدى والأضاحى، والحادى عشر: يوم القر، لاستقرار الحجيج بمنى، والثانى عشر: يوم النفر الأول، لمغادرة المتعجلين بعد الرمى، والثالث عشر: يوم النفر الثانى.

س٣٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد أكرمنى الله بالحج فى هذا العام والحمد لله، ولكن حدث منى بعض الأخطاء ويعلم الله أنه ليس بيدى بحكم أنى امرأة، سؤالى يا فضيلة الشيخ: لم نذهب إلى منى يوم التروية بسبب الحريق ولكننا ذهبنا إلى عرفة مباشرة.

ثانيًا: لم نبت فى مزدلفة، ولكن وقفت بنا السيارة لمدة ربع ساعة للصلاة، ولقط الجمار، ثم سرنا ولكننا لم نسر إلى منى، ولكن جلسنا فى السيارة إلى حدود الساعة الثالثة صباحًا ونحن داخل مزدلفة فهل يعتبر هذا مبيتًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، كونها لم تبت فى منى ليلة التاسع ولم تقم فيها يوم الثامن لا حرج عليها فى ذلك، لأن البقاء فى منى اليوم الثامن وليلة التاسع سنة، وليس بواجب، فمن أتى به فعل خيرًا، ومن لم يفعله لا لوم عليه ولا إثم عليه.

وأما كونهم لم ينزلوا فى مزدلفة إلا قليلاً للصلاة ولقط الجمرات، ثم ركبوا السيارة، وبقوا عليها إلى الساعة الثالثة فهذا أيضًا لا بأس به، لأن المهم أن يبقى الإنسان فى مزدلفة سواء على السيارة أو على الأرض.

وقد أشارت إلى لقط الجمرات من مزدلفة، وقد اشتهر عند كثير من العوام أنه يجب أن تلتقط الحصى من مزدلفة وهذا خطأ، فالحصى تلتقط من منى، لأن النبى ﷺ التقطها من منى حين وقف على جمرة العقبة، وأمر ابن عباس رضى الله عنهما أن يلقط له الحصى فلقطها من منى، وجعل يقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو فى الدين» لكن استحب كثير من السلف أن تلقط الحصى من مزدلفة من أجل أن يبادر برمى جمرة العقبة حتى لا ينزل من بعيره فيلقط الحصى من منى، قالوا: يأخذها قبل أن يرتحل لتكون جاهزة، لأن الأفضل أن يرمى جمرة العقبة يوم العيد وهو على بعيره، قبل ان يحط رحله، لكن هذا أمر فى الوقت الحاضر لا يمكن بل هو مستحيل، ولو قلنا للناس: اركبوا سيارتكم وقفوا عند الجمرة لا يمكن، لذلك نقول: إن لقط الجمرات من منى أقرب للسنة من لقطها من مزدلفة.

س٣٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الأخطاء التى تحدث فى الذهاب إلى منى وفى المبيت فيها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من الأخطاء التى تكون فى الذهاب إلى منى، ما سبق ذكره فى الخطأ فى التلبية، حيث إن بعض الناس لا يجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها، فتمر بك أفواج الحجاج ولا تكاد تسمع واحدًا يلبى، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر به رسول الله ﷺ أصحابه، فالسنة للإنسان فى التلبية أن يجهر بها ويرفع صوته بذلك ما لم يشق عليه، وليعلم أنه لا يسمعه شيء من حجر أو مدر، إلا شهد له يوم القيامة عند الله سبحانه وتعالى.

ومن ذلك أيضًا: أن بعض الحجاج يذهب رأسًا إلى عرفة ولا يبيت فى منى، وهذا وإن كان جائزًا، لأن المبيت فى منى قبل يوم عرفة ليس بواجب، لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التى جاءت عن رسول الله ﷺ بحيث ينزل فى منى من ضحى يوم الثامن إلى أن تطلع الشمس لليوم التاسع، فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[1].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

لكنه لو تقدم إلى عرفة ولم يبت فى منى فى ليلة التاسع فلا حرج عليه، لحديث عروة بن المضرس أنه أتى إلى النبى ﷺ فى صلاة الفجر يوم العيد فى مزدلفة وقال: يا رسول الله، أكللت راحلتى، وأتعبت نفسى، فلم أر جبلاً إلا وقفت عنده فهل لى من حج؟ فقال النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه» ولم يذكر الرسول ﷺ المبيت بمنى ليلة التاسع، وهذا يدل على أنه ليس بواجب.

ومن الأخطاء فى بقاء الناس فى منى فى اليوم الثامن: أن بعض الناس يقصر وجمع فى منى، فيجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وهذا خلاف السنة، فإن المشروع للناس فى منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وإن كان الجمع جائزًا، لأنه فى سفر، والمسافر يجوز له الجمع نازلاً وسائرًا، لكن الأفضل لمن كان نازلاً من المسافرين أن لا يجمع إلا لسبب، ولا سبب يقتضى الجمع فى منى، ولهذا كان رسول الله ﷺ لا يجمع فى منى، ولكن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فيصلى الظهر ركعتين فى وقتها، والعصر ركعتين فى وقتها، والمغرب ثلاثًا فى وقتها، والعشاء ركعتين فى وقتها، والفجر فى وقتها، هذا ما يحضرنى الآن فيما يكون من الأخطاء فى الذهاب إلى منى، والمكث فيها فى اليوم الثامن.

س٣٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أغمى عليه قبل عرفة، ثم حمل إلى عرفة فى يوم عرفة وهو مغمى عليه فهل يصح حجه مع عدم علمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله أن وقوف المغمى عليه مجزى، وأن الإنسان لو أغمى عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو فى عرفة وقد وقف فى عرفة فإن حجه صحيح.

س٣٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم نزول الحاج بنمرة قبل دخوله عرفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نزول الحاج نمرة محل خلاف بين العلماء، هل هو سنة أو هو نزول راحة؟.

هو سنة إن تيسر، وإلا فلا حرج على الحاج إذا لم ينزل بنمرة.

س٣٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الوقوف ببطن وادى عرنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الوقوف ببطن عرنة لقول النبى ﷺ: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة»[1] ومن وقف خارج حدود عرفة فلا حج له، لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة».

س٣٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من وصل إلى مكة بعد الظهر من يوم عرفة، هل الأفضل له أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف القدوم، ويسعى سعى الحج، ثم يخرج إلى عرفة، أو أن الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يذهب إلى عرفة مباشرة، لأن هذا اليوم يوم عرفة، ليس يوم الطواف، والرجل الذى أتى إلى النبى ﷺ وصلى معه الفجر فى مزدلفة، وهو عروة بن المضرس أتى من جبال طى، من عند حائل وصادف النبى ﷺ وهو فى صلاة الفجر فى مزدلفة وقال: يا رسول الله أتعبت نفسى، وأكللت راحلتى، وإنى ما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فهل لى من حج؟ فقال له النبى ﷺ: «من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه، وقضى تفثه»[2] ولم يذكر أنه طاف طواف القدوم، وعلى هذا إذا وصلت إلى مكة يوم عرفة فإلى عرفة.

س٣٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: وقف النبى ﷺ بعرفة على بعيره فما الأفضل للحاج أن يقف على سيارته أو يجلس فى خيمته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل ما كان أخشع للإنسان وأحضر لقلبه، وينبغى أن يكون حال الدعاء مستقبلاً القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) (١٤٩) والإمام أحمد (٤/ ٨٢) وابن حبان كما فى الموارد رقم (١٠٠٨) والبيهقى فى سننه الكبرى (٥/ ٢٩٥) وصححه الحاكم (١/ ٤٦٢) ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٢٥١).. رجاله موثقون.

(٢) تقدم.

س٣٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يشكك بعض الناس فى أن الحجاج وقفوا فى اليوم العاشر، لأنه حسب وقوفهم تكون الليلة ليلة الثامن والعشرين وبهذا ينقص شهر ذى الحجة لأنه فى التقويم تسعة وعشرون فما قولكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: وقوفنا فى عرفة ليس فيه شك لكن اختلف دخول الشهر شرعًا، ودخوله حسب التقويم سابق على دخوله شرعًا، فإنه دخل حسب التقويم ليلة الأحد فتكون الليلة ليلة تسع وعشرين، ودخل شرعًا ليلة الاثنين فتكون الليلة ليلة ثمان وعشرين، وليس فى وقوفنا شك والحمد لله، ثم إنى أقول: لو فرض أن الناس وقفوا بعرفة، ثم تبين يقينًا أنهم وقفوا فى العاشر، فإن حجهم صحيح، ولا شىء عليهم، وبهذا يندفع وسواس بعض الناس فى هذا العام، حيث قاموا يوشوشون بناء على أنهم يوسوسون فنقول: اطمئن، الشهر شرعًا، ما كان منه شيًا على شريعة الله، ومن المعلوم أن النبى ﷺ أمرنا إذا لم ير الهلال أن نكمل الشهر السابق ثلاثين يومًا، ثم إنه ثبت عندنا أنه فى صباح يوم الأحد كسفت الشمس على القارة الأمريكية، وكسوفها فى ذلك الوقت يدل دلالة قاطعة بأنه لا يمكن أن يهل الهلال ليلة الأحد، وهذا شىء معلوم عند علماء الفلك أنه إذا كسفت الشمس بعد غروبها، فإنه لا يمكن أن يهل الهلال إطلاقًا، لأن السبب الحسى لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن إذا تأخر القمر حتى رئى بعد الغروب أن يقفز حتى يكون حائلاً بينها وبين الأرض، هذا شىء مستحيل، وهذا مما يزيد الإنسان طمأنينة، وإلا فالإنسان مطمئن بأن الناس والحمد لله قد مشوا فى إثبات شهر ذى الحجة على الطريقة الشرعية، التى ليس فيها لبس.

س٣٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من وقف من الحجاج فى اليوم الثامن، أو العاشر خطأ هل يجزئهم؟ وما معنى: «الحج عرفة»؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لو وقف الحجاج فى اليوم الثامن، أو فى العاشر خطأ فإن ذلك يجزئهم، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥).

وأما معنى قول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[1] فمعناه أنه لا بد في الحج من الوقوف بعرفة، فمن لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، وليس معناه أن من وقف بعرفة لم يبق عليه شيء من أعمال الحج بالإجماع، فإن الإنسان إذا وقف بعرفة بقي عليه من أعمال الحج كالمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، ولكن المعنى أن الوقوف بعرفة لا بد منه في الحج، وإن لم يقف بعرفة فلا حج له، ولهذا قال أهل العلم: من فاته الوقوف فاته الحج.

س٣٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص حج قبل سنوات حصل له في ليلة عرفة احتلام فوقف بعرفة وهو جنب ولم يغتسل إلا يوم العيد فما حكم حجه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حجه صحيح، لأن جميع مناسك الحج لا يشترط لها الطهارة إلا الطواف على خلاف فيه، ولكن الحيض يمنع من الطواف مطلقًا، حتى على القول بأن الطهارة لا تشترط للطواف، يقولون: إن الحائض لا تطوف، لأنه يلزم من طوافها أن تمكث بالمسجد الحرام وهي حائض، وهذا لا يجوز، ولكن يلام هذا الرجل، لماذا لم يغتسل طول يوم عرفة؟! قد يقول: ليس عندي ماء، فنقول: إذا لم يكن عندك ماء، فتيمم حتى تجد الماء، على أن الغالب ولله الحمد في السنوات الأخيرة أن الماء متوفر، فيمكن أن يغتسل الإنسان أي وقت شاء، فلا يجوز أن يؤخر الصلاة، بل يجب أن يغتسل فيصلي، فإن لم يجد ماء فليتيمم ويصلي.

س٣٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أرجو من فضيلتكم إعطاءنا النموذج الأمثل للوقوف بعرفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف بعرفة معناه أنه إذا كان في صباح اليوم التاسع، وطلعت الشمس سار الحاج إلى عرفة من منى، فصلى الظهر والعصر قصرًا، وجمع تقديم، ثم تفرغ للدعاء والذكر، وقراءة القرآن، ولا سيما في آخر النهار، فيلح بالدعاء رافعًا يديه مستقبل القبلة إلى أن تغرب الشمس.

---

(١) تقدم.

وليعلم أن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا، عشية عرفة فيدنو من عباده على الوجه اللائق به، ويقول سبحانه وتعالى: «ما أراد هؤلاء؟»[(١)] يعنى أى شىء أرادوا من مجيئهم إلى هذا المكان؟ يريد بذلك أن يتفضل عليهم بالرحمة والمغفرة، وإعطائهم سؤلهم، والمشروع فى حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة، ولو كان الجبل خلفه، ولا يشترط أن يذهب إلى الجبل فيقف عنده، لقوله ﷺ: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»[(٢)].

س٣٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما المشروع فعله يوم الوقوف بعرفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أنا لا أعلم هل يقصد هذا السائل: للواقفين بعرفة، أو لعامة الناس؟ ولكن نجيب على الأمرين إن شاء الله تعالى:

أما الأول: فإنه يشرع للواقفين بعرفة أن يستغلوا هذا اليوم بما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فإن النبى ﷺ فى هذا اليوم دفع من منى طلوع الشمس، ثم نزل بنمرة حتى زالت الشمس، ثم ركب ونزل فى بطن الوادى فصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وخطب الناس ﷺ، ثم اتجه إلى الموقف، الذى اختار أن يقف فيه هو شرقى عرفة، عند الجبل المسمى بجبل الرحمة، ووقف هنالك حتى غربت الشمس، يدعو الله سبحانه وتعالى ويذكره، فينبغى للإنسان أن يستغل هذا اليوم، ولا سيما آخر النهار بالدعاء، والذكر، والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى، ويحسن أن يدعو بشىء يعرف معناه ليعرف ما يدعو الله به، أما ما يفعله بعض الناس يحملون كتبًا فيها أدعية يدعون بها، وهم لا يعرفون معناها، فهذا قليل الفائدة جدًا، ولكن الذى ينبغى أن يقرأ، أو أن يدعو بدعاء يعرف معناه، حتى يعرف ماذا دعا ربه به.

الثانى: بالنسبة لغير الواقفين بعرفة: فالذى ينبغى لهم أن يصوموا هذا اليوم، لأن النبى ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «أحتسب على الله أن يكفر له السنة التى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة (٤٣٦).
(٢) تقدم.

قبلها، والسنة التى بعدها»[1] ويستغله أيضًا بالذكر، والتكبير، وقراءة القرآن، لأن يوم عرفة أحد الأيام العشرة أعنى عشر ذى الحجة التى قال فيهن النبى ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشىء»[2].

س٣٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الذى يأتى إلى عرفة بعد غروب الشمس هل يكون مدركًا للحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ما دام أتى قبل طلوع الفجر من يوم العيد.

س٣٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الأخطاء التى تقع فى الخروج إلى عرفة والوقوف بها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأخطاء فى الذهاب إلى عرفة:

أولاً: أن الحجاج يمرون بك ولا تسمعهم يلبون، فلا يجهرون بالتلبية فى مسيرهم من منى إلى عرفة، ولقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فى يوم العيد[3].

ثانيًا: ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة فى الوقوف بعرفة: أن بعض الحجاج ينزلون قبل أن يصلوا إلى عرفة، ويبقون فى منزلهم حتى تزول الشمس ويمكثون هناك إلى أن تغرب الشمس، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف، ليس لهم حج، لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[4] فمن لم يقف بعرفة فى المكان الذى هو منها، وفى الزمان الذى عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح للحديث الذى أشرنا إليه، وهذا أمر خطير والحكومة ــ وفقها الله عز وجل ــ جعلت علامات واضحة لحدود

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام... (١٩٦).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب العيدين، باب فضل العمل فى أيام التشريق (٩٦٩) والترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء فى العمل فى أيام التشريق (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة (١٢٨٠).

(٤) تقدم.

عرفة لا تخفى إلا على رجل مفرط متهاون، فالواجب على كل حاج أن يتفقد الحدود، حتى يعلم أنه وقف في عرفة لا خارجها.

ثالثًا: ومن الأخطاء في الوقوف بعرفة: أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء آخر النهار تجدهم يتجهون إلى الجبل الذى وقف عنده رسول الله ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم، أو عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وهذا أيضًا جهل وخطأ، فإن المشروع فى الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبلاً للقبلة، سواء كان الجبل أمامه، أو خلفه، أو عن يمينه، أو عن شماله، وإنما استقبل الرسول ﷺ الجبل، لأن موقفه كان خلف الجبل فكان ﷺ مستقبلاً للقبلة، فإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فإنه من الضرورة سيكون مستقبلاً له.

رابعًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعضهم يظن أنه لا بد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذى عند الجبل ليقف فيه، فتجدهم يتجشمون المصاعب، ويركبون المشاق، حتى يصلوا إلى ذلك المكان، وربما يكونون مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماء وطعامًا، ويضلون ويتيهون فى الأرض، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «وقفت هنا، وعرفة كلها موقف»[1] وكأنه ﷺ يشير إلى أنه ينبغى للإنسان أن لا يتكلف ليقف فى موقف النبى ﷺ بل يفعل ما يتيسر له، فإن عرفة كلها موقف.

خامسًا: ومن الأخطاء: أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار فى عرفة كالأشجار فى منى ومزدلفة، أى أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة، أو غصنًا، أو ما أشبه ذلك، لانهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد، وهذا ظن خطأ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالمكان، فما كان داخل حدود الحرم ـــ أى داخل الأميال ـــ من الشجر فهو محترم، لا يعضد، ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارج حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرمًا، وعلى هذا فقطع الأشجار فى عرفة لا بأس به، ونعنى بالأشجار هنا الأشجار التى حصلت بغير

---

(١) تقدم.

فعل الحكومة، وأما الأشجار التى حصلت بفعل الحكومة فإنه لا يجوز قطعها لا لأنها محترمة احترام الشجر فى داخل الحرم، ولكن لأنه اعتداء على حق الحكومة والحجاج، فإن الحكومة ــ وفقها الله ــ غرست أشجارًا فى عرفة، لتلطيف الجو، وليستظل بها الناس من حر الشمس، فالاعتداء عليها اعتداء على حق الحكومة وعلى حق المسلمين عمومًا.

سادسًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذى وقف عنده الرسول ﷺ قدسية خاصة، ولهذا يذهبون إليه ويصعدونه، ويتبركون بأحجاره وترابه، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق، وغير ذلك مما هو معروف، وهذا من البدع، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه، ولا أن تعلق قصاصات الخرق على أشجاره، لأن ذلك كله لم يرد عن النبى ﷺ بل فيه شىء من رائحة الوثنية، فإن النبى ﷺ مر على شجرة للمشركين ينوطون بها أسلحتهم فقالوا: يا رسول اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبى ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة».

وهذا الجبل ليس له قدسية خاصة، بل هو كغيره من الروابى التى فى عرفة، والسهول التى فيها، ولكن الرسول ﷺ وقف هناك، فكان المشروع أن يقف الناس موقف الرسول ﷺ إن تيسر لهم، وإلا فليس بواجب، ولا ينبغى أن يتكلف الإنسان الذهاب إليه لما سبق.

سابعًا: ومن الأخطاء فى الوقوف بعرفة أيضًا: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يصلى الإنسان الظهر والعصر مع الإمام فى المسجد، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة، ليكونوا مع الإمام فى المسجد، فيحصل عليهم من المشقة والتيه ما يجعل الحج فى حقهم حرجًا وضيقًا، ويضيق بعضهم على بعض، ويؤذى بعضهم بعضًا، فالرسول ﷺ قال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[1] وكذلك أيضًا قال:

---

(١) تقدم.

«جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»[1] فإذا صلى الإنسان فى خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منة، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المحرجة فإن ذلك خير له وأولى.

ثامنا: ومن الأخطاء التى يرتكبها الناس فى الوقوف بعرفة: أن بعضهم يتسلل من عرفة قبل أن تغرب الشمس، فيدفع منها إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومخالفة لرسول الله ﷺ الذى لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، كما جاء فى حديث جابر ﷺ[2].

وعلى هذا فإنه يجب على المرء أن يبقى فى عرفة داخل حدودها حتى تغرب الشمس، لأن هذا الوقوف مؤقت بغروب الشمس، فكما أنه لا يجوز للصائم أن يفطر قبل أن تغرب الشمس، فلا يجوز للواقف بعرفة أن ينصرف منها قبل أن تغرب الشمس.

تاسعًا: ومن الأخطاء أيضًا: إضاعة الوقت فى غير فائدة، فتجد الناس من أول النهار إلى آخره جزء منه وهم فى أحاديث قد تكون بريئة سالمة من الغيبة والقدح فى أعراض الناس، وقد تكون غير بريئة، مثل كونهم يخوضون فى أعراض الناس، ويأكلون لحومهم، فإن كان الثانى فقد وقعوا فى محظورين:

أحدهما: أكل لحوم الناس وغيبتهم، وهذا خلل حتى فى الإحرام، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

والثانى: إضاعة الوقت.

أما إذا كان الحديث لا يشتمل على محرم ففيه إضاعة الوقت، لكن لا حرج على الإنسان أن يشغل وقته فى الأحاديث المباحة فيما قبل الزوال، وأما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر، فإن الأولى أن يشتغل بالدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وكذلك

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

الأحاديث النافعة لإخوانه إذا مل من القراءة والذكر، فيتحدث إليهم أحاديث نافعة، فى بحث العلوم الشرعية، أو نحو ذلك مما يدخل السرور عليهم، ويفتح لهم باب الأمل والرجاء لرحمة الله سبحانه وتعالى، ولكن لينتهز الفرصة فى آخر ساعات النهار فيشتغل بالدعاء، ويتجه إلى الله عز وجل متضرعًا إليه مخبتًا منيبًا، طامعًا فى فضله، راجيًا لرحمته، ويلح فى الدعاء، ويكثر من الدعاء الوارد فى القرآن، وفى السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فإن هذا خير الأدعية، فإن الدعاء فى هذه الساعة حرى بالإجابة.

س٣٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الدليل على وجوب المبيت بمزدلفة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الدليل على وجوبه قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ والأصل فى الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبى ﷺ لعروة بن مضرس ﷺ وقد اجتمع به فى صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال: يا رسول الله إنى أتعبت نفسى وأكللت راحلتى، وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده، فقال النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1] ولأن النبى ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل[2]، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب، بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، لان الله تعالى أمر به فى قـوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ والنبى ﷺ حافظ عليه، وقال: «وقفت ههنا وجمع ـ أى مزدلفة ـ كلها

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل (١٦٧٧، ١٦٧٨) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (١٢٩٣، ١٢٩٤).

موقف»[١] رواه مسلم، ولكن القول الوسط من أقوال أهل العلم أن المبيت بها واجب وليس بركن، ولا سنة.

س٣٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى يبدأ الوقوف بمزدلفة؟ ومتى ينتهي؟ وما حكمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الوقوف بمزدلفة الذي يعبر عنه أهل العلم بالمبيت بمزدلفة يبدأ من انتهاء الوقوف بعرفة، ولا يصح قبله، فلة أن حاجًا وصل إلى مزدلفة في أثناء الليل قبل أن يقف بعرفة، فوقف في مزدلفة، ثم ذهب إلى عرفة ووقف بها، ثم نزل من عرفة إلى منى فإن وقوفه بمزدلفة غير معتبر، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ فجعل محل ذكر الله عند المشعر الحرام، أو وقفت ذكر الله عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفة، فيبتدئ المكث بمزدلفة من انتهاء الوقوف بعرفة، ويستمر إلى أن يصلي الإنسان الفجر، ويقف قليلاً حتى يسفر جدًا، ثم ينصرف إلى منى.

ولكنه يجوز لمن كان ضعيفًا لا يستطيع مزاحمة الناس في الرمي، أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل، لأن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ترقب غروب القمر، فإذا غرب دفعت[٢] وهذا أحسن من التحديد بنصف الليل، لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ وهو الموافق للقواعد، وذلك أنه لا يجعل حكم الكل للنصف، وإنما يجعل حكم الكل للأكثر والأغلب، وبهذا نعرف أن قول من قال من أهل العلم: إنه يكفي أن يبقى في مزدلفة بمقدار صلاة المغرب والعشاء، ولو قبل منتصف الليل، قول مرجوح، وأن الصواب الاقتداء برسول الله ﷺ فيما فعله، وفيما أذن فيه.

س٣٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى ينتهي الوقوف بمزدلفة بحيث إن الحاج لو أتى لا يعتبر واقفًا بها؟.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٩) ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تحريم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة (١٢٩١).

فأجاب رحمه الله بقوله: ظاهر حديث عروة بن المضرس ﷺ الذى قال فيه الرسول ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»[1] أن الإنسان لو جاء مزدلفة بعد طلوع الفجر وأدرك صلاة الفجر بغلس فى الوقت الذى صلاها فيه الرسول ﷺ فإنه يجزئه، والمعروف عند الفقهاء رحمهم الله أنه لا بد أن يدرك جزءًا من الليل، بحيث يأتى إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر.

س٣٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو المشعر الحرام؟ هل هو مكان فى مزدلفة؟ أم هو مزدلفة نفسها؟ ولماذ سميت بذلك؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: المشعر الحرام هو مكان فى مزدلفة، لكن قد يطلق على مزدلفة كلها أنها المشعر الحرام، لأنها مكان نسك.

وسميت مشعرًا حرامًا، لأنها داخل أميال الحرم، ولهذا يقال: (المشعر الحلال، والمشعر الحرام) فالمشعر الحلال هو عرفة، والمشعر الحرام مزدلفة، لكن فى حديث جابر ﷺ يقول: (ركب النبى ﷺ حتى أتى المشعر الحرام)[2] وهو المكان الذى فيه المسجد اليوم.

س٣٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو الراجح فى نظر فضيلتكم فيمن حبسه السير من عرفة إلى مزدلفة وخشى خروج وقت العشاء فمتى يصلى؟ وما رأيكم فيمن وصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء متى يصلى المغرب والعشاء؟ وهل يجوزأن نؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد منتصف الليل حتى نصل إلى مزدلفة، أم نقف فى منتصف الطريق ونصلى، لأنه أحيانًا لا يتسير لنا المكان إلا بعد منتصف الليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من دفع من عرفة إلى مزدلفة ثم حبسه السير حتى قارب نصف الليل فالواجب أن يصلى العشاء، ولا يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء ينتهى بنصف الليل، فانزل على الأرض وصل المغرب والعشاء.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

ومن دفع من عرفة إلى مزدلفة ووصل إلى مزدلفة قبل أذان العشاء، فله أن يصلى المغرب والعشاء جمع تقديم، لأنه وصل قبل العشاء، فيصلى جمع تقديم ولا حرج، لأنه مسافر، ولأن ذلك أيسر لا سيما فى وقتنا الحاضر مع كثرة الحجاج، والإنسان إذا ذهب يتوضأ ربما يضيع عن قومه، فله أن يجمع جمع تقديم متى وصل إلى مزدلفة.

س٣٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قلتم إذا لم يتمكن من الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه يتوقف ليصلى ولكن الواقع أن رجال الأمن يمنعون من الوقوف حتى لا يتعطل السير فهل لهم أن يصلوا فى سياراتهم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا لم يتمكن فيصلون على الراحلة، لكن عدم التمكن عندى أن ذلك غير وارد أصلاً، فالسائق يوقف سيارته إذ يمكن أن يخرج يمينًا أو يسارًا عن الطريق، وأما المنع فنحن نمشى كثيرًا ولا نجد دوريات، لكن أحيانًا لا يمكن الوقوف بسبب مثلاً: فى مكان حول وادى، أو جسر، فالمهم إذا لم يتمكن فيصلى على الراحلة، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى على راحلته حين أمطرت السماء، فكانت السماء تمطر، والأرض تجرى فصلوا على الرواحل الفريضة.

س٣٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذكرتم فى منسك الحج أنه لا يجوز تأخير الصلاة ليلة المزدلفة إلى بعد منتصف الليل هل يمكن البقاء بعرفة للصلاة خاصة إذا كان معه النساء مع توفر الماء بدلاً من بقائهم فى الحافلة حوالى ست ساعات، وقد لا يمكنهم الانحراف عن الخط مع حاجتهم إلى الماء ولا يتمكنون من الوصول إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل حين انصراف سيارات معظم الحجاج إلى منى؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا كانوا يخشون أن لا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل فإنه بمجرد غروب الشمس يصلون المغرب والعشاء فى عرفة ويمشون، يعنى لا يتجاوز نصف الساعة، يمكن إذا حملوا تقف السيارات قبل أن تركب الخط العام وتغرب الشمس، ويبقى ربع الساعة، وأحيانًا نصف ساعة وأنت ما ركبت الخط العام، فمثل هؤلاء يمكنهم إذا خافوا أن لا يصلوا إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل، أن يصلُّوا فى عرفة.

س٣٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا علم الحاج أنه لن يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل فهل الأفضل أن يؤخر صلاتى المغرب والعشاء حتى يصل إليها أم يصليهما فى الطريق؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا خشى الإنسان بعد انصرافه من عرفة ألا يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، فإن الواجب عليه أن يصلى ولو فى الطريق، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل، لأن وقت العشاء إلى نصف الليل.

س٣٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى الإفاضة إلى مزدلفة بعض الناس يأتون متأخرين جدًا إلى قبيل منتصف الليل فيصلون المغرب والعشاء فهل صلاة المغرب هنا فى وقتها أى صار وقت العشاء وقتًا لصلاة المغرب؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة، ولا يصلون إلى مزدلفة إلا متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت فى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه نزل فى أثناء الطريق فى مزدلفة، فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد، فقال: يا رسول الله، الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»[1] ثم بقى إلى أن وصل إلى مزدلفة، وصلى المغرب مع العشاء جمع تأخير، لكن لو فرضنا أنه خشى أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففى هذه الحال يجب أن يصلى، ولا يجوز أن يؤخر صلاته إلى ما بعد منتصف الليل.

س٣٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم فى مزدلفة ترك سنة الفجر لأنها لم تذكر فى حديث جابر ﷺ كما أن الوتر لم يذكر فى الحديث؟.

فأجاب فضيلته بقوله: فى ليلة مزدلفة يصلى الإنسان الوتر قبل أن ينام أو فى آخر الليل، وذلك لأن النبى ﷺ لم يكن يدع الوتر حضرًا ولا سفرًا، هذه سنته.

فإذا قال قائل: إنه لم يذكر فى الحديث أنه أوتر، لأن جابر ﷺ أخبر أن النبى ﷺ لما صلى المغرب والعشاء اضطجع حتى طلع الفجر.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (١٢٨٠).

فالجواب: أن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، فجابر لم يقل: ولم يوتر، لو قال هذا، قلنا هذه الليلة مستثناة، ولكنه لم يقل: ولم يوتر، والأصل أنه ﷺ يوتر، وكون جابر لم يذكر ذلك لعله لم يطلع على كل ما فعله النبى ﷺ، وإلا من المعلوم أنه سوف يتعشى وسوف يبول ويحتاج إلى هذا.

أما سنة الفجر فقد كان النبى ﷺ لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وجابر لم يقل: إنه لم يصل سنة الفجر، أى لم ينفها، فالأصل بقاء مداومة النبى ﷺ.

س٣٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج خرج من مزدلفة بعد منتصف الليل ومعه أهله ولكن لم يتجه ليرمى جمرة العقبة، واتجه إلى الخيمة ولم يرم جمرة العقبة إلا بعد الضحى هل يلزم من خرج من مزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: السنة أن يبقى فى مزدلفة حتى يصلى الفجر ويسفر جدًا، كما فعل النبى ﷺ، لكن من خاف من زحام الناس فى رمى العقبة، فليخرج فى آخر الليل وليرم الجمرة، وكونه يخرج من آخر الليل ولا يرمى الجمرة، لا شك أنه مخالف للسنة من وجهين:

الوجه الأول: خروجه قبل أن يصلى الفجر.

والوجه الثانى: أنه أخر الرمى إلى أن ارتفعت الشمس، والإنسان الذى يتقدم من أجل الرمى مأمور أن يتقدم فى الرمى، ولا يلزمه شىء.

س٣٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة فى آخر الليل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز هذا لمشقة الزحام فى النهار، وأما من كان قويًا لا يتأثر بالزحام، فإن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلى الفجر ويسفر جدًا، ثم يدفع، إلا أن يكون معه نساء، فيدفع من أجلهن فى آخر الليل فحسن.

س٣٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن رجل معه ضعفة، فدفع من مزدلفة فى الثلث الأخير من ليلة النحر فرمى جمرة العقبة وحلق وذبح هديه قبل طلوع الفجر فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الدفع من مزدلفة والرمى والحلق فلا بأس به، وأما الهدى فلا يجزئ ذبحه قبل طلوع الفجر، لأن النحر لا يكون إلا فى وقته، وهو يوم العيد إذا مضى قدر فعل الصلاة بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

س٣٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا جاز لجماعة من الحجاج الضعفة الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر مباشرة وتمكنوا من الرمى والطواف والسعى قبل الفجر فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عملهم جائز، ولا بأس به، لانه إذا جاز للإنسان أن يدفع من مزدلفة جاز له أن يفعل كل ما يترتب على ذلك، فإذا دفعوا مثلاً من مزدلفة فى أخر الليل بعد مغيب القمر ووصلوا إلى منى فليرموا الجمرة ولينزلوا إلى مكة ويطوفوا ويسعوا، ويرجعوا، ولو رجعوا قبل طلوع الشمس فلا بأس، لأنه إنما جاز الدفع للضعفة من أجل أن يأتوا بمناسك الحج قبل زحمة الناس.

س٣٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لماذا رخص للعجزة والضعفة والمضطرين فى النفر من مزدلفة قبل الوقت؟ ولم يرخص لهم فى رمى الجمار قبل الوقت فى أيام التشريق للزحام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رخص للضعفاء فى الدفع من مزدلفة، لأن الرسول ﷺ رخص لهم، ولا يصح قياس الرمى على الدفع من المزدلفة، لأن العلة موجودة فى عهد الرسول ﷺ فالزحام الذى يكون عند رمى الجمرات أيام التشريق هو الذى يكون عند رمى جمرة العقبة عند يوم العيد ومع ذلك ما رخص لهم.

س٣٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من خرج بعد منتصف الليل من مزدلفة من غير عذر يعنى ليس معه ضعفاء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا تخرج إلا فى آخر الليل فى الثلث الأخير من الليل، ولا بد أن ينظر فى سبب خروج هذا الحاج قبل الوقت المحدد، هل هو جاهل، أو غير جاهل، وهل له عذر، أو لغير عذر.

س٣٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد أديت فريضة الحج قارناً وطفت طواف العمرة قبل وقفة العيد بيومين وأديت العمرة، ثم وقفنا على جبل عرفات، ومن

ثم بتنا ليلة العيد فى منى، وفى صبيحة العيد بعد صلاة العيد قمت بطواف الوداع يوم عيد الأضحى، ثم عدت وذبحت الهدى لله، ورجمت يوم العيد، وثانى وثالث يوم العيد، أى أننى بت ليلتين فى منى بعد العيد، ثم إننى غادرت مكة وفكيت الإحرام ولم أتمكن من العودة إلى الكعبة للطواف حولها، فهل طوافى يوم العيد يكفى من غيره؟ وهل حجى هذا عليه نواقص أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، هذا الأخ يقول:

أولا: إنه حج قارنًا، ثم أدى عمرته قبل وقوفه بعرفة، وهذا العمل ــ يعنى أداء العمرة قبل الوقوف بعرفة ــ ليس عمل القارن، بل هو عمل المتمتع، وعلى كل حال خيرًا فعل، لأن القارن ينبغى له أن يحول نيته إلى عمرة ليصير متمتعًا، كما أمر بذلك النبى ﷺ أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى.

ثانيًا: ذكر أنه بات ليلة العيد بمنى، وهذا لا يجوز، يجب أن يكون مبيت ليلة العيد بمزدلفة، إلا أنه يجوز الانصراف من مزدلفة للضعفة من الناس فى آخر الليل، لأن النبى ﷺ رخص للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة بليل، أما غيرهم فيجب عليهم صلاة الفجر فى مزدلفة، لأن النبى ﷺ وقف بها حتى صلى الفجر، وأتى المشعر الحرام حتى أسفر جدًا وقال لعروة بن المضرس ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»[1] وهذا يدل على وجوب الإقامة بمزدلفة إلى صلاة الفجر، والأحاديث الأخرى التى أشرنا إليها، وهو ترخيص النبى ﷺ للضعفاء أن يدفعوا بالليل دل على جواز الدفع عند الحاجة فى آخر الليل، وهذا مما يؤخذ على هذا الأخ فى حجه إذا كان قد ضبط.

ثالثًا: ذكر الأخ أنه فى يوم العيد طاف للوداع، ولعله يريد بذلك طواف الإفاضة فأخطأ فى تسميته، بدليل أنه قال فى آخر سؤاله: إنه خرج من مكة وفك إحرامه، ولم يتيسر له الرجوع للطواف حول البيت، مما يدل على أنه أخطأ فى التسمية فى قوله: (إنه طاف طواف الوداع فى يوم العيد) وعلى هذا فإذا كان نوى فى الطواف يوم العيد،

---

(١) تقدم.

طواف الإفاضة، يعنى طواف الحج فهو صحيح، وقد أدى ما وجب عليه من طواف الإفاضة، وأما كونه خرج من مكة ولم يطف للوداع فهذا خطأ والواجب عليه أن لا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع، لأن النبى ﷺ أمر بذلك، وقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[١] لكنه رخص للحائض والنفساء فى ترك طواف الوداع، لقول النبى ﷺ لصفية ؓ حين أُخبر أنها طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض قال: «فلتنفر إذن»[٢] ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[٣].

وبقى أيضًا فى قصة الأخ ملاحظة وهى: أنه لم يذكر السعى فى الحج، وظاهر حاله أنه لم يسع، فإن كان الرجل بقى على قرانه، وأراد بقوله فيما سبق (إنه أدى العمرة قبل الوقوف بعرفة) أراد أنه أدى أعمال العمرة مع بقائه على القران فإن سعيه الأول يجزئه، لأنه سعى بعد طواف القدوم، وإن كان أراد بأنه أدى العمرة، يعنى حقيقة العمرة وتحلل بين العمرة والحج فقد بقى عليه الآن سعى الحج، فعليه أن يعود إلى مكة ليؤدى سعى الحج، وحينئذ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يسعى، لأنه لا يكون التحلل الثانى إلا بالسعى.

س٣٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الانصراف من مزدلفة قبل نصف الليل لعامة الناس؟ وماذا يصنع من كانوا فى حافلة واحدة وبعضهم شباب، وبعضهم ضعاف فماذا يصنعون حينئذ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: جاء فى السؤال قبل منتصف الليل، ولعله أراد بعد منتصف الليل، ومع ذلك فنقول: إن الانصراف من مزدلفة لا يتقيد بمنتصف الليل، إنما يتقيد بآخر الليل، لأن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها كانت تراقب القمر فإذا غاب دفعت[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٧).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (١٣١٨، ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٨).

(٤) تقدم.

وإذا كان الناس فى سيارة واحدة فحكمهم واحد، إذا دفعوا فى آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعًا، لأن فى تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكبًا مثلاً، عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم فى هذه الحافلة لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة.

س٣٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كانت حافلة يركب فيها مجموعة من الناس ومن بينهم رجل مسن وامرأة كبيرة فهل يجوز لهم جميعًا أن يدفعوا من مزدلفة بحجة هذا الرجل وهذه المرأة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لهم أن يدفعوا بحجة رجل، أو امرأة، أو رجلين أو امرأتين، ولهذا لم يدفع النبى ﷺ من مزدلفة من أجل الضعفاء من أهله، بل أذن للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة، وبقى هو، فإذا كان الذى فى القافلة رجل، أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان، فإن هذا الرجل، أو المرأة الضعيفة يبقى مع الناس ويدفع معهم، ثم ينتظر فى يوم العيد حتى ينفض الزحام وترمى، أو يرمى الضعيف ولو بعد صلاة العصر.

س٣٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الشخص معه نساء فأيها أفضل: أن يدفع من مزدلفة بعد غياب القمر، أو يتأخر إلى الفجر ثم يؤخر الرمى إلى بعد العصر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر لى أن الأفضل أن يتقدم، لأن النبى ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يتقدموا، ولم يأمرهم أن يتأخروا ويرموا العصر، وهذا لا شك أنه من تيسير الله عز وجل، لأنه إذا تقدم ورمى وحل، صار فى ذلك تيسير عليه، وفرح بالعيد كما يفرح الناس، أما لو تأخر إلى العصر فإنه يبقى محرمًا، وفيه شىء من الحرج والمشقة على المكلف، فالأفضل لمن كان يشق عليه الزحام أن يتقدم فى الانصراف من مزدلفة، ويرمى قبل أن يأتى عليه الزحام.

س٣٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا خرج الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل من غير عذر، ورمى بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فماذا عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر من السنة أن الدفع من مزدلفة ليس مقيدًا بنصف الليل، إنما هو مقيد بآخر الليل، وكانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما تقول لغلامها: (انظر للقمر هل غاب) فإذا غاب القمر دفعت إلى مزدلفة[1]، ومعلوم أن غروب القمر ليلة العاشر لا يكون إلا فى نحو ثلثى الليل، يعنى إذا لم يبق من الليل إلا الثلث، وتقيد العلماء بالنصف ليس عليه دليل، فالصواب: أن الحكم مقيد بآخر الليل، فإذا كان آخر الليل فليدفع.

ولكن هل يجوز الدفع فى آخر الليل لمن له عذر ولمن لا عذر له؟.

نقول: أما فى وقتنا الحاضر فلا شك أن أكثر الناس معذور، لأن الزحام الشديد الذى يكون عند رمى الجمرة بعد طلوع الشمس يخشى منه، وكم من أناس هلكوا وماتوا بهذا الزحام، فإذا تقدم الإنسان من مزدلفة ورمى إذا وصل إلى منى فلا حرج عليه، لكن الإنسان القوى الأفضل له أن يفعل كما فعل النبى ﷺ: يبقى فى مزدلفة، ولا ينصرف منها إلا إذا أسفر جدًا.

س٣٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الخروج من مزدلفة بعد الساعة والواحدة والنصف ليلاً لرمى جمرة العقبة خوفًا من الزحام الشديد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس بذلك إذا غاب القمر وهو لا يغيب إلا إذا مضى أكثر الليل فى ليلة العاشر، فإنه لا بأس أن يدفع من مزدلفة إلى منى ليرمى جمرة العقبة، لكن إذا كان الإنسان قويًا لا يشق عليه الزحام، فإنه يبقى حتى يصلى الفجر، ويدعو الله تعالى بعد الصلاة، ثم ينصرف قبل أن تطلع الشمس إلى منى، والذين يرخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل، لهم أن يرموا إذا وصلوا منى ولو قبل الفجر، وأما حديث النهى عن رميها أى رمى جمرة العقبة حتى طلوع الشمس، ففى إسناده نظر.

س٣٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل ما فعلته أسماء رضى الله عنها من الدفع من مزدلفة بعد مغيب القمر بناء على أنه من أهل الأعذار أم ماذا؟ مع بيان ما استدلت به رضى الله عنها إن أمكن؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: وجه ذلك أن النبى ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بليل، وفى بعض الألفاظ (بسحر)[1] وهذا يدل على أنه فى آخر الليل، ومعلوم أنه إذا غاب القمر أظلم الليل، وفيما سبق يقدرون الساعات بمغيب القمر، ومغيب الشمس، وما أشبهها، فلعلها رأت أنه إذا غاب القمر مضى أكثر الليل، وحصل المقصود.

أما مسألة النساء فإن بعض العلماء يقول: إن النساء يجوز لهن الدفع مطلقًا من مزدلفة قبل الفجر لحديث أسماء رضى الله عنها: أذن للظعن[2].

س٣٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز لمن أراد تقديم طواف الإفاضة على بقية مناسك يوم النحر أن يدفع من مزدلفة إلى مكة مباشرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة، ويطوف ويسعى، ويرجع، لأن النبى ﷺ كان لا يسأل عن شىء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»[3] فالأمر والحمد لله واسع، وقد وسَّع الله على العباد تخفيفًا عليهم.

س٣٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل لى أن أنصرف من المزدلفة بعد منتصف الليل إذا كانت الحملة ستنصرف ومعها عدد من العجزة؟.

فأجاب بقوله: نعم، لا بأس أن تنصرف، لكن الأولى أن تنظروا قليلاً حتى يغيب القمر، لأن السنة لم تقيد الانصراف بنصف الليل، لكن كثيرًا من العلماء رحمهم الله قيدوه بنصف الليل، لأنه إذا مضى نصف الليل ثم دفع فقد بقى أكثر الليل فى مزدلفة، لكن الوارد عن السلف كأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه إذا غاب القمر دفعوا من مزدلفة[4]، ومغيب القمر فى ليلة العاشر، يكون عند مضى ثلثى الليل تقريبًا، فلو انتظرتم إلى آخر الليل، لكان أحسن من الدفع من منتصف الليل.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (٣٠٣، ١٢٩٤).

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦) ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر (١٣٠٦).

(٤) تقدم.

س٣٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت فى حملة وكان معى امرأة وقد صارت الحملة من مزدلفة بعد منتصف الليل وذهبنا إلى الحرم وبدأنا الطواف قبل صلاة الفجر هل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، لكن الأفضل للرجال القادرين أن يبقوا حتى يصلوا الفجر، ويقفوا قليلاً حتى يسفروا جدًا، ثم يدفعوا إلى منى، هذا هو الأفضل، لكن لو دفع الإنسان فى آخر الليل وطاف وسعى قبل الفجر فلا بأس، أو دفع فى آخر الليل ورمى وحلق ثم نزل وطاف وسعى قبل الفجر فلا بأس، وإذا كان معه امرأة كان أشد عذرًا فيم لو كان وحده.

س٣٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعد النزول من مزدلفة ليلاً بعد نصف الليل، هل الأفضل رمى الجمرة، أو الذهاب إلى المطاف، لأن ذلك ربما يكون أرفق على من معه نساء يخشى من حبسهن بالحيض، فيبادر بالطواف قبل الرمى قبل فجر يوم العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل الأرفق، فإذا كان الأرفق له أن ينزل إلى مكة ويطوف ويسعى، ويخرج ويرمى، فليفعل، والدليل على هذا أن النبى ﷺ بعث الضعفة من أهله ليلة المزدلفة قبل الفجر، مع أن الأفضل أن يبقى الحاج حتى يسفر، فبعثهم ليرموا بهدوء وطمأنينة، فإذا كان الإنسان يرى أنه إذا نزل إلى مكة وطاف وسعى كان أرفق به، فليفعل.

س٣٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل أصحاب سيارة الأجرة يعفون من المبيت بمزدلفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يعفون من المبيت فى مزدلفة بل الواجب أن يبيتوا فى مزدلفة، ولهم أن ينصرفوا فى آخر الليل وكذلك ليس لهم الحق فى أن يتركوا المبيت فى منى، إلا إذا كان الحجاج محتاجون إلى استعمال سياراتهم فى الليل، فلهم فى هذه

الحال أن يتركوا المبيت في منى، لأن النبي ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب ؓ أن يترك المبيت في منى من أجل أن يسقى الناس من ماء زمزم في المسجد الحرام[1].

س٣٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد أكرمني الله بالحج إلى بيته الحرام وأتممت مناسك الحج، ولكن حينما بت في مزدلفة أصبحت محتلمًا، فلم أستطع الاغتسال لكثرة الزحام فتوضأت وصليت الفجر، ثم ذهبت إلى منى واغتسلت وصليت الفجر حوالي الساعة العاشرة، فما الحكم هل عليَّ شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على من لا يستطع أن يغتسل أن يتيمم، لأن الله تعالى رخص للإنسان إذا لم يجد الماء أن يتيمم، وإذا تيمم وصلى فصلاته صحيحة، ولا يحتاج أن يعيدها، فإذا قدر على الماء بعد ذلك وجب عليه أن يغتسل إذا كان تيممه عن جنابة، أو يتوضأ إذا كان تيممه عن حدث أصغر، لكن ما فعله الأخ فصحيح لأن الرجل عليه الإعادة، وقد أعاد.

س٣٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل المشعر الحرام هو المسجد الموجود في مزدلفة أم هو جبل؟ فقد قرأت في كتاب عندي أن المشعر الحرام جبل في مزدلفة، وهل إذا كان المشعر جبل ينبغي للحاج أن يصعده ويدعو فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المشعر الحرام يراد به أحيانًا المكان المعين الذي بني عليه المسجد، وهو الذي أتاه النبي ﷺ حين صلى الفجر في مزدلفة ركب حتى أتى المشعر الحرام، ووقف عنده، ودعا الله، وكبره، وهلله حتى أسفر جدًا.

وأحيانًا المشعر الحرام يراد به جميع مزدلفة، وهذا كقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»[2] وقال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾.

وعلى هذا فيكون المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ وهو الجبل المعروف في مزدلفة وعليه بني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية (١٧٤٣) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت (٣٤٦، ١٣١٥).

(٢) تقدم.

لأنها مشعر حرام، وإنما قيدت بالمشعر الحرام لأن هناك مشعرًا حلالاً، وهو عرفة، فإنه مشعر بل هو أعظم المشاعر المكانية فهو مشعر لكنه حلال، لأنه خارج أميال الحرم، بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة، الذى يقف الناس فيه فإنه حرام، ولم تسم منى مشعرًا حرامًا، لأنه ليس فيها وقوف، والوقوف الذى بين الجمرات فى أيام التشريق ليس وقوفًا مستقلاً، بل هو فى ضمن عبادة رمى الجمرات.

س٣٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى قوله ﷺ: «جمع كلها موقف»[١] ما المراد بجمع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المراد بها مزدلفة، وسميت جمعًا لاجتماع الناس بها، لأن الناس يجتمعون بها فى الجاهلية والإسلام، وقد كانوا فى الجاهلية لا تقف قريش فى عرفة، وإنما يقفون يوم الوقوف بعرفة يقفون بالمزدلفة، لأنهم يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه وإنما نقف فى مزدلفة، ولهذا ــ والله أعلم ــ سميت جمعًا لاجتماع الناس بها فى الجاهلية والإسلام.

س٣٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أثناء حجى هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة، ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام هل علىَّ إثم فى هذا؟ وإذا كان كذلك فما هى الكفارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك إثم إذا بت فى مزدلفة فى أى مكان منها، ولا ضرر عليك إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام، فإن النبى ﷺ وقف فى المشعر الحرام وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»[٢] جمع يعنى مزدلفة، كلها موقف، فأى مكان وقفت فيه وبت فيه، فإنه يجزئك، والذى يظهر من قول النبى ﷺ «وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف» أنه لا ينبغى للإنسان أن يتكلف ويتحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر، بل يقف فى مكانه الذى هو فيه، وإذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل إلى أن يسفر جدًا ثم يدفع إلى منى.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

س٣٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الحجاج يأخذون أحجارًا من مزدلفة ويظنون أن لا يصح رمى الجمرات إلا بأحجار من مزدلفة فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس أخذ الأحجار من مزدلفة بسنة، فخذ الأحجار من أى مكان، ثم إن بعضهم أيضًا يأخذ أحجارًا ثم يزيد معه حجرات وينسى ويأتى بها إلى بلده ثم يأت ويسأل: هل يجوز أن ألقيها فى الأرض، أو أذهب وأسافر بالطائرة، وألقيها فى منى؟ لو نسيت أحجارًا فى جيبك من الجمرات فارمها فى أى مكان.

س٣٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من بات فى مزدلفة ثم ذكر الله عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر ثم طلعت عليه الشمس وهو هناك، يعنى إذا تأخر، هل فيه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يدفع قبل أن تطلع الشمس، فإن النبى ﷺ كان يدفع من مزدلفة إذا أسفر جدًا، وكان لا يتأخر، والتأخر حتى طلوع الشمس إذا قصد الإنسان به التعبد فإنه يكون فى ذلك قد شابه موقف المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، أما إذا فعله لعذر ولم يقصد بذلك التعبد فإنه لا حرج عليه فى ذلك.

س٣٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الأخطاء الواقعة فى مزدلفة والانصراف إليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تقع أخطاء فى الانصراف إلى المزدلفة، منها:

أولاً: ما يكون فى ابتداء الانصراف وهو ما أشرنا إليه سابقًا من انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس.

ثانيًا: ومنها أنه فى دفعهم من عرفة إلى مزدلفة تكون المضايقات بعضهم من بعض، والإسراع الشديد، حتى يؤدى ذلك أحيانًا إلى تصادم السيارات، وقد دفع الرسول ﷺ من عرفة فى سكينة، وكان ﷺ قد دفع وقد أشنق لناقته القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، وهو يقول بيده الكريمة: «أيها الناس: عليكم بالسكينة، فإن

البر ليس بالإيضاع»[١] ولكنه ﷺ مع ذلك إذا أتى فجوة أسرع، وإذا أتى حبلاً من الحبال أرخى لناقته الزمام حتى تصعد[٢]، فكان ﷺ يراعى الأحوال فى مسيره هذا، ولكن إذا دار الأمر بين كون الإسراع أفضل، أو التأنى، فيكون التأنى أفضل.

ثالثًا: ومن الأخطاء فى مزدلفة والدفع إليها: أن بعض الناس ينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ولا سيما المشاة منهم يعييهم المشى ويتبعهم، فينزلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة، ويبقون هنالك حتى يصلوا الفجر ثم ينصرفوا منه إلى منى، ومن فعل هذا فإنه قد فاته المبيت بمزدلفة، وهذا أمر خطير جدًا، لأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج عند بعض أهل العلم، وواجب من واجباته عند جمهور أهل العلم، وسنة فى قول بعضهم، ولكن الصواب: أنه واجب من واجبات الحج، وأنه يجب على الإنسان أن يبيت بمزدلفة، وأن لا ينصرف إلا فى الوقت الذى أجاز الشارع له فيه الانصراف، كما سيأتى إن شاء الله، المهم أن بعض الناس ينزل قبل أن يصل إلى مزدلفة.

رابعًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يصلى المغرب والعشاء فى الطريق على العادة، قبل أن يصل إلى مزدلفة، وهذا خلاف السنة فإن النبى ﷺ لما نزل فى أثناء الطريق وبال وتوضأ، قال له أسامة بن زيد ﷺ: الصلاة يا رسول الله، قال: «الصلاة أمامك»[٣] وبقى ﷺ ولم يصل إلا حين وصل إلى مزدلفة، وكان قد وصلها بعد دخول وقت العشاء فصلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير.

خامسًا: أن بعض الناس لا يصلى المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة، ولو خرج وقت صلاة العشاء، وهذا لا يجوز، وهو حرام من كبائر الذنوب، لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ وبيَّن النبى ﷺ هذا الوقت وحدده، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب أمر النبى ﷺ بالسكينة (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ فإذا خشى الإنسان خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة فإن الواجب عليه أن يصلى وإن لم يصل إلى مزدلفة، فيصلى على حسب حاله، إن كان ماشيًا وقف وصلى الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها، وإن كان راكبًا ولم يتمكن من النزول فإنه يصلى ولو على ظهر سيارته لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وإن كان عدم تمكنه من النزول فى هذه الحال أمرًا بعيدًا، لأنه بإمكان كل إنسان أن ينزل ويقف على جانب الخط عن اليمين، أو اليسار ويصلى.

وعلى كل حال لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت صلاة العشاء، بحجة أنه يريد أن يطبق السنة فلا يصلى إلا فى مزدلفة، فإن تأخيره هذا مخالف للسنة، فإن الرسول ﷺ أخر لكنه صلى الصلاة فى وقتها.

سادسًا: ومن الأخطاء أيضًا فى الوقوف بمزدلفة: أن بعض الحجاج يصلون الفجر قبل الوقت، فتسمع بعضهم يؤذنون قبل الوقت بساعة، أو بأكثر، أو بأقل، المهم أنهم يؤذنون قبل الفجر ويصلون وينصرفون، وهذا خطأ عظيم، فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة، بل محرمة، لأنها اعتداء على حدود الله عز وجل، فإن الصلاة مؤقتة بوقت حدد الشرع أوله وآخره، فلا يجوز لأحد أن يتقدم بالصلاة قبل دخول وقتها، فيجب على الحاج أن ينتبه إلى هذه المسألة، وأن لا يصلى الفجر إلا أن يتيقن، أو يغلب على ظنه دخول وقت الفجر.

والذى ينبغى المبادرة بصلاة الفجر ليلة مزدلفة، لأن رسول الله ﷺ بدر بها، لكن لا يعنى ذلك أن تصلى قبل الوقت، فليحذر الحاج من هذا العمل.

سابعًا: ومن الخطأ فى الوقوف بمزدلفة، أن بعض الحجاج يدفعون منها قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث، فتجده يمر بها مرورًا ويستمر ولا يقف، ويقول: إن المرور كاف، وهذا خطأ عظيم، فإن المرور غير كاف، بل السنة تدل على أن الحاج يبقى فى مزدلفة حتى يصلى الفجر، ثم يقف عند المشعر الحرام يدعو الله تعالى حتى يسفر جدًا، ثم ينصرف إلى منى، ورخص النبى ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بالليل[١]

---

(١) تقدم.

وكانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ترقب غروب القمر، فإذا غاب القمر دفعت من مزدلفة إلى منى[1]، وهذا ينبغى أن يكون هو الحد الفاصل، لأنه فعل صحابى، والنبى ﷺ أذن للضعفة من أهله أن يدفعوا بالليل، ولم يبين فى هذا الحديث حد هذا الليل، ولكن فعل الصحابى قد يكون مبينًا له ومفسرًا له، وعليه فالذى ينبغى أن يحدد الدفع للضعفة ونحوهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، ينبغى أن يقيد بغروب القمر، وغروب القمر فى الليلة العاشرة يكون قطعًا بعد منتصف الليل، يكون بمضى ثلثى الليل تقريبًا.

هذا ما يحضرنى الآن من الأخطاء التى تقع فى المبيت بمزدلفة.

س٣٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: معظم الأماكن فى منى مسفلتة وخاصة بعد مشروع الخيام المطورة ويصعب لقط الحصا منها، أفلا ترون أن لقطها من مزدلفة أسهل للناس خصوصًا مع السيارات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عند الجمرات وتحت الجسر حصا كثير فيمكن أن تلقط سبع حصيات قبل ان تصل إلى العقبة يوم العيد، وتلقط قبل أن تصل للجمرة الأولى فى اليوم الثانى سبع حصيات، ثم إذا تعديتها، لقطت سبعًا للجمرة الوسطى، ثم إذا تعديتها لقطت سبعًا للجمرة الأخيرة، فالتقاط الحصا سهل جدًا.

س٣٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا خرج الحاج مكة إلى عرفة رأسًا ودفع من مزدلفة قبل الفجر ورمى وقدم الحلق على النحر فهل يجوز ذلك أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يذهب إلى عرفة رأسًا، أما دفعه من مزدلفة قبل الفجر ففيه تفصيل: فإن كان يشق عليه أن يزاحم الناس فإنه يتقدم إلى منى آخر الليل ويرمى الجمرات متى وصل ولو قبل الفجر ولا حرج، وأما إذا لم يكن من الضعفة فإنه يبقى حتى يصلى الفجر ويسفر جدًا ثم يدفع، وتقديم الحلق على النحر جائز، وينبغى أن نعلم أن الإنسان فى يوم العيد إذا وصل إلى منى يفعل خمسة أنساك: الرمى، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعى، هذه الأنساك ترتب كما قلنا، ولكن لو قدم بعضها

---

(١) تقدم.

على بعض فلا حرج، لأن النبى ﷺ كان يسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير فما سئل عن شىء قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[١].

س٣٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من وقف فى مزدلفة داخل السيارة ثم أمرهم سائق السيارة بأن يصلوا المغرب والعشاء ثم يجمعوا الحصا ثم بعد ذلك تحركوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، فهل يلزمهم شىء؟ وهل ثبت أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، وكذا وهو صائم؟ وهل الحجامة سنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن الواجب على المطوفين وعلى أصحاب السيارات أن يتقوا الله تعالى فى الحجاج، لأن الحجاج أمانة فى أعناقهم ولا يحل لهم أن يقوموا بشىء يخالف الشرع، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع من مزدلفة إلا فى آخر الليل، لأن النبى ﷺ وقف فى مزدلفة حتى صلى الفجر وأسفر جدًّا، ثم دفع إلى منى، ولكنه رخص للنساء والضعفة من أهله أن يدفعوا قبل الفجر، وليس قبل منتصف الليل، وهنا نقول: إذا كان الراكب لا يستطيع أن ينزل ويبقى فى مزدلفة إلى الوقت الذى يجوز فيه الدفع فإن الإثم على صاحب السيارة وليس على هذا إثم، لأنه مرغم على أن يدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل.

أما أنه احتجم وهو محرم فهذا ثابت احتجم النبى ﷺ وهو محرم، وأما وهو صائم فقد اختلف الحفاظ فى هذه اللفظة هل هى محفوظة أو هى شاذة؟ فمنهم من قال: إنها شاذة، ومنهم من قال: إنها محفوظة، وعلى تقدير أن تكون محفوظة فإن قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢] سنة قولية، وأما احتجامه وهو صائم فهى سنة فعلية، وإذا تعارضت السنة القولية والفعلية قدمت السنة القولية لأنه لا يعتريها احتمال آخر، وأما السنة الفعلية فيعتريها احتمالات، فمثلاً ربما احتجم النبى ﷺ وهو صائم للضرورة، وقضى هذا اليوم الذى احتجم فيه لا ندرى، وربما يكون ليس بصائم حيث يحتجم فى

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى معلقًا، كتاب الصوم، باب الحجامة والقىء للصائم ص ٣٦٨، ط بيت الأفكار الدولية، وأخرجه مسندًا الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦) والحاكم (١/ ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبى: أصح ما روى فى الباب عن ثوبان، وهو متواتر، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١١٣٦).

غير رمضان فظنه الراوى أنه صائم وهو لم يصم، وعلى كل حال نقول: أولاً هذه اللفظة غير محفوظة عند كثير من المحدثين، وإذا قلنا إنها محفوظة فقد تعارض فيها سنة قولية وسنة فعلية والذى يقدم إذا تعارضت السنة القولية والفعلية السنة القولية لأن الفعلية لها احتمالات، ومع الاحتمالات يبطل الاستدلال.

وقوله: هل الحجامة سنة؟ الحجامة ليست سنة، الحجامة دواء إن احتاج الإنسان إليه احتجم، وإن لم يحتج إليه فلا يحتجم.

س٣٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة دفعت من مزدلفة آخر الليل ووكلت ابنها فى رمى الجمرة عنها مع أنها قادرة على الرمى فما الحكم فى توكيلها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمى الجمرات من مناسك الحج، لأن النبى ﷺ أمر به وفعله بنفسه، وقال ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله» فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، لأن الإنسان يقوم برمى هذه الحصيات فى هذا المكان تعبدًا لله عز وجل، وإقامة لذكره، فهى مبنية على مجرد التعبد لله سبحانه وتعالى، لعذا ينبغى للإنسان أن يكون حين رميه للجمرات خاشعًا خاضعًا لله، مهما كان ذلك الموقف، وإذا دار الأمر بين أن يبادر برمى هذه الجمرات فى أول الوقت، أو يؤخره فى آخر الوقت، لكنه إذا أخره رمى بطمأنينة وخشوع وحضور قلب، كان تأخيره أفضل، لأن هذه المزية مزية تتعلق بنفس العبادة، وما تعلق بنفس العبادة فإنه مقدم على ما يتعلق بزمن العبادة أو مكانها، ولهذا قال النبى ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(١) فيؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها من أجل قضاء الحاجة، أو دفع الشهوة الشديدة التى حضر مقتضيها وهو الطعام، إذن إذا دار الأمر بين أن يرمى الجمرات فى أول الوقت لكن بمشقة وزحام شديد، وانشغال بإبقاء الحياة، وبين أن يؤخرها فى آخر الوقت، ولو فى الليل، لكن بطمأنينة وحضور قلب كان تأخيره أفضل، ولهذا رخص النبى ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

من مزدلفة فى آخر الليل، حتى لا يتأذوا بالزحام الذى يحصل إذا حضر الناس جميعًا بعد طلوع الفجر.

إذا تبين ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يوكل أحدًا فى رمى الجمار عنه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء فإذا تبين ذلك أيضًا وأن رمى الجمرات من العبادات، وأنه لا يجوز للقادر رجلاً أو امرأة أن ينيب عنه فيها، فإنه يجب أن يرمى بنفسه، إلا رجلاً، أو امرأة مريضة، أو حاملاً تخشى على حملها فلها أن توكل، وأما المسألة التى وقعت لهذه المرأة التى ذكرت أنها لم ترم مع قدرتها، فالذى أرى أنه من الأحوط لها أن تذبح فدية فى مكة، توزعها على الفقراء عن ترك هذا الواجب.

س٣٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز لغير الحاج أن يرمى عن الحاج العاجز عن الرمى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً وقبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه على مسألة التوكيل فى الرمى فإن الناس استهانوا بها استهانة عظيمة، حتى صارت عندهم بمنزلة الشىء الذى لا يؤبه له، ورمى الجمرات أحد واجبات الحج التى يجب على من تلبس بالحج أن يقوم بها بنفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا الأمر يقتضى للإنسان أن يتم جميع أفعال الحج بدون أن يوكل فيها أحدًا، ولكن مع الأسف الشديد إن بعض الناس صار يتهاون فى هذا الأمر، حتى إنك تجد الرجل الجلد الشاب يوكل من يرمى عنه، أو المرأة التى تستطيع أن ترمى بنفسها توكل من يرمى عنها، وهذا خطأ عظيم، وإذا وكل الإنسان أحدًا يرمى له وهو قادر على الرمى فإنه لا يجزئه.

يقول بعض الناس: إن النساء يحتجن إلى التوكيل من أجل الزحام، والاختلاط بالرجال.

فنقول: هذا لا يبيح لهن التوكيل، لأن النبى ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة رضى الله عنها إحدى نسائه وكانت ثقيلة لم يأذن لها أن توكل، بل أذن لها أن تدفع من مزدلفة فى آخر الليل قبل زحمة الناس، ولو كان التوكيل جائزًا لأمرها أن تبقى فى مزدلفة حتى

تصلى الفجر ثم تتبعه وتوكل على الرمى لو كان التوكيل جائزًا، ثم نقول: مسألة الزحام واردة حتى فى الطواف وفى السعى، بل هى فى الطواف والسعى أخطر وأعظم، لأن الناس فى الرمى ليس اتجاههم واحدًا، فهذا يأتى، وهذا يذهب، ثم إنهم يكونون على وجه عجل ليس فيه وقوف ولا تأمل، بخلاف الطواف فإن اتجاههم واحد، ويكون مشيهم رويدًا رويدًا فالفتنة فيه أخطر، ومع ذلك ما قال أحد: إن المرأة مع الزحام فى الطواف توكل من يطوف عنها، وعلى هذا فيجب على الحاج أن يرمى بنفسه، فإن كان عاجزًا كامرأة حامل، أو مريض، أو شيخ كبير لا يستطيع، فإنه يوكل فى هذه الحال، ولولا أنه روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لقلنا: إنه إذا كان عاجزًا لا يوكل، بل يسقط عنه، لأن الواجبات تسقط بالعجز، لكن لما جاء التوكيل فى أصل الحج لمن كان عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله، وروى عن الصحابة رضى الله عنهم إن كانوا يرمون عن الصبيان، قلنا بجواز التوكيل فى الرمى لمن كان عاجزًا عنه، وأما من يشق عليه الرمى من الزحام، فإن ذلك ليس عذرًا له فى التوكيل، بل نقول له: ارم بنفسك فى النهار إن كنت تستطيع المزاحمة، وإن كانت المزاحمة تشق عليك فارم فى الليل، فإن الأمر فى ذلك واسع، فإن الرسول ﷺ وقَّت فى أيام التشريق أول الرمى ولم يوقت آخره فدل على أن آخره يمتد إلى الفجر فيرمى الإنسان حسب ما تيسر له ولو فى الليل، والذين أذن لهم الرسول ﷺ أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل كانوا يرمون إذا وصلوا كما روى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها كانت ترمى ثم تصلى الفجر، وهذا دليل على أن الأمر فى ذلك واسع، فما حدده الشرع التزمناه، وما أطلقه فإن هذا من سعة الله سبحانه وتعالى وكرمه، نعم لو فرض أن الإنسان بعيد منزله ويشق عليه أن يتردد كل يوم إلى الجمرات فله أن يجمع ذلك إلى آخر يوم، لأن الرسول ﷺ أذن لرعاة الإبل أن يرموا يومًا، ويَدَعوا يومًا، ثم يرموا فى اليوم الثالث لليومين، فإذا قدر أن من الناس من منزله بعيد ويشق عليه أن يأتى كل يوم، فله أن يجمع، وأما مع عدم المشقة فلا يجوز له أن يؤخر رمى كل يوم إلى اليوم الذى يليه.

وأما الإجابة عن السؤال وهو: هل يجوز أن يتوكل من ليس بمحرم فى رمى الجمرات؟ فإن الفقهاء رحمهم الله قالوا: لا يصح أن يوكل إلا من حج ذلك العام، والله الموفق.

س٣٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الوكيل هل يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يبدأ عائدًا من الأول يرمى عن موكله ثلاثًا أم يرمى عن نفسه الجمرة الأولى مثلاً ثم يرمى عن موكله؟ وما الدليل على أن الحاج لا يضحى؟ وما الدليل على أن الذى لم يهل بنسك ومرافق لامرأته لا يجوز له التوكل عن امرأته فى رمى الجمرات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الوكيل فى رمى الجمرات يرمى عن نفسه ثم عن موكله فى موقف واحد، فيرمى الجمرة الأولى سبع حصيات لنفسه، ثم يرميها سبع حصيات لموكله، ثم يذهب إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، لأن هذا ظاهر فعل الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا يرمون عن الصبيان، ولم ينقل عنهم أنهم يكملون الثلاث عن أنفسهم، ثم يعودون، ولو كان هذا هو الواقع لبينوه ونقلوه.

أما بالنسبة لكون الحاج لا يضحى، فلأنه اجتمع عندنا شيئان: هدى خاص بالحرم، وأضحية عامة، والخاص مقدم على العام، ولأن النبى ﷺ لم ينقل عنه أنه ضحى فى منى.

وأما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائبًا عن حاج فظاهر، لأن القاعدة: (أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها) وهذا النائب الذى لم يحج ليس أهلاً للرمى، لأنه لا يشرع له الرمى، فهو الآن ليس بحاج فلا يصح أن يرمى وهو لم يحج، لأن الرمى إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج، فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب فى الرمى من لم يكن حاجًا، والتعليل واضح، لأن هذا الوكيل ليس أهلاً لهذا العمل لكونه لم يحج.

س٣٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم التوكيل فى رمى الجمرات فى الحج فيقوم بعض كبار السن والنساء الكبيرات فى السن بتوكيلنا نحن الشباب فنقوم بالرمى عنهم هل يجوز لنا هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمى الجمرات نسك من مناسك الحج، يجب على الحاج أن يفعله بنفسه، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فكما أن الإنسان لا يوكل أحدًا يبيت عنه فى مزدلفة، أو يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه فى عرفة، فكذلك لا يجوز أن يوكل من يرمى عنه، ولكن إذا كان الحاج لا يستطيع أن يرمى لضعف فى بدنه، أو كان كبيرًا لا يستطيع، أو أعمى يشق عليه الذهاب إلى رمى الجمرة بمشقة شديدة، أو امرأة حاملاً تخشى على نفسها وما فى بطنها، ففى هذه الحال يجوز التوكيل للضرورة، لأنه روى عن الصحابة رضى الله عنهم ما يدل على ذلك من كونهم يرمون عن الصبيان، ولولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمى سقط عنه كغيره من الواجبات، ولكن نظرًا إلى أنه ورد عن الصحابة أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، لعجز الصبيان عن الرمى عن أنفسهم، فنقول: وكذلك من كان شبيهًا بهم لكونه عاجزًا عن الرمى بنفسه فإنه يجوز أن يوكل، ولكن بعض الناس لا يستطيع الرمى حال الزحام ولكنه لو كان المرمى خفيفًا استطاع أن يرمى بنفسه فهذا لا يجوز أن يوكل فى هذا الحال، بل ينتظر حتى يخف الزحام فيرمى إما فى آخر النهار وإما فى الليل، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الرمى فى الليل فى الظاهر لا بأس به، فيمكن للإنسان أن يرمى فى اليوم الحادى عشر بعد غروب الشمس، أو بعد صلاة العشاء، وفى هذا الوقت سيجد المرمى خفيفًا يتمكن أن يرمى بنفسه، والحمد لله.

س٣٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمى عنها الجمار وخصوصًا فى الزحام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز للمرأة ولا لغيرها أن توكل من يرمى عنها، لأن الرمى من أفعال الحج، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ وأما الزحام فليس بعذر، لأنه يمكن التخلص منه بتأخير الرمى إلى وقت آخر، أو بتقديمه إذا كان يجوز تقديمه، ولهذا أذن النبى ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل، ليصلوا إلى منى قبل زحمة الناس، فيرموا جمرة العقبة، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمى عنهم، وكذلك أذن النبى ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمى عنهم، وهذا دليل على

تأكد الرمى على الحاج بنفسه، وكما ذكرت أن الزحام يمكن تلافيه، أو التخلص منه بتقديمه إن كان يصح تقديمه، أو بتأخيره، فالذى يصح تقديمه مثلنا به وهو رمى جمرة العقبة يوم العيد، وأما الذى يمكن تأخيره فرمى الجمرات فى أيام التشريق، إذ يمكن أن يؤخر الرمى إلى الليل، والرمى فى الليل فيه سعة، وفيه لطافة الجو وبرودته، والرمى جائز فى الليل لعدم وجود دليل صريح يمنع من الرمى ليلاً.

س٣٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل توكل فى الرمى عن زوجته وعن أخته فى حج الفرض خشية الزحام الشديد فما حكم ذلك؟ وهل هناك فرق بين حج الفرض والنفل فى مسألة التوكيل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنه لا يـ وز للإنسان أن يوكل أحدًا يرمى عنه، ولو جاز ذلك لأذن النبى ﷺ للضعفاء من أهله أن يوكلوا من يرمى عنهم، وأن يتأخروا فى المزدلفة حتى يدفعوا مع النبى ﷺ، ولو جاز التوكيل لأذن النبى ﷺ للرعاة أن يوكلوا من يرمى عنهم، فالرمى جزء من أجزاء الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وتهاون الناس فى الرمى اليوم لا مبرر له، فبعض الناس يتهاون فى الرمى، تجده يوكل من يرمى عنه بدون ضرورة، لكن يريد أن لا يتعب، يريد أن يستريح، يريد أن يجعل الحج نزهة، وهذا من الخطأ العظيم، والذى يوكل غيره يرمى عنه وهو قادر لا يجزىء الرمى عنه، وعليه عند أهل العلم فدية تذبح فى مكة، وتوزع على الفقراء.

أما مسألة الزحام: فالزحام مشكلة لها حل وهو أنه بدل أن يرمى فى وقت الزحام يمكنه أن يؤخر إلى آخر النهار، أو إلى أول الليل أو إلى نصف الليل، أو إلى آخر الليل، ما دام لم يطلع الفجر من اليوم الثانى، لكن أكثر الناس كما قلت يتهاونون كثيرًا فى مسألة الرمى.

ولا فرق بين الفرض والنفل، لأن النفل يجب إتمامه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا قبل نزول فرض الحج.

س٣٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة حجت ولم ترم فطلب منها أخو زوجها أن يرمى عنها فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الجمرات أحد عن أحد، والمرمى عنه مستطيع فإنه لا يجزئه، لأن الواجب أن يرمى الإنسان عن نفسه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.

أما إذا كان لا يستطيع فلا بأس أن يرمى عنه أحد من الناس الذين حجوا معه فى هذا العام، فلتنظر هذه المرأة السائلة وتفكر هل تستطيع أن ترمى ولو بعد العصر، أو فى الليل، فعليها دم يذبح فى مكة، ويوزع على الفقراء، وإن كانت لا تستطيع لا ليلاً ولا نهارًا فالرمى عنها صحيح.

س٣٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أدت فريضة الحج ولم ترمِ جمرة العقبة بسبب الزحام الشديد ووكلت زوجها ليرمى عنها، وأثناء رمى باقى الجمرات كانت مريضة فرمت بعض الأيام ولم تتمكن من الرمى فى بعض الأيام الأخرى فرمى عنها زوجها فهل عليها شيء فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأيام التى رمى عنها زوجها وهى مريضة فرميه مجزئ ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما الأيام التى رمى عنها زوجها وليست مريضة ولكن تخاف الزحام، فإن الزحام لا يستمر، فالزحام يكون فى أول وقت الرمى ثم لا يزال يخف شيئًا فشيئًا، إلى أن ينعدم بالكلية، فلا يحصل زحام، وإن كان يحصل مثلاً عشرات، أو مئات من الذين يرمون الجمرات، لكن هذا لا يحصل به الزحمة التى تمنع من القيام بواجب الرمى، وعلى هذا فيكون توكيل الزوج فى هذه الحال لا يجوز، بل ينتظر حتى يخف الزحام ثم ترمى المرأة بنفسها، وأرى من الاحتياط لهذه المرأة أن تذبح فدية فى مكة توزع على الفقراء هناك، فإن لم تكن واجدة فلا شيء عليها.

س٣٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة فى حجتها الأولى لم ترجم الجمرات الثلاث بل وكلت وذلك لشدة الزحام فهل عليها شيء فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أرجو ألا يكون عليها شيء فى ذلك ما دامت فى ذلك الوقت لا تستطيع أن ترمى، وظنت أن التوكيل يجزئ عنها فوكلت، ولكن عندى ملاحظة على قولها (ترجم) لأن الأولى أن لا يكون التعبير بترجم، وإنما يكون التعبير بالرمى فيقال: رمى الجمار، ولا يقال: رجم الجمار.

س٣٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للمرأة أن توكل من يرمى عنها فى الجمرات خشية الزحام الشديد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة أو الرجل لا يستطيع أن يرمى مع الزحام، ولا يتمكن أن يؤخر الرمى إلى وقت السعة فله أن يوكل، وأما إذا كان يمكنه أن يؤخر إلى وقت السعة مثل أن يؤخر رمى النهار إلى الليل، أو يقدم رمى يوم العيد فى آخر ليلة العيد فإنه لا يجوز أن يوكل، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والرمى من أعمال الحج، فلا بد أن يقوم به الإنسان بنفسه ولا يوكل أحدًا، فعلى هذا فالمرأة والرجل سواء فى هذا، من قدر أن يرمى ولو فى وقت آخر فإنه لا يجوز أن يوكل، ومن لا يستطيع فله أن يوكل.

س٣٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حامل وعند رمى الجمرات لم تستطع الرمى لأنها كانت حاملاً وكان معها والدها ورمى عنها فهل عليها شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمى الجمرات كغيره من أفعال النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه، لقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولا يحل لأحد أن يتهاون بذلك، كما يفعله بعض الناس تجده يوكل من يرمى عنه، لا عجزًا عن الرمى ولكن اتقاءً للزحام والإيذاء به، وهذا خطأ عظيم، لكن إذا كان الإنسان عاجزًا كالمريض وامرأة حامل وما أشبه ذلك فله أن ينيب من يرمى عنه، وهذه المرأة تذكر أنها كانت حاملاً، وعلى هذا فالرمى عنها لا بأس به، وتبرأ ذمتها بذلك، ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

س٣٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيك فى النساء اللاتى لا يستطعن رمى الجمرات ليس عجزًا ولكن خوفًا من أن يحدث لهن شىء ما رأيك فى توكيلهن وعدم رميهن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى أرى أنه لا يجوز التوكيل من رمى الجمرات إلا عند الضرورة، وذلك لأن رمى الجمرات من شعائر الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والخوف من الزحام يرتفع برمى الإنسان فى الليل، فإن الرمى فى الليل جائز، وليس فيه بأس، بل قد يكون الرمى فى الليل أفضل من الرمى فى النهار

إذا كان رميه في الليل أخشع لله، وأشد طمأنينة، واستحضارًا للعبادة فإن الليل حينئذ يكون أفضل، ولهذا رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله في ليلة مزدلفة أن يتقدموا ويرموا، فكان الذين يتقدمون يرمون في الليل متى وصلوا إلى منى، وأما ما ورد من نهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة، ويدل على أن مراعاة العبادة أولى من مراعاة وقتها أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1] أمر بتأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أنه أفضل، من أجل أن يقوم الإنسان بصلاته، وهو مستحضر لها مطمئن فيها.

س٣٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز لولي المرأة أن يرمي عنها الجمرات خاصة جمرة العقبة لكثرة الزحام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: جمرة العقبة فيها زحام في أول اليوم، لكن في آخر النهار يخف الزحام جدًا، وفي الليل يخف أكثر، فإذا كانت تستطيع المشي فلتؤخر الرمي حتى يخف، لكن الشيء الذي فيه المشقة هو اليوم الثاني عشر لمن أراد التعجل، هذا لا شك أن فيه مشقة، ويحصل فيه أموات، لذلك أرى أن من أراد أن يتعجل ومعه نساء فليتوكل عنهن، ويبقيهن في الخيمة، لئلا يلقين بأنفسهن للتهلكة، والناس كثير منهم لا يرحم أحدًا، يريد أن يقضي شغله، ولا يهمه أحدًا فتجده كبير الجسم ولا يبالي بأحد إلا من شاء الله، فعلى كل حال في اليوم الثاني عشر إن بقيت الدنيا هكذا زحامًا كما نشاهد وأراد الإنسان أن يتعجل فليتوكل عن النساء ويرمي عنهن.

س٣٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الرمي بقطع الأسمنت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يرى بعض العلماء أن الأحجار التي تؤخذ من الأسمنت لا يجزئ الرمي بها، إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس.

س٣٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقال: إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح، وما الدليل عليه؟ وجزاكم الله عن المسلمين خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر (٥٣٩) ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦١٥).

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث:

الأولى: قالوا: إن الجمرة التى رمى بها كالماء المستعمل فى طهارة واجبة، والماء المستعمل فى الطهارة الواجبة، يكون طاهرًا غير مطهر.

الثانية: أنها كالعبد إذا أعتق، فإنه لا يعتق بعد ذلك فى كفارة، أو غيرها.

الثالثة: أنه يلزم من القول بالجواز أن يرمى جميع الحجيج بحجر واحد، فترمى أنت هذا الحجر، ثم تأخذه وترمى، ثم تأخذه وترمى، حتى تكمل السبع، ثم يجىء الثانى فيأخذ فيرمى، حتى يكمل السبع، فهذه ثلاث علل، وكلها عند التأمل عليلة جدًا:

أما التعليل الأول: فإنما نقول بمنع الحكم فى الأصل، وهو أن الماء المستعمل فى طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر، لأنه لا دليل على ذلك، ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلى، وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل فى طهارة واجبة طهور مطهر، فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه، انتفى حكم الفرع.

وأما التعليل الثانى: وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق، فهو قياس مع الفارق، فإن العبد إذا أعتق كان حرًا لا عبدًا، فلم يكن محلاً للعتق، بخلاف الحجر إذا رمى به، فلم ينتف المعنى الذى كان من أجله كان صالحًا للرمى به، ولهذا لو أن هذا العبد الذى أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعى، جاز أن يعتق مرة ثانية.

وأما التعليل الثالث: وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة، فنقول: إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن، ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناء على ذلك فإنه إذا سقطت من يدك حصاة، أو أكثر، حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك، وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمى بها أم لا.

س٣٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى ينتهى رمى جمرة العقبة أداء؟ ومتى ينتهى قضاء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما رمى جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهى بطلوع الفجر من اليوم الحادى عشر، ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها فى أيام التشريق فهى كرمى الجمرتين اللتين

معها، يبدأ الرمى من الزوال، وينتهى بطلوع الفجر من الليلة التى تلى اليوم، إلا إذا كان فى آخر أيام التشريق فإن الليل لا رمى فيه، وهو ليلة الرابع عشر، لأن أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمى فى النهار أفضل إلا أنه فى هذه الأوقات مع كثرة الحجيج، وغشمهم، وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك، أو الضرر، أو المشقة الشديدة فإنه يرمى ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعى الاحتياط فى هذه المسألة، ولا يرمى ليلاً إلا عند الحاجة إليه.

وأما قوله: قضاء، فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالى.

س٣٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن وقت رمى الجمار؟.

فأجاب فضيلته بقوله: وقت الرمى بالنسبة لجمرة العقبة يوم العيد، يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد، ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمى فى حقهم من آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها ترتقب غروب القمر ليلة العيد، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى، ورمت الجمرة.

أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد، وإذا كان زحام، أو كان بعيدًا عن الجمرات، وأوجب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه فى ذلك، ولكنه لا يؤخره إلى طلوع الفجر من اليوم الحادى عشر.

وأما بالنسبة لرمى الجمار فى أيام التشريق وهى اليوم الحادى عشر، واليوم الثانى عشر، واليوم الثالث عشر، فإن ابتداء الرمى يكون من زوال الشمس، أى من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر، ويستمر إلى الليل، وإذا كان هناك مشقة من زحام وغيره فلا بأس أن يرمى بالليل إلى طلوع الفجر، ولا يحل الرمى فى اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: «خذوا عنى مناسككم»[1] وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمى إلى هذا الوقت

---

(١) تقدم.

مع أنه فى شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمى قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يرمى من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلى الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمى قبل الزوال، وإلا لكان الرمى قبل الزوال أفضل، لأجل أن يصلى صلاة الظهر فى أول وقتها، لأن الصلاة فى أول وقتها أفضل.

والحاصل: أن الأدلة تدل على أن الرمى فى أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال.

س٣٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من رمى جمرة العقبة من الجهة المغلقة ووقع الحصى فى الحوض؟.

فأجاب فضيلته بقوله: العمود الموجود لا يستوعب كل المساحة فهو فى نصف المساحة، وجوانبه من اليمين والشمال يرمى منها، فلو أتيت من خلف العمود ورميت عن يمين العمود، أو عن يساره، أصبت الحوض، والواجب أن تقع الحصاة فى الحوض من أى جهة كانت، حتى لو وقعت فى الحوض وتدحرجت وخرجت من الحوض وأنت تشاهد فلا بأس.

س٣٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رميت جمرة القبة ولكنه رميت من الجانب الذى خارج الحوض والسبب أن الحوض مملوء بالحصى ولم أنتبه لذلك إلا أثناء الرمى، ما الواجب على؟ وهل يلزمنى شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الإنسان إذا رمى الجمرات فلا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يتيقن أن الحصاة وقعت فى الحوض، فإذا تيقن أنها وقعت فى الحوض فهى مجزية، ولو تدحرجت وخرجت من الحوض.

الثانية: أن يتيقن أنها لم تكن فى الحوض، فهذه لا تجزئه.

الثالثة: أن يغلب على ظنه أنها وقعت فى الحوض، فهذا يكفى.

الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع فى الحوض، فهذه لا تجزئ.

الخامسة: أن يتردد ويشك، هل وقعت أو لا؟ بدون ترجيح فهذه لا تجزئ.

فصارت لا تجزئ فى ثلاثة أحوال: إذا تيقن أنها لم تقع فى الحوض، أو غلب على ظنه أنها لم تقع فى الحوض، أو تردد، ففى هذه الحال يعتبر غير رام، وعليه على ما

قاله العلماء ــ رحمهم الله ــ فدية تذبح فى مكة، وتوزع على الفقراء إلا إذا كانت حصاة، أو حصاتين فأرجو ألا يكون عليه شيء.

س٣٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز رمى الجمرات فى العقبة من الجهة المغلقة وقد رأينا حجرًا باقيًا فى القمع من فوق لم يسقط فى الحوض فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأصل أن ما يرمى فى الحوض يسقط فى نفس الحوض الذى فى الأسفل هذا هو الأصل، وأنت لا تدرى هذه الحصى فى فم الحوض لا تدرى أهى حصاتك أو حصاة غيرك، فارم من فوق ولا حرج عليك.

س٣٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج رمى جمرة العقبة بست، وفى اليوم الثانى عشر سأل فقال له من سأله: تعيد رمى جمرة العقبة، وتعيد الرمى فى اليوم الحادى عشر، ثم ترمى الثانى عشر، ولكنه سأل آخر فقال: يكفيك رمى جمرة العقبة بست، فاختار الأسهل فهل تكفى الواجب؟ وماذا عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الذى أفتاه أولاً وقال له: ارم جمرة العقبة ليوم العيد، ثم ارم ثلاث جمرات اليوم الحادى عشر، ثم ارم الجمرات الثلاث للثانى عشر، فقد سار على ما هو مشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا بد من الترتيب، ولكن القول الراجح ما أفتاه به الآخر، وأنه يُعفى عن نقص الحصاة، فقد ذكر أن الصحابة رضى الله عنهم كان بعضهم يرمى بست، وبعضهم يرمى بسبع، ولم ينكر أحد على الآخر، لا سيما لو تركها نسيانًا فالصحيح بأن رمى الست مجزئ.

س٣٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أديت فريضة الحج والحمد لله وأثناء رمى الجمرات كان الزحام شديدًا وقد حاولت جهدى أن تصيب الحصيات الجمرة وكانت بعض الحصات تطيش رغم محاولاتى ورغم إعادتى بعضها فالذى أعيده كان بعضه يطيش أيضًا فما الحكم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم فى ذلك أنه لا يجب أن تضرب الجمرة، لأن هذه الأعمدة الموجودة فى أراض الجمار مجرد علامات على مكان الرمى، والواجب أن يقع الحصى فى نفس الحوض، فإذا وقع الحصى فى الحوض فهذا هو الواجب سواء

استقر فى الحوض، أو تدحرج منه، فأنت احرص على أن تدنو من الحوض حتى يكون عندك يقين، أو غلبة ظن بأن الحصى وقع فى الحوض، فإذا تيقنت، أو غلب على ظنك، لأن التيقن قد يتعذر فى هذا المقام، فإذا غلب على ظنك أنه وقع فى الحوض، فإن هذا كاف، ولو طاشت بعض الحصيات ولم تقع فى الحوض، فلا حرج عليك أن تأخذ من تحت قدمك وترمى بقية الحصيات، ولو تعذر عليه أن يأخذه ما تحت قدميه وخرج من الزحام ثم أخذ حصى ورجع ورمى به فلا حرج أن يكمل الباقى فقط.

وبالمناسبة: فإن كثيرًا من العامة يعتقدون أن رمى الجمرات رمى للشياطين، ويقولون: إننا نرمى الشيطان، وتجد الإنسان منهم يأتى بعنف شديد، وحنق وغيظ، وصياح وشتم وسب، ولهذه الجمرة — والعياذ بالله — حتى إنى رأيت قبل أن تبنى الجسور على الجمرات، رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان بالحذاء، أو بجزمات، هذا العمود الشاخص، ويسبانه ويلعنانه، ومن العجيب أن الحصى يضربهما، ولا يباليان بهذا، وهذا من الجهل العظيم، فإن رمى هذه الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] هذه هى الحكمة من رمى الجمرات، ولهذا يكبر الإنسان عند كل حصاة، لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بل يكبر ويقول: الله أكبر، تعظيمًا لله الذى شرع رمى هذه الحصى، وهو فى الحقيقة — أعنى رمى الجمرات — غاية التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، لأن الإنسان لا يعرف الحكمة من رمى هذه الجمرات فى هذه الأمكنة، إلا لأنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى، وانقياد الإنسان لطاعة الله وهو لا يعرف الحكمة أبلغ فى التذلل والتعبد، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبدًا لله تعالى وطاعة له، ثم اتباعًا لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده هى حكمة كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وما يحصل فى القلب من الإنابة لله والخشوع والاعتراف

---

(١) تقدم.

بكمال الرب، ونقص العبد، وحاجته إلى ربه ما يحصل له في هذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها.

س٣٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل أمكنة الجمرات الآن هي التي كان الشيطان يقف فيها يتمثل لإبراهيم الخليل عليه الصلا والسلام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ورد فيه حديث والله أعلم بصحته، وحتى على فرض صحته فإنه لا يعني أننا نحن نفعل مثل ذلك كما فعله إبراهيم ﷺ، أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما بعد أن أصابها الجوع والعطش، لتتحسس هل حولها أحد، ونحن لا نسعى لهذا الغرض، وإنما نسعى تعبدًا لله عز وجل، وتذللاً إليه وافتقارًا إليه، بأن يغفر لنا ويرحمنا، فهو وإن كان أصل العبادة عملاً معينًا لا يلزم بأن يستمر إلى يوم القيامة، ثم هذا الرمل أيضًا وهو في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، أول ما يصل الإنسان سواء كان طواف قدوم، أو طواف عمرة، هذا أصله أن النبي ﷺ فعله ليغيظ المشركين به، الذين قالوا حين قدم النبي ﷺ في عمرة القضاء قالوا: (إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب) فأصل مشروعيته لهذا الغرض[1]، ونحن الآن نفعله لا لإغاظة المشركين لأن هذا زال، لكنه بقي فيه التعبد، فهذا يدلنا على أنه لا يلزم من كون هذا العمل المعين من الأنساك أصله كذا، أن يكون عملنا له الآن هو العمل الذي شرع من أجله.

س٣٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا رمى الإنسان العمود الشاخص في وسط الحوض وأصابه، ولكن الحصاة لم تستقر في الحوض وإنما أصابت العمود فسقطت في الأرض؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أصابت العمود ثم طاشت حتى صارت خارج الحوض فإنها لا تجزئ، فيجب عليه أن يرمي بدلها.

س٣٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يوم الحج الأكبر هو يوم العيد أو يوم الوقوف بعرفة؟ ولماذا سمي بهذا الاسم؟.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢).

فأجاب فضيلته بقوله: يوم الحج الأكبر هو يوم العيد كما ثبت ذلك عن النبى ﷺ[1]، وسمى يوم الحج الأكبر، لأن فيه كثيرًا من شعائر الحج، ففيه الرمى، وفيه النحر، وفيه الحلق، وفيه الطواف، وفيه السعى لمن كان متمتعًا، أو كان مفردًا، أو قارنًا، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فهى خمس كلها تفعل فى يوم العيد، ولذلك سمى يوم الحج الأكبر.

أما يوم عرفة فليس فيه إلا نسك واحد وهو الوقوف بعرفة، وكذلك مزدلفة ليس فيها إلا نسك واحد وهو المبيت بها، وكذلك ما بعد يوم العيد ليس فيه إلا نسك واحد وهو الرمى.

س٣٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى اليوم العاشر قدمنا لرمى جمرة العقبة فوجدنا الحجاج يرمون من بعيد ورمينا معهم ورجعنا وظهر لى فيما بعد بأننا رمينا فى الهواء فما هو المطلوب منا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المطلوب منكم إذا كنتم لم تعيدوا الرمى على وجه صحيح، أن تذبحوا فدية فى مكة، وتوزعوها على الفقراء هناك، هكذا قال أهل العلم فيمن ترك واجبًا، والرمى من واجبات الحج.

س٣٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا لم تصب جمرة أو جمرتان من الجمار السبع المرمى، ومضى يوم أو يومان فهل يعيد رمى هذه الجمرة؟ وإذا لزمه فهل يعيد ما بعدها من الرمى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا بقى عليه رمى جمرة، أو جمرتين من الجمرات، أو على الأوضح: حصاة، أو حصاتين من إحدى الجمرات، فإن الفقهاء يقولون: إذا كان من آخر جمرة فإنه يكمل هذا النقص فقط، ولا يلزمه رمى ما قبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمى ما بعده.

والصواب عندى: أنه يكمل النقص مطلقًا، ولا يلزمه إعادة رمى ما بعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل، أو بالنسيان، وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لا يعتقد أن

---

(١) صحيح البخارى، كتاب التفسير، سورة براءة.

عليه شيئًا مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له: ما نقص من الحصا فارمه، ولا يجب عليك رمى ما بعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه، فلو رمى فى الحوض ولم يصب العمود بشىء من الحصيات فرميه صحيح، والله أعلم.

س٤٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر فى الحوض، وهو فى اليوم الثالث عشر هل يلزمه إعادة الرمى كله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه إعادة الرمى كله، وإنما يلزمه إعادة الرمى الذى أخطأ فيه فقط، وعلى هذا يعيد رمى جمرة العقبة فقط، ويرميها على الصواب، ولا يجزئه الرمى الذى رماه من جهة الشرق، إذا لم يسقط الحصا فى الحوض الذى هو موضع الرمى، ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط فى الحوض.

س٤٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج وعند قدومه من مزدلفة رمى جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة، لأنه لم يتأكد أى الجمار هى جمرة العقبة فهل عليه شىء فى ذلك، حيث كان لا يعلم أى الجمار هى العقبة؟ فقال: أتخلص من الجميع، وما ترتيب الجمرات فى الرمى فى أيام التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شىء عليه فى هذا، ولكنى انصحه بأن يتحرى العلم بها من قبل الفعل، حتى يكون فعله على وجه الصواب، ولكن مع هذا هو بفعله هذا رمى جمرة العقبة يقينًا.

وجمرة العقبة هى الجمرة التى تلى مكة، ولكننا نقول: إنك تبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فتكون جمرة العقبة فى اليومين التاليين للعيد تكون هى الأخيرة.

وبهذه المناسبة عن رمى الجمرات: أود أن أذكر إخوانى المسلمين أن رمى هذه الجمرات عبادة يتعبد بها الإنسان لله سبحانه وتعالى بالقول وبالفعل، وهى اتباع لرسول

الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] وأنت عندما ترمى الجمرات تتعبد لله تعالى بالقول، فتقول: الله أكبر، وتتعبد له بالفعل، فترمى هذه الجمرات فى هذه المواضع، لمجرد التعبد لله سبحانه، إذ إن الإنسان لا يعقل علة لها، وكون بعض الناس يقولون: إنا نرمى الشياطين، هذا لا أصل له، فالإنسان لا يرمى الشيطان، وإنما يرمى هذه الأماكن امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى، حيث أمرنا باتباع رسـول الله ﷺ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وقال النبى ﷺ: «خذوا عنى مناسككم»[2] ثم إنه أيضًا ينبغى أن يكون الرمى بهدوء وخشوع لا بعنف وشدة وقسوة، كما يفعل بعض العامة الجهال، وينبغى إذا رميت الجمرة الأولى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر أن تبعد قليلاً عن الزحام، ثم تقف مستقبلاً القبلة رافعًا يديك تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء طويل، وكذلك إذا رميت الوسطى تقف بعدها وتدعو الله تعالى بدعاء طويل، ثم تذهب وترمى جمرة العقبة ولا تقف بعدها.

س٤٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يصح رمى الجمار الثلاث يوم العيد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمى الجمار الثلاث يوم العيد لا يصح منها إلا رمى جمرة العقبة، وهى الأخيرة مما يلى مكة، لأنها هى التى ترمى العيد، ويكون رمى الوسطى والأولى لاغيًا، والله أعلم.

س٤٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم الحصيات التى تطيش عن العمود ولا تضرب فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم فى ذلك أنه لا يجب أن تضرب الحصاة العمود، لأن هذه الأعمدة الموجودة فى أحواض الجمار مجرد علامات على مكان الرمى، والواجب أن يقع الحصا فى نفس الحوض، فإذا وقع فى نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر فى الحوض، أو تدحرج منه، فالحاج عليه أن يحرص على أن يدنو من الحوض،

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

حتى يكون عنده يقين، أو غلبة ظن بأن الحصا وقع فى الحوض، فإذا تيقن، أو غلب على ظنه كفى، لأن اليقين قد يتعذر فى هذا المقام.

س٤٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: حججت أكثر من مرة ولكن الجاهل عدو نفسه كما يقولون، ولم أقض على الجهل بالسؤال فى حينه، فبعد قدومى فى إحدى السنوات من مزدلفة رميت جمرة العقبة ثم الثانية ثم الثالثة، لأنى لم أتأكد أى الجمار هى فعل علىَّ شىء فى ذلك؟ وفى اليوم الثانى عملت كما عملت فى يوم العيد ولم أبدأ من الجمرة التى تلى مكة المكرمة وإنما بدأت من التى تلى منى هل علىَّ شىء فى ذلك أيضًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما رميك الجمرات الثلاث يوم العيد فإنه لم يصح منها إلا رمى جمرة العقبة، لأنها هى التى ترمى يوم العيد، ويكون رمى الوسطى والدنيا رميًا لاغيًا.

وأما رميك الجمرات الثلاث فى اليومين التاليين، وبدايتك من الجمرة التى تلى منى فهذا هو صحيح، لأن الإنسان فى يوم العيد لا يرمى إلا جمرة واحدة، هى جمرة العقبة، وفى الأيام بعده يرمى الجمرات الثلاث مبتدئًا بالجمرة الأولى التى تلى منى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التى تلى مكة.

س٤٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الأخطاء التى تحدث فى الرمى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الحاج يوم العيد يقدم إلى منى من مزدلفة، وأول ما يبدأ به أن يرمى جمرة العقبة، والرمى يكون بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، كما فعل النبى ﷺ، وبيَّن رسول الله ﷺ الحكمة من رمى الجمار فى قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله»[1] هذه هى الحكمة من مشروعية رمى الجمرات، والخطأ الذى يرتكبه بعض الناس فى رمى الجمرات من وجوه متعددة فمن ذلك:

---

(١) تقدم.

أولاً: أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمى إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، ولهذا تجدهم يتعبون كثيرًا فى لقط الحصى من مزدلفة قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أى مكان من مزدلفة، أو من منى، من أى مكان يؤخذ، المقصود أن يكون حصى.

ولم يرد عن النبى ﷺ أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول: إنه من السنة، إذًا فليس من السنة، ولا الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة، لأن السنة إما قول النبى ﷺ، أو فعله، أو إقراره، وكل هذا لم يكن فى لقط الحصى من مزدلفة.

ثانيًا: ومن الخطأ أيضًا: أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله: إما احتياطًا من الخوف من أن يكون أحد قد بال عليه، وإما تنظيفًا لهذا الحصى، لظنه أنه كونه نظيفًا أفضل، وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة، لأن الرسول ﷺ لم يفعله، والتعبد بشىء لم يفعله رسول الله ﷺ بدعة، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفهًا وضياعًا للوقت.

ثالثًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين، وأنهم يرمون شياطين، فتجد الواحد منهم يأتى بعنف شديد، وحنق وغيظ، منفعلاً انفعالاً عظيمًا، كأن الشيطان أمامه، ثم يرمى هذه الجمرات ويحدث من ذلك مفاسد:

١- أن هذا ظن خاطئ، فإنما نرمى هذه الجمرات إقامة لذكر الله، واتباعًا لرسول الله ﷺ وتحقيقًا للتعبد، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدرى فائدتها إنما يفعلها تعبدًا لله، كان هذا أدل على كمال ذلة وخضوعه لله عز وجل.

٢- مما يترتب على هذا الظن: أن الإنسان يأتى بانفعال شديد، وغيظ وحنق، وقوة واندفاع، فتجده يؤذى الناس إيذاءً عظيمًا، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالى بهم، ولا يسأل عن ضعيفهم، وإنما يتقدم كأنه جمل هائج.

٣- مما يترتب على هذه العقيدة الفاسدة أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله عز وجل أو يتعبد لله عز وجل بهذا الرمى، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع تجده يقول حين يرمى: (اللهم غضبًا للشيطان، ورضًا للرحمن) مع أن هذا ليس بمشروع عند رمى الجمرات، بل المشروع أن يكبر كما فعل رسول الله ﷺ.

٤- أنه بناء على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجارًا كبيرة يرمى بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثرًا وانتقامًا من الشيطان، وتجده أيضًا يرمى بالنعال والخشب، وما أشبه ذلكم ما لا يشرع الرمى به، ولقد شاهدت رجلاً قبل بناء الجسور على الجمرات، جالسًا على الحصى التى رمى بها فى وسط الحوض هو وامرأة معه، يضربان العمود بجزماتهما بحنق وشدة وحصى الرمى تصيبهما، ومع ذلك فكأنهما يريان أن هذا فى سبيل الله، وأنهما يصبران على هذا الأذى وهذه الإصابة ابتغاء وجه الله عز وجل.

وإذا قلنا: إن هذا الاعتقاد اعتقاد فاسد فما الذى نعتقده فى رمى الجمرات؟.

نعتقد فى رمى الجمرات أننا نرمى الجمررات تعظيمًا لله عز وجل وتعبدًا له واتباعًا لسنة رسول الله ﷺ.

رابعًا: من الأخطاء أيضًا فى الرمى: أن بعض الناس لا يتحقق من رمى الجمرة من حيث ترمى، فإن جمرة العقبة ــ كما هو معلوم فى الأعوام السابقة ــ كان لها جدار من الخلف، والناس يأتون إليها من نحو هذا الجدار فإذا شاهدوا الجدار رموا، ومعلوم أن الرمى لا بد أن تقع فيه الحصى فى الحوض، فيرمونها من الناحية الشرقية من ناحية الجدار، ولا يقع الحصى فى الحوض لحيلولة الجدار بينهم وبين الحوض، ومن رمى هكذا فإن رميه لا يصح، لأن من شرط الرمى أن تقع الحصاة فى الحوض، وإذا وقعت الحصاة فى الحوض فقد برئت بها الذمة، سواء بقيت فى الحوض أو تدحرجت منه.

وتحقق وقوع الحصى من المرمى ليس بشرط لأنه يكفى أن يغلب على الظن أنها وقعت فيه، فإذا رمى الإنسان من المكان الصحيح وحذف الحصاة وهو يغلب على ظنه أنها وقعت فى المرمى كفى، لأن اليقين فى هذه الحال قد يتعذر، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن، ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فى ما إذا شك الإنسان فى صلاته كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فقال ﷺ: «ليتحر الصواب ثم ليتم عليه»[1] وهذا يدل على أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو فى الصلاة (٥٧١).

غلبة الظن فى أمور العبادة كافية، وهذا من تيسير الله عز وجل، لأن اليقين أحيانًا يتعذر.

خامسًا: ومن الأخطاء أيضًا فى الرمى: أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة الشاخص ــ أى العمود ــ وهذا ظن خطأ، فإنه لا يشترط لصحة الرمى أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذى تقع فيه الحصاة، فإذا وقعت الحصاة فى المرمى أجزأت، سواء أصابت العموم أم لم تصبه.

سادسًا: ومن الأخطاء العظيمة الفادحة: أن بعض الناس يتهاون فى الرمى فيوكل من يرمى عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم، وذلك لأن رمى الجمرات من شعائر الحج ومناسكه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا يشمل إتمام الحج بجميع أجزائه، فجميع أجزاء الحج يجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه، وأن لا يوكل فيها أحدًا، يقول بعض الناس: إن الزحام شديد، وإنه يشق عليه، فنقول له: إذا كان الزحام شديدًا أول ما يقدم الناس منى من مزدلفة، فإنه لا يكون شديدًا فى آخر النهار، ولا يكون شديدًا فى الليل، وإذا فاتك الرمى بالنهار فارم بالليل، لأن الليل وقت للرمى، وإن كان النهار أفضل، لكن كون الإنسان يأتى بالرمى فى الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتيه فى النهار، وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربما يرمى ولا تقع الحصاة فى المرمى، فمن احتج بالزحام نقول له: إن الله قد وسع الأمر فلك أن ترمى بالليل.

يقول بعض الناس: إن المرأة عورة، ولا يمكنها أن تزاحم الرجال فى الرمى، فنقول له: إن المرأة ليست عورة، إنما العورة أن تكشف المرأة ما لا يحل لها كشفه أمام الرجال غير الأجانب، وأما شخصية المرأة فليست بعورة، وإلا لقلنا: إن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أبدًا، وهذا خلاف دلالة الكتاب والسنة، وخلاف ما أجمع عليه المسلمون، صحيح أن المرأة ضعيفة، وأن المرأة مرادة للرجل، وأن المرأة محط الفتنة، ولكن إذا كانت تخشى من شىء فى الرمى مع الناس فلتؤخر الرمى إلى الليل، ولهذا لم يرخص النبى ﷺ للضعفة من أهله كسودة بنت زمعة رضى الله عنها وأشباهها لم يرخص لهم أن يدعوا الرمى، ويوكلوا من يرمى عنهم، مع دعاء الحاجة إلى ذلك لو

كان من الأمور الجائزة، بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل، ليرموا قبل حَطْمَةِ الناس، وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة، نعم لو فرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمى بنفسه، لا فى النهار ولا فى الليل، فهنا يتوجه القول بجواز التوكيل، لأنه عاجز، وقد ورد عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم، لعجز الصبيان عن الرمى، ولولا ورود هذا النص وهو رمى الصحابة عن صغارهم لولا هذا لقلنا: إن من عجز عن الرمى بنفسه فإنه يسقط عنه، إما إلى بدل وهو الفدية، وإما إلى غير بدل، وذلك لأن العجز عن الواجبات يسقطها، ولا يقوم غير المكلف بما يلزم المكلف فيها عند العجز، ولهذا من عجز عن أن يصلى قائمًا مثلاً، لا نقول له: وكل من يصلى عنك قائمًا، وعلى كل حال التهاون فى التوكيل فى رمى الجمرات إلا من عذر لا يتمكن فيه الحاج من الرمى، خطأ كبير، لأنه تهاون فى العبادة، وتخاذل عن القيام بالواجب.

سابعًا: ومن الأخطاء أيضًا فى الرمى: أن بعض الناس يظنون أن الرمى بحصاة من غير مزدلفة لا يجزئ، حتى إن بعضهم إذا أخذ الحصى من مزدلفة ثم ضاع منه، أو ضاع منه بعضه ثم بقى ما لا يكفى ذهب يطلب أحدًا معه حصى من مزدلفة ليسلفه إياه فتجده يقول: أقرضنى حصاة من فضلك، وهذا خطأ وجهل، فإنه كما أسلفنا يجوز الرمى بكل حصاة من أى موضع كانت، حتى لو فرض أن الرجل وقف يرمى الجمرات، وسقطت الحصاة من يده فله أن يأخذ من الأرض من تحت قدمه، سواء الحصاة التى سقطت منه أم غيرها، ولا حرج عليه فى ذلك فيأخذ من الأرض التى تحته وهو يرمى، ويرمى بها حتى وإن كان قريبًا من الحوض، لأنه لا دليل على أن الإنسان إذا رمى بحصاة رُمى بها لا يجزئه الرمى، ولأنه لا يتيقن أن الحصاة التى أخذها من مكانه قد رُمى بها، فقد تكون هذه الحصاة سقطت من شخص آخر وقف بهذا المكان، وقد تكون حصاة رمى بها شخص من بعيد ولم تقع فى الحوض، المهم أنك لا تتيقن، ثم على فرض أنك قد تيقنت أن هذه قد رمى بها وتدحرجت من الحوض وخرجت منه، فإنه ليس هناك دليل على أن الحصاة التى رمى بها لا يجزىء الرمى بها.

ثامنًا: ومن الخطأ فى رمى الجمرات: أن بعض الناس يعكس الترتيب فيها فى اليومين الحادى عشر، والثانى عشر، فيبدأ بجمرة العقبة، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الصغرى الأولى، وهذا مخالف لهدى النبى ﷺ، فإن النبى ﷺ رماها مرتبة وقال: «خذوا عنى مناسككم»[١] فيبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، فإن رماها منكسة وأمكنه أن يتدارك ذلك فليتداركه، فإذا رمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى، فإنه يرجع فيرمى الوسطى، ثم العقبة، وذلك لأن الوسطى والعقبة وقعتا فى غير موضعهما، لأن موضعهما تأخرها مع الأولى، ففى هذه الحالة نقول: اذهب فارم الوسطى ثم العقبة.

ولو أنه رمى الجمرة الأولى، ثم جمرة العقبة، ثم الوسطى، قلنا له: ارجع فارم جمرة العقبة، لأنك رميتها فى غير موضعها، فعليك أن تعيدها بعد الجمرة الوسطى، هذا إذا أمكن أن يتلاقى هذا الأمر بأن كان فى أيام التشريق وسهل عليه تلافيه، أما لو قدر أنه انقضت أيام الحج، فإنه لا حرج عليه فى هذه الحال، لأنه ترك الترتيب جاهلاً فسقط عنه بجهله، والرمى للجمرات الثلاثة قد حصل، غاية ما فيه اختلاف الترتيب، واختلاف الترتيب عند الجهل لا يضر، لكن متى أمكن تلافيه بأن كان علم ذلك فى وقته فإنه يعيده.

تاسعًا: ومن الخطأ أيضًا فى رمى الجمرات فى أيام التشريق: أن بعض الناس يرميها قبل الزوال، وهذا خطأ كبير، لأن رميها قبل الزوال رمى لها قبل دخول وقتها، فلا يصح، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢] وقد ثبت أن النبى ﷺ لم يرمها إلا بعد زوال الشمس وقبل صلاة الظهر، مما يدل على أنه ﷺ كان يرتقب الزوال ارتقابًا تامًا، فبادر من حين زالت الشمس قبل أن يصلى الظهر، ولقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[٣] ولأنه لو كان الرمى جائزًا قبل زوال الشمس لفعله النبى ﷺ، لأنه أيسر للأمة، والله عز وجل إنما

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨) (١٨).
(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب رمى الجمار (١٧٤٦).

يشرع لعباده ما كان أيسر، فلو كان مما يتعبد به لله ــ أعنى الرمى قبل الزوال ــ لشرعه الله تعالى لعباده، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ فلما لم يشرع قبل الزوال علم أن ما قبل الزوال ليس وقتًا للرمى، ولا فرق فى ذلك بين اليوم الحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر، فكلها سواء، كلها لم يرمِ فيها النبى ﷺ إلا بعد الزوال.

فليحذر المؤمن من التهاون فى أمور دينه، وليتق الله تعالى ربه، فإن من اتقى ربه جعل له مخرجًا، ومن اتقى ربه جعل له من أمره يسرًا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

وينبغى للإنسان ــ ونحن نتكلم عن وقت الرمى ــ أن يرمى كل يوم فى يومه، فيرمى اليوم الحادى عشر فى اليوم الحادى عشر، والثانى عشر فى الثانى عشر، وجمرة العقبة يوم العيد فى يوم العيد، ولا يؤخرها إلى آخر يوم، هذا وإن كان قد رخص فيه بعض أهل العلم فإن ظاهر السنة المنع منه إلا لعذر.

عاشرًا: ومن الأخطاء فى رمى الجمرات: أن بعض الناس يرمى بحصى أقل مما ورد، فيرمى بثلاث، أو أربع، أو خمس، وهذا خلاف السنة، بل يجب عليه أن يرمى بسبع حصيات كما رمى رسول الله ﷺ فإنه رمى بسبع حصيات بدون نقص، لكن رخص بعض العلماء فى نقص حصاة أو حصاتين، لأن ذلك وقع من بعض الصحابة رضى الله عنهم، فإذا جاءنا رجل يقول: أنه لم يرم إلا بست ناسيًا، أو جاهلاً، فإننا فى هذه الحال نعذره، ونقول: لا شىء عليك، لورود مثل ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم وإلا فالأصل أن المشروع سبع حصيات كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ.

الحادى عشر: ومن الخطأ الذى يرتكبه الحجاج فى الرمى وهو سهل، ولكن ينبغى أن يتفطن له الحاج: أن كثيرًا من الحجاج يهملون الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الأولى والوسطى فى أيام التشريق، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه إذا كان رمى الجمرة الأولى انحدر قليلاً ثم استقبل القبلة، فرفع يديه يدعو الله تعالى دعاء طويلاً، وإذا رمى الجمرة الوسطى فعل كذلك، وإذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف، فينبغى للحاج أن

لا يفوت هذه السنة على نفسه، بل يقف ويدعو الله تعالى دعاء طويلاً إن تيسر له، وإلا فبقدر ما يتيسر بعد الجمرة الأولى والوسطى.

وبهذا نعرف أن فى الحج ست وقفات للدعاء: على الصفا، وعلى المروة ـــ وهذا فى السعى ـــ وفى عرفة، ومزدلفة، وبعد الجمرة الأولى، وبعد الجمرة الوسطى، فهذه ست وقفات كلها وقفات للدعاء فى هذه المواطن ثبتت عن رسول الله ﷺ.

الثانى عشر: ومن الأخطاء أيضًا ما حدثنى به من أثق به من أن بعض الناس يرمى رميًا زائدًا عن المشروع، إما فى العدد، وإما فى النوبات والمرات، فيرمى أكثر من سبع، ويرمى الجمرات فى اليوم مرتين أو ثلاثًا، وربما يرمى فى غير وقت الحج وهذا كله من الجهل والخطأ، والواجب على المرء أن يتعبد بما جاء عن رسول الله ﷺ لينال بذلك محبة الله ومغفرته لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

هذا ما يحضرنى الآن من الأخطاء فى رمى الجمرات.

س٤٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إن لى خالاً وقد توفى منذ حوالى سنتين أو أكثر ولخالى أخ أكبر منه وطلب منى أن أحج لهما وحججت ولما ذهبت إلى الحج وفى يوم رمى الجمرات ضعت عن الإخوة الذين معى وتعبت فى البحث عنهم ولم أذبح فى اليوم الأول وذبحت فى اليوم الثانى وقد حلقت رأسى فى اليوم الأول فهل يجوز لى أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قوله: (طلب أن أحج عنهما) الحج إنما يمكن أن يكون عن واحد منهما، أما إذا حج عنهما جميعًا فى نسك واحد فإنه لا يجوز، لأن النسك الواحد لا يتبعض، لا بد أن يكون عن شخص واحد، فإذا أراد شخص أن يحج عن أمه وأبيه مثلاً فى سنة واحدة بنسك واحد، فإن ذلك لا يجوز، وإنما يحرم عن أبيه فى سنة، أو عن أمه فى سنة، وعن الوالد الثانى فى سنة أخرى.

وأما بالنسبة لما فعله من تأخير الذبح إلى اليوم الثانى، والحلق فى اليوم الأول فإنه لا بأس به، وذلك أن الإنسان يوم العيد ينبغى أن يرتب الأنساك التى تفعل فيه كالتالى: أولاً يبدأ برمى جمرة العقبة، ثم بعد ذلك ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، أو يقصره،

والحلق أفضل، ثم ينزل إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، أو كان قارنًا، أو مفردًا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قارنًا أو مفردًا وقد سعى بعد طواف القدوم فإنه لا يعيد السعى مرة ثانية.

س٤٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة حجوا عن طريق المدينة وعند الإحرام قال أحدهم: إنووا كالتالى: اللهم لبيك عمرة، وكان هذا فى اليوم السادس من شهر ذى الحجة، ولما وصلوا مكة المكرمة طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة وقصروا من شعورهم وحلوا إحرامهم وفى صباح اليوم الثامن من ذى الحجة أحرموا من منى ثم ذهبوا إلى البيت العتيق فطافوا وسعوا ثم أكملوا مناسكهم بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، وفى صباح يوم العيد ذهبوا إلى البيت العتيق وطافوا طواف الإفاضة ثم رجعوا ورموا جمرة العقبة وحلوا ولم يذبحوا، وفى اليوم الثانى والثالث رموا الجمار الثلاث ولم يذبحوا، وطافوا طواف الوداع ثم غادروا مكة المكرمة إلى الرياض حيث إنهم من المقيمين فى الرياض، والسؤال هنا: هل حجهم صحيح مع عدم ذبحهم الهدى؟ وهل عمرتهم صحيحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه القضية التى وقعت منهم، أما عمرتهم فصحيحة لا غبار عليها لأنها على الوجه المشروع.

وأما حجهم فهم أحرموا من منى، ولا حرج عليهم فى الإحرام من منى، لكنهم طافوا وسعوا، ولا ندرى ماذا أرادوا بهذا الطواف والسعى؟! إن أرادوا أن هذا الطواف والسعى للحج فهما غير صحيحين، لأنهما وقعا فى غير محلهما، إذ محلهما بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعلى هذا فيعتبران لاغيين.

ثم إنه فى القضية أنهم طافوا طواف الإفاضة ولم يسعوا للحج فبقى عليهم السعى، وهو ركن من أركان الحج على القول الراجح عند أهل العلم، وبقى عليهم أيضًا هدى التمتع فإنهم لم يذبحوه، فالواجب أن يذبح فى أيام العيد، أو أيام التشريق، وفى مكة، أى فى الحرم، فعلى هذا فهم يحتاجون الآن إلى إكمال الحج والرجوع إلى مكة والسعى بين

الصفا والمروة، وكذلك ذبح الهدى الواجب عليهم، لمن كان مستطيعًا منهم، ومن لم يستطع فليصم عشرة أيام، ثم بعد السعى يطوفون طواف الوداع، ويرجعون إلى بلدهم.

س٤٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: مجموعة كبيرة من الحجاج حجوا مع صاحب سيارات وكان عددهم كبيرًا وتعاقدوا معه ليقدم أكلاً بمقدار معين من النقود لكل شخص وقد فوضه بعضهم لشراء فداء فاشتراه وأحضره إلى المخيم فى منى وقاموا بذبحه ثم طبخه وقدمه لهم وأكله من فى المخيم، فهل يجوز ذلك علمًا بأنه سيشترى على حسابه ذبائح لو لم نعطه فداءنا فى ذلك اليوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أنه أساء فى تصرفه هذا فأولاً هذا الذبح نسأل هل وقع فى يوم العيد وما بعده، أو وقع قبل ذلك؟ إن كان وقع قبل العيد فإنه ليس فى محله ولا يجزئهم، ولكن الضمان على من تصرف، وإن كان بعد العيد فإنه فى محله بعد الذبح، ولكنه فاته شىء واحد وهو أن هذا الهدى يجب أن يكون للفقراء فيه نصيب وأن يطعموا منه، فعليهم الضمان بأقل ما يطلق عليه لحم يتصدقون به على فقراء الحرم هناك، وهديهم مجزئ لوقوعه فى محله.

س٤٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة ذبحوا هديهم ثم أحضروه لمخيمهم فأكلوه وكان فى المخيم ضيوف فهل يجزئ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هؤلاء الضيوف فقراء وأكلوا من هذا اللحم فنرجو أن لا يكون به بأس.

س٤١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كثيرًا من اللحوم تذهب هدرًا فى منى فهل يجوز للحاج فى يوم العيد أن يرمى جمرة العقبة ويطوف بالبيت ويحلق رأسه ويتحلل ويلبس ثيابه وفى اليوم الثانى أو الثالث يذبح هديه لكى يأكل منه ويجد من يأكله أيضًا أو أنه لا بد من ذبحه قبل التحلل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل، وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنساك التى تفعل يوم العيد هى كالتالى: **أولاً:** رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعى، هذه الأنساك تفعل مرتبة هكذا، كما فعله النبى ﷺ أنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر بيده، ثم حلق رأسه ثم طاف،

ولكن لو قدم بعضها على بعض ولا سيما عند الحاجة فلا بأس فى ذلك، لأن النبى ﷺ كان يُسأل يوم العيد فى التقديم والتأخير فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

فهذا الرجل نطبق عليه هذا الحكم، بمعنى أنه يجوز أن يؤخر النحر إلى اليوم الثانى من أيام العيد ويتحلل قبله، لأن التحلل لا يرتبط بذبح الهدى، وإنما التحلل يكون برمى جمرة العقبة، والحلق، والطواف، فالرمى والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثانى، أما ذبح الهدى فإنه لا علاقة له بالتحلل.

س٤١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا رمى الحاج جمرة العقبة وحلق فهل يتحلل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثانى.

س٤١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الذبح بعد التحلل الأول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يذبح الإنسان هديه بعد التحلل الأول والثانى أيضًا ما دامت أيام التشريق باقية.

وبهذه المناسبة أحب أن أبين أن الأنساك التى تفعل يوم العيد هى كالآتى:

أولاً: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعى، هذا هو المشروع فى ترتيب هذه الأنساك الخمسة كما فعله النبى ﷺ فإنه رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق رأسه، ثم طاف ولم يسع، لأنه كان قارنًا، وقد سعى مع طواف القدوم، ولكن لو قدم بعضها على بعض، ولا سيما عند الحاجة فلا بأس بذلك، لأن النبى ﷺ كان يسأل يوم العيد فى التقديم والتأخير فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[2].

س٤١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج مع والديه حج إفراد واتجهوا إلى عرفات مباشرة وباتوا فى مزدلفة ولكنهم يوم العيد اتجهوا إلى مكة وسعوا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

سعى الحج ولم يطوفوا الإفاضة حتى يجمعوه مع الوداع لعجز والديه ثم حلقوا ثم حلوا جهلاً ثم رموا جمرة العقبة يوم العيد فهل عليهم شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شيء في هذا، إذا أحرم الرجل بالإفراد أو بالقران، وخرج إلى عرفة ووقف بها، ثم بمزدلفة ثم قدم إلى منى، ونزل إلى مكة وسعى سعى الحج، وأخر الطواف إلى عند السفر فلا حرج، ولكن هذا الرجل تحلل قبل الرمي فإذا كان جاهلاً فلا شيء عليه.

س٤١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حلق شعره للعمرة فلما جاء وقت الحج وأراد أن يحلق فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يكفي أن يمر الموسى على رأسه لأن الشعر ينمو شيئًا فشيئًا، ففي اللحظة الواحدة ينمو، ولكن بعض الناس يكون نموه سريعًا، وبعض الناس يكون أقل، فلو قدر أنه حلق قبل أن يمشي بيوم ومشى إلى الحج يبقى عنده اليوم الثامن والتاسع يومين في اليوم الثالث سيجد شعرًا يحلقه.

س٤١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الرجل الأصلع الذي لا ينبت له شعر مطلقًا ماذا يفعل إذا أراد التحلل بعد جمرة العقبة؟ وهل يلزمه أن يمر الموسى على رأسه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه شيء، ولا يمر بالموسى، وبعض العلماء قال: يمر الموسى عليه، لكن هذا ليس بصحيح، ومثله ما قاله بعض العلماء: إن الأخرس إذا أراد أن يقرأ الفاتحة في الصلاة فيحرك لسانه وشفتيه.

س٤١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج يقول في ليلة المبيت في مزدلفة أصبحت جنبًا، فلم أستطع الغسل لعدم وجود مكان أغتسل فيه فتيممت وصليت الفجر، ثم ذهبت إلى منى فرميت الجمرة، ثم حلقت شعري، ثم رجعت إلى مكاني فاغتسلت، فما حكم الصلاة التي صليتها، وكذا هل عليَّ شيء في حلق رأسي وأنا جنب، أفتوني جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصلاة صحيحة، لقول الله تـعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وحلق رأسه وهو جنب جائز، ولا شيء عليه.

س٤١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من قصر بالمكينة على نمرة واحد فهل له أجر من حلق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يقصر بالمكينة ولو على نمرة واحد يعتبر مقصرًا لا حالقًا، فتفوته الدعوات الثلاث التى دعاها النبى ﷺ للمحلقين، قال: «اللهم ارحم المحلقين» ثلاث مرات، والصحابة يقولون: والمقصرين؟ ولكنه لا يقولها، لا يوافق إلا فى الرابعة، قال: «والمقصرين»(١) وعلى هذا فمن لم يحلق رأسه بالموسى فإنه ليس بحالق.

س٤١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قالت عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ: «ما بال الناس حلوا ولم تحل يا رسول الله» قال: «لبدت رأسى وسقت الهدى فلم أحل حتى يبلغ الهدى محله»(٢) وقلنا: إذا قصر الإنسان رأسه أو حلق ورمى الجمرة حل وهو لم يذبح الهدى حتى الآن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لأن النبى ﷺ ساق الهدى، أما من لم يسق الهدى فله أن يقدم ويؤخر، فإن النبى ﷺ سئل عن التقديم والتأخيرفلم ير فى هذا بأسًا.

س٤١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقول: قصرت بعد التحلل والآن أريد أن أحلق بعد طواف الإفاضة فهل يكون لى ثواب المحلقين الذين دعا لهم النبى ﷺ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل لما قصر أدى النسك فلا يمكن أن يعيده فيحلق، لكن فى الأعوام القادمة إن شاء الله يحرص على أن يحلق فى الحج ويقصر فى العمرة إذا جاء متمتعًا، لأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، وبعد مراجعة الصحابة دعا فى الرابعة للمقصرين (٣).

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (١٧٢٨) ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (١٣٠٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٦) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد (١٢٢٩).

(٣) تقدم.

س٤٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ وهل هذا النهي للتحريم؟ وكيف يكون التحلل على هذه الآية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: النهي للتحريم، يعني الإنسان لا يجوز إذا ساق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، وعبر بحلق الرأس لأنه هو علامة الحل، ولهذا لما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوا نسكهم عمرة إلا من ساق الهدي قالوا: وأنت يا رسول الله، قال: «أنا قد سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر»[1] فمعنى الآية لا تحلوا قبل أن يبلغ الهدي محله، والإحلال يكون بحلق الرأس.

س٤٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أليس هذا صريحًا في أن النحر يكون قبل الحلق وإلا فما معنى الآية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ يعني: لا تحلقوا الرأس إلا إذا ذبحتم هذا معنى الآية، لكن جاءت السنة بأنه لا حرج أن يحلق قبل النحر، وما دامت السنة جاءت بذلك فيكون هذا تخفيفًا من الله عز وجل، أو يقال: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أي وقت حلوله، لا أن المراد أن يذبحه فعلاً، وحينئذ لا منافاة بين الحديث وبين الآية، فلنا في ذلك توجيهان:

التوجيه الأول: أن يقال إن معنى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ليس هو أن يذبح الهدي بل أن يأتي وقت الذبح.

التوجيه الثاني: أن يقال: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ أي حتى يذبح، لكن السنة جاءت بجواز تقديم الحلق على النحر.

س٤٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة سعوا ثم حلقوا ثم تحللوا ثم رموا جمرة العقبة، فهل فعلهم صحيح؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا غلط، ولا يمكن حل إلا بعد رمى جمرة العقبة، وما فعلوا من التحلل فهم على جهل، والجاهل معذور فلا شيء عليه.

س٤٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة نزلوا من مزدلفة إلى مكة ثم طافوا وسعوا يوم العيد ثم حلقوا فهل فعلهم هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به، ولا مانع منه.

س٤٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس ينحر هديه قبل يوم العيد فمن نحر قبل يوم العيد وسألنا هل نأمره بالإعادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من نحر هديه قبل يوم العيد وجاء يسألنا، نسأله: هل فعل ذلك تقليدًا واتباعًا لجواب عالم من العلماء أو تهاونًا؟ فإن كان فعله تقليدًا أو اتباعًا لجواب عالم من العلماء فإنه لا يلزمه أن يعيده، لأن من العلماء من يرى أنه يجوز أن يذبح هدى التمتع قبل العيد، فإذا كان هذا الرجل يقلد هؤلاء العلماء، أو سأل واحدًا من هؤلاء العلماء الذين يرون هذا الرأى، وقالوا له: إن ذبحك صحيح، فإننا لا نأمره بإعادة الذبح.

أما إذا كان قد ذبح قبل يوم العيد تهاونًا، وليس مبنيًا على علم، ولا على تقليد عالم فإنه يلزمه أن يعيد الذبح، لأنه لا يجوز أن يذبح هدى التمتع والقران إلا فى يوم العيد فما بعده، والدليل على هذا: أنه لو كان يمكن ذبح الهدى قبل يوم العيد، لذبح النبى ﷺ هديه وحل من إحرامه كما أمر بذلك أصحابه، بل قال ﷺ: «إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر»[1] ولو كان يجوز تقديم نحر الهدى على يوم العيد لنحره ثم حل.

س٤٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هو التحلل الأول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رميت جمرة العقبة يوم العيد وحلقت، فقد تحللت التحلل الأول.

س٤٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما مدى القول المأثور: من فعل اثنين من ثلاثة حل، وهل يحل الحاج بالرمى والطواف دون الحلق أو التقصير؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: كثير من أهل العلم يرى أنه يحل التحلل الأول بالرمى فقط، أى برمى جمرة العقبة يوم العيد، ولكن الظاهر أنه لا يحل إلا بالرمى والحلق، وأما العبارة المشهورة عند الفقهاء (أنه يحل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة) وهن: الرمى، والحلق، والطواف، فلا أعلم فى هذا سنة، لكن فيه القياس والنظر، لأن الطواف له تأثير فى التحلل الثانى، فإذا كان له تأثير فى التحلل الثانى صار له تأثير فى التحلل الأول، فعلى كلام الفقهاء: إذا رمى وطاف حل التحلل الأول، وإن لم يحلق، وإذا حلق وطاف حل التحلل الأول وإن لم يرم، وإذا رمى وحلق حل التحلل الأول وإن لم يطف.

س٤٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: صبيحة يوم النحر طفت وسعيت ثم ذبحت ثم قصرت، ومن ثم تحللت التحلل الأول، ثم رميت جمرة العقبة قبل أذان المغرب بخمس دقائق، فهل أعمالى صحيحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأعمال صحيحة لكن كونه تحلَّلَ هذا غلط، لأن النبى ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم»[1] وهذا الرجل حلق وطاف وسعى ولكنه لم يرم فلم يتحقق الشرط الذى رتب عليه النبى ﷺ الحل، قال: إذا رميتم وحلقتم.

فإذا قال قائل: أليس بعض العلماء يقول: إذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الأول وهو الرمى والحلق والطواف.

قلنا: بلى، قاله بعض العلماء، لكن قول العلماء لا يحكم على قول الرسول؟ بل قول الرسول يحكم على قول العلماء، والحديث: «إذا رميتم» ولهذا كان النبى ﷺ يلبى حتى إذا رمى جمرة العقبة، فأقول للأخ: لا تتحلل التحلل الأول بعد هذا العام إلا إذا رميت وحلقت.

س٤٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أيهما الراجح التحلل الأول يحصل برمى جمرة العقبة فقط أم بفعل اثنين من ثلاثة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول لا يحصل بالرمى فقط، والتحلل باثنين من ثلاثة أيضًا لا يصح، لأن هذا من كلام الفقهاء ولا دليل عليه، والصحيح أنه لا يحل إلا

---

(١) تقدم.

برمى جمرة العقبة والحلق، ودليل ذلك قول عائشة رضى الله عنها: كنت أطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، وأن الرسول ﷺ حلق قبل طوافه بالبيت، والصواب فى هذه المسألة أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمى مع الحلق أو التقصير.

س٤٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة لأعمال يوم النحر فيه الرمى والحلق وطواف الإفاضة إلى آخره سمعنا أن هناك قولاً أنه لا بد على الحاج أن يعمل عدة أشياء فى اليوم الأول منها طواف الإفاضة حتى يتحلل فإن لم يطف طواف الإفاضة بقى محرمًا من جديد إن كان قد أحل إحرامه فما مدى صحة ذلك جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وصل الحاج يوم العيد إلى منى فإنه يبدأ أولاً برمى جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصره، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بين الصفا والمروة للحج إلا إذا كان قارنًا أو مفردًا وسعى بعد طواف القدوم، فإن السعى الأول يكفيه، أما المتمتع فلا بد أن يسعى مرتين مرة للعمرة حين قدومه لمكة، ومرة أخرى للحج فى يوم العيد أو ما بعده، وإذا رمى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد وحلق أو قصر حل التحلل الأول، فيحل له كل شىء من محظورات الإحرام إلا النساء، ثم إذا طاف وسعى حل له كل شىء حتى النساء، وقد ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: (كنت أطيب النبى ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1] فأثبتت عائشة فى هذا الحديث أن النبى ﷺ يحل قبل أن يطوف بالبيت، وهذا الإحلال ثابت فى الصحيحين، أما الحديث المروى عن أم سلمة رضى الله عنها من أن الإنسان إذا غربت عليه الشمس يوم العيد ولم يطف طواف الإفاضة فإنه يعود حرامًا، أى يعود محرمًا، فإنه حديث مخالف لحديث عائشة رضى الله عنها، وقد نقل أهل العلم الإجماع على عدم العمل به أى حديث أم سلمة، وأن الإنسان إذا حل من إحرامه من الحج فإنه لا يعود محرمًا إلا بعقد نسك جديد وهذا هو

---

(١) تقدم.

الصواب، وعليه فإذا لم يطف الإنسان طواف الإفاضة يوم العيد، وقد تحلل التحلل الأول بالرمى والحلق أو التقصير، فإنه لا يعود محرمًا بعد ذلك، ويبقى على حله من كل شيء إلا النساء.

س٤٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من تحلل التحلل الأول يوم النحر ولم يطف قبل غروب الشمس هل يلزمه العود إلى الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يلزمه العود، والحديث الوارد فى هذا ضعيف شاذ، مخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم ترك الأمة العمل به يدل على أنه ضعيف وليس بحجة، ثم إن كثيرًا من الناس اليوم يتمنى أن يطوف يوم العيد لكنه لا يحصل له، ويخشى على نفسه من الهلاك والموت فيؤخر الطواف للضرورة، فعلى تقدير أن الحديث صحيح، فمن أخر الطواف عن يوم العيد خوفًا على نفسه فليس عليه شيء بمعنى أنه يحل بالتحلل الأول ولا يعود للإحرام ثانية.

س٤٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من تحلل من الحج بعد الرمى فقط يظن أن ذلك جائز فماذا عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من تحلل من الحج بعد رمى جمرة العقبة ظانًا أن ذلك جائز قبل الحلق فلا شيء عليه، بل إن بعض أهل العلم يقول: من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حل من كل شيء إلا النساء، ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمى ويحلق أو يقصر، إلا أن هذا الشخص لما كان جاهلاً بهذا الأمر فلا شيء عليه، والجاهل الذى لا يدرك أن ما فعله محظور فلا شيء عليه.

س٤٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحاج أن يرمى جمرة العقبة ويطوف بالبيت ويحلق رأسه ويتحلل ويلبس ثيابه قبل أن يذبح هديه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز، لأن الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق حل التحلل الأول، وجاز له أن يلبس ثيابه، وأن يفعل كل شيء كان محظورًا عليه فى الإحرام ما عدا النساء، فإذا انضاف إلى الرمى والحلق طواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة حل له كل شيء حتى النساء، وإن لم يذبح الهدى، ولكن

الأولى أن يبادر فيرمى جمرة العقبة أولاً، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يتحلل، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى هذا هو الأفضل.

س٤٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا رمى الحاج جمرة العقبة وذبح هديه هل يجوز له أن يتحلل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يتحلل إلا بالرمى والحلق، وإن الرمى وحده لا يحصل به التحلل.

س٤٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز حل الإحرام بعد رمى الجمرة والطواف قبل الحلق أم الطواف متعلق بالحلق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر السنة أن التحلل الأول لا يكون إلا بالرمى والحلق فقط، وقال بعض الفقهاء رحمهم الله: إن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، ولكن السنة تدل على أنه لا يتحلل إلا إذا رمى وحلق، أما النحر فلا علاقة له فى التحلل إلا من ساق الهدى وهو قارن، فظاهر السنة أنه لا يحل حتى ينحر.

س٤٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج يقول: بعدما رميت جمرة العقبة حلقت رأسى ثم ذهبت إلى مكان الاستراحة فى منى ثم قمت بذبح الهدى، ثم قال لى بعض الناس: لا يجوز أن تحلق قبل أن تذبح فهل هذا القول صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حلقك قبل النحر لا بأس به ولا حرج فيه، وليس عليك فى ذلك فدية، لأن النبى ﷺ سئل عن مثل ذلك أو عنه، فقال: «لا حرج»[(1)] فالحاج يوم العيد يفعل الأنساك التالية: يرمى جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه، ثم يطوف ويسعى، هذه ترتب على هذا النحو، ويبدأ بها أولاً فأولاً على سبيل الاستحباب والأفضلية، فإن قدم بعضها على بعض فإنه لا حرج عليه، لأنه النبى ﷺ ما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج».

---

(١) تقدم.

س٤٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة خافت على جنينها وهى حامل فماذا عليها فى طواف الحج ورمى الجمرات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنها تحمل كما هو معروف الآن، فكل من عجز عن الطواف يحمل يقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.

وأما الرمى فإنها توكل.

س٤٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز تأخير طواف الحج عن اليوم العاشر إلى اليوم الحادى عشر، أو الثانى عشر إذا خفت من الزحام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز تأخير طواف الحج عن يوم العيد إلى الحادى عشر، والثانى عشر، وإلى العشرين من شهر ذى الحجة، وإلى الخامس والعشرين من ذى الحجة، ولكنك لا تحل التحلل كله إلا بعد أن تطوف وتسعى، وهذا القول الذى ذكرته أنه له إلى منتهى شهر ذى الحجة، قول وسط بين من يقول: إنه يؤخره إلى الأبد، والصحيح أن له أن يؤخره إلى آخر يوم من شهر ذى الحجة، فإذا كان هناك عذر كما لو كانت امرأة نفست فى يوم العيد قبل أن تطوف طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد أن خرج شهر ذى الحجة فإنها تطوف متى طهرت.

س٤٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أنا حاج ومعى والدتى وأرغب فى تأجيل طواف الإفاضة والوداع وأذهب إلى الطائف ثم أعود فى شهر ذى الحجة فأطوف طواف الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان من أهل الطائف فلا يجوز، وإن كان من غير أهل الطائف فلا بأس، لأنه إذا كان من أهل الطائف فمعناه رجع إلى بلده قبل انتهاء حجه، وإن كان من غير أهل الطائف فهو لا يزال فى السفر فلا بأس، ولكن لا داعى أن يؤخر إلى آخر ذى الحجة، لأنه يمكن فى نصف الشهر الزحام يقل جدًا، لأن الناس إذا أنهوا حجهم مشوا.

س٤٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل قام بفريضة الحج العام الماضى وقد وقع فى خطأ وهو بعدما وقف بعرفة وبعد رمى الجمرات أراد أن يطوف الإفاضة وذهب فى ساعة متأخرة من الليل ولم يتمكن من الانتهاء من الطواف إلا بعد أداء صلاة الفجر فهل عليه كفارة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى يظهر من السؤال أنه لا كفارة عليه، لأن الرجل طاف طواف الإفاضة فى وقته أى بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ولا أعلم عليه شيئًا إذا كان الأمر كما وصف فى سؤاله.

س٤٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل فى يوم العيد سعى من دون أن يطوف وأخر الطواف إلى اليوم الثالث، واحتج بقول النبى ﷺ «افعل ولا حرج» فهل فعله صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: فعله صحيح، لأن الرسول ﷺ لما سأل فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج».

س٤٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: لقد قمت منذ ثلاث سنوات بالحج وكنت لا أعلم إلا القليل عن مناسك الحج وذهبت مع بعض أصدقائى الذين حجوا فى الأعوام السابقة ولكننا عندما وصلنا إلى عرفات ضعت عن أصحابى وكان معهم كل حاجاتنا ولم يبق معى غير نقودى وواحد من أصدقائى وأكملنا باقى مناسك الحج مثل باقى الحجاج نسير معهم ونفعل كما يفعلون حتى نزلنا من منى بعد رمى الجمرات بنوعيها ولا أدرى أن علينا غير طواف الوداع ولم أطف طواف الإفاضة ورجعت إلى جدة حيث إننى مقيم وأعمل فيها وكنت أعزل ولم أطف طواف وداع إلا عند مغادرة المملكة فى فترة الإجازة، ثم قمت بعدما علمت بتقصيرى فى الحجة الأولى بالحج مرة ثانية وطبعًا بحثت فى مناسك الحج وقرأت كثيرًا عنها قبل ذهابى ثانيًا حتى لا أقصر فى شىء مرة أخرى والحمد لله، وأخبرونى أن الحجة الثانية تعوض النقص فى الأولى فأريد معرفة حقيقة الأمر منكم هل على شىء الآن بالنسبة للحجة الأولى التى مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: تكرر ذكر هذه الإشكالات التى يقول فيها السائلون إنهم سألوا، وقيل لهم كذا، وأنا أحب أن أسأل: مَن الذى يسألون، هل هم يسألون عامة الناس، أو يسألون أى إنسان رأوه؟! فإن كان الأمر كذلك فإنه تقصير منهم، وهذا لا تبرأ به الذمة ولا يكون لهم به حجة عند الله، لأن الله إنما يقول: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وسؤالك لمن لا تعلم أنه من أهل الذكر سؤال لا يفيد، لأن من ليس من أهل الذكر، هو مثلك جاهل لا يصح أن يسأل، أما إذا كانوا يسألون أهل علم ويثقون بعلمهم ودينهم فإنهم يكونون معذورين أمام الله عز وجل، ولا يلزمهم شىء، وحينئذ فهذا الذى أفتاه بأن حجته الأخيرة تجزئه عن حجته الأولى فى إفتائه نظر، لأن حجته الأولى لم تتم إذ إن طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به، وعلى هذا فكان ينبغى لهذا المفتى أن يأمره بأن يطوف الإفاضة ليكمل حجه الأول، ثم بعد ذلك يأتى للحج الأخير ويكون الحج الأخير تطوعًا.

س٤٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أدت فريضة الحج هى وزوجها العام الماضى وقد أدت المناسك جميعًا عدا طواف الإفاضة وقد كانت فى كامل صحتها ولكن لشدة الزحام وخوفًا من أن يغمى عليها وقد بدأت فعلاً أن تختنق ثم خرجت فى الشوط الأول من الطواف وأدى زوجها الطواف فى اليوم الثانى فجرًا وخرجوا من مكة ولم يبق لديها الوقت الكافى ماذا يجب عليها أن تفعل بعد هذه المدة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التى لا ينبغى تأخير السؤال عنها إلى مثل هذا الوقت، بعد مضى أحد عشر شهرًا من الحج إن كنت أديته فى العام الماضى، أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك، ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام أهل العلم ما زلت على حجك، لأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، ولهذا لما قيل للنبى ﷺ إن صفية رضى الله عنها حائض قال: «أحابستنا هى؟»[1] ولو كان أحد ينوب عن أحد فى طواف الإفاضة ما كان هناك حبس، ولأمكن أن يطاف عن صفية، ولا يقول الرسول ﷺ: «أحابستنا هى» وعلى هذا فأنت لا تزالى فى الحج،

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١) (٣٨٢).

والواجب عليك الآن أن تذهبى إلى مكة، وأن تؤدى هذا الركن الذى فرضه الله عليك فى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهذا ما جاءت به السنة أيضًا بأن التحلل الثانى لا يحصل إلا بطواف الإفاضة والسعى فتعتبرين لم تحلى التحلل الثانى، فنسأل الله أن يعيننا وإياك، هذا ما نراه فى هذه المسألة، وإن رأيت أن تستفتى غيرنا فى هذا فلا حرج.

س٤٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة تقول: لقد قمت بأداء فريضة الحج فى العام الماضى وأديت جميع شعائر الحج ما عدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعنى منهما عذر شرعى، فرجعت إلى بيتى بالمدينة المنورة آملة بأن أعود فى يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع ولجهل منى بأمور الدين فقد تحللت من كل شىء وفعلت كل شىء يحرم أثناء الإحرام فسألت عن رجوعى لأطوف فقيل لى: لا يصح لك أن تذهبى لتطوفى فقد أفسدتى حجك وعليك الإعادة، أى إعادة الحج مرة أخرى فى العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح؟ وإذا كان هناك حل آخر فما هو؟ وهل فسد حجى وعلى إعادته؟ أفيدونى عما يجب علي فعله بارك الله فيكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا من البلاء الذى يحصل بالفتوى بغير علم، وأنت فى هذه الحال يجب عليك أن ترجعى إلى مكة وتطوفى طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع ما دمت كنت حائضًا عند الخروج من مكة، وذلك لأن الحائض ليس عليها طواف وداع، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما: (أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[1] وفى رواية لأبى داود: (أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف)[2] ولأن النبى ﷺ لما أخبر أن صفية رضى الله عنها قد طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذًا»[3] دل هذا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلا بد لك منه، وأما إذا كنت تحللتى من كل شىء جاهلة،

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

فإن هذا لا يضرك، لأن الجاهل الذى يفعل شيئًا من محظورات الإحرام لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فجميع المحظورات التى منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً، أو ناسيًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه، لكن عليه متى زال عذره أن يعود ويقلع عما تلبس به.

س٤٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا لم تستطع المرأة أن تطوف الإفاضة يوم النحر وأخرت ذلك إلى أيام التشريق هل يجوز أن تطوف لوحدها بدون محرم، أم يجب أن يكون المحرم معها أثناء الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يشترط فى طواف المرأة أن يكون معها محرم، إذا أمنت على نفسها ولم تخش الضياع، فإن كانت لا تأمن على نفسها من الفساق، أو كانت تخشى أن تضيع فلا بد من محرم يكون معها حماية لها ودلالة على المكان، وهذا عام فى طواف الإفاضة، وفى طواف الوداع، وفى طواف التطوع.

س٤٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة، وحان وقت مغادرتها ولا تستطيع التأخر، ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى، فكيف تصنع؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الأمر كما ذكر، امرأة ولم تطف طواف الإفاضة، وحاضت، ويتعذر أن تبقى فى مكة، أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففى هذه الحال يجوز لها أن تفعل واحدًا من أمرين:

الأول: إما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم، وتطوف، إذا لم يكن عليها ضرر فى هذه الإبر.

الثانى: وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة، وهذا القول هو القول الراجح الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وخلاف ذلك واحد من أمرين:

١- إما أن تبقى على ما بقى من إحرامها، بحيث لا يحل لزوجها مباشرتها، ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة.

٢- وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديًا، وتحل من إحرامها، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب: الأمر الأول وهو بقاؤها على ما بقى من إحرامها، والأمر الثاني الذي يفوت عليها حجها، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.

أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر، فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج، وفي هذه المدة لا تحل للأزواج، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

س٤٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أصابها الحيض ولم تطف طواف الإفاضة ويشق عليها البقاء في مكة هل ترجع إلى بلدها وهو خارج المواقيت فإذا طهرت رجعت إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة المرأة حائضًا ولا يمكنها أن تنتظر الطهر في مكة، فلا حرج عليها أن تخرج إلى بلدها، فإذا طهرت عادت، لكنها في هذه الحال لا يقربها زوجها إذا كانت ذات زوج، لأنها لم تحل التحلل الثاني.

س٤٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاجة حاضت قبل طواف الإفاضة فماذا تفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنه يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر، وإن شاءت خرجت من مكة، لكنها تخرج على إحرامها، فإذا كانت ذات زوج فإن زوجها لا يقربها، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، ويحسن في هذه الحال أن تحرم بالعمرة فتطوف وتسعى للعمرة وتقصر ثم تأتي بطواف الإفاضة، لكن إذا كانت في بلد لا يمكنها الرجوع، ولا يمكنها البقاء مثل أن تكون في أندونيسيا، أو في باكستان، أو في بنغلادش، أو في مصر، أو في المغرب، أو في مكان لا يمكنها أبدًا أن ترجع، فإننا في هذه الحال نقول: تتحفظ، أي تضع على فرجها شيئًا تتحفظ به من نزول الدم ثم تطوف ولو كانت حائضًا، وطوافها هنا جاز للضرورة،

لأننا بين ثلاثة أمور: إما أن نقول: لا تطوفي وارجعي إلى بلدك، وأنت على ما بقيت عليه من الإحرام، وفي هذا من المشقة ما لا يحتمل، لأن مقتضى ذلك أن تبقى إن كانت متزوجة لا يقربها زوجها، وإن كانت غير متزوجة تبقى بلا زوج، لأنه لا يمكن أن يعقد عليها، وهي لم تتحلل التحلل الثاني، وهذا لا شك أن فيه مشقة شديدة.

وإما أن نقول: اعتبري نفسك طفت وتحللي بهدي، وهذه الحجة ليست لك، وهذا فيه مشقة عظيمة لا سيما امرأة لم يتيسر لها الحج إلا هذه السنة ولن يتيسر لها في المستقبل.

وإما نقول: تلجمي بحفاظ وطوفي وأنت على حيضك للضرورة، ولا شك أن هذا القول هو أقرب الأقوال إلى قواعد الشرع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى هذا فنقول لهذه المرأة التي لا يمكنها أن تبقى ولا يمكنها أن ترجع: تلجمي أي تحفظي وطوفي، ولا حرج عليك.

س٤٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن امرأة حجت ولم تطف طواف الإفاضة ولا طواف الوداع لكونها حائضًا فماذا يلزمها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عليها ان ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليها طواف وداع، ما دامت حائضًا عند الخروج من مكة، وذلك لأن الحائض لا يلزمها طواف الوداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[1] فدل هذا على أن طواف الوداع يسقط عن الحائض، أما طواف الإفاضة فلا بد منه.

س٤٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج مع زوجته مفردًا، ولم تستطع زوجته أن تطوف طواف الحج فطاف عنها وذهب إلى بلده فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أنه لا تصح الاستنابة في الطواف والسعي، وغاية ما ورد الاستنابة فيه رمي الجمرات، والذي يجب على هذه المرأة أن تعود الآن إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قد سعت، وإن أتت بعمرة كاملة،

(١) تقدم.

ثم أتت بما بقى من حجها فهو أحسن، حتى لا تدخل إلى مكة إلا وهى محرمة، وإن شق عليها ذلك، فلا حرج أن تدخل مكة وتطوف طواف الإفاضة وترجع.

س٤٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يكفى طواف واحد وسعى واحد للقارن؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حج الإنسان قارنًا فإنه يجزئه طواف الحج وسعى الحج عن العمرة والحج جميعًا، ويكون طواف القدوم طواف سنة، وإن شاء قدم السعى بعد طواف القدوم كما فعل النبى ﷺ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبى ﷺ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل، والدليل على أن الطواف والسعى يكفيان للعمرة والحج جميعًا قول الرسول ﷺ لعائشة رضى الله عنها وكانت قارنة: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك»[1] فبين النبى ﷺ أن طواف القارن وسعى القارن يكفى للحج والعمرة جميعًا.

س٤٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة طافت طواف الإفاضة فى الدور الثانى من الحرم، وبعد أن طافت شوطين تعبت فقطعت الطواف وخرجت من مكة، فهل يلزمها شىء؟ وهل تجبر حجها؟ وهل عليها إعادته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حجها لم يتم حتى الآن لأنه بقى عليها ركن من أركانه، وعليه فهى لا تزال لم تحل التحلل الثانى، فلا يجوز إذا كانت ذات زوج أن تتصل بزوجها، حتى تذهب إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة، وحال رجوعها إلى مكة يرى بعض أهل العلم أنها إذا ذهبت إلى مكة من بلدها فإنها تحرم بعمرة أولاً فتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم بعد ذلك تطوف طواف الإفاضة، ثم بعد ذلك إذا رجعت فورًا بعد طواف الإفاضة فإنه لا يجب عليها أن تطوف طواف الوداع للعمرة، لأنه فى الحقيقة صار آخر عهدها بالبيت، وبالنسبة لترك طواف الوداع فى الحج فهى معذورة بالجهل فيما يظهر لى أنها تجهل هذا الأمر، فإذا كانت معذورة بالجهل فالأمر فى هذا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (١٢١١).

واسع، وربما أنها أيضًا تعبت تعبًا جسميًا لا تستطيع معه الطواف لا راكبة، ولا محمولة ولا ماشية، فإذا لم يكن عذر فإنه يجب عليها أيضًا ما يجب على تارك الواجب الحج فيما قال أهل العلم وهو أيضًا فدية تذبح بمكة شاة وتوزع على الفقراء من غير أن يأخذ منها صاحبها شيئًا.

وعلى كل حال هي الآن معلقة ما تم حجها، ولا تحللت التحلل الثانى، بحيث إنه لا يجوز لها جميع ما يتعلق بالنكاح من عقد، أو مباشرة، أو غيره، فهى الآن معلقة، ولا ينبغى أن تتهاون فى هذا الأمر، لا سيما والوسائل ولله الحمد متيسرة، فيجب عليها أن تذهب وتطوف لتكمل حجها.

س٤٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة ذهبت إلى حج بيت الله الحرام إلا أنها سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط قبل أن تطوف الكعبة فما تقولون فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن كان هذا فى الحج فالصحيح أنه لا بأس به، كما لو نزلت يوم العيد لطواف الإفاضة وسعى الحج، فسعت قبل أن تطوف فإنه لا حرج عليها فى ذلك، لأن النبى ﷺ سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف، فقال: «لا حرج» وهو حديث جيد، وصححه بعض أهل العلم، وهو داخل فى عموم قوله فى الحديث الصحيح: ما سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1] والأول ذكر السعى من رواية أبى داود، والثانى فى الصحيحين.

وأما إذا كان ذلك فى العمرة فإن جماهير أهل العلم يرون أن السعى فاسد بتقديمه على الطواف، وفى هذه الحال إذا كان السعى فاسدًا، فإن هذه المرأة تكون قد أدخلت الحج على العمرة قبل إكمالها وتكون قارنة، وحينئذ يكون نسكها تامًا.

ويرى بعض أهل العلم ـــ وهم قلة ـــ أن تقديم السعى على الطواف حتى فى العمرة إذا كان عن جهل فإنه لا يضر، فعلى كل حال هذه المرأة حجها صحيح، وعمرتها تامة سواء كانت متمتعة، أم قارنة، ولا شىء عليها.

---

(١) تقدم.

فإن قيل: كيف تنتقل من التمتع إلى القران؟.

قيل: إحلالها لا يمنع ما دام النسك باقيًا، لأن من خصائص الحج والعمرة أن النية لا تؤثر فيهما، بمعنى أن الإنسان لو نوى الخروج ونسكه باق لم يخرج من ذلك، فلو تحلل ورفض إحرامه وقد بقى عليه شيء منه، فإنه لا ينفع هذا التحلل ولا يخرج منه بالنية، وهذا من خصائص الحج، وعلى هذا فإذا كانت تحللت على أن عمرتها انقضت وهى لم تنقض فعمرتها باقية، ولا يلزمها شيء عن هذا التحلل لأنها جاهلة.

س٤٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج يقول: قدمت زوجتى من مصر للإقامة معى بجدة فى الرابع من ذى الحجة، وقامت بأداء العمرة والحج ثم تحللت بنية التمتع ثم قمنا بأداء الحج غير أنها لم تكرر السعى، بل اكتفينا بسعى العمرة عملاً بمن قال ذلك من العلماء، حيث قرأنا أن فيه خلافًا بين العلماء، وأرشدنا أحد الأخوة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن سعى العمرة يجزئ عن سعى الحج لمن لم يكرر السعى، وبناء عليه لم نسع ورجعنا إلى جدة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن كثيرًا من المسائل فى الفقه فى الدين لا تخلو من خلاف، وإذا كان العامى الذى لا يعرف يطالع كتب العلماء ويعمل بالأسهل عنده، فهذا حرام، ولهذا قال العلماء: (من تتبع الرخص فقد فسق) أى صار فاسقًا.

ومن المعلوم أن اختيار شيخ الإسلام رحمه الله هو ما ذكره السائل أن المتمتع يكفيه السعى الأول الذى فى العمرة، وله أدلة فيها شبهة، ولكن الصحيح أن المتمتع يلزمه سعيان: سعى للحج، وسعى للعمرة، كما دل على ذلك حديثا عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنهما وهما فى البخارى[1]، وعليهما جماهير أهل العلم.

والنظر يقتضى ذلك، لأن الحج والعمرة فى حج التمتع كل عبادة منفردة عن الأخرى، ولهذا لو أفسد العمرة لم يفسد الحج، ولو أفسد الحج لم تفسد العمرة، ولو فعل محظورًا من المحظورات فى العمرة لم يلزمه حكمه فى الحج، بل الحج منفرد بأركانه

(١) حديث رقم (١٦٣٨) ورقم (١٥٧٢).

وواجباته ومحظوراته، والعمرة منفردة بأركانها وواجباتها ومحظوراتها، فالأثر والنظر يقتضى انفراد كل من العمرة والحج بسعى فى حق المتمتع.

وعلى هذا إن كنت متبعًا لقول شيخ الإسلام رحمه الله بناء على استفتاء من تثق به وأمانته فليس عليك شىء، لكن لا تعد إلى مثل ذلك والتزم سعيين: سعيًا فى الحج، وسعيًا فى العمرة إذا كنت متمتعًا.

س٤٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من حج مفردًا وطاف للقدوم وسعى، فهل عليه سعى بعد طواف الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة، لأن المفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعى هو سعى الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

س٤٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف طواف الإفاضة الشوط الأول فى صحن الكعبة وعندما وصل الركن اليمانى والحجر الأسود كان الزحام شديدًا فصعد إلى الطابق الأول وأكمل بعض الأشواط ثم نزل إلى الصحن عندما وجد متسعًا وكلما حاذى الركن اليمانى والحجر الأسود ووجد زحامًا شديدًا صعد (هذا السؤال كان فى منى)؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الطواف مرقع يا أخى، لو أنك من الأصل كنت فوق لا بأس، أو أنك كنت فى الصحن ورأيت زحامًا وخرجت وكملت فلا بأس أما تبقى صاعدًا نازلاً فأنا أشير عليك أن تعيد الطواف إن شاء الله تعالى واجعله فى آخر مقامك هنا يعنى عند السفر طواف الفريضة ويكفى عن طواف الوداع.

س٤٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز تقديم السعى على الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة لسعى الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبى ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه، وقيل له: سعيت قبل أن أطوف

فقال: «لا حرج»[1] فمن كان متمتعًا فقدم السعى فى الحج على الطواف، أو مفردًا، أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فقدم السعى على الطواف فهذا لا بأس به لقول النبى ﷺ: «لا حرج».

وأما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فإنه لم يرد فى هذا حديث عن الرسول ﷺ، لكن قال بعض العلماء: ــ وأظنه عطاء من التابعين ــ قال: إنه يجوز أن يقدم سعى العمرة على الطواف، وعن أحمد رواية أنه يجوز أن يقدمه إذا كان لعذر.

والاحتياط أن لا يقدمه مطلقًا، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسيانًا أو جاهلاً، فإنه إذا طاف ينبغى له أن يعيد السعى، لقول النبى ﷺ: «لتأخذوا عنى مناسككم»[2] وقد طاف فى العمرة قبل السعى.

س٤٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سعى الحج وقد تحلل الشخص التحلل الأول هل يسن أن يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين الأخضرين وهو بثيابه العادية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الركض بين العلمين فى المسعى مشروع سواء فى العمرة أو فى الحج، سواء كان الإنسان تحلل التحلل الأول أم لم يحل.

س٤٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف طواف الإفاضة وأخر السعى عن الطواف فهل هذا جائز أو غير جائز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه جائز لأنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعى حتى وإن لم يكن ضرورة، فلو فرض أن الإنسان طاف فى أول النهار وسعى فى آخره فلا حرج عليه، أو طاف فى أول الليل وسعى فى النهار فلا حرج، لأن الموالاة بين الطواف والسعى سنة وليست واجبة.

س٤٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص طاف طواف الإفاضة ونسى ركعتى الطواف فماذا عليه؟.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف طواف الإفاضة ونسى ركعتى الطواف فلا شيء عليه، لأن ركعتى الطواف ليستا واجبتين وإنما هما سنة، إن أتى بهما الإنسان فهو أكمل، وإن تركهما فلا حرج عليه.

س٤٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج حج خمس حجات وكل حجة يأتى يوم عرفة وهو مفرد إلى مكة ويطوف بنية الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كنت فى مسجد الخيف بمنى العام الماضى وسألنى هذا السؤال، وقلت: هذا يحتاج إلى فتوى ووجهته إلى المسئولين، كل الحجات هذه غير صحيحة وكلها لم تتم، لأنه إن كان فى طواف الإفاضة فهو ركن لا يتم الحج إلا به بالإجماع، وقد طاف فى غير وقته، لأن وقت طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

س٤٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز السعى يوم العيد وتأخير الطواف إلى يوم الثالث عشر، أو الرابع عشر، أو الخامس عشر، أو السادس عشر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: معنى السؤال أن الشخص إذا سعى للحج يوم العيد وأخر طواف الإفاضة إلى الخروج حتى يكفيه عن طواف الوداع فهل يجوز؟ نقول: لا بأس بهذا، لأن الترتيب بين السعى والطواف فى الحج ليس بواجب، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ وقف يوم العيد وجعل الناس يسألونه عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

كذلك أيضًا لو أنه أخر الطواف والسعى إلى حين خروجه فإنه لا بأس، لأن السعى بعد الطواف لا يمنع أن يكون آخر عهده بالبيت، لكن يجب عليه إن أخر طواف الإفاضة إلى الخروج أن ينوى به إما طواف الإفاضة فقط، وإما طواف الإفاضة والوداع، أما أن ينوى به طواف الوداع فقط فإنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة، فلينتبه لذلك.

س٤٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع فأخر السعى ثلاثة أيام؟ وهل الطواف والسعى عبادتان متلازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الموالاة بين الطواف والسعى غير واجبة، فيجوز للإنسان أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، أو يطوف اليوم ويسعى بعد يومين، أو يطوف اليوم ويسعى بعد أسبوع، فالموالاة بين الطواف والسعى غير واجبة.

س٤٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للإنسان إذا طاف طواف الإفاضة فقط أن يجامع زوجته؟ وبماذا يحصل التحلل الأول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول يحصل بالرمى والحلق أو التقصير، والتحلل الثانى يحصل بالرمى والحلق، أو التقصير والطواف والسعى، فإذا فعل هذه الأربعة فإنه يجوز له أن يجامع زوجته.

س٤٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج حج قران وفى اليوم الثانى من ذى الحجة طاف وسعى وبعد أن وقف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمى جميع الجمار طاف الوداع ورجع إلى بلده ولم يطف للإفاضة ولا سعى فما الحكم؟ وكان ذلك منذ ثلاث سنوات وحصل منه جماع لزوجته جهلاً منه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا رجل حج حج قران، وطاف للقدوم أول ما قدم لمكة، وسعى، ثم بعد أن وقف بعرفة ومزدلفة وأكمل الرمى طاف للوداع وانصرف، نقول: إنه بقى عليه طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، وباق عليه من الإحرام التحلل الثانى، وعلى هذا فلا يقرب زوجته، ويجب عليه أن يكمل حجه ما دام الشهر باقيًا الآن، يجب عليه أن يسافر إلى مكة، والأفضل أن يأخذ عمرة لأنه مر بالميقات يريد إكمال النسك، فيحرم من الميقات ويطوف ويسعى ويقصر ثم يطوف طواف الإفاضة.

وأما وجماع زوجته فأرى لو عاقبناه بالأشد، لأنه رجل متهاون يبقى ثلاث سنوات، ويسأل، فهذه مشكلة لكن على القول بأن الجاهل لا يلزمه شىء، نقول: إذا تاب إلى الله وأصلح عمله فإنه لا يلزمه سوى ما ذكرت.

س٤٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: القارن هل يلزمه طواف القدوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس بلازم، فلو ذهب الإنسان فى اليوم الثامن إلى منى رأسًا فلا حرج، لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة.

س٤٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحاج أن يقدم سعى الحج على طواف الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان الحاج مفردًا أو قارنًا فإنه يجوز أن يقدم السعى على طواف الإفاضة، فيأتى به بعد طواف القدوم، كما فعل النبى ﷺ وأصحابه الذين ساقوا الهدى.

أما إن كان متمتعًا فإن عليه سعيين: الأول عند قدومه إلى مكة، وهو للعمرة فيطوف ويسعى ويعتمر.

والثانى فى الحج، والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة، لأن السعى تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على قول الراجح، لأن النبى ﷺ سئل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج»(١).

فالحاج يفعل يوم العيد خمسة أنساك مرتبة: رمى جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت، ثم السعى بين الصفا والمروة، إلا أن يكون قارنًا أو مفردًا سعى بعد طواف القدوم فلا سعى عليه مرة أخرى، والأفضل أن يرتبها على ما ذكرنا، وإن قدم بعضها على بعض لا سيما مع الحاجة فلا حرج، وهذا من رحمة الله وتيسيره، فلله الحمد رب العالمين.

س٤٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أنا حاج مكى هل يصح لى طواف النافلة ثم أسعى سعى الحج قبل الوقوف فى عرفة فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح يعنى أن الحاج المكى لو أراد أن يطوف طواف تطوع ثم يسعى للحج قبل أن يقف بعرفة فهذا ليس بصحيح، لأن السعى إنما يصح بعد طواف القدوم، والمكى ليس فى حقه طواف قدوم، وعليه فلا يصح فعله هذا، فإذا كان قد فعل فعليه أن يعيد السعى، لأن السعى وقع فى غير محله.

س٤٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل جواز تقديم السعى قبل الطواف خاص بيوم العيد؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: الصواب أنه لا فرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف، حتى ولو كان بعد يوم العيد، لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي ﷺ: سعيت قبل أن أطوف، قال: «لا حرج» وإذا كان الحديث عامًا فإنه لا فرق بين أن يأتي ذلك في يوم العيد، أو فيما بعده.

س٤٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد ذلك بأن عليه سعيًا فهل يسعى فقط أم يلزمه أن يعيد الطواف؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا طاف الإنسان معتمدًا أنه لا سعي عليه، ثم بعد ذلك أخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط، ولا حاجة إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يشرط الموالاة بين الطواف والسعي.

حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا ـــ أي أخر السعي عن الطواف عمدًا ـــ فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يكون السعي مواليًا للطواف.

س٤٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الحاج إذا ترك السعي بين الصفا والمروة وما عرف إلا بعد مغادرة مكة ماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة في الحج نظرنا إن كان مفردًا أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم فقد تم حجه وإن كان متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يرجع إلى مكة ويسعى، لأن السعي لا يتم الحج إلا به.

س٤٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: وضعت مدرسة مجلة وذكرت أن التحلل الأول لا يكون إلا بفعل ثلاثة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والتحلل الثاني: بالطواف والسعي، فما رأيكم في ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بصحيح، لأن النحر ليس له علاقة بالتحلل، فلو لم تنحر إلا في اليوم الثالث حللت، ولهذا لو رمى وحلق وطاف وسعى، تحلل التحلل كله وإن لم يكن ذبح الهدي، فالنحر لا علاقة له بالتحلل، لأن النحر لا يجب على كل حاج، إنما يجب على المتمتع والقارن، ولهذا لم يتعلق به التحلل.

س٤٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من حج مفردًا وبعد طواف القدوم سعى فهل عليه سعى بعد طواف الإفاضة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة، فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعى هو سعى الحج، فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

س٤٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من أتى أهله بعد التحلل الأول ولم يطف طواف الإفاضة فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله، لأنه قد حل التحلل الأول دون الثانى، ومن حل التحلل الأول دون الثانى أبيح له كل شيء إلا النساء، ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإكمال نسكه.

أما إتيانه أهله فى هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، لأن جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل، وإن كان عالمًا فإن عليه شاة على ما قاله أهل العلم يذبحها ويوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وعليه أيضًا أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرمًا، لأنه أفسد إحرامه بجماعه قبل التحلل الثانى.

س٤٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: المتمتع إذا طاف ثم رمى فهل يتحلل الحل الأول؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عند الفقهاء رحمهم الله يحل التحلل الأول إذا رمى وطاف، لأنهم يقولون: التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة، وهما الرمى، والحلق، والطواف، لكن السنة تدل على أنه لا حل إلا بالرمى، وعلى هذا فنقول: التحلل الأول يكون بالرمى والحلق فقط، وأنه لو رمى وطاف لم يحل إلا على رأى من يرى أن الرمى وحده يحصل به التحلل الأول.

س٤٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من رجع إلى مكة ليقضى طواف الإفاضة قال الفقهاء رحمهم الله: يدخل بإحرام بعمرة فبأيهما يبدأ بطواف الإفاضة أم العمرة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نسى طواف الإفاضة، أو أخل به على أى وجه لا بد أن يعيده، ووصل إلى بلده فإنه يرجع بعمرة فيحرم من الميقات ويطوف ويسعى ويقصر للعمرة، ثم بعد ذلك يأتى بالطواف، وإنما يقال ذلك لأنه مر بالميقات وهو يريد نسكًا، فيكون كالذى أراد العمرة والحج، وقد وقت النبى ﷺ هذه المواقيت لمن أراد العمرة والحج، ولو أتى من غير ميقاته الأول، فالعلماء رحمهم الله صرحوا بأنه لو أتى بالعمرة بعد التحلل الأول من أى جهة فلا بأس.

س٤٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج مفردًا وسعى يوم الحادى عشر سعى الحج، وطاف يوم الثالث عشر طواف الحج، ثم سافر فما حكم فعله هذا، حيث تحلل يوم العاشر بالرمى والحلق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لما رمى وحلق فى اليوم العاشر فقد تحلل برمى جمرة العقبة والحلق، لكن هذا التحلل هو التحلل الأول، ويبقى عليه النساء وما يتعلق بهن، وفى اليوم الحادى عشر سعى، وأخر طواف الإفاضة إلى سفره فطافه عند الخروج، فنقول: هذا لا بأس به لأن غاية ما صار عنده أنه خالف الترتيب بين الطواف والسعى، وقد سئل النبى ﷺ عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «لا حرج» وهذا فى الحج.

أما فى العمرة فلا بد أن يتقدم الطواف على السعى حتى ولو فرض أن الإنسان جاء بعمرة فقدم السعى على الطواف جاهلاً لا يعلم، قلنا له: إن هذا السعى لا يصح، فعليك أن تسعى بعد الطواف.

س٤٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يمكن للمتمتع أن يقدم سعى الحج مع طواف القدوم، أو بعد انتهائه من العمرة مثل القارن والمفرد؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يمكن أن يقدم المتمتع سعى الحج، لأن المتمتع أول ما يقدم سوف يطوف طواف العمرة، ثم يسعى سعى العمرة، ثم يحل، ولا يأتى سعى الحج إلا بعد إحرام جديد بالحج، وعلى هذا فنقول: المتمتع لا يمكن أن يقدم سعى الحج، بل لا بد أن يكون سعى الحج بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.

س٤٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا لم يتمكن الحاج من طواف الإفاضة لمرض أقعده عن ذلك فعاد إلى بلده ثم لما شفي رجع إلى مكة فهل يدخل إلى مكة محرمًا أم يدخلها حلالاً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يدخل مكة محرمًا بالعمرة، ويطوف، ويسعى، ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن اقتصر على طواف الإفاضة فقط فلا بأس.

س٤٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بما يحصل التحلل الأول والثاني؟.

فأجاب فضيلته بقوله: التحلل الأول يحصل باثنين: رمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، فإذا انضاف إلى ذلك طواف الإفاضة والسعي وبين الصفا والمروة حل التحلل الثاني، وعلى هذا يمكن أن يتحلل الإنسان التحلل الثاني في يوم العيد نفسه فيرمي الجمرة ويحلق أو يقصر، وينزل إلى مكة ويطوف ويسعى فيكون تحلل التحلل الثاني وأحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

س٤٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاجة طافت طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة وحصلت لها ظروف وغادرت مكة بعد المبيت بمزدلفة فماذا يلزمها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة الآن لم تأت بطواف الإفاضة، لأن طواف الإفاضة وقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، إذًا الطواف لاغ، ولم تفعل إلا الوقوف بعرفة ومزدلفة فعليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام، لأنها لا تزال في إحرامها، وتذهب إلى مكة وتطوف وتسعى، فعليها دم لترك المبيت، ودم لترك الرمي، ودم ثالث لترك طواف الوداع.

س٤٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة ومضطرة أن تسافر مع رفقتها فكيف تفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإن كان يمكن أن يبقى رفقتها حتى تطهر وتطوف، فهذا هو المطلوب، لأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفية رضي الله عنها قد حاضت قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال:

«فلتنفر»[1] وإذا كان لا يمكن أن تنتظر كما هو الحال فى وقتنا هذا، نظرنا إن كانت فى المملكة فلتذهب معهم وتبقى على التحلل الأول حتى تطوف، فإذا طهرت رجعت لأن الأمر ممكن، وإذا كانت لا تقدر أن ترجع مثل أن تكون من المقيمين فى المملكة ولا يمكن أن ترجع إلا بتعب ومشقة، أو من الوافدين ولا تقدر ترجع أيضًا فهذه تلبس حفاضة على فرجها، لئلا يسيل الدم إلى المسجد الحرام، ثم تطوف للضرورة، ويصح طوافها، هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة للضرورة.

س٤٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة نائبة عن غيرها فى الحج وفى يوم عرفة نزل عليها الحيض ولم تبلغ محرمها أدت جميع مناسك الحج وهى حائض بما فيه الطواف ثم طافت للوداع وهى حائض وعندما وصلت لم تخبر محرمها ومضى على ذلك أربع سنوات مع أنها أرملة فما حكم هذا الحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذه أن حجها لم يتم وباق عليها الآن طواف الإفاضة، لانه ركن لا يتم الحج إلا به، فعليها الآن أن تذهب إلى مكة، وتحرم بعمرة وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة، ثم تأتى بطواف الحج السابق، وإلا فإنها باقية على ما بقى من إحرامها، وآثمة بالنسبة للنيابة التى أخذتها وإلى الآن لم تتمها، وهى متعلقة بذمتها.

س٤٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إلى متى يجوز تأخير أعمال الحج مثل طواف الإفاضة وغيره؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الطواف والسعى والحلق عند علماء الحنابلة رحمهم الله ليس لها حد، فمتى شاء حلق، ومتى شاء طاف وسعى لو يبقى عشر سنوات، لكن يبقى عليه التحلل الثانى، ولكن الذى أرى أنه لا يجوز له أن يؤخره عن آخر يوم من شهر ذى الحجة، لأن هذه أشهر الحج، فيجب أن تكون أعمال الحج فى أشهره، إلا من عذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد خروج شهر ذى الحجة، أو أصيب الإنسان بمرض ولم يستطع أن يطوف قبل انتهاء شهر ذى الحجة فلا حرج، متى زال المانع طاف.

---

(١) تقدم.

س٤٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة بدون عذر على غير رأى الحنابلة وانتهت أشهر الحج فكيف يصنع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا أدرى ماذا يقولون فى هذه المسألة، هل يقولون: إنه يقضيه كما تقضى الصلاة، أو يقال: عبادة فات وقتها فلا تقضى، ويكون الحج لم يتم، ولا يكتب له الحج، لا أدرى ماذا يقولون فى هذا.

س٤٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قال رسول الله ﷺ «ماء زمزم لما شرب له» فهل هو لأول نية لما شرب له، وهل يجوز أن يجمع الإنسان عدة نيات عند أول شربة له؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث إسناده حسن، ولكن ما معنى قوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» هل المراد العموم وأن الإنسان إن شربه لعطش صار ريان، أو الجوع صار شبعان، أو لجهل صار عالمًا، أو لمرض شفى أو ما أشبه ذلك، أو يقال: (إنه لما شرب له) فيما يتعلق بالأكل والشرب، بمعنى إن شربته لعطش رويت، ولجوع شبعت، دون غيرها، هذا الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا، ولكن الإنسان يشربه اتباعًا لسنة النبى ﷺ وصلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفى اتباع سنة النبى ﷺ الخير كله.

س٤٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى خصائص ماء زمزم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من خصائص ماء زمزم أن الرسول ﷺ قال عنه «ماء زمزم لما شرب له» وأن الإنسان إذا شربه لعطش روى، وإذا شربه لجوع شبع، فهذا من خصائصه.

س٤٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل من خصائص مكة أو الكعبة التبرك بأحجارها أو أشجارها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس من خصائص مكة أن يتبرك الإنسان بأشجارها ولا أحجارها، بل إن من خصائص مكة أن لا تقطع أشجارها، ولا يحش حشيشها، لأن النبى ﷺ نهانا عن ذلك إلا الإذخر[1]، لأن النبى ﷺ استثناه لأنه يكون للبيوت، وقيون

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب اللقطة، باب تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٣) ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٥).

الحدادين وكذلك اللحد فى القبر، فإنه تسد به شقوق اللبنات، وعلى هذا فنقول: إن حجارة الحرم أو مكة ليس فيها شيء يتبرك به بالتمسح به أو بنقله إلى البلاد أو ما أشبه ذلك.

س٤٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل شرب ماء زمزم بعد الطواف سنة؟ وما معنى قوله ﷺ «زمزم لما شرب له» وبماذا يدعو؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ثبت أن رسول الله ﷺ بعد أن طاف طواف الإفاضة يوم العيد شرب من ماء زمزم[1]، ولهذا استحب العلماء أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة.

وأما قوله «ماء زمزم لما شرب له» فمعناه أنك إذا شربته عن عطش رويت به، وإن شربته عن جوع شبعت به، فهو طعام طعم، وشفاء سقم، فإن شربته أيضًا للشفاء من مرض كان فيك فإنك تشفى بإذن الله.

وأما الدعاء فقال بعض الفقهاء رحمهم الله: إنه يقول: (باسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاء من كل داء، اغسل به قلبى، واملأه من خشيتك) ولكن هذا لم يثبت من سنة النبى ﷺ.

س٤٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قال الرسول ﷺ «ماء زمزم لما شرب له» فبعضهم يقول: إنك تدعو قبل ما تشرب فهل هذا له وجه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحديث «ماء زمزم لما شرب له» حديث حسن، ولكن ما معنى قوله (لما شرب له) هل معناه العموم حتى لو شربه الإنسان ليكون عالمًا صار عالمًا، أو ليكون تاجرًا صار تاجرًا، أو المراد لما شرب له مما يتغذى به البدن فقط، بمعنى إنك إن شربته لإزالة العطش رويت، أو لإزالة الجوع شبعت، الذى يظهر لى والله أعلم أن ماء زمزم لما شرب له مما يتغذى به البدن، بمعنى أنك لو اكتفيت به عن الطعام كفاك.

وأما الدعاء عند شربه فقد استحبه الكثير من العلماء رحمهم الله.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

س٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الذهاب إلى زمزم في أعمال الحج أم في العمرة أم في كليهما؟ لأن بعض الكتب لم تذكر بعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف الذهاب إلى زمزم، وهل الشرب من زمزم بعد الطواف سنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء رحمهم الله هل الرسول ﷺ شرب ذلك تعبدًا، أو محتاجًا للشرب، هذا محل تردد عندي، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، فما دامت المسألة مشكوك هل هي عبادة، أو طبيعة فلا نقول: إنه يشرع، إلا لو أمر الرسول ﷺ، فمن الممكن أن الرسول ﷺ لما طاف احتاج إلى الشرب، ولهذا لم يبلغني أنه ﷺ شرب حين طاف للعمرة: عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وعلى هذا ففيه احتمال قوي جدًا أنه شربه لحاجته إليه، فالذين لم يذكروه لأنهم لا يرون أنه مشروع، وإنما احتاج الرسول ﷺ أن يشرب فشرب.

ولكن الشرب من ماء زمزم من حيث الأصل أمر مطلوب، لأنه لما شرب له، كما جاء ذلك في حديث حسن عن النبي ﷺ، ولكن (لما شرب له) لأي شيء؟ قيل: إنه لما شرب له لإزالة العطش، أو إزالة الجوع، أو إزالة المرض العضوي البدني، وأما تعميمه لكل شيء ففي النفس من هذا شيء، لكن ينتفع به البدن لإزالة العطش، وإزالة الجوع، وإزالة السقم، كما جاء به حديث آخر «إنه شفاء سقم» «وإنها مباركة، وإنها طعام طعم»[1].

س٤٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: في سياق ذكركم لصفة العمرة لم تذكروا الشرب من زمزم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لم أذكر ذلك، لأن النبي ﷺ إنما شرب ماء زمزم في الحج.

س٤٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عند الشرب من ماء زمزم هل لا بد من الجلوس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الشرب قاعدًا أفضل بلا شك بل يكره الشرب قائمًا إلا لحاجة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائمًا[2]، أما إذا كان هناك حاجة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر ﷺ (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٤) (١١٥).

مثل أن يكون الماء الذى يشرب منه عاليًا، كما يوجد فى بعض البرادات تكون عالية لا يستطيع للإنسان أن يشرب منها وهو قاعد فهنا تكون للضرورة، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه شرب من شن معلق، أى من قربة قديمة معلقة وليس عنده إناء، كذلك أيضًا إذا كان المكان ضيقًا لا يمكن أن يجلس فليشرب قائمًا، لأن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو قائم[1]، أما فى حالة السعة فليشرب وهو قاعد.

وهنا مسألة إنسان دخل المسجد وفيه ماء وهو عطشان يريد أن يشرب فهل يجلس ويشرب، أو نقول: صل التحية ثم اشرب، الجواب الثانى نقول: صل التحية ثم اشرب، هذا هو الأفضل، فإن خفت إذا صليت التحية أن يكثر الناس على الماء وتتأخر فاشرب قائمًا، ولا حرج لأن هذا حاجة.

س٤٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عندما يسافر الإنسان إلى أهله من مكة فيحمل معه زمزم لأننا نعلم جميعًا أن فى هذا الماء الشفاء والحمد لله، فبعض الناس يقولون: لو خرج ماء زمزم من مكة فلا يفيد شيئًا فهل هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ظاهر الأدلة أن ماء زمزم مفيد، سواء كان فى مكة أو فى غيرها، لعموم الحديث الوارد عن النبى ﷺ فى قوله: «ماء زمزم لما شرب له» فهو يشمل ما إذا شرب فى مكة، أو شرب خارج مكة، وكان بعض السلف يتزودون بماء زمزم يحملونها إلى بلادهم.

س٤٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه، أم يتيمم نظرًا إلى أن ماء زمزم مبارك ويتخذ للشرب فقط؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ماء زمزم كما قال الأخ هو مبارك، وقد جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أن «ماء زمزم لما شرب له» ولكن نقول: من بركته أيضًا أنه يتطهر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج، لأنه ماء فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا (٥٦١٧) ومسلم، كتاب الأشربة، باب فى الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧).

ٱلْمَرَافِقِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء أى ماء زمزم فى طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم ما دام هذا الماء موجودًا.

س٤٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز غسل الطفل فى دبره لوجود مرض فيه فى الحمام من ماء زمزم وقد قرئ فيه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يقرأ على ماء زمزم وغير ماء زمزم ويمسح به موضع الألم فى أى موضع من الجسم، لكن ينظف أولاً الدبر والقبل من أثر البول، أو الغائط ثم يمسح بهذا الماء.

س٤٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما درجة حديث «ماء زمزم لما شرب له»؟ وما معناه؟ وما حكم التضلع منه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: «ماء زمزم لما شرب له» هذا الحديث كثر الكلام فى صحته، وأحسن ما قيل فيه ما قاله ابن القيم رحمه الله (الحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة) نقله عنه فى فيض القدير شرح الجامع الصغير، ومعناه: أن من شربه لرى روى به، ولشبع شبع به، ولشفاء من مرض شفى به وهكذا.

أما التضلع منه، فقد ذكره أهل العلم فى مناسكهم، ولا يحضرنى الآن حديث عن النبى ﷺ، ثم رأيت فى (التلخيص الحبير) أن ابن عباس رضى الله عنهما أمر رجلاً أن يتضلع منه، وقال: إن رسول الله ﷺ قال «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وعزاه إلى الدارقطنى والحاكم من طريق ابن أبى مليكة، فلينظر.

س٤٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم حمل ماء زمزم إلى خارج مكة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حمل ماء زمزم روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمله، وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله وانظر ص٥٧٢ من المجلد الثانى من الأحاديث الصحيحة للألبانى.

س٤٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم المبيت فى منى ليالى التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت فى منى من واجبات الحج، والمعروف عند أهل العلم أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية: ذبح شاة تذبح فى مكة، وتوزع على فقرائها.

والمشروع للحاج أن يبقى فى منى طول الوقت، هكذا سنة الرسول ﷺ، والإنسان لم يتغرب عن وطنه، ولم يتجشم من المشاق إلا لأداء هذه العبادة العظيمة على وفق ما جاء عن رسول الله ﷺ، لم يأت من بلده إلى هذا المكان ليترفه، ويسلك ما هو الأيسر مع مخالفته لهدى النبى ﷺ، فالمشروع فى حق الحاج أن يبقى فى منى ليلاً ونهارًا، ولكن مقتضى كلام الفقهاء رحمهم الله أن الواجب أن يبقى فى منى معظم الليل فى الليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب عندهم أن يمكثوا بمنى، ولكن ينبغى للإنسان أن يتقيد بما جاءت به السنة، وأن يبقى فى منى ليلاً ونهارًا، والمسألة ما هى إلا يومان فقط بالإضافة إلى يوم العيد، بل يوم ونصف وزيادة يسيرة مع يوم العيد.

س٤٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هى الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه فى منى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى ينبغى أن ينتهز هذه الفرصة فى التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبنى على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، حتى ينصرف المسلمون من حجهم، وهم قد أدوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعى المبنى على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وإذا كان لا يحسن دعوة من يخاطب فإنه يجعل بينه وبينهم ترجمانًا يكون أمينًا عارفًا باللغتين، المترجم منها وإليها عارفًا بموضوع الكلام الذى يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفى ثقة وأمانة.

وينبغى كذلك فى هذه الأيام أن يكون حريصًا على التحلى بمحاسن الأخلاق والأعمال، من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع، وغير ذلك مما هو

إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ولا سيما فى هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تضاعف فى الزمان والمكان الفاضل.

س٥٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس يقضى هذه الأيام فى منى إما بالاستماع إلى الملاهى أو بالتفكه بالحديث فى أعراض الناس فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا العمل محرم فى حال الحج وغير الحج، فإن الأغانى المصحوبة بآلات العزف، من الموسيقى والعود والرباب وشبهها محرمة فى كل زمان وفى كل مكان، لما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبى مالك الأشعرى ﷺ أن النبى ﷺ قال: «ليكونن أقوام من أمتى يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»[1] قال العلماء: والمعازف: آلات اللهو.

ولا يستثنى منها إلا الدفوف فى المناسبات التى أذن الشارع باستعمالها فيها، وكذلك التفكه بأعراض الناس، والسخرية بهم ونحو ذلك، مما يحدث فى مواسم الحج وغيره، وهو حرام، سواء كان فى موسم الحج أو فى غير موسم الحج، وسواء كان فى مكة أم فى غير مكة، لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾.

س٥٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من بات فى منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يعد حتى طلوع الفجر؟.

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠).

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هى منتصف الليل فى منى، فإنه لا بأس أن يخرج منها بعدها، وإن كان الأفضل أن يبقى فى منى ليلاً ونهارًا، وإن كانت الثانية عشرة قبل منتصف الليل، فإنه لا يخرج لأن المبيت فى منى يشترط أن يكون معظم الليل على ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

س٥٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجب المبيت فى منى ليالى التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما مزدلفة فليبق حتى يصلى الفجر ويسفر جدًا، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفاء فلهم أن يدفعوا فى آخر الليل، يعنى قبل الفجر فى الثلث الأخير من الليل وأما منى فمنى أمرها سهل، لأنها ليست كمزدلفة فى وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل، وليس واجبًا أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكانًا فى منى، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى منى إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك.

س٥٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عذر الرسول ﷺ فى المبيت خارج منى السقاة وغيرهم، فما الذى يقاس عليهم فى وقت الحاضر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبى ﷺ رخص للعباس أن يبيت فى مكة من أجل سقاية الحاج، وهذا عمل عام، وكذلك رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، لأنهم يرعون رواحل الحجيج، ويشبه هؤلاء من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس فى حاجة إليهم.

وأما من بهم عذر خاص كالمريض والممرض له وما أشبه ذلك، فهل يلحقون بهؤلاء؟ على قولين للعلماء:

فمن العلماء من يقول: إنهم يلحقون، لوجود العذر.

ومن العلماء من يقول: إنهم لا يلحقون، لأن عذر هؤلاء خاص، وعذر أولئك عام.

والذى يظهر لى أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقد فى المستشفى هاتين الليلتين إحدى عشرة واثنتى عشرة فلا حرج عليه، ولا فدية

لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخص للعباس رضى الله عنهما مع إمكانه أن ينيب أحدًا من أهل مكة الذين لم يحجوا يدل على أن مسألة المبيت أمرها خفيف، يعنى ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن من ترك ليلة من ليالى منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشىء، يعنى عشرة ريالات أو خمسة ريالات حسب الحال.

س٥٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يعذر أصحاب التجارة من المبيت بمنى ليالى التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أصحاب التجارة هذه مصالح خاصة ولن يعذر، لكن يمكن أن يقال: أصحاب الأفران الذين يحتاج الناس إليهم قد يلحقون بهؤلاء.

س٥٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل سائق الحافلة يعذر من المبيت بمنى ليالى التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ينظر هل السائق يستعمل سيارته فى مصلحة الحجاج أو لا؟ فإن كان فى مصلحة الحجاج فلا بأس، لأن النبى ﷺ رخص للرعاة فى ترك المبيت فى منى، وإن كان لمصلحة لنفسه فلا بد أن يبيت فى منى.

س٥٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: والدتى عجوز ووكلتنى برمى الجمار ولم تبت بمنى البارحة واليوم هى موجودة بمنى فهل عليها شىء لعدم مبيتها البارحة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها إلا أن تتصدق بأقل ما يسمى صدقة يعنى بعشرة ريالات أو ثلاثة، لأنها لم تترك النسك كله فهى تركت ليلة من ليلتين، هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء يقول: عليها فدية شاة تذبح وتوزع على الفقراء لكن لا وجه لهذا.

س٥٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الحاج إذا جمع وقصر بمنى هل ينكر عليه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جمع فلا بأس، لأنه مسافر والمسافر يجوز له الجمع، لكن هل يختار الجمع وعنده هدى النبى ﷺ؟ فيقال له: هذا خلاف السنة: لكن قد يكون

الإنسان معذورًا إما أنه يشق عليه الوضوء، أو الماء قليل، أو ما أشبه ذلك من الأعذار فلا بأس أن يجمع، وأما القصر فهو سنة.

س٥٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص حج وسكن خارج منى فماذا يلزمه؟ وما الضابط فى المبيت فى منى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكانًا فى منى فلينزل حيث انتهت الخيام، أما إذا كان يجد مكانًا فإن الواجب أن يبيت فيها.

أما الضابط فى المبيت، فإنه يكون فى منى معظم الليل، يعنى أكثر الليل، لكن من نزل من منى مثلاً لطواف الإفاضة فى أول الليل، ثم لم يتيسر له من الزحام أن يرجع إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا شىء عليه.

سئلت عن الحاج لا يجد مكانًا فى منى هل يجزئه أن يبيت خارج منى؟.

فأجبت: بأنه لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، لكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ولكن يكون منزله متصلاً بمنازل الحجاج، كالجماعة إذا امتلأ المسجد يصفون عند نهاية الصفوف، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد.

س٥٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس فى الحج يسكن خارج منى بدون أن يكلف نفسه ويبحث عن مكان فى منى، وإذا أتى فى الساعة الواحدة فى الليل أو الثانية أتى إلى منى وقضى الليل فى السيارة يقطع الوقت إلى الفجر، فهل يعتبر هذا قد بات فى منى أم لم يتحقق المبيت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت فى منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر من ذى الحجة، واجب على القول الراجح، يدل لوجوبه أن النبى ﷺ لما أراد العباس رضى الله عنهما أن ينزل إلى مكة لسقاية الحاج رخص له.

قال العلماء: وكلمة (رخص) تدل على أن الأصل الوجوب، لأن الرخصة لا تقال إلا فى مقابل أمر واجب، فالواجب على الإنسان أن يبحث عن مكان فى منى قبل أن

ينزل فى مزدلفة، فإذا لم يجد مكانًا فلينزل فى مزدلفة، ويبقى فيها، ولا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل، أو يجلس على الأرصفة بين السيارات، وقد يكون ذلك خطرًا عليه، فنقول: إذا لم تجد مكانًا فى منى، فاجلس فى مزدلفة، عند منتهى الخيام، ولا يلزمك شىء ما دمت بحثت عن مكان ولم تجد، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

س٥١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الحجاج من سكان العزيزية وغيرهم ينزلون إلى مساكنهم فى النهار أيام التشريق فما رأيكم فى ذلك؟ وكيف يكون ساكن العزيزية مسافرًا إذا كان بمنى وهو يجلس فى النهار فى بيته وينام فقط فى الليل بمنى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى أرى أنه لا ينبغى لساكن العزيزية أن ينزل إلى بيته بالنهار، فمن السنة بلا شك أن يبقى فى الخيمة بمنى، لأن الحج نوع من الجهاد فى سبيل الله عز وجل، كما قال الرسول ﷺ لعائشة رضى الله عنها عندما قالت: (هل على النساء جهاد؟) فقال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» فالمشروع فى حق الحاج أن يبقى ليلاً ونهارًا فى منى.

ولكن بالنسبة لمنى فى الوقت لحاضر محل تردد فى أنها سفر لأهل مكة، لأن البيوت اتصلت بها، فصارت كأنها حى من أحياء مكة، أما مزدلفة وعرفة فهى خارج مكة فهى إلى الآن لم تصلها منازل فالأحوط لأهل مكة فى منى أن يتموا الصلاة، لا سيما وأن المشهور فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن أهل مكة ليسوا مسافرين حتى فى عرفة، لكن القول الراجح أنهم مسافرون، لأنهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ فى منى وفى عرفة ويقصرون، وإنما بالنسبة لمنى فى الوقت الحاضر أنا أتردد فى أنها تعتبر سفرًا بالنسبة لأهل مكة، لأنها كما قلت أصبحت وكأنها حى من أحيائها.

س٥١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس فى الحج يقيمون خارج حدود منى ويبيتون خارجها وهم لا يعلمون وإذا نصحوا لا يستجيبون؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، بأن يبحث بحثًا دقيقًا عن مكان في منى، فإذا لم يجد فقد قال الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب، لأنه عاجز.

س٥١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة للمبيت بمنى هل يلزم المبيت إلى الفجر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يبيت فيها معظم الليل، يعني ثلثي الليل، إما من أول الليل، أو من آخره.

س٥١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الخروج في أيام التشريق إلى ما قرب من مكة كجدة مثلاً غير مخلٍّ بالحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخل بالحج، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهارًا بمنى كما بقي النبي ﷺ فيها ليلاً ونهارًا.

س٥١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم من المبيت في منى ليالي التشريق النوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم، البقاء يكفي، وأيضًا يكفي البقاء معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، فلو فرضنا أن الليل عشر ساعات وبقي ست ساعات كفى، لكن الأفضل أن يبقى جميع الوقت.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس يسأل يقول: إن منى ضاقت ولا يوجد بها مكان.

فنقول: إذا لم يجد فيها مكانًا فلينزل عند آخر خيمة حتى يكون مع الناس، كما أن الرجل إذا لم يجد في المسجد مكانًا فإنه يصلي مع الصفوف إذا اتصلت ولو في الطريق.

س٥١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحد الأدنى للمبيت في منى ليالي التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا بقى فى منى أكثر الليل فقد أدى الواجب سواء من أول الليل أو آخره، فمثلاً لو بقى فى منى حتى انتصف الليل فله أن يغادر، فالحاصل أن الواجب أن يبيت فى منى معظم الليل.

س٥١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما مقدار مبيت الحاج فى منى ليالى التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله أن المبيت فى منى يجب أن يكون معظم الليل فإذا قدرنا أن الليل عشر ساعات، فليكن خمس ساعات ونصف كلها فى منى، وما زاد على ذلك فهو سنة.

س٥١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت عن أبى فى العام الماضى وفى اليوم الحادى عشر وكان معنا بعض الناس وأصروا علينا بالرجوع فى هذا اليوم فرجعنا وقد علمت أن الحج يبدأ من اليوم الحادى عشر بالنسبة للجلوس بمنى فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم أنكم تركتم واجب المبيت، وواجب الرمى، وهذا حرام عليكم، فإذا حججتم فأقيموا الحج كما شرعه الله، وإلا فلا تحجوا، وابقوا فى بلادكم فهو خير لكم، والأمر الذى وقع الآن، حله أن تذبحوا فدية عن رمى الجمرات، وأن تتصدقوا عن ترك المبيت ليلة الثانى عشر بمنى، ويكون ذلك بمكة يوزع على الفقراء، وإذا لم تطوفوا للوداع فإن عليكم فدية أخرى لترك طواف الوداع تذبح بمكة وتوزع على الفقراء.

س٥١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من لم يبت فى منى ليالى أيام التشريق هل عليه الدم كما يقول الفقهاء أم ليس عليه الدم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يقول الفقهاء رحمهم الله: المبيت فى منى ليالى أيام التشريق واجب، والواجب فى تركه دم يذبح فى مكة ويوزع على الفقراء، وهذا القول وإن لم يكن قويًا من حيث النظر لكنه قوى من حيث العمل وتربية الناس، لأننا لو قلنا للناس إنه ليس بواجب، لم يحرصوا عليه، ولم يهتموا به، فكون الشىء يبقى محترمًا فى نفوس الناس معظمًا أولى وأحسن، والذى لا يستطيع أن يذبح فدية ليس عليه شىء.

س س٥١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعد رمى جمرة العقبة ذهب لطواف الإفاضة وبسبب التعب والإرهاق لم يستطع الطواف إلا فى اليوم الثانى ولم يستطع المبيت فى ليلة الثانى عشر فى أول أيام التشريق فهل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل يقول: إنه لما رمى الجمرة يوم العيد تعب ولم يتمكن من الطواف فى أول النهار فنزل فى آخر النهار ليطوف طواف الإفاضة، وطاف فعلاً ولم يتمكن من الخروج إلى منى فهل عليه شىء، والجواب: لا شىء عليه، لأن الرسول ﷺ أذن بترك المبيت لعمه العباس بن عبد المطلب ﷺ ليسقى الناس من ماء زمزم، فإذا عجز الإنسان ولم يتمكن من الوصول إلى منى فى تلك الليلة فلا شىء عليه.

س٥٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج نزل إلى الحرم ليالى التشريق فأخذه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان ذلك بغير تفريط منه فإنه لا شىء عليه، وإن كان هذا بتفريط منه، فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الفدية، يذبحها هناك فى مكة، ويفرقها على الفقراء، لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

س٥٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام فى منى ليلاً أيام التشريق فهل له أن يخرج إلى الحرم مثلاً لينال مزيدًا من العبادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: المراد بقول أهل العلم: (إن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق واجب) أن يبقى فى منى، وسواء كان نائمًا أم يقظان، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب، وعلى هذا فنقول للأخ: لا يجوز لك أن تبقى فى مكة ليالى أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون فى منى، إلا أن أهل العلم يقولون: إذا قضى معظم الليل فى منى كفاه ذلك.

س٥٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا كان الحاج لا يستطيع البقاء فى منى من شدة الزحام لأنه ليس له مكان؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد مكانًا فى منى فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة، وليس له أن يذهب إلى مكة أيضًا بل نقول: إنك إذا لم تستطع أن تكون فى منى فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن معهم، لأن الواجب أن يتصل الحجيج، كما نقول مثلاً: لو أن المسجد امتلأ بالجماعة فإنه يصف بعضهم إلى جنب بعض.

س٥٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج بعد أن رمى جمرة العقبة وطاف بالبيت عاد إلى منى وذبح هديه وبحث فى منى عن مكان ينزل فيه فلم يجد مكانًا حتى خرج إلى مزدلفة ونزل فما حكم هذا العمل؟كذلك شاهد هذا الحاج بعض الحجاج يذبحون هديهم فى مزدلفة فهل يجزئ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكانًا فى منى للنزول فيه بعد البحث التام والتنقيب فى منى كلها، فإنه حينئذ يسقط عنه المبيت فيها، ولكن يجب عليه أن يبيت فى أطراف الناس بمعنى أن تكون خيمته متصلة بخيام الحجاج حتى ولو كان ذلك فى خارج منى فى مزدلفة، أو فيما وراء مزدلفة، المهم أن تكون خيامه متصلة، وليس معنى سقوط المبيت فى منى أنه يبيت فى مكة وفى أى مكان شاء، بل نقول: إنه لا بد مكن أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض، فإذا امتلأت منى فإنهم يقيمون وينزلون فيما وراء منى، ولكن لا بد أن يتصل الحجاج بعضهم ببعض، كما نقول فيما لو امتلأ المسجد عن الناس المصلين، فإنهم يصلون فى صفوف متصلة ولو فى الشوارع، ولا حرج عليهم فى ذلك.

وأما بالنسبة للذبح فى مزدلفة فإن الذبح فى مزدلفة وفى مكة وفى منى كله جائز، فكل ما كان داخل الحرم فإن ذبح الهدى فيه جائز ولا حرج لقول النبى ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر».

س٥٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الحملات يستأجرون خيامًا فى منى وعمارة فى مكة فيبيتون فى منى ويرجعون نهارًا إلى عمارتهم فى مكة المكرمة ترفهًا منهم فما حكم عملهم هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن عملهم هذا من حيث القواعد الفقهية جائز، لكن عندى أن هؤلاء فى الحقيقة إنما جاءوا للنزهة، لأنهم لم يتبعوا السنة كما جاء عن النبى

ﷺ، فإن النبى ﷺ جلس فى منى ليلاً ونهارًا، والحج جهاد، وليس ترفهًا، ولا أدرى كيف يشعر هؤلاء بالعبادة والإنابة إلى الله، وأنهم مستمرون فى الحج وهم ينتقلون إلى البيت رفاهية، وربما يكون عندهم آلات لهو، ثم يرجعون إلى منى جزءًا من الوقت؟! أنا لا أدرى كيف يشعرون بأنهم فى عبادة، ولهذا ينبغى أن ينبه المسلمون على هذه المسألة التى انهمك فيها كثير من الناس، أخذوا بقواعد الفقهاء، أو بما يقتضيه كلام الفقهاء، ونسوا أن المسألة عبادة، لذا ينبغى للإنسان أن يفعلها كما فعلها النبى ﷺ كيف وهو يقول: «خذوا عنى مناسككم»[1] فنقول: ابق فى خيمتك ولو كانت حارة، ولو حصل عليك عرق، ولو حصل عليك مشقة وأذية، فهو فى طاعة الله، والمسألة أيام، كل الحج لا يتجاوز ستة أيام، الثامن، والتاسع والعاشر، والحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر لمن تأخر، وأنت آت من بلد، مغادر أهلك، ومالك، ومخاطر فى الأسفار وتعجز عن أن تحبس نفسك ستة أيام، أو خمسة أيام، أو أقل من أربعة أيام، فوالله يؤسفنى هذا جدًا، ويؤلمنى جدًا، وإن كان بعض الناس يفتى بما يقتضيه كلام الفقهاء، فإنه سيتحول الحج بعدئذ إلى نزهة، فنسأل الله لنا ولهم الهداية، فأرى أن هؤلاء الذين مر ذكرهم فى السؤال حجهم ناقص ولا شك، لأنهم لن يتبعوا السنة فى البقاء فى منى ليلاً ونهارًا.

س٥٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الشخص إذا جلس فى منى ثلاثة أيام لا يجوز له الخروج إلى السوق فإن خرج تكون حجته باطلة أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحاج يخرج إلى منى فى اليوم الثامن، ويغادرها فى صباح اليوم التاسع، ثم يعود إليها فى صباح يوم العيد، فأما وجوده فيها فى اليوم الثامن فهو سنة وليس بواجب، وأما وجوده فيها يوم العيد وما بعده، فإن الواجب عليه أن يبيت ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، وأما ليلة الثالث عشر، فإن شاء بات وإن شاء تعجل، لقول الله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ والأيام المعدودات هى أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

بعد العيد فالحاج يبقى فى منى من يوم العيد إلى اليوم الثانى عشر إن تعجل، أو إلى اليوم الثالث عشر إن تأخر، لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إن الواجب هو البقاء فى الليل، وأما فى النهار فليس بواجب، لكن لا شك أنه من السنة أن يبقى الإنسان فى منى يوم العيد وأيام التشريق كلها، أو يومين منها إن تعجل ليلاً ونهارًا، وإن كان عليه شىء من المشقة، لأن الحج نوع من الجهاد لا بد فيه من مشقة، وبناء على ذلك لو أن أحدًا نزل من منى إلى مكة لشراء شىء فى هذه الأيام فإنه لا حرج عليه ولا بأس، لأنه سوف يشترى ويرجع.

س٥٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الخروج من منى بعد منتصف الليل فى ليلة الحادى عشر والثانى عشر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مضى معظم الليل وهو فى منى، فله أن يخرج منها، جعلاً للأكثر بمنزلة الكل، ولكننى أشير على إخوانى الحجاج أن يجعلوا حجهم حجًا موافقًا للسنة التى جاءت عن النبى ﷺ، وقد كان ﷺ يبقى فى منى ليلاً ونهارًا، ومع أنه فى ذلك الوقت لا مكيفات ولا مياه على ما اعتاد عليه، وهو صابر محتسب، وقد جعل الحج نوعًا من الجهاد فى سبيل الله، حين سألته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها: (هل على النساء جهاد؟) قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1] والحج ليس نزهة ولا طربًا، والحج عبادة، فليصبر الإنسان نفسه على هذه العبادة، وليتأسى بالنبى ﷺ فيها تأسيًا كاملاً، يبقى فى منى ليلاً ونهارًا، وما هى إلا يوم العيد ويومان بعده لمن تعجل، أو ثلاثة أيام لمن تأخر، لكن الإنسان يأسف أن يسمع وقائع فى الحج تدل على استهانة الفاعلين بالحج، وأنه ليس عندهم إلا اسمًا لا حقيقة له، حتى بلغنا أن من الناس من يبقى فى بيته ليلة العاشر من شهر ذى الحجة، ثم فى أثناء الليل يحرم ويخرج إلى عرفة ومعه الطعام والأشياء التى يرفه نفسه بها، ثم إذا ما بقى إلا قليل من الليل ذهب إلى مزدلفة ولفظ الحصى ــ كما يقول ــ ثم مشى إلى منى ورمى الجمرات قبل الفجر، ونزل إلى مكة وطاف وسعى، ثم عاد فى ليلته إلى بيته مع أهله، ثم منهم من يخرج فى

---

(١) تقدم.

النهار إلى منى ليرمى الجمرات، ومنهم من يوكل أيضًا، هل هذا حج؟ هذا تلاعب، وإن كان على قاعدة الفقهاء قد يكوم مجزيًا، لكن أين العبادة؟ رجل يذهب يتنزه بعض ليله، ثم يرجع إلى أهله، ويقول: إنه حج، وهذا والله مما يحز فى النفس، ويدمى القلب أن يصل الحد إلى هذا فى إقامة هذه الشعيرة العظيمة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

س٥٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نزل جماعة من الحجاج يوم العيد إلى مكة لطواف الإفاضة والسعى عند العصر وتأخروا بها بعد الطواف حتى الساعة الثانية ليلاً بلا إرادة منهم حيث فقد أحدهم والده من شدة الزحام وظل يبحث عنه حتى وجده ثم ركبوا السيارة ليدركوا المبيت فى منى ليلة الحادى عشر، ووصلوا قبل الفجر بنصف ساعة فقط فهل أدركوا المبيت؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليهم فى هذا، وليس عليهم إثم ولا فدية، لأن هذا التأخر بغير إرادة منهم، وإذا كان النبى ﷺ أسقط المبيت فى منى عن الرعاة وعن السقاة لحاجة الناس إلى ذلك فإن هذه التى وقعت من السائل ضرورة وهى أولى بالعذر من الحاجة، وعلى هذا فحجهم إن شاء الله تام صحيح، وليس عليهم إثم ولا فدية.

س٥٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج فى عام ١٣٩٨هـ مع صاحب سيارة ولكن صاحب السيارة كان جاهلاً بمشاعر الحج من حيث الطرق، ومع الأسف الشديد نزلوا أيام منى فى الحوض بمكة وباتوا ليالى منى فى هذا المكان، وذبحوا هديهم فهل عليهم فى ذلك شىء علمًا أنه لم يتيسر لهم الوصول إلى منى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما ذبحهم الهدى هناك فلا بأس به، لأنه يجوز الذبح بمنى، ويجوز الذبح فى مكة، ويجوز الذبح فى جميع مناطق الحرم.

وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة فى هذا المكان، فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكنوا من الوصول إلى منى فليس عليهم فى ذلك شىء، وإن كانوا مفرطين، ولم يبحثوا، ولم يستقصوا فى هذا الأمر، فقد أخطئوا خطأ عظيمًا، والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يبحث حتى يتحقق العجز، فإذا تحقق العجز فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقد قال أهل العلم استنادًا لهذه الآية الكريمة: إنه لا واجب مع العجز وليس عليهم كفارة، إنما عليهم أن يحتاطوا فى المستقبل.

س٥٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من لم يجد مكانًا فى منى فيأتى إليها فى الليل ويبقى بها إلى ما بعد نصف الليل ثم يذهب إلى الحرم بقية يومه فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم فى هذا أن هذا العمل مجزئ، ولكن الذى ينبغى خلاف ذلك، لأن الذى ينبغى أن يبقى الحاج بمنى ليلاً ونهارًا فى أيام التشريق، فإن لم يجد مكانًا فيبقى حيث انتهى الناس، أى عند آخر خيمة إذا بحث أتم البحث ولم يجد مكانًا فى منى، وقد ذهب بعض أهل العلم فى زمننا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكانًا فى منى فإنه يسقط عنه المبيت، ويجوز له أن يبيت فى أى مكان فى مكة، أو فى غيرها، وقاس ذلك على ما إذا فقد عضوًا من أعضاء الوضوء، فإنه يسقط غسله، ولكن فى هذا نظر، لان العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج، ونظير ذلك إذا امتلأ المسجد وصار الناس يصلون حول المسجد، فلا بد أن تتواصل الصفوف حتى يكونوا جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا، وليس نظير العضو المقطوع، والله أعلم.

س٥٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأى فضيلتكم فى أناس يذهبون للحج فى كل عام، ولكنهم ينزلون خارج حدود منى طلبًا للراحة حتى تكون السيارة إلى جانبهم، مع أنهم لو دخلوا إلى منى سيجدون أماكن، ولكنها وعرة فى الجبال أو كذا فماذا نقول لهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذين ينزلون خارج منى مع إمكان النزول فى منى إنهم آثمون ومتعدون لحدود الله، لأن الواجب على الحاج أن يكون فى منى إلا إذا لم يجد مكانًا، فإن الله تعالى يقول فى كتابه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ورخص النبى ﷺ لعمه العباس ﷺ أن يترك المبيت فى منى ليالى منى لأجل سقاية الحجاج[1]، فمن لم يقدر فهو من باب أولى أن يعذر.

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية (١٧٤٥) ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق (١٣١٥).

أما إنهم يقدرون ولكن يقولون: نريد الراحة، فأنا أشير عليهم براحة أكثر من هذا، أن يبقوا فى بيوتهم حتى لا يتكلفوا عناء السفر، والنفقات، ومفارقة الأهل.

والحج لا بد فيه من المشقة، لأنه جهاد، كما قال النبى ﷺ حين سألته عائشة رضى الله عنها هل علينا ـ أى النساء ـ جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»[1] وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فذكره تعالى إتمام الحج والعمرة لله بعد الإنفاق فى سبيل الله، يدل على أنه نوع من الجهاد وهو كذلك.

س٥٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص يخرج إلى الشرائع خارج الحرم أيام التشريق ويمكث عدة ساعات نهارًا ويرجع إلى منى وهو حاج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج فى هذا.

س٥٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت قبل سنتين ومعى نساء ولم نبت فى منى، لأننا سمعنا أن الشيخ ابن باز رحمه الله أفتى بجواز الجلوس فى مزدلفة بسبب شدة الزحام فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يجد الإنسان مكانًا فى منى فلينزل عند آخر خيمة سواء فى وادى محسر، أو فى مزدلفة، أو من جهة المعيصم، فإذا لم يجد مكانًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وينزل فى آخر الحجيج ولا شىء عليه.

س٥٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما رأيكم بخصوص الحجاج الذين يقيمون فى العزيزية ويذهبون إلى منى ويقضون فيها منتصف الليل فهل يكون بذلك قد أدوا واجب المبيت؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما على قواعد الفقهاء رحمهم الله فقد أدوا الواجب، لأنهم يقولون: إن المكث فى منى لا يجب إلا فى الليل، فإذا قضى الإنسان معظم الليل فى منى فقد أدى الواجب، لكن لا شك أن هذا ناقص، فإن النبى ﷺ بقى فى منى ليلاً ونهارًا، والبقاء فى منى ليلاً ونهارًا عبادة، يتعبد الإنسان لله عز وجل بالبقاء، حتى

(١) تقدم.

الدقيقة التى تمضى يرى الإنسان لأنه قد تقرب إلى الله بها، فما دام الإنسان يشعر أن بقاءه فى منى قربة فإنه يهون عليه أن يبقى ولو مع مشقة.

س٥٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: سمعنا أنه فى هذا العام تم توزيع بعض الأراضى على أصحاب الحملات ولكن خصم أكثر من النصف حتى اضطر بعضهم إلى أن يستأجر عمائر فى العزيزية ليجلس بها هو ومن معه فى النهار ويأتى منى أول الليل ثم ينصرف نصف الليل فما رأيك فى هذا؟ وما حكم الحجاج الذين معه إذا فات شرطهم المبيت بمنى رغمًا عنه أرجو توضيح الأمر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الشق الأول وهو: أن يستأجر فى العزيزية، أو خارج منى بيوتًا يسكن فيها الحجاج، فهذا فيه تفصيل: فإذا كان لم يتيسر له أن يأخذ مكانين، ولم يتيسر له إلا هذا المكان الضيق الذى لا يسع الحجاج الذين معه، فهذه ضرورة ولا بأس، ولكن يحرصون على أن يكون مبيتهم فى منى، وإقامتهم فى المكان الآخر.

وأما الشق الثانى وهو: النزاع المتوقع بين صاحب الحملة وبين المحمولين فأرجو أن لا يكون نزاعًا، وإن حصل نزاع فهناك جهات مختصة تفصل بين الناس.

س٥٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاجة كانت من المتعجلين لأن ميعاد طائرتها فى اليوم الثانى عشر الساعة السادسة مساء فخافت من ضيق الوقت خصوصًا مع الزحام فوكلت خالها بالرمى يوم الثانى عشر من ذى الحجة وخرجت فى الساعة الثالثة صباحًا يوم أحد عشر من ذى الحجة فوكلته على أن يرمى هو فى الساعة الثانية عشرة ظهرًا وتطوف طواف الإفاضة بعده وخرجت من مكة حوالى الساعة الواحدة ظهرًا يوم الثانى عشر فهل عليها شىء فى هذا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لم يفتها إلا ليلة واحدة من ليالى منى والليلة والواحدة من ليالى منى ليس فيها دم، لكن قال الإمام أحمد رحمه الله: يتصدق بشىء، يعنى يتصدق بخمسة ريالات، أو عشرة ريالات، أو ما أشبه ذلك كفاه، لكن المشكلة أنها وكلت من يرمى عنها يوم أحد عشر مع أن الظاهر أنها قادرة على الرمى بنفسها، فإذا كان كذلك يعنى أنها قادرة على الرمى بنفسها ووكلت من يرمى عنها فقد اخطأت، ووجب عليها عند العلماء فدية تذبح فى مكة عن تركها الواجب فى الرمى، وتوزع على الفقراء فى

مكة، سواء ذهبت هي بنفسها، أو وكلت من يقوم بها في مكة، فإن كانت عاجزة لا تقدر فليس عليها شيء.

أما بالنسبة لليوم الثاني عشر فالتوكيل فيه قد يكون ضرورة، لأن المتعجلين يوم الثاني عشر سيجدون مشقة عظيمة، وزحامًا شديدًا، فلا يمكن للمرأة أن ترمي في اليوم الثاني عشر فإذا وكلت فلا بأس.

س٥٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: لقد قمت بالحجز مع أحد الحملات للحج هذا العام وبعد أن تعاقدنا أن يكون المبيت داخل منى، فإذا بهم يخبرون بأن هناك احتمالاً بأن المبيت قد يكون خارج منى، قد يكون بالمزدلفة، أو بالعزيزية، أو نحو ذلك، فهل هناك حرج أن أسافر مع هذه الحملة، أو يجب عليَّ فسخ العقد والسفر مع حملة أخرى ليس فيها ذلك أرجو الإفادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كنت يمكن أن تحصل على حملة قد حجز لها مكان بمنى فلا تكن مع هؤلاء، أما إذا كان الناس على حد سواء قد يحصل لهم مكان وقد لا يحصل، فما دامت هذه الحملة قد رضيتها ورضيت الرفقاء فيها فكن معهم.

س٥٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج خرج من منى في اليوم الحادي عشر إلى جدة ليذبح أضحيته وبقي في بيته النهار ولم يعد إلا في المساء فهل عمله هذا جائز أم لا؟ وهل عليه شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا شك أنه جائز، لأنه لم يفوت المبيت في منى، لكن الأفضل أن يبقى الإنسان في منى ليلاً ونهارًا، كما بقي محمد رسول الله ﷺ، قال: «خذوا عني مناسككم»[1] وأما الأضحية فيمكن أن يوكل أحدًا يذبحها ويعطيها أهله، وإذا كان في أهله من يجيد الذبح وكله في ذبحها.

س٥٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذكرتم أن من يذهب من منى بعد صلاة الفجر إلى سكنه في مكة أن أجره ناقص فمتى يستطيع الحاج أن يخرج من منى في النهار أيام التشريق؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى ونحر وحلق ونزل مكة هذا هو الأفضل فى يوم العيد، وأما أيام التشريق فكلام الفقهاء كل اليوم له، ولو ذهب إلى خارج مكة ورجع، لكن هذا قول ضعيف، ونحن نرى أن الإنسان الذى يريد أن يحج حجة النبى ﷺ يتقيد بها والنبى ﷺ جلس فى منى، ولم ينزل إلى مكة إلا فى يوم العيد لطواف الإفاضة.

س٥٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى أيام التشريق ترمى الجمار الثلاث فى يومين أو ثلاثة أيام ما الحكمة من رمى هذه الجمار؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكمة من رمى هذه الجمار بينها الرسول ﷺ بقوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله» وفى رمى الجمار أيضًا تحقيق لعبادة الله عز وجل فإن الإنسان يرمى هذه الجمار وهو لا يعرف حكمة بينة فى رميها، وإنما يفعل ذلك تعبدًا لله، وذكرًا له، وكذلك يرمى هذه الجمار اتباعًا لرسول الله ﷺ فإنه رماها وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم»[١].

س٥٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صفة رمى الجمار؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذى ينبغى للحاج إذا ذهب إلى رمى جمرة العقبة أن يكون ملبيًا، فإذا شرع فى الرمى قطع التلبية، هذا فى رمى جمرة العقبة يوم العيد، أما فى رمى الجمرات الثلاث فينبغى أن يذهب فى سكينة وخشوع وخضوع لله عز وجل وإن كبر فى مسيره فحسن، لأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، ومن ذكر الله تعالى التكبير، فإذا ذهب مكبرًا فهو حسن، لأن التكبير هنا مطلق، ولكنه لا يعتقد أنه مشروع من أجل الذهاب إلى الرمى، وإنما يعتقد أنه مشروع مطلقًا، أما ذهابه فى خشوع وتعظيم لله فهذا أمر مطلوب، ولهذا يكبر الإنسان الله عز وجل عند رمى كل حصاة.

س٥٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أدعية عند رمى الجمرات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الجمرة الأولى استقبل القبلة ورفع يديه وقام يدعو دعاء طويلاً، وكذلك بعد رمى الجمرة الوسطى، وأما بعد رمى جمرة العقبة فلا يقف.

---

(١) تقدم.

س٥٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك دعاء مخصوص؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس هناك دعاء مخصوص فيما أعلم.

س٥٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل كان يرمى الجمرات بدون تكبير نسياناً منه فهل يأثم بذلك؟ وهل عليه شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا إثم على من ترك التكبير عند الرمى سواء كان ناسيًا، أو متعمدًا، لأن التكبير عند الرمى سنة.

س٥٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الرمى باليد اليسرى إذا كان لا يتمكن أن يوصلها باليد اليمنى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه، لأنه معذور، كما أن الإنسان لو كان لا يحسن الذبح باليمنى ويحسن الذبح باليسرى فإنه يذبح باليسرى، ولا حرج.

س٥٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل تلزم الطهارة لرمى الجمار؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا تلزم الطهارة لرمى الجمار، لأن الطهارة لا تلزم فى أى منسك من مناسك الحج إلا الطواف بالبيت، فإنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، لقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»[1].

س٥٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل السنة فى أيام التشريق تقديم الرمى على صلاة الظهر أم تقديم الصلاة ثم الرمى وذلك بعد الزوال؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن النبى ﷺ كان يرمى إذا زالت الشمس، ثم يصلى الظهر وهذا هو الأفضل إن تيسر للإنسان، وإلا فالأفضل المتيسر لقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ فإن تيسر لك أن ترمى بعد الزوال مباشرة ثم تصلى الظهر فهذا الأفضل وإلا فالأمر واسع.

س٥٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم غسل حصى الجمرات؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يغسل، بل إذا غسله الإنسان على سبيل التعبد لله كان هذا بدعة، لأن النبى ﷺ لم يغسله.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠) ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٩).

س٥٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج رمى جمرة العقبة فى آخر يوم بثلاث حصيات فقط والباقى نفدت دون سقوط فى الحوض، أى ضربت فى العمود ثم خرجت ولم يأخذ حصاة ولم يرم فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أولاً: يجب أن نعلم أنه ليس من شرط الرمى أن تضرب العمود، فالعمود إنما جعل علامة على مكان الرمى.

ثانيًا: إذا سقطت الحصاة من يد الحاج أو حين رمى لم تقع فى المكان فليأخذ من الأرض تحته حتى ولو كانت بجانب الحوض، لأن الحصاة حصاة سواء رمى بها أم لم يرم بها، والقول بأن الحصاة التى رمى بها لا تجزئ قول ضعيف، ولا يرد على هذه المسألة التى ذكرت، لأن الذين قالوا: إن الحصاة التى رمى بها لا يرمى بها، خافوا أن الإنسان يحمل حصاة واحدة فيرمى بها، ثم يأخذها من الحوض ويرمى بها، ثم يأخذها من الحوض ويرمى بها، ثم يأخذها ويرمى بها، فحقيقته أنه رمى بحصاة واحدة لكن سبع مرات، وهذا لا يجزئ، لكن إنسانًا يأخذ حصاة من غيره ولم يأخذ حصاته التى رمى بها ثم يرمى بها ثانية، من يقول: إنه لا يجزئ الحجر حجر، ونقول: إذا سقطت من يدك، أو رميتها ولم يغلب على ظنك أنها وقعت فى المكان فخذ من المكان الذى أنت فيه وكمل الرمى.

أما بالنسبة للسائل فأنا أقول ــ وعلى ذمة القائلين من العلماء بذلك ــ: إنه يجب عليه أن يذبح فدية فى مكة ويوزعها على الفقراء، لأنه ترك واجبًا.

س٥٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عند رمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر رميت الحصى إلى الاتجاه الصحيح ولكن من شدة الزحام لم أر الحوض فهل هذا الرمى صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الإنسان الجمرات فلا يخلو من أمور خمسة:

الأول: أن يتيقن أن الحصاة وقعت فى الحوض.

الثانى: أن يتيقن أنها لم تقع فى الحوض.

الثالث: أن يغلب على ظنه أنها وقعت فى الحوض.

الرابع: أن يغلب على ظنه أنها لم تقع فى الحوض.

الخامس: أن يتردد وليس عنده غلبة ظن ولا يقين.

فإذا تيقن أنها وقعت في الحوض فتجزىء، وإذا تيقن أنها لم تقع في الحوض فلا تجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فتجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها لم تقع في الحضوض فلا تجزئ، وإذا تردد، فهنا نقول: إن كان حين الرمي فليكمل، يعني تردد هل وقعت في الحوض أو لا، فيرمي بدلها، وإن كان بعد مغادرة المرمى وانتهاء الرمي تردد فهذا لا يضره ولا يلتفت إليه، إذن يجزئ الرمي إذا تيقن أنها وقعت في الحوض وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض، ولا يجزئ إذا تيقن أنها وقعت خارج الحوض، أو غلب على ظنه أنها وقعت خارج الحوض، وفي التردد والشك بدون ترجيح فإن كان بعد مفارقة الموضع فهذا لا يضره ولا يلتفت إليه، وإن كان في حال رميه شك هل وقعت في الحوض أو لا نقول: ارم بدلها، فإذا قال: أنا ما معي حصى، فنقول: خذ من الأرض، الأرض كلها حصى وارم بها.

س٥٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل رمى الجمرات أيام التشريق ابتداء بالصغرى وانتهاء بالكبرى فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمي الجمرات أيام التشريق ابتداء بالصغرى وانتهاء بالكبرى صحيح ولا إشكال فيه، ولعلكم تريدون العكس، ابتداء بالكبرى وانتهاء بالصغرى، فإن هذا عكس السنة، فإن تعمده فهو باطل، وعليه أن يعيد الرمي على الترتيب الصحيح، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فإنه يعيد رمي الوسطى، ثم الكبرى، إن كان الوقت باقيًا ــ أي إن لم تنته أيام التشريق ــ وإن كان الوقت قد انتهى، أو سافر بعد رمي اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه.

س٥٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج بدأ رمي الجمرات بدأ الأولى ثم الكبرى ثم الوسطى هل يلزمه شيء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان يعلم أنه حرام فعليه فدية تذبح في مكة توزع على الفقراء، وإن كان لا يدري، أو يدري لكن يظن أنه يجوز له في حال الزحام أن لا يرتب فهو جاهل لا شيء عليه.

س٥٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل جاهل رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر ابتداء بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لو كان فى وقت رمى الجمار قلنا له: اذهب وارم الوسطى، ثم العقبة، وينتهى الإشكال، لكن الآن وقد فات الأوان وانتهت أيام الرمى وهو جاهل لا يدرى فأرى أنه لا شيء عليه ــ إن شاء الله ــ لأنه جاهل، لكن عليه وعلى غيره ممن يريد الحج أو العمرة أن يعرف الأحكام قبل أن يشرع فى العبادة لئلا يقع فى خطأ، ثم بعد ذلك يحاول أن يصحح هذا الخطأ.

س٥٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج ولم يرم الجمرات أيام التشريق نهائيًا ولم يطف طواف الوداع عن جهل فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل ترك الرمى وترك طواف الوداع، وهما واجبان، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن من ترك واجبًا فعليه دم، فإذًا عليه دمان، يذبحهما فى مكة، ويوزعهما على الفقراء، وتم بذلك حجه.

س٥٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذهبنا إلى الحج، ورمينا الجمرات يومين أى الحادى عشر والثانى عشر، وزميلى أشار علىَّ أنه يجوز أن نرمى الساعة الثانية عشرة ليلاً لليوم الثالث عشر، وما كنا نريد التعجل فهل هذا يجوز؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كان المفروض عليكم إذا كنتم تريدون التعجل أن تخرجوا من منى قبل غروب الشمس فى اليوم الثانى عشر، ولكنك تقول: «ما كنا نريد التعجل» فلا يصح رميكم قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، وعليكم الآن إذا كنتم موسرين على ما قال علماؤنا رحمهم الله أن يذبح كل واحد منكم الفدية فى مكة، ويوزعها على الفقراء.

س٥٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: مجموعة من الحجاج رموا الجمرات الثلاث فى أيام التشريق فى الصباح قبل الزوال فما الذى يلزمهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الرسول ﷺ حج بالناس فى السنة العاشرة، وأمرهم أن يأخذوا عنه مناسكهم، لأنه ﷺ هو الإمام المعلم المرشد وهو الذى يجب أن يهتدى به ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ

كَثِيرًا ﴾ والنبى ﷺ لم يرم الجمرات الثلاث فى أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس، وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم يتحينون هذا الوقت ولا يرمون إلا بعد زوال الشمس، ولم أعلم أن الرسول ﷺ رخص لأحد أن يرمى قبل زوال الشمس فى مثل هذه الأيام، لهذا يكون رميهم واقعًا فى غير وقته أى قبل الوقت والعباة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ لا سيما وأن السؤال عليهم متيسر، فالعلماء هناك كثيرون ولو سألوا أدنى طالب علم لأخبرهم بما يجب فعله فى مثل هذا الأمر، فيكون فعلهم هذا فى حكم الترك كأنهم لم يرموا هذه الأيام الثلاثة، وعليه فيجب عليهم على حسب ما قاله أهل العلم، فيمن ترك واجبًا من واجبات الحج فدية أى ذبح شاة فى مكة يوزعها على الفقراء، ولا يأخذون منها شيئًا، لأنها بمنزلة الكفارة، وبهذا يتم حجهم إن شاء الله.

س٥٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجلان وامرأتان رموا الجمار فى اليوم الثانى عشر بعد صلاة الفجر، وقالوا: إنا أفتينا بجواز ذلك فما رأيكم يا فضيلة الشيخ؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استفتوا بمن يثقون بعلمه فالإثم على الذى أفتاهم — إن كان هناك إثم — لأنه لا يجوز الرمى فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال، ولا فى اليوم الحادى عشر، ولا فى اليوم الثالث عشر، حيث إن النبى ﷺ كان ينتهز زوال الشمس، ومن حين أن تزول يرمى قبل أن يصلى الظهر، وهذا يدل على أنه ﷺ يترقب الزوال بترقب شديد، ولو كان يجوز أن يرمى قبل الزوال لرمى أول النهار، لأن ذلك أيسر له ولأمته، أو لرخص للضعفة كما رخص لهم فى رمى جمرة العقبة، فالصواب أنه لا يجوز، وإن قال من قال به من التابعين، أو من بعد التابعين، لكن المرجع الكتاب والسنة.

والذى يرمى قبل الزوال مستندًا إلى شخص يثق بعلمه فليس عليه شىء، لأن هذا الذى كلف به ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أما إذا كان قصده تتبع الرخص فعليه الإثم وعليه فدية تذبح فى مكة وتوزع للفقراء.

والذى يبدو والله أعلم أن مثل هؤلاء يقصدون تتبع الرخص، لأن من العلماء من هو أعلم من الذى أفتاهم، يقول: لا يجوز، ولا يمكن أن تكون الأمة كلها إلا واحدًا أو

اثنين، تجمع على أنه لا يجوز قبل الزوال، ونتبع واحدًا من ملايين الملايين، فإذا كانوا أصلاً تتبعوا الرخص فعليهم الفدية مع الإثم والتوبة إلى الله، وإن كانوا يثقون بعلمه فهو عالم وموثوق فليس عليهم شيء.

س٥٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: أديت فريضة الحج قبل سنوات والحمد لله وأديت جميع واجبات الحج وأركانه إلا أنه فى اليوم الثانى من أيام العيد لم أستطع أن أرمى الجمرات فى ذلك اليوم وذلك بسبب الزحام، وثانيًا أننى ذهبت للمسجد الحرام لأؤدى طواف الحج ولكننى لم أستطع الرجوع إلى منى فى ذلك اليوم إلا فى وقت متأخر من الليل وذلك بسبب الزحام الشديد الذى بسببه لم أستطع أن أرمى جمار ذلك اليوم إلا فى اليوم التالى فما حكم ذلك وفقكم الله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: حكم ذلك أنه لا بأس به فيما صنعت، إذ لم تستطع أن ترمى فى اليوم الأول ورميت فى اليوم الثانى فإن هذا لا حرج عليك، ولو أنك حينما وصلت إلى منى فى الليل رميت لكان أفضل وأحسن من تأخيرها إلى اليوم الثانى، لأن الليل يتبع النهار فى الرمى، لا سيما إذا كان هناك عذر كزحام ومشقة، وتأخر فى مكة وما أشبه ذلك، فلو أنك حين قدمت من مكة ذهبت إلى الجمرات ورميتها ليلاً لكان أولى من تأخيرها إلى اليوم الثانى، ولكن على كل حال ما صنعت فإنه مجزئ إن شاء الله.

س٥٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الدليل على جواز الرمى بالليل أيام التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الدليل عدم الدليل، فلا أعلم دليلاً يحدد الرمى بالغروب، وقد ثبت جواز الرمى فى ليلة العيد لمن يجوز لهم الدفع من مزدلفة فى آخر الليل، وفى صحيح البخارى أن رجلاً سأل النبى ﷺ: رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج»[(١)] والمساء يكون من آخر الليل إلى منتصف الليل.

س٥٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز أن ترمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر قبل زوال الشمس؟.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٣).

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز، لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

س٥٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل ذهب إلى الحج في العام الماضي وفي اليوم الثاني من أيام التشريق وبعد صلاة الفجر ذهب إلى الجمرات فوجد الناس يرمون فرمى مثلهم ولكن سمع من بعض الأخوة أن رمي الجمرات بعد الزوال، ولكنه لم يستطع الرمي مرة أخرى في هذا اليوم من الإرهاق والزحام فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما أفتى به الأخوة من أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في الحادي عشر، وكذلك في الثاني عشر، وكذلك في الثالث عشر فهو صحيح، لأن الرمي في هذه الأيام الثلاثة لا يدخل وقته إلا بعد الزوال، وعلى هذا فرميك قبل الزوال في غير وقته فيكون مردودًا غير مقبول، قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وكان ينبغي لك أنهم لما أخبروك أن رميك بعد صلاة الفجر غير صحيح، أن تذهب في آخر النهار، أو في الليل فترمي، ولكن لما لم يحصل ذلك فإن عليك الآن أن تذبح فدية في مكة وتوزعها على الفقراء، ويكون ذلك بدلاً عن الواجب الذي تركته.

وإنني بهذه المناسبة أسأل أخي هذا السائل وسائر إخواني المسلمين أن لا يفعلوا العبادة إلا وقد عرفوا ما يجب فيها، وما يحرم فيها، حتى لا يتركوا واجبًا، ولا يقعوا في محرم، وما أكثر الذين يحصل لهم خطأ في الحج، ثم يأتون إلى العلماء يسألونهم بعد ذلك، وربما قد يكون فات الأوان ولا يمكن تداركه، وكل ذلك بسبب أن الناس لا يهتمون في عباداتهم، أعني أن كثيرًا من الناس لا يهتمون في عباداتهم، بل يخرجون ويفعلون كما يفعل الناس وإن كانوا على جهل، وحينئذ يندمون، فأنت إذا أردت أن تعبد الله عز وجل على بصيرة فتعلم أحكام العبادة التي تريد أن تفعلها قبل أن تقوم بفعلها حتى يكون فعلك مبنيًا على أساس صحيح.

س٥٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل الزحام مبرر للرمي ليلاً، أو لجمع اليومين في يوم، أو لتوكيل المرأة محرمها؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب فضيلته بقوله: الزحام يبرر الرمى ليلاً، فإذا كان هناك زحام فلا حرج أن ترمى فى الليل، ولك الليل كله، فمثلاً فى اليوم الحادى عشر رأيت أنه زحام فلك أن تؤخر الرمى إلى طلوع الفجر من اليوم الثانى عشر، فيكون كل الليل وقت للرمى.

لا يجوز أن تؤخر الرمى فتجمعه فى آخر يوم، إلا إذا كان يشق عليك المجىء إلى الجمرة لا من أجل الزحام ولكن من أجل البعد، ولهذا رخص النبى ﷺ للرعاة أن يرموا ويدعوا يومًا.

أما التوكيل فلا يجوز أبدًا إلا لشخص لا يستطيع أن يأتى بنفسه لا ليلاً ولا نهارًا فهذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات لا ليلاً ولا نهارًا، فهذا يوكل.

الحال الثانية: أن يستطيع أن يأتى ليلاً لا نهارًا، فهذا يرمى ليلاً، ولا يرمى نهارًا.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يجمع ذلك فى آخر يوم، كما رخص النبى ﷺ للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

س٥٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص رمى قبل الزوال فى اليوم الثانى بقليل، فهل له أن يرمى فى اليوم الثالث عن اليوم الثانى، أم يجزئه ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزئه الرمى قبل الزوال ولو بقليل، ولهذا فمن رمى قبل الزوال فى اليوم الثانى، وهو اليوم الحادى عشر، فإنه يرمى فى الليل فإن لم يمكن رماه فى اليوم الثانى عشر، ولكنه يبدأ برمى اليوم الحادى عشر الثلاث كلها، ثم يبدأ من الأول عن اليوم الثانى عشر.

س٥٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أيهما أفضل: رمى الجمرات من فوق الجسر أم من تحته؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل، لأن المهم أن تؤدى العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر.

س٥٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من رمى الجمرات بعد الفجر مباشرة قبل الزوال فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر، أو الثانى عشر، أو الثالث عشر قبل الزوال فرميه فاسد مردود عليه، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولم يرخص النبى ﷺ لأحد أن يرمى قبل الزوال، حتى الذين رخص لهم فى يوم العيد أن يتقدموا لم يرخص لهم فى أيام التشريق أن يتقدموا ويرموا قبل الناس، وكون بعض العلماء يرخص بهذا لا يغير من حكم الله شيئًا، لأن الحكم لله كما قال تعالى: ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ومن أجاز الرمى قبل الزوال نقول له: هات دليلاً واحدًا من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ يدل على جواز الرمى قبل الزوال؟ ألسنا نعلم أن الرسول ﷺ أحب ما يكون إليه التيسير؟ بلى حتى قال: «إن الدين يسر»[١] وقال: «يسروا ولا تعسروا»[٢] ولو سألنا أى واحد من الناس أيما أيسر أن يرمى الناس بعد الزوال أى عند اشتداد الحر، أو أن يرموا فى أول النهار أيهما أيسر؟ لا إشكال أن اليسر أن يرموا أول النهار فى الصباح الباكر والجو بارد والإنسان نشيط، فكون النبى ﷺ يتأخر إلى الزوال ولم يرخص لأى واحد أن يرمى قبله يدل على وجوب الانتظار حتى تزول الشمس، ثم يرمى، فمن رمى قبل الزوال فإن رميه مردود عليه لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

س٥٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الرمى قبل الزوال فى أيام التشريق للعاجز أو للنساء؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز أبدًا، لأن النبى ﷺ لم يأذن للعاجز أن يقدم الرمى على الزوال لا للنساء ولا لغيرهن، ولا يجوز أن يتعدى حدود الله، ومن رمى قبل الزوال كمن صلى الظهر قبل الزوال ولا فرق، الكل محدد من عند الله عز وجل، ولا أحد من الخلق أرحم بالخلق من الرسول ﷺ، ولا أحد أعلم بشريعة الله من رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب العلم، باب ما كان النبى ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا (٦٩) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢).

ﷺ، فلماذا لم يرخص للضعفاء؟ ولماذا يؤخر الرمى حتى يشتد الحر مع أنه فى أول النهار أيسر وأبرد للناس؟ ولو كان جائزًا لشرعه النبى ﷺ إما بفعله، وإما بقوله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، فعلى المرء أن يتقى الله وأن لا يأخذ برخص العلماء التى تخالف سنة النبى ﷺ لأن الله قال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ ولكن إذا كان الإنسان يريد أن يتعجل فى اليوم الثانى عشر ومعه نساء ولا يمكنه أن يبقى حتى يخف الزحام ففى هذه الحال يجب أن توكل النساء الرجال ليرموا عنهن، وفى ذلك مصلحتان عظيمتان:

المصلحة الأولى: التخفيف على النساء، والنساء كما هو معلوم ضعاف إما عجوز، أو صغيرة، أو ما أشبه ذلك.

والمصلحة الثانية: تقليل الناس حول الجمرات فيحصل فى ذلك سعة، وما دام ثبت أصل التوكيل فى الرمى فالحمد لله نقول: إنه إذا وجدت مشقة شديدة لا تحتمل، فإن المرأة أو غير المرأة ممن لا يستطيع يوكل، أما الإنسان الذى يريد أن يتأخر فإننا نقول: انتظر حتى يخف الزحام وارم ولو فى الليل، ولكن من يريد أن يتعجل ولا بد، نقول له: توكل على الله واستنب، أو كن نائبًا عن النساء، فإذا قال: أنا عندى عشر نساء فماذا أصنع؟.

نقول: لا بأس يوكلنك فارم سبع حصيات عن نفسك، ثم سبع حصيات عن فلانة، ثم سبع حصيات عن فلانة، حتى تتم العشر يسميها، أو يرميها وينويها بقلبه، لكن التسمية أحسن لئلا يغلط.

س٥٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بسبب الزحام لم نتمكن من الوضوء أو التيمم لصلاة المغرب، ومع طول الطريق وبعد المسافة بين الجمرات ومحل إقامتنا لم نؤد الصلاة إلا بعد فوات وقتها والسؤال هل علينا إثم فى ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الأمر واسع والحمد لله إذا لم يتمكن الإنسان الحاج من صلاة المغرب فى وقتها فليجمع بين المغرب والعشاء، لأن الجمع بابه واسع، إذ إن قاعدة الجمع أنه كل ما كان تركُ الجمع شاقًا على الإنسان كان الجمع فى حقه جائزًا، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (جمع النبى ﷺ فى المدينة بين الظهر

والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر) قالوا له: ما أراد إلى ذلك؟ يعني لماذا فعل هذا؟ قال: (أراد ألا يحرِّج أمته)[1] فدل هذا على أنه متى كان في ترك الجمع حرج أي مشقة فإنه جائز على كل حال في الحضر أو في السفر.

وأما تأخير الصلاة عن وقتها، مثل أن يكون ذلك في وقت العصر لم يصلِّ العصر وقرب غروب الشمس، فهنا يجب أن يصلي في أي مكان، وليس بلازم أن يصلي في خيمته، والحمد لله أي مكان ينصرف إليه أو ينحرف إليه فإنه سيجد ما يصلي فيه.

س٥٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص رَجَم في الأول من أيام التشريق الساعة الثانية عشرة وخمس دقائق اعتقادًا منه أن وقت الزوال يبدأ من منتصف النهار أي الثانية عشرة وكان في اعتقاده حين خروجه من منى أنه تحرى الوقت الصحيح للرجم، وسأل أحد المسلمين بالقرب من الجمرات فأجابه بأن وقت الزوال هو الثانية عشرة، وحينما عاد إلى مسكنه بمكة أعلمه أحد الأصدقاء بأن وقت الرجم يحين بعد الثانية عشر والنصف، وحينها تبين له جهله، وفي اليوم الثاني رجم بعد أذان الظهر أي الساعة الثانية وعشرين دقيقة، والآن بعد أن عاد إلى بلاده هل يلزمه فدية في هذه الحالة أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن يكون تعبيره عن رمي الجمرات بلفظ (الرمي) لا (الرجم) وذلك لأن هذا هو التعبير الذي عبر به النبي ﷺ في قوله: «إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»[2] وكلما كان الإنسان في لفظه متبعًا لما في الكتاب والسنة كان أولى وأحسن.

أما بالنسبة لما فعله فإن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أيام الزوال رمي في غير وقته، وفي غير الحد الذي حدده النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يرم الجمرات في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[3] ونحن نعلم أن رمي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٧٠٥، ٧٠٦) (٥٠ – ٥٤).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

الجمرات قبل زوال الشمس أرفق بالناس، وأيسر لهم، لأن الشمس لم ترتفع بعد، ولم يكن الحر شديدًا، وكون النبى ﷺ يؤخر الرمى حتى تزول الشمس عند اشتداد الحر، دليل على أنه لا يجوز الرمى قبل ذلك، إذ لو كان جائزًا قبل ذلك ما اختار لأمته الأشق على الأيسر، وقد قال الله تعالى فى القرآن حين ذكر مشروعية الصوم قال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ورمى الجمرات قبل زوال الشمس من اليسر، ولو كان من شرع الله عز وجل لكان من مراد الله الشرعى، ولكان مشروعًا، وإذا تبين أن رمى الجمرات قبل الزوال رمى قبل الوقت المحدد شرعًا فإنه يكون باطلاً، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] فهو مردود على صاحبه، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا ترك واجبًا من واجبات الحج فإن عليه أن يذبح فدية فى مكة، ويوزعها على الفقراء إذا كان قادرًا عليها، فإن كان ذلك فى مقدوره فليفعل إبراء لذمته واحتياطًا لدينه، وإن لم يكن فى مقدوره فليس عليه شىء، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفره، وأن يتحرى لدينه فى كل شرائع الدين وشعائره، حتى يعبد الله على بصيرة.

س٥٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جمع رمى الجمار أيام التشريق الثلاثة فى اليوم الثالث عشر ما حكمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأيى أن جمعها فى اليوم الأخير لا يجوز إلا لعذر، لأن النبى ﷺ رماها كل يوم، وقال: «خذوا عنى مناسككم»[2] ولم يرخص فى الجمع إلا للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، لأنهم معذورون، لأنهم فى إبلهم، فإذا كان للإنسان عذر، كما لو كان فى طرف منى، أو من وراء منى، وكان يشق عليه التردد كل يوم، فلا بأس أن يجمع، وإذا لم يكن له عذر فلا يجوز.

س٥٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: أديت فريضة الحج ومعى زوجتى ووالدة زوجتى، وكان حجنا إفرادًا وبعد الوقفة بعرفات وعند غروب الشمس توجهنا إلى مزدلفة وبتنا بها إلى منتصف الليل ونظرًا لوجود نساء معى،

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وكذلك شدة الزحام وكذلك فأنا لا أستطيع مواجهة شدة الزحام قمنا برمى جمرة العقبة قبل فجر اليوم العاشر، وكذلك رمينا جمرات أيام التشريق بعد منتصف الليل من كل يوم وباقى مناسك الحج أديناها فى أوقاتها تقريبًا فهل علينا شىء فى ذلك؟ وهل حجنا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لم يبين فى أيام التشريق أنه رمى بعد منتصف الليل لليوم السابق، أم لليوم المقبل، فإن كان لليوم المقبل فالأمر غير صحيح، وعليه على ما ذكره، الفقهاء رحمهم الله أن يذبح فدية فى مكة يتصدق بها على الفقراء، وأما إن كان لليوم الماضى مثل أن يرمى الجمرات ليلة الثانى عشر ليوم الحادى عشر فلا بأس.

س٥٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: متى ينتهى رمى الجمرات فى اليوم الأول والثانى والثالث؟.

فأجاب فضيلته بقوله: فى اليوم الأول وهو الحادى عشر ينتهى بطلوع الفجر، وفى اليوم الثانى ينتهى بطلوع الفجر، وفى اليوم الثالث، الذى هو الثالث عشر ينتهى بغروب الشمس، لأن ما بعد غروب الشمس خارج عن أيام التشريق التى قال الله تعالى فيها: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾.

س٥٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا نسى الحاج لأى جهة رمى الجمار، فما حكم الرمى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نعلم أن الشك إذا كان بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يلتفت إليه أصلاً، أما إذا كان أثناء العبادة، فهذا إن غلب على ظنه أنه صواب فهو صواب، أو تيقن أنه صواب فهو صواب، وإن غلب على ظنه أنه خطأ، أو تيقن أنه خطأ فهو خطأ، وإن شك بلا ترجيح فإنه خطأ، ولكن ليعلم أنك إذا رميت فوقعت الحصاة فى المرمى (مكان الحصا) فالرمى صحيح من أى جهة كانت.

س٥٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز رمى الجمار بعد المغرب مثلاً للذين يخافون من الزحام أو الاختناق والمزاحمة وللذين لا يستطيعون؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: فى أيام التشريق يبتدئ رمى الجمرات من زوال الشمس، أى من دخول وقت صلاة الظهر إلى طلوع الفجر من اليوم التالى، إلا اليوم الثالث

عشر فإنه من زوال الشمس إلى غروب الشمس، لأن أيام الرمى تنتهى بغروب الشمس فى اليوم الثالث عشر، فالوقت والحمد لله واسع، فجمرة العقبة من طلوع الشمس يوم العيد إلى طلوع الفجر يوم الحادى عشر، ولمن يخشى الزحام والتعب من آخر ليلة النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الحادى عشر هذه جمرة العقبة، والجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر لمن تأخر من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم التالى، إلا اليوم الثالث عشر فإنه ينتهى بغروب الشمس.

س٥٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا رمى الحاج الجمار ثم بقيت واحدة لا يدرى من أيها كان النقص فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن غلب على ظنه أنها من إحدى الجمرات عمل بغالب ظنه، وإن لم يكن عنده غلبة ظن جعلها من الأولى ورمى ما بعدها لمراعاة الترتيب.

س٥٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الصحابة قال للنبى ﷺ رميت بعدما أمسيت، قال النبى ﷺ «افعل ولا حرج» والمساء فى اللغة يطلق على ما بعد الزوال إلى ظلام الليل فكيف نجيز الرمى فى الليل إلى طلوع الفجر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لأن قوله «رميت بعدما أمسيت» قضية عين يسأل عنها، وليس هناك سنة تدل على أنه إذا غابت الشمس انتهى وقت الرمى، والأصل بقاء الوقت كما قلنا فى الوقوف بعرفة يمتد إلى الفجر، وهل قال الرسول ﷺ: لا يرمين أحد بعد المساء، وهذا الرجل سأل عن قضية وقعت له بعدما أمسى فقال: «لا حرج»[1] فدل هذا على أن هذه العبادة لا تختص بالنهار، وإذا لم تختص بالنهار فالليل كله وقت.

س٥٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الذى يرمى زيادة عن سبع جمرات خوفًا من أن بعضها لم يسقط فى الحوض؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس إذا شك الإنسان هل رمى بسبع أو أقل، أن يرمى حتى يطمئن أنه رمى بسبع حصيات ووقعت فى الحوض، بل يجب عليه ذلك إلا أن

---

(١) تقدم.

يكون كثير الشكوك، أو يطرأ عليه الشك بعد فراغ الرمى، فلا يلتفت لهذا الشك، وليحرص على أن يكون قريبًا من الحوض حتى لا يخطئ فى الرمى.

س٥٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز تأخير الرمى فى اليوم الأول من أيام التشريق إلى أن يزول الزحام لكى لا أضايق الآخرين؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجب أن نقول لإخواننا المسلمين ما نعلمه من السنة: رمى جمرة العقبة يوم العيد من آخر ليلة العيد إلى طلوع الفجر ليلة الحادى عشر، لكن الأفضل للقادرين أن لا يرموا حتى طلوع الشمس، ورمى جمرات أيام التشريق من الزوال – أى من دخول وقت صلاة الظهر – إلى طلوع الفجر من اليوم الثانى، فيوم أحد عشر من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وكذلك رمى يوم اثنى عشر من الزوال إلى طلوع فجر يوم الثالث عشر، ويوم ثلاثة عشر من الزوال إلى غروب الشمس، ولا رمى بعد غروب الشمس يوم ثلاثة عشر، لأنه تنتهى أيام التشريق.

لكن فى اليوم الثانى عشر من أراد التعجل فليحرص على أن يرمى قبل غروب الشمس، لكن لو فرض أنه تأخر الرمى عن غروب الشمس للعجز عنه، لكون المسير غير سريع، أو لبقاء الزحام الشديد إلى غروب الشمس، فلا بأس أن يرمى بعد غروب الشمس ويستمر، ولا يلزمه فى هذه الحال أن يبيت فى منى، لأن الذى تأهب ونوى التعجل وفارق خيمته لكن حبس إما من مسير السيارات، وإما من كون الزحام شديدًا حتى غابت الشمس فلا حرج عليه أن ينفر.

ولا يجزئ الرمى قبل الزوال فى أيام التشريق.

أولاً: لأن النبى ﷺ رمى بعد الزوال وقال: «خذوا عنى مناسككم»[1] ومن رمى قبل الزوال لم يأخذ عنه مناسكه بل تعجل.

ثانيًا: ولأن النبى ﷺ كان يترقب أن تزول الشمس، بدليل أنه من حين أن تزول الشمس يرمى قبل أن يصلى الظهر، ويلزم من هذا أن يؤخر صلاة الظهر، ولو كان الرمى قبل الزوال جائزًا لرمى قبل الزوال لأجل أن يصلى الظهر فى أول وقتها.

---

(١) تقدم.

ثالثًا: أنه ما كان للنبى ﷺ وهو أرحم الخلق بأمته ما كان ليؤخر الرمى حتى تزول الشمس، فيشتد الحر مع جواز الرمى قبل ذلك، لأن من المعلوم أن هدى النبى ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

رابعًا: أنه لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال، كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا ويرموا الجمرة قبل طلوع الفجر.

وأما قول بعض الناس: إن هذا مشقة، فنقول: الحمد لله، أكثر ما تكون المشقة عند الزوال اليوم الثانى عشر إلى العصر، فإذا بقى الزحام أخر إلى المغرب، وإذا بقى الزحام أخر إلى العشاء، ولك إلى الفجر فأين المشقة.

وقول بعض الناس: لا يمكن أن يرمى مليونان من الناس فى هذا المكان من الزوال إلى الغروب.

فنقول: هذا أيضًا مغالطة، لأنه أولاً: إذا بلغوا مليونين هل كلهم يرمى بنفسه، فمنهم من يوكل، ثانيًا: أننا نقول: ليس هناك دليل على أن وقت الرمى ينتهى بغروب الشمس، لأن النبى ﷺ حدد أوله ولم يحدد آخره، فالواجب على المسلمين أن يتبعوا ما دلت عليه السنة، ويجب أن نعلم أنه ليس كلما حلت مشقة جاز تغيير أصول العبادة، وإلا لقلنا: إن الإنسان إذا شقت عليه صلاة الظهر فى وقت الظهيرة جاز أن يصليها فى أول النهار، لانه أيسر مع أن النبى ﷺ أمر عند اشتداد الحر فى صلاة الظهر أن يبردوا بالصلاة، ولم يقل: قدموها فى أول النهار.

س٥٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من يقول من الفقهاء رحمهم الله برمى الجمار فى الليل كله ما دليله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يقولون إنه يمتد وقت الرمى إلى فجر اليوم التالى، يقولون الرسول ﷺ حدد أوله ولم يحدد آخره، وما جاز فى أول الليل جاز فى آخر الليل كالوقوف بعرفة، فالوقوف بعرفة ينتهى بغروب الشمس، لكن ليلة العيد تتبع لليوم التاسع، فقالوا: هذا مثله، وأما من قال: يرمى فى الليل إلى نصف الليل فقط، فحجتهم

فى هذا أن رسول الله ﷺ سأله رجل قال: رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج»[1] قالوا: والمساء يكون من نصف النهار الأخير إلى آخر نصف الليل الأول كل هذا مساء، والذى أرى أن القول بأنه يمتد إلى الفجر أقرب إلى الصواب.

س٥٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هناك من يرى جمع الجمار لأيام التشريق مرة واحدة ويرمى يوم الثالث عشر فما رأى فضيلتكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رأينا أن هذا قول لبعض العلماء أنه لا بأس أن يجمعها فى آخر يوم، والصحيح أنه لا يجوز، لأن النبى ﷺ كان يرمى كل يوم فى يومه، إلا إذا كان هناك حاجة، مثل أن يكون منزل الإنسان بعيدًا فى أقصى منى ويشق عليه أن يتردد كل يوم، فهنا لا بأس أن يرمى الجمار، ولكن يرمى الثلاث عن اليوم الأول، ثم يرجع ويرمى الثلاث عن اليوم الثانى، ودليل جواز هذا عند الحاجة أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يجمعوا رمى يومين فى يوم واحد.

س٥٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من فاته رمى جمرة العقبة فمتى يرميها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: رمى العقبة إلى فجر يوم الحادى عشر، فإن فاتتك يعنى طلع الفجر وأنت ما رميت، فإن من العلماء من يقول: أخرها إلى ما بعد الزوال، ومنهم يقول: ارمها ولو فى الضحى، لأنها قضاء وليست بأداء.

س٥٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز الرمى قبل الزوال فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر ثم من رمى وجاء يسأل فهل يؤمر بالإعادة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز الرمى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر قبل الزوال، ومن رمى وجاء يسأل نقول: أعد الرمى، لأن رميك قبل وقته، فهو كمن صلى الصلاة قبل وقتها يجب عليه أن يعيد الصلاة، فلو صلى الظهر مثلاً قبل زوال الشمس، وجاء يسأل نقول: يجب عليك أن تعيد صلاة الظهر، لأن الصلاة قبل وقتها لا تصح، والرمى قبل وقته لا يصح، فإن كان قد فات وقت الرمى، أى أنه لم يسأل إلا بعد أن

---

(١) تقدم.

انقضت أيام التشريق، قلنا: يلزمك الآن دم تذبحه فى مكة وتوزعه على الفقراء، لأنك تركت واجبًا من واجبات الحج.

س٥٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما نهاية الوقت لرمى الجمار الثلاث، وكذلك رمى جمرة العقبة الكبرى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما رمى جمرة العقبة فينتهى بطلوع الفجر يوم الحادى عشر، وقال بعض أهل العلم: ينتهى بغروب الشمس يوم العيد، وأما يوم الحادى عشر فيبتدئ من الزوال وينتهى بطلوع الفجر من ليلة الثانى عشر، ويوم الثانى عشر يبتدئ من الزوال وينتهى بطلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، ورمى يوم الثالث عشر يبتدئ من الزوال وينتهى بغروب الشمس ولا رمى بعد ذلك.

س٥٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جاء فى الأثر (من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه فليهرق دمًا) فمن ترك ثلاثة واجبات مثلاً: ترك رمى الجمار اليوم الثانى ما رمى الثلاث كلها، فماذا يلزمه؟ وما حكم من لم يرم فى أيام التشريق؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجمرات كلها من العقبة إلى آخر جمرة فى أيام التشريق واجب واحد.

وإذا لم يرم فى أيام التشريق كلها ففدية واحدة، إلا إذا فدى عن أول يوم فيفدى عما بعده.

س٥٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج أراد أن يتعجل فى اليوم الثانى عشر وبعدما رمى بعد الزوال صار فى الطريق إلى الحرم زحمة فوصل الحرم متأخرًا فطاف طواف الوداع قبل مغيب الشمس وبعدما طاف غربت الشمس وهو فى مكة بجانب الحرم فهل عليه دم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا جائز وليس فيه دم، الممنوع أن تبقى فى منى إلى غروب الشمس، وأنت نيتك التأخر ثم يبدو لك بعد غروب الشمس أن تتعجل فهذا لا يجوز، لأنك نويت التأخر فتأخرت وغابت عليك الشمس، والله عز وجل يقول: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ و «فى» للظرفية.

أما إذا تعجلت وخرجت من منى قبل غروب الشمس، أو تأهبت للخروج، ولكن حبسك السير حتى غابت الشمس وأنت فى منى، فاستمر فى سيرك ولا شيء عليك.

س٥٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز التعجل للمقيمين فى مكة أم لا وعندهم عمل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن يتعجل الإنسان، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم، لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾.

س٥٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من خرج من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد أن رمى الجمار الثلاث بعد الزوال وبات فى مزدلفة وعاد صباح اليوم الثالث من أيام التشريق إلى منى وجلس بها قليلاً ثم انصرف إلى البيت وودع وخرج من مكة إلى أهله؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة وهى أنهم خرجوا من منى فى اليوم الثانى عشر على أساس أنهم أنهوا حجهم وأتموا، فرجوعهم بعد ذلك إلى منى فى اليوم التالى لا يلزمهم المقام بها، بل لهم أن يجلسوا فيها قليلاً أو كثيراً، ثم ينصرفوا ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى أهليهم.

س٥٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا تعجل الحاج من منى فى اليوم الثانى من أيام التشريق، ونزل منى بعد ذلك لمتابعة عمله وغربت عليه الشمس هناك فهل يلزمه المبيت أم لا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ما دام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه، فقد انتهى نسكه فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلاً لمتابعة عمل، فهو حر متى شاء خرج، لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلاً من منى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقى، وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح هذا الأخ الذى سيبقى فى منى فى عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى فى منى على نية النسك ليكتب له أجر فى ذلك، فإنه إذا بقى على نية النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر.

س٥٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أنا متعجل لظروف عملى وأريد أن أذبح فدية عن ترك الواجب ولكننى لا أعرف فقراء فى مكة بالرغم أن الذبائح فى المسلخ تتكدس وأنا أخاف أن ترمى فهل يجوز لى أن أوكل البنك الإسلامى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر من كلام الرجل أنه يريد أن يغادر منى قبل أن يكمل وهذا لا يجوز، والإنسان ليس مخيرًا بين أن يقوم بالواجب أو يذبح فدية، لكن إذا اضطر إلى تركه فهذا يتركه ويأتى بدله بدم، فلذلك لا بد أن نسأل هذا الرجل ما هو العمل الذى يقول إنه يريده؟.

س٥٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثانى عشر بنية التعجل ولديه عمل فى منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يعتبر متعجلاً، لأنه أنهى الحج، ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل، لأنه إنما نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

س٥٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من ترك الرمى فى اليوم الثانى عشر ظنًا منه أن هذا هو التعجل وغادر ولم يطف للوداع فما حكم حجه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: حجه صحيح، لأنه لم يترك فيه ركنًا من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاثة واجبات إن كان لم يبت ليلة الثانى عشر بمنى.

الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثانى عشر.

والواجب الثانى: رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع.

ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه فى مكة ويوزعه على الفقراء، لأن الواجب فى الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه فى مكة ويفرقه على الفقراء.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذى ارتكبه السائل فإن كثيرًا من الحجاج يفهمون مثل ما فهم، يفهمون أن معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ أى خرج فى اليوم الحادى

عشر، فيعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادى عشر، والأمر ليس كذلك، بل هذا خطأ فى الفهم، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ والأيام المعدودات هى أيام التشريق، وأيام التشريق أولها الحادى عشر، وعلى هذا يكون قوله: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ أى من أيام التشريق وهو اليوم الثانى عشر، فينبغى للإنسان أن يصحح مفهومه حول هذه المسألة حتى لا يخطئ، والله الموفق.

س٥٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: مجموعة من الحجاج سيتعجلون حسب ما قررته الحملة فهل يرمون عن اليوم الثالث عشر فى اليوم الثانى عشر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: من أراد أن يتعجل فإن رمى اليوم الثالث عشر يسقط عنه، ولا حاجة أن يرمى الجمرات عن الثالث عشر وهو متعجل.

س٥٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة نوت التعجل وأخذت متاعها قبل الغروب وذهبت إلى الجمرات فرملها ولكنها ضاعت من رفيقاتها ولم تستطع الخروج من منى فوجدت من أرجعها إلى المخيم وهى الآن موجودة فى المخيم وتريد الانصراف الآن فهل عليها رمى لهذا اليوم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليها رمى لهذا اليوم، لأن بقاءها فى منى ليس باختيارها، والله عز وجل يقول: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ والمرأة هذه قد تعجلت، لكن حبسها حابس وبقيت فى منى بغير اختيارها فليس عليها رمى لهذا اليوم، ولها أن تنصرف من منى من الآن.

س٥٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج تعجل ثم تبين له أن رميه فى اليوم الثانى عشر كان خطأ فرجع ليلاً ورمى هل ينقض تعجله رجوعه إلى منى ليلاً؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا الرجل الذى تعجل، وخرج من منى قبل غروب الشمس، ثم بان له أن رميه كان فيه خطأ، فعاد فقضاه فإن له أن يرمى ثم يخرج من منى، لأن هذا الرمى كان

قضاء لما فات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ وهذا قد تعجل.

أما لو أخر الرمى يوم الثانى عشر إلى الليل، فإنه يبقى فى تلك الليلة ليبيت فى منى، ثم يرمى الجمرات فى اليوم الثالث عشر.

س٥٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى العام الماضى أديت فريضة الحج وقررت بعد رمى الجمرات الثلاث لليوم الثانى عشر أن أتعجل وقد ركبت السيارة فى وقت ضيق جدًا ولم تكن هناك إمكانية لرؤية الشمس، ولكن ريثما تجاوزت قليلاً اللوحة المكتوب عليها حدود منى ، سمعت الأذان لصلاة المغرب وبدأ يراودنى الشك من حين لآخر ولم أكن متيقنًا من أنى خرجت من منى قبل الغروب أو بعده. فماذا ينبغى علىَّ أن أفعل؟ وهل حجى صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحج صحيح، وليس عليه شىء، والإنسان إذا نوى التعجل وركب سيارته ومشى فليمض فى سيره ولو غابت الشمس وهو فى منى، لأن الرجل تعجل ومشى، لكن أحيانًا تحجزه السيارات أو تتعطل سيارته بدون أن يختار البقاء، فنقول: يمضى فى سيره ولا حرج عليه.

س٥٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بالنسبة لكثير من الحجاج بالطائرة حاجزين فى اليوم الثالث عشر وقد تغير دخول الشهر فصار اليوم الثالث عشر هو اليوم الثانى عشر فإذا رموا قبل الزوال تمكنوا من رحلتهم فهل يجوز لهم الرمى قبل الزوال لأنه إذا تأخروا لن يجدوا حجزًا بالطائرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أرى فى هذه الحال أنهم ينزلون مكة ويطوفون طواف الوداع ويمشون، والقادر منهم يذبح فدية بمكة لترك الواجب الذى هو الرمى، ولا يسقط عنهم، لأن النبى ﷺ لم يرخص للضعفاء الذين رخص لهم فى العيد، أن يرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول لم يرخص مع وجود السبب، دل هذا على أنه لا يجوز، لكن نقول: إنهم حصروا عن فعل الواجب، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ هذا أقرب شىء.

س٥٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج من خارج المملكة موعد سفره الساعة الرابعة عصرًا من اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجة ولم يخرج من منى بعد الرمى من اليوم الثانى عشر وأدركه المبيت ليلة الثالث عشر فهل يجوز له أن يرمى صباحًا ثم ينفر؟ علمًا أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتبت عليه مشقة كبيرة؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأى يجيز الرمى قبل الزوال؟ أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا يجوز له أن يرمى قبل الزوال، ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمى فى هذه الحال للضرورة، ونقول له: يلزمك فدية تذبحها فى منى أو مكة، أو توكل من يذبحها عنك وتوزع على الفقراء، وتطوف طواف الوداع وتمشى.

ونقول: أما قولك: إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأى يجيز الرمى قبل الزوال؟.

فالجواب: هناك رأى يجيز الرمى قبل الزوال، لكنه ليس بصحيح، والصواب أن الرمى قبل الزوال فى الأيام التى بعد العيد لا يجوز، وذلك لأن النبى ﷺ قال: «خذوا عنى مناسككم»[1] ولم يرم ﷺ فى هذه الأيام إلا بعد الزوال.

فإن قال قائل: رمى النبى ﷺ بعد الزوال مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

قلنا: هذا صحيح إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، أما كونه مجرد فعل فلأن النبى ﷺ رمى بعد الزوال، ولم يأمر بأن يكون الرمى بعد الزوال، ولا نهى عن الرمى قبل الزوال، وأما كون الفعل لا يدل على الوجوب فلأن الوجوب لا يكون إلا بأمر بالفعل، أو نهى عن الترك، ولكن نقول: هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول ﷺ يؤخر الرمى حتى تزول الشمس يدل على الوجوب. إذ لو كان الرمى قبل الزوال جائزًا لكان النبى ﷺ يفعله، لأنه أيسر على

(١) تقدم.

العباد وأسهل، والنبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فكونه لم يختر الأيسر هنا، وهو الرمى قبل الزوال، يدل على أنه إثم.

والوجه الثانى: مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول ﷺ يرمى فور زوال الشمس قبل أن يصلى الظهر، فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمى، ولهذا أخر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمى بعد الزوال.

س٥٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رفقة خرجوا من منى متعجلين لإيقاف سيارتهم خارج منى خشية زحام السيارات عند النفر من منى ثم إنهم رجعوا على أرجلهم فرموا الجمرات، فمنهم من رمى قبل غروب الشمس، ومنهم من رمى بعد غروب الشمس بسبب الزحام فماذا على المتأخرين؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الظاهر أنه لا شيء على الجميع، لأن هؤلاء خرجوا من منى قبل غروب الشمس لكنهم رجعوا ورموا، وهم تأخروا نظرًا للزحام فليس عليهم شيء، لأنه بغير اختيارهم.

س٥٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز التوكل عن المرأة فى رمى الجمرات اليوم الثانى عشر بسبب الزحام؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الزحام فى الواقع إذا انتظر الإنسان زال الزحام، لكن أحيانًا الإنسان لا يمكنه أن يتأخر، فيرمى بعد الزوال مباشرة فى اليوم الثانى عشر، ففى هذا اليوم أرى أنه يأخذ إنابة عن المرأة، لأن المرأة مهما كانت، فلو كانت شابة فى هذا الزحام لا تستطيع، ثم كيف نقول: إن الإنسان يرمى وهو لا يدرى أيموت أو يحيا؟ قلبه مشوش، وفى الحديث الصحيح: «لا صلاة بحضرة طعام»[1] لأن القلب مشوش، والرمى عبادة، فأرى أنه فى اليوم الثانى عشر لمن تعجل ولم يتأخر إلى العصر أن يأخذ حصى كل النساء اللاتى معه ويرمى، لأننا شاهدنا أمرًا فظيعًا جدًا، المرأة تتعب تعبًا عظيمًا وقوتها أدنى من الرجل، وربما تسقط عباءتها، فتحاول أن تأخذها وتدعس،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

فالعام الماضى سقط من أحد الرجال متاعه عند الجمرة، فانحنى ليأخذه ودعسه الناس، وسقط مَنْ وراءه عليه حتى مات اثنا عشر رجلاً، فالمسألة ليست هينة، وغشم الناس اليوم معروف، واللغات مختلفة، فربما يضيق عليك إنسان من الزحام وتصيح: ابعد عنى! انقذنى! فيظن أنك تسبه فيزيد عليك؟.

س٥٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أراد إنسان التعجل فى اليوم الثانى عشر ومعه نساء فهل يتوكل عنهن فى رمى الجمرات؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: اليوم الثانى عشر لمن أراد أن يتعجدل لا شك أن فيه مشقة ويحصل فيه أموات، لذلك أرى أن من أراد أن يتعجل ومعه نساء فليتوكل عنهن، ويبقين فى الخيمة لئلا يلقين بأنفسهن إلى التهلكة، والناس اليوم كما هو مشاهد كثير منهم لا يرحم أحدًا، يريد أن يقضى شغله ولا يهمه أحد إلا من شاء الله، والنساء ضعيفات متحجبات محتشمات، فأحيانًا تخرج المرأة بلا عباءة، تسقط العباءة من شدة الزحام، وقد تكون حاملاً فتسقط، وأحيانًا تدوخ، وهذا والله لا يأتى به الإسلام، لأن الله تعالى قال فى كتابه العظيم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ويقول جل وعلا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فكيف نحرج أنفسنا وقد وسع الله علينا.

وعلى كل حال إن بقيت الدنيا زحامًا كما نشاهد، وأراد الإنسان أن يتعجل فيتوكل عن النساء ويرمى عنهن والحمد لله رب العالمين.

س٥٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة حجوا ولكنهم لم يبقوا فى منى إلا يوم العيد واليوم الثانى ثم أجروا من يرمى عنهم اليومين الباقيين وسافروا بعد الوداع، فما حكم هذا العمل؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: العمل الذى فعلوه ليس بصحيح، ولا بجائز أيضًا، فإن الواجب على المرء أن يبقى فى منى بعد يوم العيد ليلة الحادى عشر، وليلة الثانى عشر، ويوم الثانى عشر إلى أن تزول الشمس فيرمى الجمرات، ثم إن شاء أنهى حجه وتعجل، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال ثم نزل، وكثير من العامة يظنون أن قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يظنون أن يوم العيد داخل فى هذين اليومين، فيتعجل بعضهم إلى اليوم الحادى عشر، وهذا ظن لا

أصل له، فإن الله يقول: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ ﴾ والأيام المعدودات هى أيام التشريق، فمن تعجل فى يومين، ويكون ذلك التعجل فى اليوم الثانى عشر، لأنه هو ثانى اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

وأما ما سأله الأخ فإنه يسأله بعض الناس أيضًا ويتعجلون قبل اليومين، فمنهم من يوكل من يقضى عنه بقية حجه كما فى هذا السؤال، ومنهم من يزعم بأنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية عن الرمى ويخرج، وهذا أيضًا ليس بصحيح، والفدية ليست بدلاً عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات، وإنما الفدية جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات، فيكون فعلها جابرًا لهذه السيئة التى فعلها وهو تركه لهذا الواجب، وليست هذه الفدية سبيلاً معادلاً لفعل واجب، فمن حج يجب عليه أن يبقى فى منى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا رمى فى اليوم الثانى عشر بعد الزوال فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومشى، وإن شاء بقى إلى اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.

س٦٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذكرتم أنه إذا عزم الحاج على التعجل اليوم الثانى عشر وكانت الجمرات مزدحمة وانتظر حتى يخف الزحام فله أن يتعجل ويخرج من منى ولو رمى الجمرات بعد الغروب فهل يكون عند الجمرات منتظرًا أو لو كان فى خيمته؟ وهل لو لم يخف الزحام إلا بعد العشاء أرجو ذكر ضابط نستنير به حول هذا الأمر؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الواجب أن يتقدم إلى الجمرات وينتهز الفرصة، وقد بلغنى عن بعض الناس أنه فى عصر اليوم الثانى عشر يكون المرمى خفيفًا، وذلك لأن زحام المتعجلين قد زال، وانتهى أكثرهم، والمتأخرون يأتون فى الليل، فحدثنى شخص يقول: أنا أرمى عادة بعد العصر،، وأنا أتعجل وأجده خفيفًا، والعلة معقولة فأقول: تقدم بمعنى حمل متاعك، وتقدم إلى الجمرات، ومتى وجدت فرصة فارم، وانزل إلى مكة، حتى لو فرض أنك لم تجد الفرصة إلا بعد غروب الشمس، أو بعد دخول وقت العشاء فلا حرج عليك، متى وجدت الفرصة فارم ولو بعد منتصف الليل، وانزل إلى مكة.

س٦٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة حجوا هذا العام وفي اليوم الثاني عشر بعد صلاة العصر عزموا على التعجل وحملوا متاعهم وخرجوا من منى، ولكنهم لم يرموا الجمرات إلا بعد صلاة المغرب، حيث دخلوا منى بعد صلاة المغرب ورموا الجمرات ثم ودعوا، فهل عليهم شيء أم أن حجهم صحيح؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: حجهم صحيح إن شاء الله ولا شيء عليهم، لأنهم تعجلوا وخرجوا لكن بودي أنهم ما خرجوا من منى حتى رموا وهم إذا رموا ولو بعد المغرب ما دام قد جهزوا أنفسهم وسافروا وعزموا على التعجل فلا شيء عليهم ولو رموا بعد المغرب.

س٦٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ ما معنى ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: يعني أن هذا الحكم إنما هو لمن اتقى الله عز وجل، بحيث أتى بالحج كاملاً قبل التعجل، أو تأخر للتقرب إلى الله عز وجل، لا لغرض دنيوي، أو حيلة أو ما أشبه ذلك، فيكون هذا القيد راجعًا لمسألتين: للتعجل والتأخر، وقيل: إن القيد للأخير فقط ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ ﴾ يعني أن التأخر أتقى لله عز وجل، لأنه خير من التعجل، حيث إن الرسول ﷺ تأخر، وحيث إن المتأخر يحصل له عبادتان: الرمي والمبيت، لكن يظهر والله أعلم المعنى الأول أن هذا القيد للتعجل والتأخر بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عز وجل على التعجل أو التأخر.

س٦٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما هي الأخطاء الواقعة في أيام الإقامة بمنى في أيام التشريق؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أما الأخطاء في منى فمنها:

أولاً: أن بعض الناس لا يبيتون بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، بل يبيتون خارج منى من غير عذر يريدون أن يترفهوا، أو يشموا الهواء ــ كما يقولون ــ وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ، والإنسان الذي يريد أن يترفه لا يأتي للحج، فإن بقاءه في بلده أشد ترفهًا، وأسلم من تكلف المشاق والنفقات.

ثانيًا: ومن الأشياء التي يخل بها بعض الحجاج في الإقامة بمنى، بل التي يخطئون فيها أن بعضهم لا يهتم بوجود مكان في منى، فتجده إذا دخل في الخطوط، ووجد ما حول الخطوط ممتلئًا، قال: إنه ليس في منى مكان، ثم ذهب ونزل في خارج منى، والواجب عليه أن يبحث بحثًا تامًا في ما حول الخطوط وما كان داخلها، لعله يجد مكانًا يمكث فيه في أيام منى، لأن البقاء في منى واجب، لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1] وقد أقام ﷺ في منى ورخص للعباس بن عبد المطلب ﷺ من أجل سقايته أن يبيت في مكة ليسقي الحجاج.

ثالثًا: ومن الأخطاء أيضًا: أن بعض الناس إذا بحث ولم يجد مكانًا في منى نزل إلى مكة، أو إلى العزيزية وبقي هنالك، والواجب إذا لم يجد مكانًا في منى أن ينزل عند آخر خيمة من خيام الحجاج ليبقى الحجيج كلهم في مكان واحد متصلاً بعضه ببعض، كما نقول في ما لو امتلأ المسجد بالمصلين فإنه يصلي مع الجماعة، حيث تتصل الصفوف ولو كان خارج المسجد.

رابعًا: ومن الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة بمنى وهو يسير لكن ينبغي المحافظة عليه أن بعض الناس يبيت في منى، ولكن إذا كان النهار نزل إلى مكة ليترفه بالظل الظليل، والمكيفات والمبردات، ويسلم من حر الشمس ولفح الحر، وهذا وإن كان جائزًا على مقتضى قواعد الفقهاء، حيث قالوا: (إنه لا يجب إلا المبيت) فإنه خلاف السنة، لأن النبي ﷺ بقي في منى ليالي وأيام التشريق فإنه ﷺ يمكث في منى ليالي أيام التشريق وأيام التشريق، أما لو كان الإنسان محتاجًا إلى ذلك كما لو كان مريضًا أو كان مرافقًا لمريض فهذا لا بأس به، لأن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى، وأن يبقوا في الأيام في مراعيهم مع إبلهم.

هذه بعض من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في الإقامة في منى.

س٦٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم طواف الوداع؟ ومتى يكون؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر، فإذا قدم الإنسان للحج أو للعمرة وأتى بذلك فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع، أما إذا قدم إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، فإن طواف الوداع لا يلزمه حينئذ، لأنه لم يأت بنسك حتى يلزمه طواف الوداع.

ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] ولكن العلماء رحمهم الله رخصوا لمن طاف طواف الوداع في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش، مثل أن يشتري حاجة في طريقه، أو أن ينتظر رفقة متى جاءوا ركب ومشى، وأما من طاف للوداع ثم أقام ونوى إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

س٦٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف طواف الوداع في الصباح ثم نام وأراد أن يسافر بعد العصر فهل يلزمه أن يعيد طواف الوداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة والحج، لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2] قال ذلك في حجة الوداع، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع، لأن طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»[3] وهذا عام يستثنى منه الوقوف، والمبيت، والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق، ويبقى ما عداه على العموم، ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجًا أصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول، وهو حديث مرسل، لكنه صحيح لتلقي العلماء له بالقبول، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإذا كان طواف الوداع من إتمام الحج فهو

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات (١٥٣٦) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٨٠).

أيضًا من إتمام العمرة، ولأن هذا الرجل المعتمر دخل المسجد الحرام بتحية فلا ينبغى أن يخرج منه إلا بتحية.

وعلى هذا فإن طواف الوداع يكون واجبًا فى العمرة كالحج، وهناك حديث أخرجه الترمذى: «إذا حج الرجل، أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا الحديث فيه ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصًا فى المسألة وقاطعًا للنزاع، ولكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به، إلا أن الأصول التى ذكرناها آنفًا تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة.

ولأنه إذا طاف للعمرة فهو أحوط وأبرأ للذمة، لأنك إذا طفت للوداع فى العمرة، لم يقل أحد إنك أخطأت، لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك: إنك أخطأت، وحينئذ يكون الطائف مصيبًا بكل حال، ومن لم يطف فإنه على خطر، ومخطئ على قول بعض أهل العلم.

س٦٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نسمع من أغلب الناس يقولون: من طاف طواف الوداع لم يبت فى حدود مكة نهائيًا وإن نام تلك الليلة فى مكة لزمه طواف مرة أخرى بالبيت فهل هذا صحيح أم لا؟ لأننا أحيانًا نحرج فى ذلك حيث نأتى متعبين ولا نستطيع الخروج قبل أن نأخذ الراحة فى مكة والطواف مرة أخرى يصعب علينا لوجود الزحام من الحجاج؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع يجب أن يكون آخر أمور الإنسان، لأن النبى ﷺ يقول: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] ولأبى داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» وعلى هذا فأعد نفسك بأنك لا تطف للوداع حتى تنتهى من جميع أمورك، ثم تخرج مباشرة، لكن يسمح للإنسان بعد طواف الوداع أن يصلى الصلاة إذا كانت قد دخل وقتها، وأن يشترى حاجة بطريقه وهو ماش، وأما كونه يبقى بمكة فإنه إن بقى يجب عليه إعادة طواف الوداع، وعلى هذا فلا حرج عليكم أن تخرجوا من حدود مكة ثم تبيتون فى الطريق وتستريحون ثم تستأنفون السير.

(١) تقدم.

س٦٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قمنا بالحج متمتعين قبل عامين من الآن وقمنا بأعمال الحج كاملة من طواف الإفاضة والسعي والمبيت والوقوف بعرفات والهدى ولكن ظنًا منا بأنه ليس علينا طواف وداع لم نطف للوداع، لأننا كنا نظن أن طواف الوداع للقادمين من خارج المملكة فقط وهذا اعتقادنا فهل ما قمت به صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحًا فما العمل؟ وما هي الكفارة علمًا بأننا من سكان جدة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ما قام به السائل من أعمال الحج فكله صحيح، لكن الوداع تركه غير صحيح، قال ابن عباس رضى الله عنهما: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] فأهل جدة ومن دون جدة أيضًا إذا خرجوا من مكة بعد حج أو عمرة وجب عليهم طواف الوداع، إلا إذا أخروا طواف الإفاضة وطافوه عند الوداع فإنه يجزئ عن طواف الوداع، وكذلك في العمرة إذا طافوا وسعوا وقصروا ثم رجعوا إلى أهليهم، فليس عليهم وداع، لأن الطواف الأول كاف، والقاعدة عند أهل العلم في مثل هؤلاء: أنه يلزم كل واحد منهم دم، أي فدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء لتركهم هذا الواجب.

س٦٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حججت بطفلة رضيعة ولم أطف بها طواف الوداع فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير على إخواننا أن لا يحججوا الصغار في هذه المواسم، لأن في ذلك تضييقًا عليهم، وعلى أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجرًا، لكن هذا الأجر الذي يحصلونه ربما يفوتهم من الأجر في تكميل مناسكهم أكثر وأكثر مما حصلوه من حج هذا الصبي، والإنسان ينبغي له أن يكون بصيرًا بالشرع قبل أن يفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم أن يحججوا أطفالهم، وغاية ما روي عنهم أن امرأة رفعت صبيًا لها، وقالت:

---

(١) تقدم.

ألهذا حج؟ قال ﷺ: «نعم ولك أجر»(١) فإذا كان تحجيجنا هؤلاء الصغار سيفوتنا سننًا كثيرة فى عبادتنا التى جئنا من أجلها فترك تحجيجهم أولى من تحجيجهم.

س٦٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الحاج إذا خرج فى يوم التروية يريد أن يذهب إلى الحل مثلاً يريد أن يخرج إلى عرفة فهل يلزمه طواف وداع أم لا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا يلزمه طواف وداع، لأن النبى ﷺ خرج من مكة إلى منى، ثم إلى عرفة، ولم يطف طواف الوداع.

فإذا قال قائل: النبى ﷺ ما زال فى نسكه.

قلنا: كثير من الصحابة رضى الله عنهم حلوا من إحرام العمرة لأنهم لم يسوقوا الهدى وابتدءوا الحج من جديد فى اليوم الثامن، ومع ذلك ما أمروا بأن يذهبوا إلى البيت فيطوفوا طواف الوداع، فليس طواف الوداع فى هذه الحال مشروعًا.

س٦١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل للوداع أشواط معدودة أو يطوف الإنسان ما شاء واحدًا أو خمسة أو عشرة المهم أن يطوف حول الكعبة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا أطلق الطواف فالمراد به الطواف المشروع وهو لا يقل عن سبعة أشواط ولا يزيد عليها، كما أننا إذا قلنا: (صلاة) فهى الصلاة المشروعة التى لها صفة معينة، من ركوع وسجود وقيام وقعود، فالطواف إذا أطلق فإنما المراد به الطواف بالبيت، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢) وفى رواية لأبى داود: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»(٣) والطواف إذا أطلق فهو سبعة أشواط.

س٦١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج ورمى الجمرات ثم ذهب إلى مكة وطاف طواف الوداع وانتهى من ذلك فى حدود الساعة الخامسة قبل المغرب ثم ذهب إلى مسكنه فى العزيزية وكان فى نيته أخذ أغراضه والسفر إلى جدة مباشرة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبى (١٣٣٦) (٤٠٩).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

لأن له قريبًا بها، ولكن نظرًا لحالته الصحية التى أصابته يوم عرفة لم يستطع فأجّل سفره حتى الصباح فنام فى مسكنه واستيقظ وسافر من مكة إلى جدة فى حدود الساعة التاسعة صباحًا، ولم يعد طواف الوداع ثم غادر جدة إلى بلده فماذا يلزمه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: كان الواجب عليه أن يرجع من جدة ويطوف قبل أن يسافر، فالذى أرى أنه احتياطًا أن يذبح فدية فى مكة وتوزع على الفقراء.

س٦١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم ترك طواف الوداع بحجة أن هناك زحمة شديدة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: يجب أن يطوف للوداع ولو محمولاً، ولهذا قالت أم سلمة رضى الله عنها للرسول ﷺ فى طواف الوداع: إننى مريضة، قال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»[١] ولم يعذرها، فطواف الوداع واجب، لكن لو أن الإنسان تركه فحجه تام، إلا أنه آثم إذا تعمد، وعليه عند أهل العلم فدية تذبح فى مكة وتوزع على الفقراء.

س٦١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز للحاج إذا طاف طواف الوداع أن يعود للبيت؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع يجب أن يكون آخر أمور الإنسان إذا فرغ من كل شيء، وأراد أن يركب السيارة يطوف، لأن النبى ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢] وهو ﷺ طاف للوداع فى آخر الليل، وصلى الفجر ومشى، فمثلاً إذا قدرنا أن موعد الرحلة بعد صلاة الفجر مباشرة نقول: طف للوداع قبل أذان الفجر ثم صلِّ الفجر وتوكل على الله، لكن لو طاف للوداع بعد المغرب وهو لا يريد السفر إلا فى الصباح فهذا لا يجوز، وإن فعل ذلك فعليه أن يعيد الطواف ويكون الطواف الأول طواف سنة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا (١٦٣٣) ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦).

(٢) تقدم.

س٦١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجوز طواف النافلة قبل طواف الوداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان إذا خف المطاف ولم يكن عليه ضيق، ولا تضييق على أحد أن يطوف، ثم إذا أراد السفر يطوف للوداع.

س٦١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حج أبى فى العام الماضى وهو رجل عامى ويمشى على رجل واحدة متعمدًا على عصا فسمع أن طواف الوداع ستة أشواط ونظرًا لظروفه تركها فماذا يجب أن أفعله بالنسبة له حتى أطمئن على أداء هذه الشعيرة على الوجه الأكمل خصوصًا وأننى لم أتمكن من الحج هذا العام فهل أعطى لبعض الحجاج قيمة الدم ثم يذبحوا عنه أم أكلفه بالطواف عنه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ما دام والدك لم يترك إلا طواف الوداع فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجبًا من واجبات الحج: يجب عليه أن يذبح فدية فى مكة يوزعها على الفقراء، وعلى هذا فتوكل أحدًا من الذاهبين إلى مكة ليشترى شاة أو معزًا ويذبحها ويتصدق بها على الفقراء هناك.

س٦١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يعمل فى مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما يسافر فى فترة إجازته السنوية يجب أن يطوف طواف وداع مع العلم أنه يحج له أو لأهله المتوفين؟ وهل يصح طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحًا؟ وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أم لا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع واجب على كل إنسان غادر مكة وهو حاج أو معتمر، فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك، فإنك لا تخرج حتى تطوف للوداع، أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة، بل لعمل، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لا يلزمك حينئذ، لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع.

لا يصح أن يطوف فى الليل ثم يسافر فى النهار، فيجب أن يكون طواف الوداع آخر شىء، لقول النبى ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] ولكن العلماء

---

(١) تقدم.

رخصوا لمن طاف طواف الوداع أن يشترى حاجة فى طريقه أو أن ينتظر رفقة، وأما من طاف للوداع ثم أقام فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع.

س٦١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حجت بيت الله الحرام ثلاث مرات، وفى كل مرة لم تتمكن من طواف الوداع لأعذار شرعية، فتسافر دون الطواف فهل حجها صحيح؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: من لم يطف طواف الوداع حجه صحيح، لأن طواف الوداع منفصل من الحج، ولهذا لا يجب على أهل مكة، ولو كان من واجبات الحج الداخلة فيه لكان واجبًا على أهل مكة، لكنه واجب مستقل لكل من أراد الخروج من مكة من حاج أو معتمر، وإذا كان لهذه السائلة أعذار شرعية وهى الحيض فإن الحائض يسقط عنها طواف الوداع، لقول ابن عباس رضى الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) وعلى هذا فإن حجك صحيح وليس عليك شىء ما دام العذر عذرًا شرعيًا وهو الحيض، لأنه مخفف عنك الأمر والحمد لله.

س٦١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: فى السنة الماضية قمت بأداء فريضة الحج طلبًا للمغفرة وأداء ركن من أركان الإسلام، وعند طواف الوداع أحدثت أثناء الطواف وكنت أجهل بالحكم، وواصلت حتى نهاية الطواف، وصليت بعدها ركعتين عند مقام إبراهيم، وجهلت الحكم أيضًا أو تجاهلت لكثرة الزحام ما هو الحكم فى ذلك؟ وماذا يجب أن أفعل؟ وهل حجى صحيح؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أما حجك فإنه صحيح، لأن طواف الوداع منفصل منه، فهو واجب مستقل، وعلى هذا فلا يكون فى حجك نقص، ولكن إحداثك فى أثناء الطواف مبطل له على قول من يرى أنه تشترط الطهارة من الحدث للطواف، وإذا كان مبطلاً له فإنك تعتبر غير طائف طواف الوداع، وطواف الوداع على القول الراجح من أقوال أهل العلم واجب، لأن النبى ﷺ أمر به فقال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده

بالبيت»[1] وقال ابن عباس رضى الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[2] فقوله: (خفف عن الحائض) يدل على أنه على غيرها واجب، ولو كان غير واجب لكان مخففًا عنها وعن غيرها، وقاعدة أهل العلم وعامتهم على أن من ترك واجبًا فعليه دم يذبحه فى مكة ويوزعه على الفقراء، والذى فهمته من كلام السائل حيث قال: (جهلت أو تجاهلت) أنه فى طوافه وصلاته الركعتين بعده وقد أحدث، فيه تهاون فى هذا الأمر، نرجو الله تعالى له العفو والمغفرة، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع، وألا يعود، بل إذا حصل له حدث أثناء الطواف فليخرج، وإن كان فى ذلك مشقة عليه فليحتسب الأجر من الله سبحانه وتعالى.

س٦١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: زوجته حامل فى الشهر الثالث وبعد طواف الحج نزل منها دم خفيف جدًا فهل عليها طواف الوداع؟ وهل تصلى؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم هذه تصلى، هذه امرأة حامل نزل عليها دم فى حملها فهذه تصلى وتطوف ويأتيها زوجها، لأن الحامل لا تحيض، فدمها دم فساد لا حكم له، اللهم إلا حاملاً استمر معها الدم على عادته فهذه بعض النساء يستمر معها دم الحيض فى أول الحمل ثم ينقطع.

س٦٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاضت فى الحج وأكملت حجها وسعت بين الصفا والمروة وتريد أن تؤخر طواف الإفاضة مع الوداع بعد الطهر هل عملها هذا صحيح؟.

فأجاب فضيلته بقوله: نعم لا بأس، ولا حرج عليها أن تؤخر طواف الإفاضة وتطوفه عند السفر، ويغنى ذلك عن طواف الوداع.

س٦٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حجت مع زوجها عام ١٤٠٩هـ وبعد رمى الجمرات يوم الثانى عشر خرجوا إلى مدينة جدة وفى اليوم التالى صلوا الظهر ثم اتجهوا إلى مكة لطواف الوداع ومن ثم يعودون إلى مكان

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

إقامتهم ولكن قبل مغادرة جدة صافح المرأة بعض الرجال الأجانب ولم تستطع أن تجدد وضوءها وطافت بالبيت طواف الوداع وهي على تلك الحال فما حكم هذا الطواف؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أقول: إن خروج هذه المرأة وزوجها إلى جدة قبل طواف الوداع، ينظر فيه هل جدة هي مكان إقامتهم، إن كانت جدة مكان إقامتهم، فإن خروجهم إليها من مكة قبل طواف الوداع محرم، ولا ينفعهم الرجوع بعد ذلك والطواف بل عليهم الفدية تذبح في مكة، وتوزع على الفقراء على كل واحد منهم شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، أما إذا لم تكن جدة مكان إقامتهم ولكنهم خرجوا إليها في حاجة، على أن من نيتهم أن يعودوا إلى مكة ويطوفوا للوداع ويخرجوا إلى مكان إقامتهم، فإنه لا شيء عليهم.

وأما ما ذكرت من أنها سلمت على بعض الرجال قبل الطواف ثم طافت بعد ذلك بدون وضوء، فإن ذلك لا يضر بالنسبة للطواف، لأن مس المرأة للرجل، أو مس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء، حتى وإن كان بشهوة على القول الراجح، ولكن مصافحتها للرجال الأجانب حرام عليها، ولا يحل لها أن تكشف وجهها، ولا أن تصافح الرجال الأجانب، ولو كانت كفاها مستورتين بقفاز أو غيره، والواجب عليها أن تتوب إلى الله مما صنعت من مصافحة الرجال الأجانب، وألا تعود لمثل ذلك.

وهنا أنبه على مسألة خطيرة في هذا الباب وهي: أن بعض الناس اعتادوا أن يصافح أخو الزوج زوجة أخيه، أو يصافح ابنة عمته، وهذه العادة عادة سيئة محرمة، ولا يحل لامرأة أن تصافح رجلاً ليس من محارمها أبدًا ولو كان ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن عمتها، أو ابن خالتها، أو أخا زوجتها، أو زوج أختها، كل هذا حرام ولا يجوز ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، قد يقول قائل: أنا أصافحها وأنا بريء، وأنا واثق من نفسي أن لا تتحرك شهوتي، وأن لا أتمتع بمسها، فنقول له: ولو كان الأمر كذلك، لأن هذه المسألة حساسة جدًا، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا جاء في الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[1] وما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة... (٣٠٠٦) ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

ظنك باثنين الشيطان يكون ثالثهما، كذلك أيضًا إذا مس الرجل المرأة فإن الشيطان سوف يجعل فى نفسه حركات، وإن كان بعيدًا منها، لكن هو على خطر، ولهذا أحذر من أن تصافح المرأة من ليس من محارمها.

قد يقول قائل: أنا لو تجنبتها ومدت إلىّ يدها، وقلت: هذا لا يجوز، لأثر ذلك على العلاقة بينى وبينها، أو بينى وبين أبيها، إن كانت بنت عمى، أو بينها وبين أخى إن كانت زوجته، أو ما أشبه ذلك.

فأقول له: أتخشونهم فالله أحق أن تخشاه، ولقد قال الله عز وجل لنبينا محمد ﷺ أشرف الخلق: ﴿ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ وإذا كان أقاربك من أخ، أو عم، أو أى أحد يجدون فى أنفسهم عليك إذا أنت فعلت الحق، أو تجنبت باطلاً، فليكن ذلك، فإنه لا إثم عليك، وإنما الإثم عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أنهم وجدوا عليك فى أنفسهم وهم من أقاربك.

والوجه الثانى: أنهم وجدوا عليك، لأنك فعلت ما تقتضيه الشريعة، وأى إنسان لا يكره شخصًا لما تقتضيه الشريعة، بل الذى ينبغى أن من فعل ما تقتضيه الشريعة، ولا سيما مع مخالفة العادات الذى ينبغى أن يجل هذا الرجل، وأن يعظم ويكرم وأن يكون له فى قلوبنا منزلة أرقى وأعلى من منزلته السابقة.

س٦٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أدى فريضة الحج ونظرًا لتعبه وكبر سنه لم يكمل طواف الشوط الأخير من طواف الوداع فقد طاف ستة أشواط فقط فما الحكم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الطواف لا بد أن يكون سبعة أشواط، يبتدئ بها من الحجر، وينتهى بها إلى الحجر، فإن نقص شوطًا واحدًا، أو خطوة واحدة لم يصح الطواف، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] وبناء على القول الراجح من قول أهل العلم أن طواف الوداع واجب، والقاعدة عند العلماء أن ترك

---

(١) تقدم.

الواجب فيه فدية شاة أنثى من الضأن، أو ذكر من الضأن، أو أنثى من الماعز، أو ذكر من الماعز تذبح فى مكة وتوزع على الفقراء.

س٦٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من لم يتمكن من مغادرة مكة بعد طواف الوداع لأن الطواف كان ليلاً ومعه أطفال وغادر مكة فى اليوم التالى ما حكمه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الواجب على من أراد السفر من مكة بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف) ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه خارج ولكنه اشتغل بشىء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً، أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك، فلا تجب عليه إعادة الطواف، وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة فى طريقه لا بقصد التجارة، فإنه لا يجب عليه إعادة الطواف، ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء فى مكة من الليل إلى النهار أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت.

س٦٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حاج من أهل مكة ويريد الذهاب إلى الرياض بعد انتهاء الحج والعودة بإذن الله تعالى بعد أسبوع هل عليه طواف وداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان الرجل من أهل مكة وحج وسافر بعد الحج فليطف للوداع، لقول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما: كان الناس ينصرفون من كل وجه يعنى بعد الحج، فقال النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] وهذا عام، فنقول لهذا المكى: ما دمت سافرت فى أيام الحج وقد حججت فلا تسافر حتى تطوف.

س٦٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حاج ترك طواف الوداع فماذا يلزمه وهو الآن فى بلده؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا كان لم يترك إلا طواف الوداع فقط، فإن أهل العلم يقولون فيمن ترك واجبًا من واجبات الحج: يجب عليه أن يذبح فدية فى مكة، يوزعها على الفقراء، وجهه صحيح.

س٦٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أدينا طواف الوداع لحج العام قبل الماضى فى الدور الثانى نظرًا لشدة الزحام، وقررنا أن نطوف بدءًا من الشوط الرابع فى الدور الأرضى وبعد نزولنا ونحن فى الطريق عبر المسعى تجاوزنا الحجر الأسود بدون نية الدخول فيه ولكنا فضلنا العودة مرة أخرى للدور الثانى وأكملنا بقية طوافنا على هذا الأساس بحيث إذا وصلنا منطقة الزحام نتلافه بالطواف من داخل المسعى ثم العودة مرة أخرى للدور الثانى، فما حكم طوافنا؟ وماذا يجب علينا جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الطواف غير صحيح لنقص الشوط الرابع، حيث مشوا جزءًا منه بغير نية، وعلى هذا فعلى القادر ذبح شاة فى مكة توزع على الفقراء جبرًا لما نقص، وأما غير القادر فلا شىء عليه.

س٦٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة حاجة وحاضت قبل طواف الوداع فما الحكم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الحكم فى هذا أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة، وأتاها الحيض بعد أن أتمت مناسك الحج ولم يبق عليها إلا طواف الوداع، فإن طواف الوداع يسقط عنها فى هذه الحال، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[1] ولما قيل للنبى ﷺ إن صفية بنت حيى حاضت وكانت قد طافت رضى الله عنها طواف الإفاضة، قال: «فانفروا إذًا»[2] وأسقط عنها طواف الوداع.

أما طواف الإفاضة فإنه لا يسقط بالحيض فإما أن تبقى المرأة فى مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وإما أن تذهب إلى بلدها على ما بقى من إحرامها، فإذا طهرت عادت فأتت بطواف الإفاضة، وهنا يحسن إذا عادت أن تأتى أولاً بعمرة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧).

فتطوف وتسعى وتقصر، ثم تطوف طواف الإفاضة، وإذا كانت لا يمكنها ذلك بأى حال من الأحوال فإنها تضع على محل الحيض ما يمنع نزول الحيض وتلوث المسجد به، ثم تطوف للضرورة على القول الراجح.

س٦٢٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة من المقيمين قاموا بأداء فريضة الحج وأدوا جميع المناسك عدا طواف الوداع إذا خرجوا من منى إلى جدة مباشرة على أن يعودوا إلى مكة لطواف الوداع قبل مغادرة المملكة إلى السودان عند انتهاء فترة عملهم بالمملكة فما الحكم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إن طواف الوداع واجب على كل من حج أو اعتمر فلا يخرج من مكة حتى يطوف للوداع طوافًا بدون سعى، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينفرون فى كل وجه، فقال النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(١) فهؤلاء الجماعة المقيمون فى جدة من السودان حينما لم يطوفوا طواف الوداع، نقول لهم: إنهم أساءوا، وأن الواجب عليهم أن لا يغادروا مكة حتى يطوفوا الوداع، لانهم غادروا مكة إلى محل إقامتهم، فيكونوا داخلين فى الحديث الذى أشرنا إليه آنفًا، وعلى هذا فنقول لهم: إن كان عملهم هذا مستندًا إلى فتوى أفتاهم بها أحد من أهل العلم الذين يثقون به فإنه لا شىء عليهم، لأن تلك وظيفتهم ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وإذا أخطأ المفتى لم يلزم المستفتى شيئًا، لقيامه بما أوجب الله عليه، وأما إذا كان عملهم هذا غير مستند إلى فتوى فإنه يلزم كل واحد منهم أن يذبح فدية فى مكة، ويفرقها على الفقراء، لتركهم واجب من الواجبات، وترك الواجب عند جمهور العلماء يجب فيه دم يفرق على فقراء الحرم.

س٦٢٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج إلى بيت الله الحرام وأكمل جميع المناسك وطاف الوداع ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط اعتقادًا منه أن الحج هكذا، فماذا يجب عليه أن يفعل وقد مضى على الحج أربعة أشهر؟.

---

(١) تقدم.

فأجاب رحمه الله بقوله: الواقع أنه يؤسفنى أن يكون هذا الكتاب يسأل فيه مقدمه عن أمر وقع قبل أربعة شهور، فالواجب على المسلم أولاً إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عن أحكامها من يثق به من أهل العلم، لأجل أن يعبد الله على بصيرة، والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لا يعرف طريقها، تجده يسأل عن هذا الطريق، وكيف يصل، وأى الطرق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة؟! فالواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها.

ثانيًا: إذا قدر أنه فعلها وحصل له إشكال فيها فليبادر به، لا يأتى بعد أربعة أشهر يسأل، لأنه إذا بادر حصل بذلك مصلحة وهى العلم، ومصلحة أخرى وهى المبادرة بالإصلاح إذا كان قد أخطأ فى شىء.

أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: إن سعيه بعد طواف الوداع ظنًا منه أن عليه سعيًا لا يؤثر على حجه شيئًا، ولا على طواف الوداع شيئًا، فهو أتى بفعل غير مشروع له، لكنه جاهل فلا يجب عليه شىء.

س٦٣٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: أين تذبح الفدية التى لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: دم ترك طواف الوداع يذبح بمكة ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شىء.

س٦٣١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يلزم طواف الوداع من دخل مكة بغير إحرام؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا يلزم طواف الوداع من دخل مكة بغير إحرام، وإنما يلزم من دخل مكة بإحرام بحج أو بعمرة، هذا ما لم يكن انصرف من عمرته فور انتهائه منها، فإن انصرف من عمرته فور انتهائه منها، بمعنى أنه طاف وسعى وحلق أو قصر ثم ركب سيارته راجعًا، فهذا ليس عليه طواف وداع، أى أنه يكتفى بالطواف الأول.

س٦٣٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل طواف الإفاضة يغنى عن طواف القدوم والوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يغنى عن طواف القدوم والوداع إذا جعله آخر شىء، لكن فى هذه الحال لا نقول: (طواف القدوم) لأن طواف القوم سقط بفعل مناسك الحج، ودليل سقوط طواف القدوم والاكتفاء بطواف الإفاضة حديث عروة بن المضرس ﷺ حين وافى رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فى مزدلفة، وأخبره أنه قدم من طيئ، وأنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال له النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» ولم يذكر النبى ﷺ طواف القدوم ولا المبيت فى منى ليلة التاسع.

وطواف الإفاضة قال العلماء: إذا أخره عند السفر وطاف عند السفر أجزأه عن طواف الوداع، وهنا يبقى إشكال: هل يسعى للحج بعد طواف الإفاضة الذى جعله عند السفر، أو نقول: يسعى أولاً ثم يطوف ثانيًا، نقول: إن هذا كله جائز، إن سعى أولاً ثم طاف، فقد قال النبى ﷺ فيمن قال له فى منى: سعيت قبل أن أطوف، فقال له: «لا حرج»[1] وإن طاف أولاً، ثم سعى ثانيًا فلا حرج أيضًا، لأن هذا السعى تابع للطواف، فلا يضر الفصل بين الطواف والسفر بهذا السعى.

س٦٣٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: يقول أديت فريضة الحج منذ ثلاث سنوات وكان حجى قارنًا وأتممت مناسك العمرة وذهبت لأداء مناسك الحج وعند طواف الإفاضة أخرته مع طواف الوداع وبعد إتمام المناسك دخلت الحرم ولم أؤد الطواف وذهبت إلى جدة لشراء بعض الأغراض ثم عدت فى نفس اليوم وطفت من يومها وخرجت من مكة إلى بلدى حائل حتى يكون آخر عهدى بالبيت وعلمت الآن بأنه كان يلزمنة السعى قبل طواف الإفاضة والوداع فما توجيه فضيلتكم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا الرجل من أهل حائل والمفهوم من سؤاله أنه حينما نزل من منى مستكملاً المناسك لم يطف طواف الإفاضة، لأنه أخره للوداع، لأنه سعى بين الصفا والمروة، ثم خرج إلى جدة لحاجة ورجع وطاف ومشى، فبناء على سؤاله حيث قال: إنه قارن بين الحج والعمرة وقد طاف وسعى أول ما قدم، فنقول له: لا سعى

(١) تقدم.

عليك، لأن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم، كفاه عن السعى بعد طواف الإفاضة، ولا حرج عليه حين خرج من جدة قبل أن يطوف للوداع، لأن جدة ليست بلده، فهو فى الحقيقة لم يغادر مكة إلى بلده أى محل إقامته، ولكنه رجع من جدة، ثم طاف طواف الوداع، ثم سار إلى حائل مقر عمله، وهذا العمل لا بأس به.

يبقى أن يقال: إنه قال إنه قدم إلى مكة وأدى مناسك العمرة، مع أنه يقول إنه قارن للحج والعمرة، والظاهر أن مراده بقوله (أديت مناسك العمرة) أنه طاف وسعى فظن أن ذلك عمرة مستقلة وإلا فهو على قرانه.

س٦٣٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يكفى طواف الإفاضة عن طواف الوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الإفاضة إذا أخره الإنسان إلى حين خروجه من مكة ثم طاف وسعى وخرج فى الحال، فإن ذلك يجزئه عن طواف الوداع، لأن طواف الوداع المقصود به أن يكون آخر عهد الإنسان بالبيت، وهذا حاصل فى الطواف المستقل الذى هو طواف الوداع، وبطواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج، ونظير ذلك أن الرسول ﷺ أمر داخل المسجد أن يصلى ركعتين، ونهاه أن يجلس حتى يصلى ركعتين ومع ذلك إذا دخل والإمام فى فريضة ودخل مع الإمام بنية هذه الفريضة، أجزأت عنه تحية المسجد، فهذا مثله إذا طاف طواف الإفاضة عند خروجه يجزئ عن طواف الوداع، لأنه حصل المقصود بكون آخر عهده بالبيت الطواف.

س٦٣٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من آخر طواف الإفاضة عند خروجه فهل يجزئ عن طواف الوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إن كان أخر طواف الإفاضة إلى وقت السفر فإن طواف الإفاضة يجزئ عن طواف الوداع، أما إذا كان قدم طواف الإفاضة بمعنى أنه طاف للإفاضة يوم العيد، أو اليوم الثانى، أو الثالث قبل أن ينهى الحج، فإن هذا الطواف للوداع لا يجزئه، لكن يطوف للوداع إذا أراد أن يخرج.

س٦٣٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من قال إنه من أخر طواف الإفاضة وسعى بعده للحج أنه لا يكفيه عن الوداع معللاً أنه تأخر ليسعى وقد يستغرق السعى ساعات هل لهذا القول وجهة نظر؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الذى أرى أنه لا وجه له، لأن السعى تابع للطواف، وليس من شرط كون الطواف آخر أمره أن لا يفعل بعده عبادة، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه طاف للوداع وصلى الفجر بعد طواف الوداع[1]، ثم مشى، وكذلك عائشة رضى الله عنها لما اعتمرت فى ليلة السفر أتت بعمرة طواف وسعى وتقصير، وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه ترجمة على حديث عائشة رضى الله عنها (باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟) مع أنه سيحول بينه وبين الطواف والسعى.

س٦٣٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل بعد طواف الوداع يسن للإنسان أن يصلى ركعتين؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الظاهر أنه يسن أن يصلى ركعتين بعد طواف الوداع، لأن النبى ﷺ لما ودع البيت صلى صلاة الفجر، ولم يجعل الصلاة قبل الطواف، بل طاف أولاً ثم صلى ثانيًا، وقد ذكر العلماء قاعدة عامة (كل طواف بعده ركعتان).

س٦٣٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك أخطاء تحدث فى الوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع يجب أن يكون آخر الأعمال فى الحج، لقول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2] وقال ابن عباس رضى الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» فالواجب أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الإنسان من أعمال الحج.

والناس يخطئون فى طواف الوداع فى أمور:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ.

(٢) تقدم.

أولاً: أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره، بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع، وقد بقى عليه رمى الجمرات، ثم يخرج إلى منى فيرمى الجمرات، ثم يغادر، وهذا خطأ، ولا يجزئ طواف الوداع فى مثل هذه الحال، وذلك لانه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف، بل كان آخر عهده رمى الجمرات.

ثانيًا: من الخطأ أيضًا فى طواف الوداع: أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى فى مكة بعده، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع، وأن يأتى ببدله عند سفره، لكن لو أقام الإنسان بمكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة فى طريقه، أو لتحميل العفش، أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

ثالثًا: ومن الخطأ فى طواف الوداع أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقرى، أى رجع على قفاه، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية البيت ظهره، أى تولية الكعبة ظهره، وهذا بدعة، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه رضى الله عنهم ورسول الله ﷺ أشد منا تعظيمًا لله تعالى ولبيته، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ، وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولى البيت ظهره فى هذه الحال.

رابعًا: ومن الخطأ أيضًا أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها، فيدعو أو يسلم، أو ما أشبه ذلك، وهذا من البدع أيضًا، لأن رسول الله ﷺ لم يفعله ولو كان خيرًا لفعله النبى ﷺ هذا ما يحضرنى الآن.

س٦٣٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من أجل طواف الوداع بحكم أنه من أهل جدة وقيب من مكة ويأتى به بعد خفة الزحام؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا خرج من مكة يريد جدة ووصل جدة فإنه لو أتى به لا ينفعه، لأنه خرج وودع فكيف ينفعه بعد أن ودع وذهب، ولهذا نقول: من كان من أهل جدة فإنه يجب عليه أن لا يخرج من مكة حتى يودع، إلا امرأة يأتيها الحيض، أو النفاس ولا يتسنى له أن تبقى فى مكة حتى تطوف للإفاضة فلا بأس أن تخرج إلى منزلها فى جدة، فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، وإنما استثنينا هذه المسألة،

لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع، ليس عليهما إلا طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة الآن متعذر لوجود حيض أو نفاس، فتذهب إلى جدة فإذا طهرت عادت وطافت طواف الإفاضة، لكنها فى هذه الحال يحرم عليها إن كانت متزوجة أن يقربها زوجها، لأنها لم تحل التحلل الثانى.

س٦٤٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يصح لأهل جدة النفر من منى إلى جدة دون طواف الوداع ومن ثم الرجوع بعد أيام لطواف الوداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز لاهل جدة ولا غيرهم أن يذهبوا إلى بلادهم قبل الوداع ثم يرجعوا إلى مكة إذا خف الزحام يجب ألا يغادروا مكة حت يطوفوا الوداع، لقول النبى ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» كما قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون من كل وجه يعنى من كل ناحية، فقال النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»».

س٦٤١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: والدى ووالدتى يعيشان فى مكة وأنا أعمل وأقيم خارج مدينة مكة بمائة وخمسين كيلو متر أزورهم كل شهر فهل على طواف وداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أراد هذا الرجل الذى حج هذا العام أن يغادر مكة إلى عمله فعليه الوداع، لأن مقره خارج مكة فيجب عليه الوداع.

س٦٤٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الحكم فى الجمع بين طواف الإفاضة والوداع فى ليلة الثالث عشر من شهر ذى الحجة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا أخر الإنسان طواف الإفاضة إلى السفر وطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد، فلو دخلت المسجد ووجدت الناس يصلون صلاة الفجر أجزأك ذلك عن تحية المسجد، كذلك طواف الإفاضة يجزئك عن طواف الوداع، ولو نويتهما جميعًا حصل لك لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن الحذر من أن تنوى فى هذا الطواف طواف الوداع دون طواف الإفاضة، لأن بعض الناس يقع فى هذا فينسى، تجده أخر طواف الإفاضة إلى السفر، لكن عند السفر ما نوى إلا طواف الوداع هذا

خطأ، لأنه إذا لم ينو إلا طواف الوداع، يبقى عليه طواف الإفاضة فلا بد أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة، فلينتبه الإنسان إلى هذا.

س٦٤٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل سعى سعى الحج فى يوم النحر وهو متمتع وأخر طواف الإفاضة مع طواف الوداع فهل عليه شىء من دم وغيره، وذلك لأنه قد سمع حديثًا عن النبى ﷺ قد سأله رجل قد سعى قبل أن يطوف فقال: «افعل ولا حرج»[1].

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا لا شىء عليه، فتقديم سعى الحج على طواف الإفاضة لا بأس به بشرط أن يكون السعى للمتمتع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وإنما ذكرنا هذا الشرط، لأن بعض الناس توهم أنه يجوز للإنسان أن يسعى للحج ويخرج وإذا رجع بعد الوقوف طاف، وهذا غلط، لأن النبى ﷺ سئل عن تقديم السعى قبل الطواف بعد الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمزدلفة، ولهذا نقول: إذا كان فعله للسعى بعد أن وقف بعرفة وبات بمزدلفة، فلا بأس أن يقدم السعى على الطواف، ويؤخر الطواف إلى السفر هذا فى الحج، أما فى العمرة فلا يجوز تقديم سعيها على طوافها، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ جواز ذلك، والأصل وجوب الترتيب، ولهذا لم يرخص النبى ﷺ لعائشة رضى الله عنها حين حاضت أن تقدم السعى على الطواف، لأنه لا بد أن يكون الطواف فى العمرة قبل السعى، ومن قاسها على الحج فقد قاسها مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح.

س٦٤٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فضيلة الشيخ يعلم الله أنى أحبك كثيرًا، وأريد أن أستفسر عما جرى لى فى إحدى السنين قمت بالحجز على الطائرة فى اليوم الثانى عشر، فلما ذهبت إلى طواف الوداع فى ذلك اليوم تخلفت عن الطائرة فاضطررت إلى البقاء لليوم الثالث عشر، وقد عزمت على التعجل هل علىَّ رمى الجمرة لليوم الثالث عشر مع أنى بقيت مع رفقة فى منى خلال هذا اليوم؟أفتونى جزاك الله خيرًا.

---

(١) تقدم.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا شك أن الاحتياط للأخ السائل ــ أحبه الله كما أحبنا فيه ــ لا شك أن الأحوط فى حقه أن يذبح فدية فى مكة توزع على الفقراء، لقاء ما ترك من رمى الجمرات، أما لو كان قد عزم على ترك المبيت، وعلى ترك الرمى، لكن أجبره زملاؤه على أن يبقى فبقى على غير نسك، فهذا لا شىء عليه، لأن الرجل تعجل لكنه حرم أجر البقاء، لأن الذى يتأخر يكون له أجر المبيت، وأجر الرمى، وأجر الاقتداء بالرسول ﷺ، لأن النبى ﷺ تأخر.

س٦٤٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل اعتمر وأراد الخروج يوم الجمعة فطاف للوداع فهل له أن يجلس ساعة بعد طواف الوداع ليصلى الجمعة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع لا بد أن يكون آخر شىء، لكن لو طاف للوداع ثم حضر الإمام للجمعة وبقى معه وصلى فلا بأس أن ينصرف بعد الصلاة، لأنه ثبت عن النبى ﷺ أنه طاف للوداع ثم صلى الفجر ثم سافر[1] .

س٦٤٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذكرت يا فضيلة الشيخ أنه يجوز تأجيل طواف الإفاضة إلى ما قبل سفر الحاج حتى ولو كان سيسافر فى نهاية ذى الحجة، السؤال لو أجل الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره إلى بلاده فهل يغنى هذا الطواف عن طواف الوداع؟ وهل يجوز للحاج أن يطوف طواف الوداع والإفاضة فى نفس اليوم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ذكرنا هذا فيما سبق على وجه التفصيل، وقلنا: يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة إلى سفره، فإذا طافه عند سفره كفاه عن طواف الوداع، إلا إذا تأخر سفره إلى ما بعد شهر ذى الحجة فهنا يجب عليه أن يطوف طواف الإفاضة فى شهر ذى الحجة، وذكرنا أيضًا إذا أخر طواف الإفاضة إلى سفره فطافه بنية الإفاضة فقط أجزأه عن طواف الوداع، وإن طافه بنية الوداع فقط، لم يجزئه عن طواف الإفاضة، وإن طافه عنهما جميعًا أجزأه عنهما جميعًا، ولهذا يجب أن ننتبه وأن لا ننسى إذا أخرنا طواف الإفاضة إلى السفر أن لا ننسى طواف الإفاضة، لأن

---

(١) تقدم.

كثيرًا من الناس ربما إذا أخره إلى السفر وطاف عند السفر لا ينوى إلا طواف الوداع، وهذا على خطر، لهذا يجب أن تنتبه إلى هذه المسألة.

س٦٤٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجال ونساء طافوا طواف الوداع قبل الفجر ثم من شدة التعب ناموا فى الحرم حتى أذان الفجر ثم توضئوا وصلوا وسافروا فهل عليهم شىء؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا غلبهم النوم قهرًا فأرجو أن لا يكون عليهم شىء، وأما إن كان يمكنهم أن يستمروا، ولكنهم أخلدوا للراحة فكأنهم لم يطوفوا طواف الوداع، أما لو طاف الإنسان طواف الوداع ثم أذن لصلاة الفجر وانتظر وصلى فلا بأس، لأن النبى ﷺ حين رجع من حجة الوداع طاف بالبيت قبل الفجر، ثم صلى الفجر وغادر[1]، فما دام غالبهم النوم بحيث لا يستطيعون أن يتحكموا فى أنفسهم فلا شىء عليهم، وإلا فهم كالذين لم يطوفوا طواف الوداع، ومن لم يطف طواف الوداع فعليه عند أهل العلم فدية تذبح فى مكة، وتوزع على الفقراء.

س٦٤٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من مرض قبل طواف الوداع بعد أن أكمل جميع أعمال الحج وهو لا يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان محمولاً كمن مرض بالحمى وله رفقة لا يستطيع أن يبقى بدونهم فهل يسقط عنه الطواف كالحائض يسقط عنها الطواف؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أما الحائض إذا حاضت بعد طواف الإفاضة، فإنه لا وداع عليها، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض).

وأما المريض فإن كان يستطيع أن يحمل وجب حمله، لأن أم سلمة رضى الله عنها قالت: (يا رسول الله إنى شاكية) يعنى يشق عليها طواف الوداع، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»[2] فأمرها أن تطوف ولو كانت راكبة.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

لكن جاء فى السؤال أن هذا الرجل لا يستطيع أن يطوف بنفسه، ولا يستطيع أن يطوف وهو محمول، فهل نقول: إنه فى هذه الحال يسقط عنه طواف الوداع قياسًا على الحائض، فالحائض تعذر طوافها شرعًا، وهذا تعذر طوافه حسًا فأقول: لو قال قائل بهذا لم يكن ذلك القول بعيدًا، لتعذر الطواف من الجانبين، فالحائض يتعذر منها الطواف شرعًا، والعاجز الذى لا يستطيع أن يطوف ولو محمولاً يتعذر عليه الطواف حسًا، ولكن إذا كان الله قد أغناه وبسط له فى الرزق فإنه لا يضره أن يذبح فدية عن هذا الطواف، وتبرأ بذلك ذمته.

س٦٤٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف الوداع قبل رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: طواف الوداع فى الحج يجب أن يكون بعد كل شيء إذا انتهى الإنسان من رمى الجمرات ومن المبيت فى منى طاف للوداع، لأن النبى ﷺ قال: «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» فإذا طاف الوداع قبل أن يرمى الجمرة فإن هذا الطواف وقع فى غير محله فيكون كعدمه، وعليه فإن أهل العلم يقولون: طواف الوداع واجب، ومن ترك واجبًا فعليه دم يذبحه فى مكة ويوزعه على الفقراء، فنقول لهذا الأخ: اذبح فدية الآن فى مكة ووزعها على الفقراء إن كنت قادرًا، أما إذا لم يكن عندك شيء فلا شيء عليك، والعمرة كالحج فى وجوب طواف الوداع لها.

س٦٥٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل طاف للوداع بنية الخروج لكن ضاع أخوه وبقى يطلب أخاه لمدة يومين على نية أنه متى وجد أخاه مشى فهل يلزمه إعادة طواف الوداع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا شيء عليه، يكفيه الطواف الأول، لأنه إنما أقام بعد الطواف للضرورة، وليست إقامته متيقنة، متى وجد أخاه مشى فلا شيء عليه.

س٦٥١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل قام بفريضة الحج وعندما انتهى من طواف الوداع نام فى مكة لأنه كان فى تعب شديد ولم يستيقظ إلا فى اليوم التالى فهل عليه شيء؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: عليه أن يعيد الطواف، لأن النبي ﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] وهذا آخر عهده بالفراش، فعليه أن يعيد الطواف، وإذا كان لم يفعل فأرى له من الاحتياط أن يذبح فدية في مكة توزع على الفقراء.

س٦٥٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج وبعد طواف الوداع نزل إلى السوق واشترى بعض الحاجيات وهو جاهل في ذلك، فماذا عليه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: قال أهل العلم: لا يضر أن يشتري الإنسان بعد طواف الوداع حاجة في طريقه، إما من أغراض السفر، أو هدية لأهله، أو كتابًا يحتاجه، وأما إذا اشتغل بتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف، وكذلك لا حرج عليه إذا كان قد دخل وقت الصلاة كما لو انتهى من الطواف مع الأذان وبقي حتى صلى فإن ذلك لا بأس به، لأن النبي ﷺ طاف للوداع وصلى بعد ذلك صلاة الفجر[2]، وكذلك لو طاف للوداع ثم أتى للسيارة ووجد الرفقة لم يجتمعوا بعد وبقي ينتظرهم ساعة، أو ساعتين، أو أكثر فلا بأس بذلك.

س٦٥٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل هناك مدة معينة يجوز للمعتمر بعدها أن لا يطوف طواف الوداع أو أن الأمر مفتوح؟ وهل يجوز للإنسان أن يبقى بعد طواف الوداع ساعات خصوصًا ليشتري بعض الحاجيات أو الهدايا أم ماذا يصنع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الجواب عن الشق الأول: أن الرجل إذا أتى معتمرًا وطاف وسعى وقصر ومشى فهذا يغنيه عن طواف الوداع، ولا حاجة لوداع، وأما إذا مكث ولو ساعة فلا بد أن يودع، ثم الذي ينبغي أن لا يشتري بعده شيئًا ولو كان من الأغراض التي يحتاج إليها، وإنما يشتري الأغراض التي يحتاج إليها قبل أن يطوف ثم يطوف هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ أمر أن يكون الطواف آخر شيء، فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، لكن لو فرض أنه طاف ثم مشى، ولكن في أثناء الطريق رأى ما يعجبه مما يحتاجه واشتراه فلا حرج عليه، وكذلك لو طاف وخرج وتخلف بعض رفقاء وجلس لانتظارهم فإن ذلك لا بأس به.

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

س٦٥٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعد طواف الوداع قمنا بشراء الهدايا للأهل وطعام العشاء بغير نسيان هل علينا فدية فى ذلك؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: يقول أهل العلم: إنه لا بأس إذا طاف الإنسان للوداع أن يشترى حاجة فى طريقه، مثل الهدايا ومئونة الطريق، قالوا: وليس له أن يشترى شيئًا للتجارة، فإن اشترى شيئًا للتجارة فلا بد أن يعيد طواف الوداع.

س٦٥٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لقد قمنا والحمد لله فى السنة الماضية بأداء فريضة الحج، ولقد أدينا مناسك الحج بكل يسر وسهولة، ونحمد الله على ذلك، ولكن قبل أداء طواف الوداع أردنا شراء بعض الحاجيات من مكة، فبادرنا بطواف الوداع ثم ذهبنا لشراء تلك اللوازم علمًا بأن ذلك لم يستغرق منا سوى ثلث ساعة، فهل علينا شيء فى ذلك؟ نرجو التوضيح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب رحمه الله بقوله: الأفضل أن يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] ولكن العلماء رحمهم الله رخصوا أن يشترى الإنسان حاجة تتعلق بسفره، أو تتعلق بحاجته عند قدومه بلده: كالهدايا التى يشتريها الحجاج لأسرهم، ولو كان ذلك بعد طواف الوداع، أما لو اشترى للتجارة فإنه لا بد أن يعيد الطواف، هكذا قال أهل العلم، ولكننا نقول: الأولى أن يشترى هذه الأشياء قبل طوافه ليكون آخر عهده بالبيت العتيق.

س٦٥٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم طواف الوداع للمعتمر؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويرجع فلا طواف عليه، لأن طواف العمرة صار فى حقه بمنزلة الوداع، أما إذا بقى فى مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وأحد نكرة فى سياق النهى، فتعم كل من خرج.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

ثانيًا: أن العمرة كالحج، بل سماها النبى ﷺ حجًا كما فى حديث عمرو بن حزم المشهور، الذى تلقته الأمة بالقبول، قال النبى ﷺ: «والعمرة هى الحج الأصغر».

ثالثًا: أن النبى ﷺ قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»[1].

رابعًا: أن النبى ﷺ قال ليعلى بن أمية ﷺ: «اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك»[2] فإذا كنت تصنع طواف الوداع فى حجك فاصنعه فى عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه، مثل: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمى الجمار، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعًا فى العمرة.

ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع.

س٦٥٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: اعتمرت فى رمضان وتركت طواف الوداع فهل علىَّ شىء، وأنا أعلم فتواكم بوجوب طواف الوداع فى العمرة، ولكنى تساهلت بسبب فتوى بعض العلماء وإلحاح الرفقة علىَّ بالتعجل، فماذا علىَّ الآن؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أما الإنسان إذا طاف وسعى وقصر فى العمرة ومشى فلا شىء عليه، لأن طوافه الأول يكفى، وأما إذا بقى ولو قليلاً فإن عليه أن يطوف طواف الوداع، وهذا الرجل يقول: إنه سمع فتواى وسمع فتوى آخرين، فإذا كان حين تركه لطواف الوداع متردد هل هو واجب أو غير واجب بناء على اختلاف الفتوى، فليس عليه شىء، وأما إذا كان يعتقده واجبًا ولكن تهاون، فالاحتياط أن يذبح فدية فى مكة توزع على الفقراء، إما أن يذهب إلى مكة بنفسه، وإما أن يوكل من يقوم عنه بهذا الشىء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات (١٥٣٦) ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٨٠).

س٦٥٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذهبت فى الصيف الماضى لأداء العمرة أنا وقريب لى وعندما انتهينا من أداء العمرة ذهبنا فورًا إلى جدة وجلسنا ما يقارب يومين وعندما أردنا السفر إلى أبها لنقضى فيها بقية العطلة مررنا بمكة فقال لى قريبى، كيف نمر بمكة ولا نطوف للوداع؟ فقلت له: لقد خرجنا منها بعد العمرة فورًا، والذى يخرج من مكة فورًا بعد العمرة ليس عليه طواف وداع، والحاصل أننا طفنا للوداع ثم سافرنا فهل الصواب مع قريبى أم معى؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصواب مع من قال إن الإنسان إذا خرج بعد العمرة مباشرة فلا وداع عليه، ودليل ذلك أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لما اعتمرت بعد الحج خرجت بدون طواف الوداع، لأن الطواف الذى كان قبل السعى يكفى ولكن طوافكم بعد مروركم بمكة لا شك أنه خير تكسبون به أجرًا إن شاء الله عز وجل، فمن ناحية الحكم فالصواب مع السائل الذى قال: إنه لا وداع علينا، ومن ناحية الأجر والثواب فالصواب مع الذى قال: إننا نريد أن نطوف للوداع، ولكن هذا فى الحقيقة ليس طواف وداع بل هو طواف تطوع.

س٦٥٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب فى العمرة، كما أنه واجب فى الحج، إلا لمن دخل معتمرًا وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة، فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع.

س٦٦٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل طواف الوداع واجب فى العمرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا اعتمر الإنسان وخرج من مكة من حين انتهى من العمرة فلا وداع عليه، اكتفاء بالطواف الأول، وأما إن بقى فى مكة فإنه لا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف.

ولكن هل طواف الوداع فى العمرة واجب أم مستحب؟

الذى نراه أنه واجب، وأنه يجب على المرء ألا يخرج من مكة بعد العمرة إلا بطواف الوداع، إذا انتهى من جميع أموره، لأن العمرة تسمى حجًا أصغر، كما فى حديث عمرو بن حزم المشهور الطويل(١)، ولأن النبى ﷺ قال ليعلى بن أمية: «اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك»(٢).

فليكن الأصل تساوى النسكين، الحج والعمرة فى الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاص الحج به، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولأن الطواف أحوط وأبرأ للذمة، وقد قال النبى ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»(٣) والقائلون بعدم وجوب طواف الوداع لا ينكرون أنه مشروع، وأن الإنسان يثاب ويؤجر عليه.

س٦٦١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل طواف الوداع للمعتمر فى رمضان وغيره واجب أم لا؟ وما هو الأحوط فى ذلك؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصحيح أن طواف الوداع للمعتمر فى رمضان أو غيره واجب، ولكن إذا كان الإنسان يريد أن يغادر فور انتهائه من عمرته فإن الطواف الأول كاف.

س٦٦٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا أدى الإنسان العمرة هل يجب عليه أن يطوف طواف الوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: إذا أدى الإنسان العمرة ولما طاف وسعى وحلق أو قصر فلا يخلو من حالين: إما أن يكون من نيته أن يخرج من مكة من حين انتهاء العمرة فهذا لا وداع عليه، وإما أن يكون عازمًا على البقاء بعد العمرة، فإذا بقى بعد العمرة ولو ساعة واحدة فإن عليه أن يطوف للوداع، لأنه ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

بالبيت»[١] وفى لفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» وهذا شامل للحج والعمرة، فإن العمرة قد دخلت فى الحج، ولهذا تسمى حجّا أصغر، وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره من حديث يعلى بن أمية أن النبى ﷺ قال: «افعل فى عمرتك كما تفعل فى الحج»[٢] وهذا عام شامل فى كل ما يصنع فى الحج أنه يصنع فى العمرة إلا ما خصه الدليل بالنص، أو الإجماع، كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمى الجمار، فإن ذلك ليس مشروعًا فى العمرة، هذا هو القول الراجح عندى.

وقال بعض أهل العلم: إن العمرة ليس فيها طواف الوداع، لأن النبى ﷺ إنما قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٣] قاله فى حجة الوداع ولم يقله فى العمرة.

والجواب على هذا الحديث: أن يقال: إن قول النبى ﷺ ذلك فى الحج لا ينفى أن يكون واجبًا فى العمرة، لأن قوله إياه فى الحج هو تشريع فلم يكن مشروعًا إلا بهذا القول، ومن المعلوم أن النبى ﷺ أدى العمرة بالفعل مرتين قبل حجته، مرة فى عمرة القضاء، ومرة فى عمرة الجعرانة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع ولا أمر به، وذلك لأن ابتداء وجوبه إنما كان فى حجة الوداع، والله أعلم.

س٦٦٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل على المعتمر طواف وداع إذا ما بات فى مكة أم هو فقط على الحجاج؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقول: إن المعتمر ليس عليه طواف وداع، لأن النبى ﷺ خاطب الناس عام حجة الوداع فقال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٤] فقد خاطبهم وهو فى الحج، ولم يخاطبهم

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

بذلك فى العمرة حينما اعتمروا عمرة القضية، فدل هذا على أنه لا يجب إلا فى الحج فقط.

وقال آخرون من أهل العلم: إن طواف الوداع يجب على الحاج والمعتمر، لعموم قول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وكون رسول الله ﷺ لم يذكرها فى عمرة القضية لا يمنع الوجوب، لأن هذا مما تجدد وجوبه، فلم يجب إلا فى حجة الوداع، وأيضًا فإن العمرة حج أصغر على سبيل التقريب، لأن فيها الطواف والسعى، وأيضًا هذا الرجل دخل بعمرة فبدأ بطواف هو تحية القدوم، فينبغى أن يختم بطواف وهو طواف الوداع، وأيضًا فقد جعل النبى ﷺ العمرة بمنزلة الحج فى وجوب الإحرام من الميقات لمن قصدها، فكذلك يجب أن تكون مثل الحج عند الخروج، وأيضًا فقد روى الترمذى حديثًا عن النبى ﷺ فى سنده الحجاج بن أرطأة أنه أمر من حج واعتمر ألا يخرج حتى يطوف بالبيت، وأيضًا فإن طواف الوداع للعمرة أحوط وأبرأ للذمة، لذلك نرى أنه يجب على المعتمر أن يطوف طواف الوداع إذا خرج، إلا إذا كان قد خرج فور انتهائه من العمرة فإنه لا وداع عليه حينئذ، لأن الطواف بالبيت قد حصل، وقد ترجم على ذلك البخارى رحمه الله فى صحيحه.

س٦٦٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل يجب طواف الوداع عقب العمرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: اختلف أهل العلم فى وجوب طواف الوداع على المعتمر، فمن أهل العلم من يقول إنه يجب عليه أن يطوف للوداع، لعموم قول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[١] ولأن العمرة نسك فيجب فيها ما يجب فى الحج، إلا ما قام الدليل على خلافه، وقد قال النبى ﷺ للذى سأله عن الطيب فى العمرة قال له: «اصنع فى العمرة ما تصنعه فى الحج»[٢] وهذا عام فى كل شىء إلا ما خصه الدليل والإجماع مما يختص به الحج، ولكن على هذا القول إذا كان المعتمر خرج فورًا

(١) تقدم.
(٢) تقدم.

من حين انتهاء عمرته فإنه يسقط عنه الطواف اكتفاء بالطواف الأول، مثل أن يطوف ويسعى ويقصر ثم يخرج من مكة، فلا طواف عليه حينئذ اكتفاء بالطواف الأول.

وقال بعض أهل العلم: إن العمرة ليس لها طواف وداع، لأن النبي ﷺ إنما قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» إنما قال ذلك في الحج في حجة الوداع، والذين قالوا بوجوبه في العمرة أجابوا عن هذا الحديث بأن ابتداء الإيجاب كان في حجة الوداع، وهذا لا ينافي أن يكون واجبًا في العمرة، فالاحتياط للإنسان أن يطوف طواف الوداع إذا اعتمر إلا إذا رجع إلى بلده فور انتهاء عمرته.

س٦٦٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما القول الصحيح في حكم طواف الوداع للمعتمر؟

فأجاب رحمه الله بقوله: الصحيح وجوب طواف الوداع على المعتمر إذا أراد الرجوع لبلده، لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1] وقال لرجل سأله ما يصنع في عمرته: «اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»[2] وهذا عام لا يخرج منه إلا ما دل الدليل على خروجه منه، كالوقوف بعرفة مثلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا خرج المعتمر فور انتهاء عمرته دون أن يقيم بمكة فإنه يسقط عنه طواف الوداع، اكتفاء بطواف العمرة، ومن تراجم البخاري في صحيحه: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) ومن تراجم الترمذي: (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه.

قاله كاتبه: محمد الصالح العثيمين في ١٤٠١/٨/٩هـ.

س٦٦٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجلان سافرا إلى مكة المكرمة أحدهما بقصد العمرة فاعتمر والثاني بقصد التجارة فلم يعتمر، وبعد أن أقاما بمكة مدة خرجا دون أن يطوفا طواف الوداع فهل على كل منهما فدية أم على واحد منهما؟

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

فأجاب رحمه الله بقوله: أما من لم يعتمر فالصحيح أنه لا طواف للوداع عليه، لأن الطواف إنما يلزم من حج أو اعتمر على الصحيح، وعلى هذا فلا شيء على من خرج من غير طواف إذا لم يكن قد حج أو اعتمر.

وأما الآخر الذى خرج من غير طواف وهو معتمر فعليه هدى دم يذبحه بمكة، ويوزع جميعه على الفقراء ولا يأكل منه شيئًا، ويجوز أن يوكل شخصًا بمكة يشتريه اليوم ويذبحه ويفرقه جميعًا على الفقراء.

س٦٦٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قرأت فى بعض كتب الفقه أنه يشرع للمعتمر أن يذبح هديًا بعد عمرته استحبابًا فهل هذه من السنن المندثرة فى هذه الوقت حبذا لو نبهتمونا على هذه السنة إن كانت سنة وجزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذه من السنة المندثرة، لكن ليس السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها، السنة أن تسوق الشاة معك، تأتى بها من بلادك، أو على الأقل من الميقات، أو من أدنى الحل عند بعض العلماء، ويسمى هذا سوق الهدى، أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا ليس من السنة.

س٦٦٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل قام بأداء عمرة فى يوم عرفة، وذلك بسبب خلو الحرم من الحجيج وكذلك لفضيلة العمل فى العشر الأوائل من شهر ذى الحجة، فهل عمله هذا صحيح مع عدم اعتقاد أنه سنة خاصة بذلك اليوم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا بأس أن يعتمر الإنسان يوم عرفة إذا كان غير حاج، والإنسان الذى أدى فريضة الحج لا يجب عليه أن يحج مرة أخرى، فإذا كان هذا الرجل من أهل جدة مثلاً وقال: أريد أن أطلع إلى مكة لأؤدى العمرة فى هذا اليوم الذى يكون فيه الحرم خاليًا، فإننا نقول: لا بأس بذلك ولا حرج عليه، سواء فعل ذلك عامًا وتركه عامًا آخر، أو داوم عليه.

س٦٦٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم طواف الوداع فى العمرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصحيح أن طواف الوداع فى العمرة واجب كما هو فى الحج، لكن إن طاف وسعى وحلق أو قصر ومشى فهذا لا وداع عليه اكتفاء بالطواف الأول.

س٦٧٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص أخذ عمرة ونسى الوداع فماذا يلزمه؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصحيح من أقوال العلماء أن العمرة لها وداع كالحج، لعموم قول النبى ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[(١)] ولأن العمرة حج أصغر كما فى حديث عمرو بن حزم أن النبى ﷺ قال: «العمرة الحج الأصغر»[(٢)] ولأن الإنسان يقدم إلى البيت بتحية وهى الطواف فلا ينبغى أن يخرج منه إلا بتحية وهى الطواف، فالصحيح أن طواف الوداع فى العمرة واجب إلا من طاف وسعى وقصر ثم انصرف إلى أهله فهذا يكفيه الطواف الأول، فإذا كان هذا الذى ذكرت انصرف من حين أنهى العمرة فلا شىء عليه، أما إذا كان بقى فى مكة فإنه من الاحتياط أن يذبح فدية فى مكة توزع على الفقراء إن كان قادرًا ومتيسرًا، وإن لم يكن قادرًا ومتيسرًا فلا شىء عليه.

س٦٧١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم طواف الوداع؟ وما الجواب عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: طواف الوداع واجب على القول الراجح على كل من أتى بنسك حج أو عمرة، ثم أراد الخروج من مكة إلى بلده، لقول ابن عباس رضى الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) رواه البخارى ومسلم، وفى لفظ لمسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[(٣)] ورواه أبو داود بلفظ: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت» وقال الترمذى: (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) ثم روى من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من حج هذا البيت، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» قال: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج فى بعض هذا الإسناد.اهـ كلامه.

وأما ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من اختياره أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج، فهذا هو ما نقله عنه تلميذه صاحب الفروع ص٥٢١/ ج٣، ط آل ثانى، لكنه لم يصرح به بل قال: وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا لا يودع. انتهى. ولعل صاحب الفروع أخذ هذا من قول الشيخ فى منسكه: فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وطواف الإفاضة، والطواف الثالث لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. اهـ ملخصًا. وكذلك قال حين تكلم عن تمام الحج: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طواف الوداع.اهـ.

وهذا الذى قاله فى الفروع يعارضه ما ذكره فى الإقناع أثناء عد الواجبات عن الشيخ، حيث قال: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة.اهـ. ولعل للشيخ رحمه الله فى ذلك قولين.

وأما ما نقل عن ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجب بتركه دم، فقد صرح الشيخ فى منسكه بأن طواف الوداع واجب عند الجمهور، وحكم الواجب معلوم عند الجمهور، أن فى تركه دمًا، والله أعلم.

س٦٧٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما أركان الحج وما أركان العمرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله أن أركان الحج أربعة: الإحرام وهو نية الدخول فى النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى، وأن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام وهو نية العمرة، والطواف، والسعى.

س٦٧٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صفة العمرة؟ وما أركانها وواجباتها؟ وهل من الممكن أن يهدى ثواب العمرة للوالد المتوفى؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، العمرة من شعائر الله عز وجل، ومن يعظم شعائر الله

فإنها من تقوى القلوب، ولها واجبات وأركان، وصفتها: أن الإنسان إذا وصل إلى الميقات اغتسل كما يغتسل للجنابة، ولبس إزارًا ورداءًا، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، وتطيب فى رأسه ولحيته وبدنه، وقال: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يزال يلبى حتى يشرع فى الطواف، فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مقدمًا رجله اليمنى قائلاً: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ـــ أى يمسحه ـــ ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر فإنه يشير إليه ثم يجعل الكعبة عن يساره ويطوف سبعة أشواط، يرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى منها، والرمل أن يسرع فى المشى مع مقاربة الخطى، بدون أن يهز الكتفين، ويشرع له الاضطباع وهو أن يكشف عاتقه الأيسر، وهذا الاضطباع لا يشرع إلا فى الطواف فقط، وليس مشروعًا من حين الإحرام كما يظنه العامة، بل إذا شرعت فى الطواف فاضطبع إلى أن تنتهى فقط، وفى طوافك تدعو بما شئت، وتذكر الله عز وجل، وتقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وقد شاع عند كثير من الناس كتيبات فيها أدعية مخصوصة لكل شوط، وهذه الأدعية المخصوصة لكل شوط ليست من السنة، بل هى بدعة، فلا ننصحك بها، بل ادع الله سبحانه وتعالى بحاجتك التى فى قلبك، والتى تريدها أنت، وتعرف معناها وتتضرع إلى الله عز وجل فى تحقيقها، أما هذه الأدعية المكتوبة فإن كثيرًا من الناس يتلوها وكأنها حروف هجائية، فإذا فرغت من الطواف فاقصد مقام إبراهيم، واقرأ قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وصلِّ ركعتين خلف مقام إبراهيم، قريبًا منه إن تيسر، وإلا ولو بعيدًا، تقرأ فى الركعة الأولى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ بعد الفاتحة، وفى الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ بعد الفاتحة، وتخفف هاتين الركعتين، ولا تجلس بعدهما، بل تنصرف إلى المسعى، واعلم أنه ليس هناك دعاء عند مقام إبراهيم، لأنه لم يرد عن النبى ﷺ، فإذا فرغت من الركعتين فاتجه إلى المسعى فإذا قربت من الصفا فاقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، ثم اصعد إلى الصفا واستقبل القبلة وارفع يديك وكبر واحمد الله،

وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم ادع الله بما شئت، وأنت لا تزال واقفًا على الصفا، ثم أعد الذكر مرة أخرى والدعاء، ثم أعد الذكر مرة ثالثة ثم انصرف إلى المروة تمشى مشيًا معتادًا إلى أن تصل إلى العلم الأخضر، فإذا وصلت إلى هذا العمود الأخضر فاسع، يعنى فاركض ركضًا شديدًا بشرط أن لا تؤذى أحدًا، حتى تصل إلى العلم الأخضر الثانى، ثم تمشى مشيًا معتادًا إلى المروة، فإذا وصلت المروة فإنك تقول مثل ما قلت على الصفا عدا الآية فهذا شوط، فإذا رجعت من المروة إلى الصفا فهو شوط آخر، وإذا أتممت سبعة أشواط، فقد تم السعى فحينئذ تحلق رأسك أو تقصره، ويكون التقصير شاملاً لكل الرأس، وليس لجزء منه، أو لشعيرات منه، وبهذا تمت العمرة وحللت منها، فالبس ثيابك فإن رجعت إلى بلدك من فورك فلا وداع عليك، وإن تأخرت فى مكة فلا تخرج من مكة حتى تطوف الوداع بدون سعى، ولا تحتاج إلى ثياب الإحرام فى هذه الحال، وتجعل طواف الوداع آخر أمورك، هذه صفة العمرة.

قال أهل العلم: وأركانها: الإحرام، والطواف، والسعى، وواجباتها: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

وقول السائل: هل يجوز أن أهدى العمرة إلى أبى.

فجوابه: إن كنت قد أديت العمرة عن نفسك فلا حرج عليك أن تجعل العمرة لأبيك، وإن كنت لم تؤدها عن نفسك فابدأ بنفسك أولاً، ولأننا نقول: إذا لم تكن العمرة واجبة على أبيك فالأفضل أن تدعو لأبيك، وأن تجعل العمرة لك، لأن النبى ﷺ أرشد أمته إلى الدعاء دون هبة الثواب، فقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] ولم يقل ﷺ (أو ولد صالح يعتمر له، أو يحج له، أو يصلى له، أو يصوم له) ولو كان هذا الأفضل لأرشد إليه النبى ﷺ، لأنه ﷺ لا يدع خيرًا يعلمه إلا دل أمته عليه، لكمال نصحه ﷺ، وشفقته

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

على أمته، وأنت سوف تحتاج إلى العمل، بل أنت محتاج إلى العمل حتى فى الدنيا، لصلاح القلب واستنارته وزيادة الخير، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ۗ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾فاجعل الأعمال الصالحة لنفسك، واجعل الدعاء لمن تحب، هذا هو الأحسن والأفضل.

س٦٧٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل ترك أكثر من واجب متعمدًا، ولا يريد أن يجعل مكان تركه للواجب فدية فماذا يفعل؟.

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الأحسن ألا يحج، وأن يبقى فى بيته يستريح ويريح، هذا هو الجواب، وآيات الله عز وجل لا يمكن أن تتخذ هزوًا، يجب أن تمشى على الحدود الشرعية، وإلا اترك العمل، فهذا تلاعب، وحكى لى بعض الناس أن بعض من حول مكة إذا كان ليلة العاشر أحرموا من مكانهم وخرجوا إلى عرفة ومعهم الطعام والشراب والصبيان وجلسوا فى عرفة كأنهم فى نزهة فإذا انتهوا من هذه الأكلة قالوا: مشينا إلى مزدلفة وصلوا بها المغرب والعشاء، ثم قالوا: مشينا إلى منى، ورموا جمرة العقبة، وحلقوا ثم طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، وبذلك حلوا التحلل كله، ثم خرجوا إلى بلدهم ونام الرجل فى أحضان زوجته فى ليلة العيد، وهذا والله من الاستهزاء بآيات الله، كيف النبى ﷺ يبقى فى حجته الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادى عشر، والثانى عشر، والثالث عشر سبعة أيام، وهؤلاء أقرب إلى الإثم من الأجر، فمن أراد أن يحج فليحج كما جاء فى الشرع وإلا فليدعه.

س٦٧٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الفرق بين الحج والعمرة؟ وما هو الركن الذى لا يصلح الحج إلا به؟ وما هى مبطلات الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: الظاهر أن جواب هذا السؤال يحتاج إلى مجلد، فالحج والعمرة يختلفان، فالحج حج أكبر، والعمرة حج أصغر، والعمرة مكونة من إحرام، وطواف، وسعى، وحلق أو تقصير، أما الحج فهو مركب من أكثر من ذلك فهو إحرام، وطواف، وسعى، وحلق أو تقصير، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ومبيت بمنى، ورمى جمار، فهو أكبر وأوسع من العمرة، ثم إن الحج يختص بوقت معين فى أيام

الحج، وأما العمرة ففى كل وقت، ثم الحج من أركان الإسلام باتفاق العلماء، أما العمرة فيها خلاف، فمن العلماء من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها ليست بواجبة، ومنهم من قال: إنها واجبة على غير المكى أى الساكن فى مكة.

وأما محظورات الإحرام فتشترك فيها العمرة والحج، لأنها تتعلق بالإحرام، والإحرام لا يختلف فيه الحج والعمرة.

وأما الأركان فتختلف العمرة عن الحج فيتفق العمرة والحج بأن من أركانهما الطواف، والسعى، والإحرام، وهذه الثلاثة أركان فى العمرة وليس فيها ركن رابع، وأما الحج ففيه ركن رابع وهو الوقوف بعرفة، لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[1] وهذا يختص به الحج.

أما الواجبات، فالواجبات فى العمرة شيئان فقط: أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا، وأن يحلق أو يقصر بعد الفراغ من الطواف والسعى، وأما الحج فواجباته أكثر يشترك مع العمرة فى الواجبات بأن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعًا، والحلق أو التقصير ويزيد الحج بوجوب البقاء فى عرفة إلى غروب الشمس، ووجوب المبيت فى مزدلفة، ووجوب المبيت فى منى الحادية عشرة، والثانية عشرة من شهر ذى الحجة، والثالثة عشرة إن تأخر، ووجوب رمى الجمار.

وأما طواف الوداع فليس من واجبات الحج، وليس من واجبات العمرة المتصلة، وإنما هو واجب مستقل، يجب على من أدى العمرة أو أدى الحج إذا أراد الخروج إلى بلده، ولهذا لا يجب الطواف على أهل مكة لأنهم مقيمون فيها.

س٦٧٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج بعد أن رمى جمرة العقبة سافر إلى محل إقامته أمريكا فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه أن يعود للطواف والسعى، أما إذا كان قد طاف وسعى فعليه دم لترك الرمى، ودم لترك المبيت، ودم لترك طواف الوداع، تذبح فى مكة وتوزع على الفقراء.

---

(١) تقدم.

س٦٧٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ وأيهما أفضل؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب، لأن النبى ﷺ لما قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدى أن يقصر ثم يحلق[1]، فلما أمرهم أن يقصروا، والأصل فى الأمر للوجوب، دل على أنه لا بد من التقصير، ويدل لذلك أن النبى ﷺ أمرهم حين أحصروا فى غزوة الحديبية أن يحلقوا حتى إنه ﷺ غضب حين توانوا فى ذلك[2].

وأما هل الأفضل فى العمرة التقصير أو الحلق؟.

فالأفضل الحلق، إلا للمتمتع الذى قدم متأخرًا، فإن الأفضل فى حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

س٦٧٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج فى العام الماضى وأخل ببعض الواجبات وما دونها جاهلاً، وأراد أن يحج هذه السنة حجة متابعًا فيها لهدى الرسول ﷺ، فهل ينوى بها الفريضة أم أنها تكون نافلة، وتجبر النقص فى حجة الماضى؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن نعرف الأشياء التى أخل بها فى حجه، فإذا كان ترك شيئًا يبطل الحج بتركه كطواف الإفاضة وجب عليه أن يأتى به قبل أن يحج الثانية.

وأما إذا كان ترك شيئًا من الواجبات التى لا يبطل الحج بتركها، كالمبيت فى منى مثلاً، فإن ذلك لا يبطل الحج، ولكن عليه أن يذبح شاة فى مكة ويوزعها على الفقراء، نظرًا لأن هذا الواجب له بدل، فليذبح البدل، هذا إذا كان قادرًا، أما إذا لم يكن قادرًا على ذبح الشاة فلا شىء عليه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد (٢٧٣١).

وينوى أن تكون هذه الحجة الجديدة نافلة، لأنه قد حج الفريضة، كصلاة الفجر مثلاً، ثم انتهى من الصلاة تذكر أنه ترك هذا الواجب فليس له أن يعيد الصلاة لأجل ذلك، وإنما يكفيه أن يسجد للسهو.

س٦٧٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: طفلة صغيرة عمرها ثلاثة أعوام أحرمت بها والدتها للعمرة، وعند السعى لم تكمل هذه الأشواط لعجزها وصغر سنها، فماذا يلزمهم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الصبى أو الصبية إذا كانا دون البلوغ وخرجا من الإحرام قبل إتمامه، أى خرجا من النسك قبل إتمامه فلا حرج عليهما، وذلك لأنهما غير مكلفين، وبناء على هذا لا يكون على هذه الصبية شيء.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن تكلف الناس، وتكليفهم صبيانهم من ذكور وإناث بالإحرام بالعمرة، أو بالحج فى أيام الضيق، وأيام المواسم ليس بجيد، ولا ينبغى للإنسان أن يفعله، لأنه يكون مشقة على الصبى الذى أحرم، خصوصًا إذا قلنا بوجوب إتمامه إتمام النسك، وفيه أيضًا إشغال قلب وفكر بالنسبة لأهله، وكون الإنسان يتفرغ لنسكه ويبقى أولاده بلا نسك أفضل، والنبى ﷺ لم يأمر أمته بأن يحججوا الصبية غاية ما فى ذلك أن امرأة رفعت صبيًا، وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[1] لكنه لم يأمر أمته أن يحججوا الصبيان، فالذى أرى أنه من الخير أن يترك الصبيان بلا إحرام فى أيام الضيق والمواسم، لان ذلك أيسر عليهم وعلى أهليهم.

س٦٨٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من ترك واجبًا من واجبات الحج هل يكفيه دم التمتع أو يطلب منه دم آخر؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ذكر أهل العلم رحمهم الله أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية أن يذبح شاة أى واحدة من الغنم، أو يشترك فى بدنة، أو بقرة، والبدنة والبقرة كل منهما يجزئ عن سبعة، وبناء على ذلك فإن الدم الواجب لترك الواجب لا يغنى عنه هدى التمتع، لأن هدى التمتع له سبب يوجبه مستقل، ودم الواجب له سبب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبى (١٣٣٦) (٤٠٩).

يوجبه مستقل، وهذا لا يدخل فى هذا، بل لو أن الإنسان ترك واجبين، أو أكثر فعليه لكل واجب فدية كما سبق، واستجل أهل العلم لذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما (من ترك شيئًا من نسك أو نسيه فليهرق دمًا).

س٦٨١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض من يكون داخل هذه البلاد من الأمصار الأخرى إذا أرادوا أن يذهبوا إلى مكة للحج يمنعون، لأنهم حجوا أول مرة حج الفريضة، ويكثر السؤال: هل يجوز لهم أن يتجاوزوا الميقات بثيابهم وهم قد أحرموا؟ ثم إذا تجاوزوا نقطة التفتيش لبسوا ثياب الإحرام؟ ومن ألزمهم بالدم فهل له من حجة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا يجوز أن يلبسوا الثياب، فإذا أحرموا التزموا بشرع الله، وإذا منعوا يكون هذا مما سلط عليهم فيسألون الله أن يخفف عنهم هذا المنع.

فيحرم عليهم هذا العمل، ووجوب الدم فى ترك الواجب فى النفس منه شيء، ليس فيه إلا حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا) وهذا فيه نقاش، أولاً: فى ثبوته، والثانى: هل له حكم الرفع أو لا، لكن كونه يأثم فهو بالاتفاق.

س٦٨٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل احتلم فى الليلة الثالثة فى منى وأصبح اليوم الثالث جنبًا، وقبل الشمس تيمم وصلى حتى المساء ورمى الجمرات، وعند عودته إلى مكة المكرمة اغتسل وصلى المغرب والعشاء وطاف طواف الإفاضة ومضى، وحتى الآن لم يذبح، فهل حجه صحيح؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لم يذكر تفاصيل الحج وكيفيته من أوله إلى آخره، لكن الذى ذكرالآن لا يوجب بطلان حجه، فحجه لا يفسد بما ذكره، ولكن يجب عليه إذا احتلم فى منى، أو غيرها من المشاعر أن يغتسل، فإن تعذر عليه ذلك وخاف فوات الوقت فإنه يتيمم، ولكن إذا تيمم لصلاة الفجر مثلاً التى خاف فوات وقتها فإنه يتعين عليه أن يطلب الماء فى النهار ليغتسل.

وأما الهدى فلا ندرى هل يجب عليه أم لا؟ لأنه إذا كان متمتعًا وهو قادر على الهدى وقت حجه وجب عليه أن يهدى، وكذلك إذا كان قارنًا، أما إذا كان غير قارن ولا متمتع وهو مفرد فإنه لا يجب عليه الهدى.

س٦٨٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من أحرم بالحج متمتعًا وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقى إلى اليوم الثامن من ذى الحجة فأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك كاملة حتى طواف الوداع؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا الحاج ترك التقصير فى عمرته، والتقصير من واجبات العمرة، وفى ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان فى مكة، ويوزعها على الفقراء، وعلى هذا فنقول لهذا الحاج: عليك على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية بمكة، وتوزعها على الفقراء، وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فيوصى أن يذبح له الفدية بمكة.

س٦٨٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل قدم إلى مكة فى رمضان وهو صائم ويقول: إن أديت العمرة حين وصولى إلى مكة فى النهار صائمًا أديتها وأنا هزيل، وإن أخرتها إلى الليل أديتها بنشاط وإن أفطرت وأديتها حين وصولى أديتها بنشاط فما الأفضل فى حقى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: السنة أن يبادر الإنسان فى فعل العمرة من حين يصل فإن الرسول ﷺ كان لا ينيخ بعيره إلا عند البيت ويقضى العمرة فورًا، وهذا قاعدة خذوها منهاجًا لحياتكم (الشىء المقصود يبدأ به قبل كل شىء) لأنه هو المقصود، وهذه القاعدة لها فروع منها حديث عتبان بن مالك ﷺ كان إمام قومه وكبر وضعف بصره وبينه وبين قومه واد يأتى السيل ويمنعه أن يصلى معهم، فطلب من النبى ﷺ أن يخرج إليه ليصلى فى مكان فى بيته يتخذه عتبان مصلى، وكان النبى ﷺ أحسن الناس خلقًا، فقال: «سأفعل إن شاء الله» فخرج ﷺ ومعه نفر من أصحابه فلما وصل إليه وعلم أهل الحى أن الرسول قد جاء ثاب إليه قوم يعنى اجتمعوا حول البيت يشهدون الرسول ﷺ، قال عتبان: فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا

فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم»[1] فالنبى ﷺ صلى قبل كل شيء، وهذه مسألة اجعلوها فى حياتكم، المقصود يبدأ به قبل التابع فى كل شيء، فإذا قدم الإنسان إلى العمرة ورأى أنه مجهد وقال: إن أخرت العمرة إلى الليل صرت نشيطًا، وإن فعلتها وأنا صائم تعبت وأديتها بكسل، وإن أفطرت أديتها بقوة ونشاط، فهذه ثلاث حالات فنقول: الأفضل أن تفطر وتؤديها بقوة.

س٦٨٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم زيارة المسجد النبوى؟ وهل لها تعلق بالحج؟.

فأجاب فضيلته بقوله: زيارة المسجد النبوى سنة، لقول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[2] فيسافر الإنسان لزيارة المسجد النبوى، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام[3]، ولكنه إذا سافر إلى المدينة فينبغى أن يكون قصده الأول الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ، وإذا وصل إلى هناك زار قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما على الوجه المشروع فى ذلك من غير بدع ولا غلو.

وقولك فى السؤال: هل له علاقة بالحج؟.

جوابه: أنه لا علاقة له بالحج، وأن زيارة المسجد النبوى منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنه، لكن أهل العلم رحمهم الله يذكرونها فى باب الحج أو فى آخر كتاب الحج، لأن الناس فى عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة فى سفر، وزيارة المسجد النبوى فى سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصلاة، باب المساجد فى البيوت (٤٢٥) ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر (٢٦٣) (٣٣).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة (١٣٩٤).

س٦٨٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الآداب المشروعة فى زيارة قبر الرسول ﷺ؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الآداب المشروعة أن يزور قبر الرسول ﷺ على وجه الأدب، وأن يقف أمام قبر رسول الله ﷺ ويسلم عليه، فيقول: السلام عليك يا أيها النبى ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، ثم يخطو خطوة ثانية، عن يمينه ليكون مقابل وجه أبى بكر ﷺ ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب ﷺ ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، ثم ينصرف، هذه هى الزيارة المشروعة.

وأما ما يفعله بعض الناس من التمسح بجدران الحجرة، أو التبرك بها، أو ما أشبه ذلك، فكله من البدع، وأشد من ذلك وأنكر وأعظم أن يدعو النبى ﷺ لتفريج الكربات وتحصيل المرغوبات، فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة، والنبى ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، ولا يملك لغيره كذلك نفعًا ولا ضرًا، ولا يعلم الغيب، وهو ﷺ قد مات كما يموت غيره من بنى آدم، فهو بشر يحيا كما يحيون، ويموت كما يموتون، وليس له من تدبير الكون شىء أبدًا، قال الله تعالى له ــ للرسول ﷺ ــ: ﴿ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ وقال الله له: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ فالرسول ﷺ بشر محتاج إلى الله عز وجل، وليس له غنى عنه طرفة عين، ولا يملك أن يجلب نفعًا لأحد، أو يدفع ضرًا عن أحد، بل هو عبد مربوب، مكلف كما يكلف بنو آدم، وإنما يمتاز بما منَّ الله عليه من الرسالة التى لم تكن لأحد قبله، ولن تكون لأحد بعده، وهى الرسالة العظمى التى بعث بها إلى سائر الناس إلى يوم القيامة.

س٦٨٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم زيارة بعض المقابر بالمدينة كالبقيع والشهداء؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: زيارة القبور سنة فى كل مكان ولا سيما زيارة البقيع الذى دفن فيه كثير من الصحابة رضى الله عنهم ومنهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ وقبره هناك معروف.

وكذلك يسن أن يخرج إلى أحد ليزور قبور الشهداء هنالك، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ﷺ عم رسول الله ﷺ.

وكذلك ينبغى أن يزور مسجد قباء، يخرج متطهرًا ويصلى فيه ركعتين، لأن فى ذلك فضلاً عظيمًا.

وليس هناك شىء يزار فى المدينة سوى هذه: زيارة المسجد النبوى، وزيارة قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له.

س٦٨٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما الذى يلزم من وجد فى قلبه ميلاً إلى طلب أصحاب هذه القبور، الشفاعة أو قضاء الحوائج أو الشفاء أو ما إلى ذلك؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الذى يجد فى قلبه ميلاً إلى طلب الشفاعة من أصحاب القبور، فإن كان أصحاب القبور من أهل الخير، وكان الإنسان يؤمل أن يجعلهم الله شفعاء له يوم القيامة بدون أن يسألهم ذلك، ولكنه يرجوأن يكونوا شفعاء له، فهذا لا بأس به، فإننا كلنا نرجو أن يكون رسول الله ﷺ شفيعًا لنا، ولكننا لا نقول: يا رسول الله اشفع لنا، بل نسأل الله تعالى أن يجعله شفيعًا لنا، وكذلك أهل الخير الذين يرجى منهم الصلاح فإنهم يكونون شفعاء يوم القيامة، فإن الشفاعة يوم القيامة تنقسم إلى قسمين:

قسم خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه أحد، وهى الشفاعة العظمى التى يشفع فيها ﷺ للخلق إلى ربهم ليقضى بينهم، فإن الناس يوم القيامة ينالهم من الكرب والغم ما لا يطيقون فيقولون: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله عز وجل، يعنى يريحهم من هذا الموقف، فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، وكلهم لا يشفعون، حتى يأتوا إلى رسول الله ﷺ وتنتهى الشفاعة

إليه، فيشفع عند الله عز وجل أن يقضى سبحانه وتعالى بين عباده، فيجيء الله عز وجل ويقضى بين عباده.

والشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ فى أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

أما الشفاعة العامة التى تكون للرسول ﷺ ولغيره من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، فهذه تكون فيمن دخل النار أن يخرج منها، فإن عصاة المؤمنين إذا دخلوا النار بقدر ذنوبهم، فإن الله تعالى يأذن لمن شاء من عباده من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا فى هؤلاء بأن يخرجوا من النار.

فالمهم أن الإنسان إذا رجا الله عز وجل أن يشفِّع فيه نبيه محمدًا ﷺ أو يشفع فيه أحدًا من الصالحين بدون أن يسألهم ذلك، فهذا لا بأس به.

وأما أن يسألهم فيقول: يا رسول الله اشفع لى، أو يا فلان اشفع لى، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من دعاء غير الله عز وجل، ودعاء غير الله شرك.

س٦٨٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم زيارة المساجد السبعة فى المدينة أو هذه المزارات التى يزورها بعض الحجاج؟.

فأجاب رحمه الله **بقوله**: نحن ذكرنا أنه لا يزار إلا هذه الخمسة التى هى: مسجد النبى ﷺ، وقبره وقبر صاحبيه وهى فى مكان واحد، هذه القبور الثلاثة، والبقيع، وفيه قبر عثمان ﷺ وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبد المطلب ﷺ، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ ولا يجوز لأحد أن يثبت لزمان، أو مكان، أو عمل أن فعله أو قصده قربة إلا بدليل من الشرع.

س٦٩٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هل المرأة إذا قدمت المدينة حاجة أو معتمرة تزور قبر النبى ﷺ أم لا؟.

فأجاب رحمه الله **بقوله**: لا تزور قبر النبى ﷺ، لأن زيارتها لقبر النبى ﷺ ليس لها ضرورة، إذ إن الإنسان إذا سلم على النبى ﷺ ولو فى أقصى المشرق والمغرب، فإن سلامه يبلغه، فليس هناك ضرورة إلى أن تقف على قبره لتسلم عليه، ثم إن كثيرًا

من العلماء يقول: إنها إذا زارت قبر الرسول ﷺ دخلت فى اللعنة، حيث إن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، فلا تزور قبر الرسول ﷺ، ويكفى أن تسلم عليه وهى فى المسجد النبوى، أو فى بيتها، أو من أى مكان.

س٦٩١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صحة هذا العمل وهو ما يوجد عند المسجد النبوى خصوصًا عند البقيع من بيع الحب للحمام فبعض الناس يشتريه ثم يرميه وبعضهم يتقصد رميه بالمقبرة فما حكم هذا العمل؟ وحدثونا يا شيخ عن المزارات التى تزار فى المدينة النبوية والتى دل عليها الدليل؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: أرى أن هذا عمل ليس بجيد، كون الإنسان يشترى الحب ويلقيه على الأرض للحمام هذا غلط، فأحيانًا يداس هذا الحب بالأقدام خصوصًا فى أيام الموسم، لأن أيام الموسم يكون الناس بكثرة، ولا تتمكن الحمام من النزول فتأكل وهذا إضاعة مال وإهانة طعام.

أما المزارات التى فى المدينة: أولاً: المسجد النبوى تصلى فيه ما شاء الله، ثانيًا: وقبرا صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ثالثًا: البقيع، رابعًا: ﷺقبر النبى مسجد قباء، خامسًا: شهداء أحد، وغير هذا ليس فيه مكان تشرع زيارته فى المدينة.

س٦٩٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ذكرتم زيارة البقيع وشهداء أحد فهل يجوز للرجل أن يذهب بأهله من النساء إلى تلك الأماكن؟ وهل يجوز أيضًا للمرأة أن تدخل فى الروضة قريبًا من قبر النبى ﷺ؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم هذا سؤال، وفيه تنبيه يشكر عليه، النساء لا يزرن المقابر، لأن النبى ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ولا فرق بين البقيع وشهداء أحد وغيرها من مقابر المسلمين، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها قاصدة زيارة المقبرة، فإن فعلت فهى ملعونة والعياذ بالله لكن لو مرت بالمقابر بدون قصد زيارة ووقفت ودعت لأهل القبور فلا بأس.

أما زيارة قبر النبى ﷺ وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فقد رخص بعض العلماء فى ذلك وقال: إن زيارة المرأة لقبرى الرسول ﷺ وقبرى صاحبيه ليست زيارة، لأن مكان القبور الثلاثة محاط بثلاثة جدران، فهى لم تقف على القبر وبينها وبين القبور

حائل، فهى وإن وقفت مثلاً فى الروضة – كما يقول السائل – فإنها لم تكن زائرة لقبر بينها وبينه الحجاب وثلاثة جدر، لكن مع ذلك نرى أن لا تزور المرأة قبر الرسول ﷺ وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما لأنها إذا ذهبت إلى هناك، يقال: إنها زارت القبر، فهى زيارة عرفية وإن لم تكن حقيقة زيارة، لكنها زيارة عرفية فلا نرى أن تذهب.

ثم أليس المقصود من الوقوف على القبر أن يصل سلامك إلى الرسول؟ الجواب: بلى، هذا المقصود، ومع هذا نقول: أنت لو سلمت عليه فى أقصى الدنيا فإن سلامك سوف يبلغه، لأن الله وكَّل ملائكة سياحين فى الأرض إذا سلم أحد على الرسول ﷺ نقلوا السلام إلى الرسول ﷺ، فنحن الآن إذا قلنا: اللهم صل وسلم على رسول الله، نقل سلامنا إليه، فى الصلاة تقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، ينقل السلام إليه، إذن لا ضرورة إلى أن تأتى المرأة إلى القبر.

سمعت بعض الناس يقول فى المدينة: إن أبى وصانى أن أسلم على الرسول، وقال: سلم لى على الرسول، وهذا غلط، والرسول ﷺ ليس حيًا حتى ينقل سلام الحى له، ثم إنه إذا سلم أبوك على الرسول نقل سلامه من هو أقدر منك على إبلاغه وأوثق منك، وهم الملائكة، إذن لا حاجة إلى هذا، ونقول: أنت فى مكانك فى أى مكان من الأرض، تقول: السلام عليك أيها النبى، وسيبلغه بأسرع من هذا، وأوثق وأحسن.

س٦٩٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حاج أدى مناسك الحج ولم يتمكن من الذهاب لزيارة المسجد النبوى وسافر مباشرة فهل من ضرورة قبول الحج أن يلحق بالزيارة أم لا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: ليس من ضرورة الحج أن يزور الإنسان المسجد النبوى، ولا علاقة له بالحج، وإنما زيارة مسجد رسول الله ﷺ تكون فى كل وقت، ولكن أهل العلم ذكروها فى المناسك، لأنه فيما سبق كان يشق على الناس أن يأتوا لزيارة المسجد النبوى، فكانوا يجعلونها مع فعل الحج، ليكون السفر إليها واحدًا، وإلا فلا علاقة لها بالنسك، بل من اعتقد أن لها علاقة بالنسك، فإن اعتقاده ليس بصحيح، لأن ذلك لم يرد عن النبى ﷺ، ولا عن أصحابه رضى الله عنهم.

س٦٩٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: وجدت فى الصحيحين حديثًا هذا نصه: روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من زارنى ميتًا فكأنما زارنى حيًا، ومن قصدنى فى مسجدى كنت له شهيدًا شفيعًا يوم القيامة، ومن زار مكة وقصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان، ومن زار مكة ولم يزرنى فقد جفانى» وقد تعلمنا فى المدارس بأن زيارة القبور شرك ينافى كمال التوحيد، لذا نرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا الحديث ليس فى الصحيحن، ولا فى أحدهما، ولا فى شىء من الكتب المعتمدة من كتب الحديث، بل هو حديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، وإذا كان الأمر كما قال الأخ السائل، فإن الواجب عليه أن يرسل هذا الكتاب إلى دار الإفتاء للنظر فيه، واتخاذ ما يلزم حياله، وذلك لأن مثل هذه الكتب المضلة التى تشتمل على أحاديث موضوعة على رسول الله ﷺ يجب أن تمنع من التداول فى الأسواق، لأن ما يحصل فيها من الضرر أضعاف ما يحصل فيها من النفع إن قدر فيها نفع.

وأما قوله: (إنا تعلمنا فى المدارس أن زيارة القبور شرك) فإنه لم يتعلم هذا، بل الذى فى المدارس أن زيارة القبور سنة للرجال، لأن النبى ﷺ أمر بزيارة القبور، وقال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[1] لكن المحرم هو أن يشد الإنسان الرحل لزيارة القبور، فإن شد الرحل إلى زيارة القبور هو الذى ذكر أهل العلم أنه حرام ولا يجوز، لكن إن كان يقصد زيارة النساء فإن زيارة النساء للقبور حرام، بل هى من كبائر الذنوب، لأن النبى ﷺ لعن زائرات القبور[2]، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبرة فلا حرج عليها أن تقف وتسلم على أهل القبور، لأنها لم تقصد الزيارة.

س٦٩٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: فى مسجد الرسول ﷺ نرى بعض المصلين بعد الصلاة فى مكانه الذى صلى فيه أو يتقدم قليلاً ويتجه إلى قبر النبى ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه (٩٧٧).

(٢) تقدم.

ويتكلم كلامًا لا أسمعه فما حكم السلام على الرسول ﷺ بهذه الصفة، كلما صلى ذهب للسلام؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: لا شك أن اتخاذ هذا سنة كلما صلى ذهب يصلى على الرسول ﷺ بدعة، لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر رضى الله عنهما لا يسلم على النبى ﷺ إلا إذا قدم من سفر، فكون الإنسان كلما صلى ذهب يسلم، فهذا غلط، لكن سلِّم عليه أول ما تقدم، وسلِّم عليه إذا أردت أن تسافر وكفى.

س٦٩٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: بعض الناس يلتفت وهو بعيد عن القبر ويسلم على رسول الله ﷺ فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أردت أن تسلم فاذهب وقف أمام القبر وسلم عليه.

س٦٩٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما صحة الحديث القائل: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى»؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا الحديث موضوع، **أولاً:** إن زيارة النبى ﷺ لا تمكن بعد موته، وهو يقول: «لم يزرنى» كيف يزور الرسول وهو مقبور؟ فالزيارة — إن تبتت — فهى للقبر.

الشىء الثانى: أن هذا الحديث لو صح لكان ترك الزيارة بعد الحج كفرًا مخرجًا عن الملة، لأن جفاء الرسول ﷺ ردة مخرجة عن الإسلام، فهذا الحديث موضوع، مكذوب على الرسول ﷺ.

س٦٩٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: حديث النبى ﷺ: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة»[1] هل يشمل جميع المسجد النبوى؟.

فأجاب فضيلته بقوله: يشمل ما بين البيت ومنبره ﷺ، والظاهر أنه فى مكان الآن لم يتغير، وهذا قد يحتاج إلى الرجوع إلى تاريخ المدينة.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥) ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠).

س٦٩٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: تقول السائلة: زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائى فى مكة يومًا مرضت ولم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة سبعة مرات وعلى الصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتألمة بسبب رجوعى فهل يعتبر لنا عمرة؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا العمل الذى قامت به المرأة المعتمرة طواف وسعى، بقى عليها أن تقصر من شعرها، وإذا فعلت الثلاثة: الطواف، والسعى، والتقصير، فقد أتت بالعمرة كاملة.

وأما زيارة المدينة، فإنها ليست من مكملات العمرة، ولا علاقة لها بالعمرة، وإنما زيارة المسجد النبوى سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر له ذلك، فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها، التقصير لأنها لم تقصر، والتقصير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها، وقد بقى عليها أيضًا طواف الوداع إن كانت لم تسافر فورًا، أما إذا سافرت فور انتهاء السعى والتقصير فإنه لا وداع عليها، لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع، لعموم قوله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[(١)].

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه، لقول النبى ﷺ: «اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك» أو «كما تصنع فى حجك»[(٢)].

فالعمرة حج أصغر كل ما يجب فى الحج يجب فيها، إلا ما قام الدليل على استثنائه: كالوقوف، والرمى، والمبيت.

فنقول: إن كنت سافرت من بعد السعى فليس عليك طواف لأنك فى الحقيقة صار طوافك الذى سعيت بعده آخر عهدك بالبيت، وإن بقيت بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع.

أما قولها: (ولم أزر قبر النبى ﷺ) تُريد أنها فى سفرها للمدينة أرادت زيارة قبر النبى ﷺ، وشد الرحل لزيارة القبور أيًا كانت هذه القبور لا يجوز، لأن النبى ﷺ يقول:

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى»[١] والمقصود بهذا أنه: لا تشد الرحال إلى أى مكان فى الأرض بقصد العبادة بهذا الشد، لأن الأمكنة التى تختص بشد الرحل هى الثلاثة المساجد وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال.

س٧٠٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إذا ذهبت المرأة مع زوجها للعمرة وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى مسجد الرسول ﷺ هل يجوز للمرأة أن تصلى فى الروضة التى ما بين المنبر وحجرة عائشة رضى الله عنها؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يجوز لها أن تصلى فى كل المسجد، لكن بشرط أن لا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوى حكمه واحد فى الثواب، حتى التوسعات التى طرأت عليه حكمها حكم الأصل فى الثواب، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[٢].

س٧٠١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: لماذا تؤكدون على الحجاج فى كل حج أن ينووا زيارة مسجد رسول الله ﷺ لا زيارة رسول الله ﷺ بعد قضاء مناسك الحج؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا السؤال له شقان:

أحدهما: قوله (تؤكدون على الحاج أن يزور المسجد النبوى) نقول: نحن لا نؤكد عليه ذلك، ونقول: إن زيارة المسجد النبوى لا تعلق بها بالحج، وأنها عبادة مستقلة ليست من متممات الحج، ولا ينقص الحج بفقدها، ومن حج ولم يزر فحجه تام صحيح، وليس فيه أى نقص، ولكن أهل العلم ذكروا الزيارة بعد الحج، لأن الأسفار فى ذلك الوقت صعبة، فيكون سفر المسلمين إلى الحج وإلى الزيارة واحدًا أسهل عليهم، لذلك صاروا يذكرون الزيارة بعد الحج، وإلا فلا علاقة لها بالحج إطلاقًا، وتكون الزيارة فى أى وقت من السنة.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأما الشق الثانى: فهو قوله: (إنكم تؤكدون أن ينوى زيارة المسجد) فنحن نعم نقول ذلك إنه ينوى زيارة المسجد، وهذا السؤال له تعلق بالسؤال الذى ذكرناه قريبًا، وذلك لأن شد الرحل لزيارة القبور منهى عنها، لأنها لا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة فقط على سبيل العبادة.

س٧٠٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم قول (المدينة المنورة)؟ وما العلة فى ذلك؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: (المدينة المنورة) هذا اسم حادث ما كان معروفًا عند السلف، وهم يقولون: إنها منورة، لأنها استنارت بالدين الإسلامى، لأن الدين الإسلامى ينور البلاد، ولا أدرى قد يكون أول من وضعها يعتقد أنها نور إلى الآن، أو أنها تنورت بوجود الرسول ﷺ فيها لا ندرى ما نيته، ولكن خير من هذه التسمية أن نقول: المدينة النبوية، فالمدينة النبوية أفضل من المدينة المنورة، وإن كان ليس بلازم أيضًا، لو قلت المدينة كفى، ولهذا تجد عبارات السلف: ذهبت إلى المدينة، رجع إلى المدينة، سكن المدينة، والرسول ﷺ يقول: «المدينة خير لهم»[1] ولم يقل: (المنورة) ولا (النبوية) لكن إذا كان لا بد من وصفها فإن النبوية خير من المنورة، لأن تميزها بالنبوة أخص من تميزها بالمنورة، إذ إننا إذا قلنا المنورة يعنى التى استنارت بالإسلام، صار ذلك شاملاً لكل بلد إسلامى فهو منور بالإسلام، فإذا كان لا بد أن تصفها بشىء فصفها بالنبوية.

س٧٠٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم تسمية المدينة المنورة بهذا الاسم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: اشتهر عند الناس المدينة لقب المنورة ولكن هذا حدث أخيرًا، فكل كتب السابقين يقولون المدينة فقط، أو يقولون المدينة النبوية، والمدينة المنورة فى الواقع ليس خاصًا بمدينة الرسول ﷺ، لأن كل مدينة دخلها الإسلام فهى منورة بالإسلام، وحينئذ لا يكون للمدينة ميزة إذا قلنا المدينة المنوة، لكن مع هذا لا

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها (١٣٨١).

نقول: إنه حرام، نقول: هذا لقب جرى الناس عليه فلا بأس به، لكن الأفضل أن نقول: المدينة النبوية.

س٧٠٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: الذهاب إلى مسجد قباء كل يوم سبت مشيًا على الأقدام أو راكبًا أحيانًا هل يشرع مثل هذا أو لا؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: الذهاب إلى مسجد قباء فى المدينة كل يوم سبت من السنة، لأن النبى ﷺ كان يفعله[1]، وهذا من حكمته، لأن الله تعالى قال له: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ ﴾ والمسجدان النبوى والقبائى كلاهما أسس على التقوى من أول يوم، مسجد قباء من أول يوم نزل فيه قباء ﷺ، ومسجد المدينة من أول يوم وصل النبى ﷺ إلى المدينة، فكلاهما أسس من أول يوم، لكن لا شك أن المسجد النبوى أفضل، لهذا كان الرسول ﷺ يجعل يوم الجمعة للمسجد النبوى، ويوم السبت لمسجد قباء، فإذا تيسر لك أن تزور قباء كل يوم سبت راكبًا، أو راجلاً حسب ما تيسر لك، وتخرج من بيتك متطهرًا وتصلى فيه ما شاء الله فهو خير.

س٧٠٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: إن بعض الناس يقومون بالذهاب إلى البئر التى تقع على طريق المدينة المنورة، ومثلها العين التى تقع فى تهامة لقصد طلب الشفاء من بعض الأمراض، والشافى هو الله سبحانه وتعالى، وأنه عند العودة من هناك يخبروننا بأنه قد شفى البعض منهم من بعض الأمراض التى بهم، فما رأيكم فى صحة ما يذكرون عن اعتقادهم بأن الاغتسال من ذلك الماء يشفى المرضى والله يحفظكم؟.

فأجاب رحمه الله بقوله: رأينا فى هذا أنه إذا ثبت أن لهذا الماء تأثيرًا حسيًا لإزالة الأمراض فإنه لا بأس من قصده والاستشفاء به، وذلك لأن الطب على نوعين:

أحدهما: ما ثبت به الشرع، فهذا مقبول بكل حال، ولا يسأل عنه، إنما يسأل عن هذا الذى ثبت بالشرع أنه دواء، هل يكون دواء لهذا المرض المعين، لأنه ليس كل ما كان دواءً لمرض يكون دواءً لكل مرض.

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣) ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩) (٥٢٠).

القسم الثانى من أقسام الطب: شيء لم يثبت به الشرع، لكن ثبتت به التجارب، وهذا كثير جدًا من الأدوية المستعملة قديمًا وحديثًا، فإذا ثبت بالاستعمال والتجارب أن هذا له تأثير حسى فى إزالة المرض فإنه لا بأس باستعماله، وكثير من الأدوية التى يتداوى بها الناس اليوم إنما علمت منافعها بالتجارب، لأنه لم ينزل فيها شرع، فالمهم أن ما أشار إليه السائل من هذه المياه إذا ثبت بالتجارب أن لها تأثيرًا فى بعض الأمراض فإنه لا بأس بالاستشفاء بها والذهاب إليها.

س٧٠٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: للعلماء آراء كثيرة فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ونريد أن نسمع رأى فضيلتكم فى هذا الموضوع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: معنى الآية ظاهر، إلا أن بعض العلماء اختلفوا فى معنى الإحصار ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو، أو أن الإحصار كل ما منع من إتمام نسك؟ وظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل ما يكون به المنع من إتمام النسك، ومن قال: إنها خاصة بالعدو، قال: إن قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ إن هذا الفرع المفرع على قول «فإن أحصرتم» يدل على أن المراد به إحصار العدو، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل ما يمنع من إتمام النسك، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك، ولكن لم يتمكن من إتمامه لمرض، أو لكسر، أو لغير ذلك، فإنه يكون محصرًا فيذبح هديًا ويتحلل، ثم إن كان هذا النسك واجبًا عليه أداه بعد ذلك، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه، ولا قضاء عليه.

س٧٠٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من ذهب إلى الحج ولم يأخذ تصريحًا؟ حيث يقول بعض الأشخاص: أدخل بدون إحرام ثم أذبح فدية فما حكم ذلك؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما الثانى وهو أن نقول: ادخل بلباسك العادى واذبح فدية، فهذا من اتخاذ آيات الله هزوًا، فرض الله عليك إذا أحرمت أن لا تلبس القميص، ولا السراويل، إلى آخره، وأنت تبارز الله تعالى بهذه المعصية، وتدعى أنك متقرب إليه، لا سيما إذا كان الحج نفلاً، سبحان الله التقرب إلى الله بمعصية الله، وإن كان هذا غلط عظيم وحيلة على مَنْ؟ على الله عز وجل، كيف تحيل على الله بهذا، وأنت تريد أن تفعل السنة؟! فنقول: ابق فى بلادك وأعن من يريد الحج على حجه، ويحصل لك الأجر.

أما الثانية: وهى التحيل على الأنظمة، فأنا أرى أن الأنظمة التى لا تخالف الشرع يجب العمل بها إذا كانت لا تخالف الشرع، فمثلاً لو أن الحكومة قالت لمن لم يحج فرضًا لا تحج لتمام الشروط، فهنا لا طاعة لها، لأن هذه معصية، والله أوجبه على الفور، أما النافلة فليست واجبة، وطاعة ولى الأمر فيما لم يتضمن ترك واجب أو فعل محرم واجبة، ثم إنى أقول فى غير معصية هى طاعة لله عز وجل، لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ فوجه القول بالإيمان يعنى مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله، وأن تطيعوا الرسول، وأولى الأمر، فنحن إذا أطعنا ولى الأمر فى غير معصية، نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عز وجل، وتقربنا إلى الله بطاعة ولى الأمر بعدم الحج هو طاعة واجبة، وترك حج النفل ليس معصية، فلا أرى الناس يتكلفون ويخالفون ولى الأمر الذى فى مخالفته مخالفة لله عز وجل فى أمر لهم فيه سعة، والحمد لله.

س٧٠٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل حج بدون تصريح فمنع من دخول مكة فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان قال عند الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فيحل ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فالواجب عليه أن يذبح هديًا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ويتحلل حيث أحصر.

س٧٠٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: عن حكم استصحاب الخادمة الكافرة وإدخالها إلى الحرم وما العمل إذا قدم بها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: كيف يذهب بامرأة كافرة إلى المسجد الحرام، والله عز وجل يقول: ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ هذا حرام عليه، وإذا قدر أنه اضطر لهذا يقول لها: أسلمي، فإن أسلمت فهذا هو المطلوب، وإن لم تسلم إما يبقى معها، وإما أن يرسلها إلى أهلها، وأما أن يأتي بها إلى مكة فهذا لا يجوز، **أولاً**: معصية لله عز وجل، **ثانيًا**: امتهان للحرم، فيرجع هو وإياها أو يردها هي إلى بلدها.

س٧١٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: شخص كبير في السن أحرم بالعمرة ولما وصل إلى البيت عجز عن أداء العمرة فماذا يصنع؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه يبقى على إحرامه حتى ينشط، إلا إذا كان قد اشترط في الإحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإنه يحل ولا شيء عليه، لا عمرة، ولا طواف وداع، أما إذا لم يقل ذلك ولم يرج زوال ما به، فإنه يتحلل ويذبح فدية إذا كان واجدًا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ والنبي ﷺ عندما أحصر عن إتمام عمرة الحديبية ذبح هديه وحل[1]، والله أعلم.

س٧١١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل أحرم بالحج من الميقات ولما وصل إلى مكة منعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصرًا حين تعذر عليه الدخول إلى مكة، فيذبح هديًا في مكان الإحصار ويحل، ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيما بعد بالخطاب الأول، لا قضاء، وإن كانت غير الفريضة فإنه لا شيء عليه على القول الراجح، لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا في غزوة الحديبية

---

(١) تقدم.

أن يقضوا تلك العمرة التى أحصروا عنها، فليس فى كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ وجوب القضاء على من أحصر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ ولم يذكر شيئًا سوى ذلك، وعمرة القضاء سميت بذلك، لأن النبى ﷺ قاضى قريشًا، أى عاهدهم عليها، وليس من القضاء الذى هو استدرك ما فات، والله أعلم.

س٧١٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من قصد الحج ثم منع منه فماذا يلزمه؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمه شىء فى هذه الحال ما دام لم يتلبس بالإحرام، لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى فى سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، فإذا كان الحج فرضًا فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع فإنه لا شىء عليه.

أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام، فإن كان قد اشترط عند إحرامه: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، فإنه يحل من إحرامه ولا شىء عليه، وإن لم يكن اشترط فإن كان يرجو زوال المانع عن قرب انتظر حتى يزول المانع ثم أتم الحج، فإن كان قبل الوقوف بعرفة وقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان بعد الوقوف بعرفة ولم يقف بها فقد فاته الحج، فيتحلل بعمرة ويقضى الحج من العام القادم إن كان حجه الفريضة.

وإن كان لا يرجو زوال المانع عن قرب تحلل من إحرامه وذبح هديًا، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾.

س٧١٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل سافر فى إحدى السنوات قاصدًا أخذ عمرة وزيارة بعض الأقارب بمدينة جدة وفى الطريق صار عليه حادث وتعرض بعض الركاب الذين معه لإصابات ووقف بسبب ذلك فى مدينة رابغ لمدة ثلاثة أيام وعندما دخل التوقيف تحلل من إحرامه وخرج بعد ثلاثة أيام حيث شمله العفو وعاد إلى المدينة ولم يكمل عمرته فهل عليه شىء؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الرجل قد اشترط عند إحرامه فقال: اللهم إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، فلا شىء عليه، وإن لم يكن اشترط، فقد اختلف

العلماء رحمهم الله فى الحصر بغير العدو، فقال بعضهم: إنه إذا حصر بغير عدو يبقى على إحرامه حتى يزول الحصر ثم يكمل.

وقال آخرون: بل هو كحصر العدو، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ فيجب على من حصر عن إتمام النسك لمرض أو نحو ذلك أن يذبح شاة فى محل حصره، فنقول له: يلزمه فدية للحصر وعدم إكمال النسك يذبحها فى المكان الذى حصر فيه، أو فى مكة ويوزعها على الفقراء.

س٧١٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: نويت فى سنة من السنين حجة الإسلام وكنت مقيمًا فى السعودية، وكنت لا أعلم شيئًا عن المناسك إطلاقًا، وتواعد مع رجل فى مسجد الخيف فى منى فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجة وذهبت إلى منى وإلى المسجد محرمًا وبحثت عنه عدة مرات ولكنى لم أجده، ثم ذهبت إلى مكة وفسخت الإحرام ولم أحج للسبب الذى ذكرته فما هو الحكم علمًا بأننى حججت بعد هذا العام بسنة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم فى هذا أن الأخ مفرط ومتهاون فى أمر دينه، وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما فعل، وإن ذبح هديًا بمكة نظرًا إلى أنه كالمحصر العاجز عن إتمام نسكه فحسن، والواجب على المرء إذا أراد أن يتعبد لله بحج أو غيره أن يكون عارفًا لحدوده قبل أن يدخل فيه، والذى نرى لهذا الأخ أن يذبح هديًا هـناك فى مكة، لأنه بمنزلة المحصر، لعجزه عن إتمام نسكه فى ذلك العام، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

س٧١٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من أخل بشىء من أركان الحج؟ سواءً كان محصرًا أو غير محصر؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، إذا أخل بشىء من أركان الحج فإما أن يكون ذلك لحصر، أو لغير حصر، فمعنى الحصر أن يمنع الإنسان مانع لا يتمكن به من إتمام حجه، فإن كان بحصر فإنه يتحلل من هذا، ويذبح هديه إذا تيسر ويحلق وينتهى نسكه، ثم عليه إعادة الحج من جديد فى العام القادم إذا كان لم يؤد الفريضة، فإن كان قد أدى

الفريضة فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة، لأن هذا من وجوب الإتمام ولم يتمكن منه بهذا الحصر الذى حصل له، والواجب يسقط مع العجز عنه، وأما إذا كان لم يؤد الفريضة فإن الفريضة لا تزال فى ذمته ويجب عليه أن يؤديها، هذا إذا كان بحصر، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

وأما إذا كان بغير حصر بمعنى أنه تركه لغير مانع منه، فإن كان ما أخل به هو الوقوف بعرفة فإن حجه لا يصح ولا يتم، لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[1] وإن كان طوافًا، أو سعيًا، فالطواف والسعى من أركان الحج ويجب عليه فعلهما، فإن رجع إلى بلده فإنه يجب أن يرجع ويطوف ويسعى لإتمام أركان نسكه.

س٧١٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل ذهب إلى مكة المكرمة وهو محرم وعندما بلغه أن ولدًا له توفى خلع إحرامه على الفور ولبس ثوبه، ثم انطلق إلى الرياض فمكث فى الرياض أكثر من ثلاثة أيام ثم لبس ثوبه ولم يفعل شيئًا، وعاد ليحج ولبس الإحرام؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل الإنسان فى حج أو عمرة فإنه لا يحل له أن يخرج منه إلا بعذر يمنعه من إتمام نسكه، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ فقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ يعنى منعتم عن إتمام النسك، والصواب فى معنى الآية أنه شامل للإحصار بعدو أو غيره، وبناءً على هذه القاعدة الأساسية التى دل عليها كتاب الله فإنه ليس من الإحصار المانع أن يموت للمحرم قريب، لأن هذا لا يمنعه من إتمام النسك بلا شك، وحضور العزاء ليس بلازم على الإنسان، بل إن أهل العلم يقولون: إنه يكره لأهل الميت أن يجتمعوا للعزاء، وهذا الرجل الذى فعل ما فعل وتخلى عن نسكه وذهب للرياض ولبس ثوبه ثم عاد إلى مكة، هذا الرجل أخطأ فى تصرفه، ولكن يبدو أنه جاهل بذلك، وهو وإن رفض إحرامه، فإن إحرامه باق كما ذكر أهل العلم، فعلى هذا فإن رجوعه إلى مكة من الرياض ليس ابتداء إحرام ولكنه استمرار لإحرامه السابق، ولباسه المخيط أو ثيابه المعتادة فى هذه الفترة لا شيء فيه، حيث كان ناشئًا عن جهل منه.

---

(١) تقدم.

س٧١٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أحرمت بالعمرة ثم حاضت فخرجت من مكة بدون عمرة فماذا عيها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أحرمت المرأة بالعمرة وأتاها الحيض فإن إحرامها لا يبطل بل تبقى على إحرامها، وهذه المرأة التى أحرمت بالعمرة وخرجت من مكة ولم تطف ولم تسع لا تزال فى عمرتها، وعليها أن ترجع إلى مكة، وأن تطوف وتسعى وتقصر، حتى تحل من إحرامها، ويجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام من الطيب، وأخذ الشعر، والظفر، وعدم قربها من زوجها إن كانت ذات زوج حتى تقضى عمرتها، اللهم إلا أن تكون قد خافت من مجيء الحيض فاشترطت عند إحرامها أن محلها حيث حبست، فإنها لا شيء عليها إذا تحللت من إحرامها حينئذ.

س٧١٨: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: قدمت للحج فى الموسم الفائت برفقة عائلتى مع إحدى الحملات وعند وصولنا للمشاعر لم نجد ما وعدنا به صاحب الحملة من مكان مهيأ مثل المكيفات وغيرها، فخفت على أطفالى من الحر ورجعت بهم ولم أؤد الفريضة فهل علىَّ إثم فى ذلك؟ وما كفارته؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال مشكل من عدة وجوه:

أولاً: كون هذا الرجل يريد أن يجد من الرفاهية والتنعيم فى حال الحج مثل ما يجده فى بيته، أمر لا يجب أن يكون واردًا، لأن الحج نوع من الجهاد فى سبيل الله، ولا بد أن يكون فيه مشقة، ومشقة الحر فى المشاعر محتملة، بمعنى أن باستطاعة الإنسان أن يستخدم المراوح العادية ليروح بها على أولاده أو ما أشبه ذلك، أما بالنسبة للكبار فإنهم يتحملون المشقة، فلا ينبغى للإنسان الذى يريد الحج أن يكون همه البحث عن مجالات التنعيم، بل الأصل فى الحج أنه مشقة، أو أنه نوع من الجهاد.

ثانيًا: أن هذا الرجل بالنظر إلى سؤاله (تحلل من إحرامه بدون سبب شرعى) وهذا حرام لا يجوز له، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ وقد قال العلماء: إن المحرم إذا نوى التحلل لغير سبب شرعى فإنه لا يحل، وبناء على ذلك فإنه فى هذه الحال يجب عليه أن يمسك الآن عن جميع محظورات الإحرام، وأن يذهب إلى مكة ليتحلل بعمرة، بمعنى أنه الآن يلبس لباس الإحرام، ويتجنب كل ما يتجنبه المحرم، ثم

يذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وكذلك من معه من العائلة البالغين، وعليهم مع ذلك هدى يذبح فى مكة، لأنهم فوتوا الحج على أنفسهم بدون عذر شرعى، فكل واحد منهم عليه ذبح هدى، ثم عليه قضاء الحج فى العام القادم مباشرة دون تأخير.

ثالثًا: يجب عليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا بالندم لما حصل منه، ويستغفر الله عز وجل.

وينطبق ذلك كله على أفراد عائلته البالغين، وإن كان هذا الرجل اشترط أثناء عقد الإحرام، وقال: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، وهو يدرى معنى هذه الكلمة، ثم حصل له هذا الذى حصل، وأعتقد أن هذا حابس يمنعه من إكمال نسكه، فإنه فى هذه الحال لا يكون عليه شىء مما ذكرنا، ولكن يجب عليه أن يحج حجة الإسلام فى العام القادم، إن كان لم يؤد الفريضة.

س٧١٩: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: كنت أعمل سائقًا وفى شهر الحج اتفق جماعة على الحج وكلمونى على ذلك مع أنى سائق سيارة، لكى أتنقل بهم بسيارتى بين المشاعر ونويت الحج معهم، وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا بهم غيروا رأيهم، وقالوا لى: أوقف السيارة فى مكة وأنت اذهب وحج لوحدك، وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطونى أقل منه بكثير، وعندها غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجى ومن يومها، وأنا لا أعرف ماذا يترتب علىَّ من جراء ذلك، فهل لهم الحق أولاً: فى نقض هذا الاتفاق على الأجرة، وثانيًا: ماذا علىَّ فى العدول عن الحج وهم أيضًا فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة ما دام الفسخ من قِبلهم، لأنه لا عذر منك أنت ولا تفريط، وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم، فيلزمهم أن يسلموا الأجرة كاملة.

أما بالنسبة للحج فإن كنتم قد تحللتم بعمرة يعنى طفتم وسعيتم وقصرتم ثم حللتم على نية أن تأتوا بالحج فى وقته، فإنه لا شىء عليكم حيث انصرفتم قبل أن تحرموا،

وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يجب عليك الآن أن تتحلل بعمرة لفوات الحج، وعليك أن تأتى بالحج الذى تحللت منه بدون عذر، وعليك أيضًا على ما قاله أهل العلم أن تذبح فدية، لأنك أخطأت حينما تحللت بدون عذر.

س٧٢٠: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: خرجت من بيتى فى تنزانيا قاصدًا الديار المقدسة لأداء فريضة الحج وبعد أن قطعت حوالى ستمائة ميل منعت من السفر وليس بى شىء أفعله فرجعت إلى بلدى فهل يلزمنى شىء فى هذه الحالة؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزمك شىء فى هذه الحال ما دمت لم تتلبس بالإحرام، لأن الإنسان إذا لم يتلبس بالإحرام فإن شاء مضى فى سبيله، وإن شاء رجع إلى أهله، إلا أنه إذا كان الحج فرضًا فإنه يجب عليه أن يبادر به، ولكن إذا حصل مانع كما ذكر السائل فإنه لا شىء عليه، أما إذا كان هذا المنع بعد التلبس بالإحرام فإنه له حكم آخر، ولكن ظاهر السؤال أنه منع قبل أن يتلبس بالإحرام.

س٧٢١: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: هناك رجال ونساء أحرموا للعمرة فى ليلة السابع والعشرين من رمضان ثم عندما وصلوا الكعبة طافوا بالبيت ثم بدءوا بالسعى ولكن لشدة الزحام فى تلك الليلة خافوا على أنفسهم الخطر فخرجوا من المسعى بعد مرة أو مرتين من السعى ورجعوا إلى بيوتهم بدون إتمام السعى وبدون حلق أو تقصير هل عليهم شىء؟ وماذا ينبغى لهم أن يفعلوا حيث لم تتم عمرتهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: لا شك أن العمرة كما قال السائل لم تتم حيث إن سعيها لم يتم، والواجب عليهم أن يعودوا محرمين إلى مكة ويكملوا السعى، ولكنهم يبدءون به من الأول فيسعون سبعة أشواط، ويحلقون أو يقصرون، وما فعلوه من المحظورات قبل هذا فإنه لا شىء عليهم لأنهم جاهلون، ولكننى آسف أن تمضى عليهم مدة وهم قد عملوا هذا العمل ويعلمون أن عمرتهم لم تتم ثم لم يسألوا عن ذلك فى حينه، لأن الواجب على المسلم أن يحرص على دينه أكثر مما يحرص على دنياه، وإذا كان فاته شىء من الدنيا لبادر فى استدراك ما فاته، فما باله إذا فاته شىء من عمل الآخرة لم يهتم به إلا بعد مدة؟! قد يمضى سنة، أو سنتان، أو أكثر وهو لم يسأل، وهذا من البلاء الذى ابتلى به كثير من الناس، بل من المؤسف حقًا أن بعض الناس يقول: لا تسأل

فتخبر عن شيء يكون فيه مشقة عليك، ثم يتأولون الآية الكريمة على غير وجهها وهى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فإن النهى عن ذلك إنما كان وقت نزول الوحى الذى يمكن أن تتبدل الأحكام فيه، أو تتغير، أما بعد أن توفى رسول الله ﷺ فالواجب أن يسأل الإنسان عن كل ما يحتاجه فى أمور دينه.

س٧٢٢: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جئت من مصر لأداء العمرة وأحرمت من الباخرة ونزلت جدة لكى أذهب إلى مكة ولم أتمكن من الوصول إلى مكة، وذلك لظروف طارئة، واضطررت لفك الإحرام، وذهبت ثانى يوم لأداء العمرة فهل علىَّ فدية؟.

فأجاب فضيلته بقوله: ليس عليك فدية، لأنك جاهل وفكك الإحرام بدون عذر شرعى يبيح لك التحلل ليس له أصل، وعلى هذا الواجب عليك فى المستقبل إذا أحرمت بعمرة أو حج أن تبقى حتى تنهى العمرة والحج وتتحلل منهما، أما إذا أحصرت لمانع شرعى يبيح لك التحلل فحينئذ تحلل وتذبح هديًا لتحللك، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾.

س٧٢٣: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: ما حكم من خرجوا لأداء العمرة من جدة فلما طافوا بالبيت وشرعوا فى السعى سعى بعضهم شوطين والبعض الآخر ثلاثة أشواط، ثم لم يستطيعوا أن يكملوا السعى لأجل الزحمة الشديدة فى تلك الليلة وهى ليلة السابع والعشرين من رمضان الماضى فخافوا على أنفسهم من الموت أو الضرر فعادوا إلى بيوتهم من غير حلق ولا تقصير ولم يفعلوا شيئًا حتى الآن، فماذا عليهم جزاكم الله خيرًا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أنصح هذا السائل ومن كان على شاكلته ممن يفعلون الخطأ ثم لا يبادرون بالسؤال عليه، هذا تهاون عظيم بدين الله وشرعه، وعجبًا لهذا وأمثاله أن يقدموا ليلة السابع والعشرين لأداء العمرة، وأداء العمرة فى رمضان سنة ثم ينتهك حرمة هذه العمرة، فلا يتموها، ثم لا يسألون عما صنعوا، نسأل الله لنا ولهم الهداية،

ونحن نتكلم أولاً على مشروعية العمرة ليلة السابع والعشرين، وعلى ما صنعوا من قطع هذه العمرة.

أما الأول وهو مشروعية العمرة فى ليلة سبع وعشرين، فنقول: إنه لا مزية لليلة سبع وعشرين فى العمرة، وأن الإنسان إذا اعتقد أن لليلة سبع وعشرين مزية فى أداء العمرة فيها، فإن هذا الاعتقاد ليس مبنيًا على أصل، فلم يقل النبى ﷺ (من أدى العمرة فى ليلة سبع وعشرين من رمضان فله كذا وكذا) ولم يقل: (من أدى العمرة ليلة القدر فله كذا وكذا) بل قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[1] والعمرة ليست قيامًا، ثم نقول: من قال إن ليلة القدر هى ليلة سبع وعشرين؟ ليلة القدر قد تكون فى السابع والعشرين، وقد تكون فى الخامس والعشرين، وقد تكون فى الثالث والعشرين، وقد تكون فى التاسع والعشرين، وقد تكون فى الأشفاع فى ليلة اثنين وعشرين، وأربعة وعشرين، وستة وعشرين، وثمانية وعشرين، وثلاثين، كل هذا ممكن، نعم أرجى الليالى ليلة سبع وعشرين، وأما هى بعينها كل عام فلا، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه رئى ليلة القدر أنه يسجد فى صبيحتها ــ أى فى صلاة الفجر من صبيحتها ــ فى ماء وطين، فأمطرت ليلة إحدى وعشرين، فقام النبى ﷺ يصلى الفجر وسجد فى الماء والطين فى صبيحة تلك الليلة، ليلة إحدى وعشرين[2]، إذًا فليلة القدر تنتقل، قد تكون هذا العام فى سبع وعشرين، وفى العام التالى فى ثلاث وعشرين، أو فى خمس وعشرين، فليست متعينة لليلة سبع وعشرين، ولهذا نرى أن من الخطأ أن بعض الناس يجتهد فى القيام ليلة سبع وعشرين، وفى بقية الليالى لا يقوم، كل هذا بناء على اعتقاد خاطئ فى تعيين ليلة القدر، والخلاصة أنه لا مزية للعمرة فى ليلة سبع وعشرين، وأن ليلة سبع وعشرين ليست هى ليلة القدر بعينها دائمًا وأبدًا، بل تختلف ليلة القدر، ففى سنة تكون فى سبع وعشرين، وفى السنة الأخرى فى غير هذه الليلة أو فى الليلة، وفى

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (١٩٠١) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٨) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٧).

سنوات أخرى في غيرها، وهذا أمر يجب على المسلم أن يصحح اعتقاده فيه، أي أن للعمرة ليلة سبع وعشرين مزية، وأن ليلة سبع وعشرين هي ليلة القدر في كل عام، لأن الأدلة لا تدل على هذا.

أما بالنسبة لعمل السائل فهو عمل خاطئ، مخالف لقول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والسعي من العمرة، بل هو ركن فيها، وعلى هذا فيجب عليهم الآن أن يلبسوا ثياب الإحرام، وأن يذهبوا فيسعوا ويقصروا تكميلاً لعمرتهم السابقة، وأن يتجنبوا من الآن جميع محظورات الإحرام مع التوبة والاستغفار من هذا الذنب الذي فعلوه.

س٧٢٤: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: امرأة أهلت بعمرة عن والدها المتوفى، وكان معها طفلها الرضيع، وحينما وصلت الحرم كان الهواء باردًا فخافت على وليدها ولم تكمل عمرتها ثم رجعت إلى جدة وحلت فما الذي يجب عليها؟.

فأجاب فضيلته بقوله: فعلها هذا محرم، ولا يحل لها أن تحل من عمرتها، والواجب عليها الآن أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتقصر، وما فعلته من محظورات الإحرام فإنه لا شيء عليها فيه، لأنها جاهلة، وننصحها ألا تتسرع في شيء من العبادات إلا بعد سؤال أهل العلم.

س٧٢٥: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: جماعة أحرموا بالحج وعند مركز التفتيش تم ردهم، لأنه ليس معهم تصاريح الحج، ورجعوا إلى بلدهم وحلوا إحرامهم، فماذا يلزمهم؟.

فأجاب فضيلته بقوله: الواقع أن هؤلاء مفرطون ما داموا يعرفون أنه ربما يردون، فعليهم أن يشترطوا ويقولوا: إن حبسنا حابس فمحلنا حيث حبستنا، لكن يبقى الآن هل أنهم أحرمو على نية أنهم إن ردوا رجعوا وحلوا من الإحرام، إذا كانوا على هذه النية فلهم ما نووا، وأرجوا أن يكون إحلالهم صحيحًا، ولا شيء عليهم.

س٧٢٦: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: من لم يتمكن من إخراج بطاقة الحج فهل إذا أحرم ومنع من دخول مكة يدخل في حكم المحصر فيحل ويهدي، أم أن له أن يلبس ثيابه ويدخل، لأنه يريد عمل الخير لا لطمع في الدنيا؟.

فأجاب فضيلته بقوله: أقول: ما دام الحج الآن لا بد أن يحمل الحاج بطاقة الدخول فما الذى يمنعه من حمل البطاقة؟ الأمر ميسر، وفى كل مكان تعطى هذه البطاقات؟! فكيف يخاطر ويذهب إلى الحج دون أن يحمل البطاقة لكن لو فرض أنه فعل ومنع من دخول مكة فإنه يكون فى حكم المحصر، يذبح الهدى هناك فى مكان إحصاره ويتحلل والحمد لله، لكن هنا شيء يكفيه عن التحلل وهو أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، فإذا قال ذلك ومنع فيلبس ثيابه ويرجع ويحج فى وقت آخر.

أما الشيء الثانى قال فى السؤال: إنه يلبس الثياب وهو محرم، فهذا غلط عظيم، وهذا نوع من الاستخفاف بحرمات الله عز وجل، كيف تحرم وتعصى الرسول ﷺ فيما نهاك عنه من لبس القميص، وما هذا إلا خداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، فإذا قدرنا أنه خداع انطلى على الشرط والجنود فليس خداعًا لله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ ثم ما الذى أوجب لك هذا الشيء، أليس حجك سنة وعمرتك سنة، وطاعة ولى الأمر واجبة إلا فى معصية، ولهذا لو منعنا أن نؤدى الحج الواجب، قلنا: لا سمع ولا طاعة، لكن حج نفل أو عمرة رأى ولى الأمر أن من الخير للمسلمين عمومًا الذين يحجون أن يخفف عنهم بهذا النظام، فلا محظور فيه، ولا شك أن ولى الأمر له أن يفعل ما فيه المصلحة ودفع المضرة، وما دمت أديت الفريضة فالباقى نفل، وطاعة ولى الأمر واجبة، ومساعدة إخوانك فى هذا النظام الذى نسأل الله أن يجعل عاقبته حميدة خير لك من أن تكلف نفسك، ثم نقول: إذا كان لديك رغبة فى الحج فانظر إلى بعض الناس الذين لم يؤدوا الفريضة وساعدهم وأعطهم دراهم يحجون بها لأنفسهم، فتكون معينًا على فريضة، وتشارك صاحب الفريضة فيما أعنت عليه.

س٧٢٧: سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى: رجل يقول: حججت هذا العام بدون تصريح وأنا قد بلغنى قولك بإثم من لم يأخذ تصريحًا ويحج نافلة، والآن وأنا فى منى ضاقت بى الدنيا فماذا أفعل أرشدنى وفقك الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: تب إلى الله عز وجل مما صنعت وأكمل الحج، ولا تعد لمثل هذا العمل الذى هو معصية، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ وولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس، لا من أجل كف الناس عن الطاعة، لأنه كلما قل العدد صار أهون على الناس، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة، وهؤلاء الذين حجوا تطوعًا بدون تصريح هم حريصون على الخير يقصدون بذلك الخير، ولكنى أقول: هل الخير ممنوع من غير الحج؟ أو يمكن أن يلتمس الخير فى غير الحج؟ بمعنى هل لا يوجد سبب لمغفرة الذنوب إلا الحج؟ فأبواب الخير كثيرة، فإذا قال الإنسان: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، وإذا قال الإنسان خلف الصلوات المكتوبة: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة وأكملها بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كذلك تغفر خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر، وإذا صام الإنسان رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وإذا قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقد أخبر النبى ﷺ أن رجلاً أو امرأة رأى كلبًا يلهث عطشًا فنزع من الماء بخفه وسقى الكلب فغفر الله له بسقيا الكلب، فلا تظن أن الأمر محصور على الحج، فأسباب مغفرة الذنوب كثيرة، فإذا رأى ولى الأمر أن يرتب الناس فهذا خير، فعليك أن تمتثل وألا تتحيل.

وقد سمعت بعض الناس – نسأل الله العافية – يحرم ويبقى ثوبه عليه حتى يتجاوز نقطة التفتيش، فهذا الذى يحرم ويبقى ثوبه عليه، كأنه يقول للناس: اشهدوا أنى عاص لرسول الله، لأن النبى ﷺ يقول: «لا يلبس المحرم القميص» وهذا لبس، وبعض الناس يفعل أيضًا شيئًا آخر: يؤخر الإحرام عن الميقات حتى يتجاوز التفتيش، وهذا أيضًا عاص للرسول ﷺ، لأن النبى ﷺ أمر بالإهلال من المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة، فلا تتقرب يا أخى إلى الله بمعصية الله، واترك الحج، حتى تحصل على رخصة.

الموضـــــوع	الصفحة